

۲۱۹
۶۶۹۲
مدینہ رافضی



كامل
عقبات

وقف لله تعالى على من ينتفع به من المسلمين

الجزء الثاني من شرح الشرح
على مختصر الرعي البخاري

للمصنف
١٩٢٩

١٣٦٦
مدرسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِذَلِكَ تَعَيَّنَ

كتاب الصوم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وذكر الصوم متأخرا عن الحج انبأ من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل
منها على بذل المال فلم يبق للصوم موضع وهو ربح الايمان لقوله
عليه الصبر لا والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف
الايمان وشعره سبحانه وتعالى لتوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالتصبر نهى في النفس بوجه الشيطان والجوع نهى في الروح تده
الملايكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمته الله عليه باقداره
عليه ما منع منه كثير من الفقر من فضول الطعام والشراب والنكاح
فبرحمهم ويواسيهم وهو لفة الامساك ومثله قوله تعالى حكايته
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن
الكلام وقولنا **النافعة**

خيل صيام وخيل غير نافعة **تحت العجاج** واخري تملك الجمل
وسرعالم يباك عن الفطر جميع النهار على وجه مخصوص وكان فرض
رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة **عن ابي هرة**
رضي الله عنه ان روى الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جبهة يقم الجيم وتزيد النون اي وقابله وسترة قيل من المعاصي
لانها بكسر الشهوة ويضيقها وقيل من النهار امساك عن الشهوات
والنار مخوفة بالشهوات وعن الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولا حد من حد ابى عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالنسبة فلما كف الصيام نفسه
عن المعاصي في الدنيا كان ستر له من النار فقلت عند في الآخرة
قالوا بالمثلثة وتثنية الفاقية وفي ما ضيه اي لا يتقن
في الكلام ولا **يجعل** اي لا يفعل فعل الجمال كالصباح والتخيرة
او ينفذ علي احد وعند سعيد بن منصور **فلا يرفق ولا**
يجادل وهذا ممنوع في الجملة لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى

وان

وان امره **قائله** **واشانه** قال عياض قائله دافعه وقارعه
فيكون بمعنى شانه ولا عنه وقد جاز العتق بمعنى المعن وفي
رواية فان سابه احد او ما راه يعني جادله وقد استشكل ظاهر
لان المتفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فيقتضي وقوع
مدافعة من الصائم ايضا مع انه ما موريات يكف نفسه عن ذلك
ولجيب بان المراد بالمتفاعلية النهى لها يعني انهما احد منهما تلتنه
او مشا تمتد او ان المراد بها اصل الفعل اي ان امر قتله او
فالمقتل له بلسانه كما رجمه النووي في الاذكار ليكلف عند خوفه
من انتهاك حرمة الصائم وينبغي ان محله ان امن الريا او بقلبه
كما حزم به المتولي ونعله الراضي عن الاية فيقول ذلك لنفسه
لتكف عن جواب المشاهدة او بهما معا وهو ابي قيل ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **ان**
صيام من يني قانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والادفوعه
بالاخف قال اخف **واسد الذي نفسي بيده** **خلوف** **فم الصائم**
يقم الخا واللام على الصبح المشهور وضبط بعضهم بفتح الخا
وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز تغير رحمة فم الصائم
لخلاصته من الطعام قال في المصباح خلف فم الصائم خلوفا
من ياب فعد تغيرت ربحد والخلف بالالف لغة **المسك عند**
الله من ريح المسك اي في الآخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائي
اطب عند الله يوم القيمة وروي ابو الشيخ باسنا فيه ضيف
عن انس مرفوعا يخرج الصابون من قلوبهم بعقوت برح
افواههم اقواهم اطب عند الله من ريح المسك والمعنى انه تقى
يجزيهم في الآخرة حتى تكون نكهتهم اطب من ريح المسك او ان
صاحب الخوف ينال من الثواب ما هو افضل من ثواب ريح
المسك المطلوب استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من ثواب
استعمال المسك ذي الريح وقيل ان ذلك في الدنيا الحديث
جاير مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يموتون

اطيب عند الله من ربح المسك واستشكل هذا من جسد ان الله
تعالى منزله عن استطاية الروائح الطيبة واستعداد الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان واحبب يانه مجاز واستعارة لانه
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعد ذلك لتقريبه
من الله تعالى وقال ابن بطال اي اذني عند الله اذ هو تعالى
لا يوصف بالشم قال بن المنير لكنه يوصف يانه عالم بهذا النوع
من الادراك وكذا يقية المدركات المحسوسات يعطها الله تعالى
على ما هي عليه لانه خالقها اللعلم من خلق وهو من ذهب الاشعري
فان قلت لم كان خلق في الصائم اطيب عند الله من ربح المسك
وعدم الشهيد تجرد ربح المسك مع ما فيه من الحاضرة بالنفس
ويذل الروح لحيب يانه اما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احدا نكاتب الاسلام المشارة اليها بقوله عليه
الصلاة والسلام نبى الاسلام على خمس و بيان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
على الراجح كما نص عليه الشافعي **لا** فالامام الحريين يقول
الله تعالى **يتروك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة
الجوع لعطشها على الطعام والشراب ويدل لذلك حديث ابن خزيمة
ويدع زوجه من اجلي واصرح متدروا يد من الطعام والشراب
والجوع ويحتمل انه من عطف العام على الخاص **من اجلي الصيام** لي
من بين سائر الاعمال اي ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبه به احد
غيره وهو سريري وبين عبدي يفعل خالصا لوجهي او
ان صفة الصمء آنية وهي التتره عن الغذاء والصوم فيه
نوع يوافقها لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق بالسمي
الصمء **يا اجلي** بفتح الهمزة صا حبه به وقد علم ان الكرم
اذا تولى الاعطى بنفسه كان في ذلك اشارة الى عظم ذلك
العطى وتخييه تغيد مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حسان وقال
بعض معناه الصوم لي لالك اي انا الذي لا يسبق لي ان اطعم او اشرب
واذا كان



و اذا كان عند المنابة وكان يقول فيدك فيدك شرعتك
فانا اجزي به كما يقول انا جزاوه لان صفة التتره عن الطما
والشراب تطلبني وقد تليست بها وليست لك كذلك انصفت
بها في حال صومك فهي تدخلك على فان الصريح من النفس
وقد حسمها ما رمي بها تقطبه حقيقته من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرجتان فرجة عند فطره وتلك الفرجة
روحة الحيوان لا غير وفرجة عند لقاربه وتلك الفرجة
لنفذ الناطقة الربانية فاورفد الصوم لقا الله وهي
المشاهدة **والحسنة** من سائر الاعمال **بشرامثالها** زاد
في رواية الموطا الى سبعمائة ضعف وانفق على ان المراد
بالصيام هنا العالم من المعاصي لدوالفلس له هذه المزية
بل ينقص ثوابه فان خرج به عن عمدك طلب السارع وحيد
الغيبه تفطر الصائم قال في الاحيا قال العارف **ضعيف**
يل قال ابو حاتم كذب وقول السبكي انه ياتم بذلك ويمنع
ثوابه اجماعا فيه نظر **المشقة** الاحتراز ثم ان اكثرها تخرجت
ملك المقالة ومعلوم ان القية تباح في مواضع كالتنظيم
والاستفتاء فلا تنقص حينئذ ثواب الصوم وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واسطها ان
يضم اليه كف الجودج عن الجريم واعمالها ان يضم اليها كف
القلب عن الوسواس **عن سهل** هو من عهد السعدى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة
يا بايقال له الرقيات تفيض العطشان وهو مما وقعت
المنا سيدة فيه بين نظم ومعناه فانه مشتق من الري
وهو مناسب حال الصائمين لانهم يتعطشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الرقيات لياحتوا من العطش
ولذا ورد عن النسائي وان حرمة من دخل شرب ومن شرب
لم يظما اي قال ابن المنير اما قال في الجنة ولم يقل الجنة

لشعران في الباب المذكور من النعم والراحة من في الجنة فلو
 ابلغ في التوبة اليد **بوصول منه الصابون يوم القيامه**
 الى الجنة لا يدخل منه **لحد غيرهم فاذا دخلوا منه اعلق فلم**
يدخل منه احد فان قلت القياس **فلا يدخل لا فلم**
 يدخل للماضي والحال ان الدخول لم يحصل للصائمين قلت
 هو عطف على الخرافة وحكم المستقبل اي لم يدخل منه غير
 من دخل اول من الصائمين وكرر في دخول غيرهم منه
 للتاكيد **عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من انفق روحه من ائمن من اي شيء كان صنفين
او متصافين وقد جاء مفسر مرفوعا بغيره من شائين حارين
درهمين وفي روايه مثاله في سبيل الله عام في انواع الخبز
او خاص في الجهاد **بوري من ابواب الجنة يا عبدا لله هذا**
خير من اخذت والتوبن للتفطم وليس المراد يد افعال الشغل
من التفرغ باعتبار الخصلة الاخيرة **كان من اهل الجنة**
المودين للقرابض المكثرين من التواضع وكذا ما ياتي فيها
فيل دعي من باب الصلوة ومن كان من الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي من الذين
غلب عليهم الصيام والافضل المومنين اهل لكل دعي من
باب الريات وعند احمد لكل اهل عمل باب يد عرفت
منه بذلك العمل قال اهل الصيام باب يد عوت منه يقال
له الريات ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعي من باب وفي نسخة من ابواب الصدقة وليس هذا
تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من اتفق ثرو جليل
لان الاتفاق ولو بالقليل خبر من الخبرات العظيمة وذاك
حاصل من كل ابواب الجنة ولهذا استدل بحاصل وفي نوادر
الا وصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
من باب الرحمة وباب التوبة وسائر الابواب مقبولة
 علي



على اعمال الريات الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
 الكاظمين الفيض باب الراضين العباب الايمن الذي يدخل منه
 من الاحباب عليه وعن الاجري عن ابي بصير مرفوعا ان في
 الجنة باب يقال له الضبي فاذا كان يوم القيامه يتادى
 حنادي ابن الدين كانوا يدعون **صلاة الضبي هذا باكم**
فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفع للجنة باب
يقال له الفرج لا يدخل منه الا مفرخ الصبيان وعند الترمذي
باب للمذكر وعند بن بطال باب للصائرين فقال ابو بكر رضي
الله عنه بابي انت اي تفدي بابي للصائرين واي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس
علي المراد من كل الابواب من ضرر بل له تكرمة واعزاز وانما
قال ابو بكر رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما
فصل كل باب عن اكثر فوعا من العبادات رغب الصديق رضي
الله عنه ان يدعي من كل باب وقال ليس علي من دعي من
الابواب ضرورة بل هو تشرى وتكريم له فهل يدعي احد
من تلك الابواب كلها ويختص به من الكرامة **قال**
عليه الصلاة والسلام نعم يدعي منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من اهل الجنة لا يستحالة الدخول من الكل **واخو**
ان يكون منهم الرجا منه صلوا الله عليه وسلم واجيب فزيد
ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها والخاص **انكل**
من اكثر فوعا من العبادات خص بيان بنا سها يتادي
منه جزا وفاقا وقل من يجمع له العمل بجميع انواع التطوعا
ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب
على سبيل التكرم والا فدخلوا انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه من غيره **وقيل**
يريد بقوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب

ت

فكون اطلق الجميع واراد الواحد قال ابن بطال يريد انه من لم
 يكن الامن اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من يابها
 لا ضرر عليه لان الكفاية المطلوبة دخول الجنة الا ولا يخفى
 بعد ذلك من ضم الحديث **وعنه رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان يدون
 شهر واحج به البخاري على جواز ذلك لكن رواه الترمذي
 بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري
 مختصرة منه **فلا** تبقى له حجة فيه على اطلاقه يدون
 شهر ورمضان مصدر **رمضان** اذا احترق لا يتصرف للعلمية ويا
 الالف والتون وانما سموه بذلك امالا ربما فهم فيه من حر
 الجوع والمطش اولاً ربما من الذنوب فيه او لوقوعه ايام
 رمضان الحريث نقلوا اسم الشهر عن اللفظة القديمة **وسموا**
 بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ايام الشهر ايام رمضان
 المرين على ان اللغات من وضع العباد او من رمضان الصائم
 اذا اشتد جوفه اولا نه يجرى الذنوب ورمضان ان صاح
 انه من اسم الله تعالى فغير مشتق او راجع الي معنى الفاعلي
 بخوالذنوب ويحتمل **فتحت** بضم التاء وتخفيف المنة التوقية
 ويجوز تشديدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل
عليه لا يفيد عليه وهو علامة للملائكة لدخول الشهر
 وتعظيم حرمة ولبس الشياطين من اذي التومنين وهذا
 يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث الثعلبية
 فيقول بك امرت ان لا فتح لاحد قبلك وقيل كفاية عن
 كون العمل يودي الي ذلك او عن كثرة الثواب والمفخرة **والر**
 بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة
 من ابواب الجنة وفي رواية **عنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز
 تخفيفها **ابواب السماء** المراد من السماء الجنة بقرينة قولنا

وغلقت

وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان ذلك على ظاهره وحقيقته
 كالفتح وقال التورثي الفتح كناية عن تنزيل الرحمة وازالة
 الغلق عن مصاعد اعمال العباد قارة ببذل التوفيق واخري
 بحسن القبول والغلق كناية عن قتره نفس الصوام عن
 رخص التواضع والتخلص من البواعث عن المعاصي يقع
 الشهوات فان قيل ما صنعكم ان تحملوه على ظم المعنى قلنا
 لانه ذكر على سبيل المن على الصوام وتمام النعمة عليهم
 فيما امروا به وتدبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان
 ابوابها فتحت ونفيمها هي والنبروان كان ابوابها غلقت و
 واقفالها عطلت واذا ذهبنا الى الظلم تقع المنة موقعها
 وتخلوا عن الغايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه
 غير مسر له خول احدي البارين ورجح القرص صمد على ظاهره
 اذ الضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي
فان فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استخفاف
 الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران
 لئن خرف رمضان الحديث **وسلست الشياطين** اي شدت
 بالاسل حقيقته والمراد مستقوا السمع منهم وان تسلطهم
 يقع في ايام رمضان دون ليا ليه لانهم كانوا يتبعوا من تزول
 القرآن من استراق السمع فزيد والتسلط مبالغة
 في الخنق وهو مجاز عن العوم والمراد انهم لا يصلون من افاد
 المسلمين الي ما يصلون اليه في غير الا شغلهم فيه بالصيا
 الذي فيه فتح الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل
 بالنسبة الي غيره وهذا امر محسوس **عنه** عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم اي راها
 بعضكم ولو واحد عندك شاق في احد قوليه يشهد عند
 القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على

م

من اخبره موثوق به بالرواية وان لم يذكره عند القاضي فصوموا
واذا رايتوه **فاطر وافان غم عليكم** بضم العين المجرى وثالث يدنيا
المفعول من غميت الشئ اذ عظيتم وفيه ضمير السلال اي غطي
الهمال بضم **فاقد ووله** همزة وصل وضم الدال ويجوز كرها
اي قدر وانه تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير **يعني** ابن عمر
عند قول الضمير في رايتوه **كفلال رمضان** وان لم يتق له ذكر
لدلالة السياق عليه عن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل
بداي يقول الزور والعمل والبول والضمير يعود على العمل لكونه
اقرب مذكورا وعلى قول الزور وان بعد لا تعلق الروايات
عليه او علمها وافراد الضمير لا شتر اليها في تتعب الصوم وفي
الاوسط المطراني من لم يدع الخنا والكذب والخنا الفحش اي
المنطق والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة ونحوها
لا تصد الصوم على الراجح كما ريل تنتص ثوابه وتنع كاله
لان ليس المقصود القدم المحض كافي المنهيات لا شتر اط البنية
فيه اجماعا ولعل التصدي به في الاصل الامسك عن جميع المخالفات
لكن بما كان ذلك يثق حفف الله وامر بالامسك عن
المفطرات وبنه العاقل بذلك على الامسك عن المخالفات
وارسند الي ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده
فيكون اجتناب المفطرات واجتناب ما عداها من المخالفات
من الكمالات **فليس الله حاجدة في ان يدع اي يترك نفاه**
وشرايد هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
دادراك المسبب والا فانه لا يحتاج اليه وقيل للحاجة
بمعنى الارادة اي ليس لله ارادة في صيامه وعدم الارادة كناية
عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله وليس المراد بذلك
ان يترك صيامه اذ لم يترك قول الزور وانما معناه التحذير
من ذلك القول فهو كقول عليه الصلاة والسلام من باع

الغم



الغم فليست قص الخنا زيرا يذبحها ويقطعها بالشخص وهو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فليس المراد امره بتضيضها
بل التحذير والتنظيم لان شارب الخمر وعنه رضي الله عنه الحديث
المتقدم وهو كل عمل ابن ادم له الا الصيا فانه لي وانا الجري
وقال في اخره **هنا للصائم فرحتان** خير مقدم ومستد مؤخر
يفرحهما اي يتصف بهما ويحتمل ان يراد بالفرحتين المفرح
به فيكون قوله يفرحهما على حذف الجائز معا اي تفرح بهما اذا
افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لذوالجوع وعطش حيث
ايح له الفطر وهذا فرح طبيعي ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة
عبادته وهذا فرح روحاني وفرح كل **اعمال** بحسب الاختلاف
مقامات الناس في ذلك **واذ التقى ربه عز وجل فرح بصومه**
اي بجوابه وثوابه او بلقائه وعلى الاحتمالين فهو مسرور يقوله
عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من استطاع منكم البائة بالمد على الاضع لثة لجماع
والمراد به هنا ذلك وقيل مود النكاح والقابل بالاول رده الي
معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقد رته
علي ثوب النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **لغض** بالغين والضاد
المجتمين **للبر واحصن للفرج ومن لم يستطع** اي البائة لغيره عن
الموت **فعلية بالصوم** اما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا
يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للجماع فقبل هو من
اغرا الغاب وسهل تقدم المناه في قوله من استطاع منكم
البائة فكان كاغرا الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابو عصفور البائة
زايدة في الميتد ومعناه الخمر لا الاقراي فعلية الصوم وقال
ابن حروف من اغرا المخاطب اي اشير عليه بالصوم فخذ في فعل
الا من وجعل عليه عوضا منه وتولى من الفعل ما كان الفعل يتولا
واستر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح
بعضهم راي بن عصفور بان زيادة البائة في الميتد او سن سن اغرا

الغائب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالطرف او حرف
 الجر الموضوع مع ما حقه من موضوع فعل الامر **فانه** اي الصوم
 له اي الصائم **وجا** بكسر الواو والمد اي قاطع الشهوة **ولست**
 بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
 بان ذلك انما يكون في مبتدئ الامر فاذا اتموا وي عليه واعتاده
 سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكس به بكسرهما كما في قوله
 بل ينكس قال ابن الرقعة نقل عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص
 يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون اي يكون
 تسعا وعشرين ليلة بايامها **فلا** منصوب **واحي** ترويه اي الهلال
 فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غمام **فاكلوا العدة** اي عدة
 شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث **السا**
فا قدم والده واوليها فسر الحديث بالحديث وبه يندفع قول
 بعضهم ان معني اقدم والده ضيفوا له وقد روه تحت الحجاب
 وهو من ذهب الحنابلة وقول اخرين معناه قد روه بحسب المسائل
 قال الشافعية ولا عبرة بقول المزم فلا يجب به الصوم ولا يجوز
 والمراد بانه وبالجمم عند ذن الاقتداء في ادلة القليلة ولكن
 لانه يعمل بحسب كمال الصلاة ولظن الآية يلزم عليه ذلك
 ويجزى على البراج والحاسب وهو من بري ان اول الشهر طلوع النجم القلاني
 والخاص **ان** العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
 يكون تسعة وعشرين وقد لا يري فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد
 يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وقد ينقص اربعة
 متواليه لاجته ولا يتولى اربعة اشهر على التمام وقيل غير
 ذلك **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنهما **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم **اي** بعد الهجرة **من نسي** اي حلف لا يدخل
 عليهم شهرا **وبدل** لذلك حديث مسلم عن عائشة **اقسم** لا يدخل

علي



علي ازواجه شهر قالمراد بالالهنا معناه المغوي وهو مطلق
 الحلف لا الشرعي وهو الحلف علي ان مستباح من وطئ زوجته مطلقا
 او حدة تزيد علي اربعة اشهر **فما مضى تسعة وعشرون يوما**
 وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة
 دخل علي **ولست** كل بان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
 فلم يكن ثم شهر لا علي الكمال ولا علي النقصان واجيب باق المراء
 تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي في هذا
 الحديث **عند** اي باليقين المعجزة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره
 والتك من الروي **فبئيل** له وفي مسلم من حديث عائشة **يداني** فقالت
 يا رسول الله **انك حلفت** لا تدخل علينا شهرا **فقال** عليه السلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهذا محمول عند الفقهاء علي
 انه عليه الصلاة والسلام حلف علي شهر بعينه بالهلال وجاه ذلك
 الشهر ناقصا فلوم برالهلال ليلة الثلاثين تحلت ثلاثين يوما
 اما لو حلف علي مطلق شهر فلا يزال الشهر تام بالعدة **عن ابن**
نقيب **وقضى الله** عند **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
شهران لا ينقصان **ميتا** وخبره اي لا يجتمعان علي النقص في سنة
 واحدة بل ان نقص رمضان ثم ذوالالحجة وان نقص ذوالالحجة
 ثم رمضان ويدل لذلك رواية شهر غنيد لا يكونان تمامية في سنة
 يوما وقيل المراد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة
 غالبا والاقول محل الكلام علي عمومه لفضل ضرورة ان اجتماعهما
 ناقصين في سنة واحدة قبل وجد بل قال الطحاوي قد وجدها
 ينقصان معا في اعوام وهذا اعدل مما قبله ولا يجوز حمله علي
 ظاهره ويكون في رده قوله علي الصلاة والسلام **صوموا**
له ربيته وانظر **والرؤية** فان غم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان
 رمضان ابدا ثلاثين لم يخرج الي هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
 العمل فيما قتل واحد منهما وان كان ناقصا في العدد والحجاب
 فهو تمام الاجر والثواب لان النقص الحسي باعتبار العدد ويجوز

بان كلامها شهر عيد عظيم ولا ينبغي وضعهما بالانقضاء في الاثني عشر
غيرها من الشهور وانما خصهما بالذكر كما قال البيهقي بتعلق حكم
الصوم والجمعة بهما فاذا فاداهما كل ما ورد فيهما من القضاء بالحاصل
سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين وسوا صادف
الوقوف اليوم التاسع او غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب
الهلال فوقع بهذا الحديث ما يقع في الغلظة من الشك لمن صام
تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة غلظا **شهر العيد**
خير من ثلثين او وقف ايها شهر العيد ورفع على البدل احدها
رمضان غير مصروف للعلمية وزيادة الالف والتون والآخر
ذو الحجة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكونه هلال العيد ربما دوي في اليوم الاخير منه **سئل**
ذكر الحجة يانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لخصا
الشهر وتماثله **واجيب** يانه موث بان الزيادة والنقص اذا
وقعا في العدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او الثاني
فربما وقعوا الثامن او العاشر غلظا فلا ينقص جرم وقوفهم بها
لا غلظ فيه لكن وقف الثامن غلظا لا يعتبر على الاصح حضور
الاجر بنا على يقابله **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال انما عشر العرب او نفقة
المقدسة **امة** اي جماعة **امية** نسبة الى الام اي على الحالة
التي ولدت عليها الامهات **لانك** بيان لكونهم كذلك والبراد
النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كفاية والكاتب فيهم تادر
ولا تحسب يضم السين اي ولا تعرف حساب النجوم وتكثرتها
فلم تظن في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج
فيه الى معرفة حساب ولا كتابية انما ربطت عبادتنا باعلام
واضحة وامور طاهرة لا تحسد استوي في مفرقتها الحساب وغيره
ثم تم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ
اشارة يفهمها الاخرس والابجيري فقال **الشهر هكذا وهكذا** قال

الراوي



الراوي **يعني** عليه الصلاة والسلام **مرة تسعة وعشرين ومرة**
ثلاثين وهذه احديث مختصر واخرجه سلم تاما بلنظ هكذا وهكذا
وعقد الايهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام
ثلاثين اي اثار اول اياصايع يدوي العشر جميعا مرتين ووقف
الايهام في المرة الثالثة ونشر ما عدلها وهذا هو المعبر عنه
يقوله تسع وعشرون واثار بها مرة اخرى ثلاث مرات
وهو المعبر عنه يقوله ثلاثون **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم من احدكم رمضان
يصوم يوما او يومين ليتقوى على صيام رمضان او مواصلة
الصيام تضعفة فاذا نظر قبله كان اقرب الي التقوي وقيل
مخافة ان يزداد في رمضان ما ليس منه كما ترى عن صيام العيد
كذلك حذرهما وقع في اهل الكتاب وصيامهم فزاد وقيله
بارائهم واهوايم واخرج الطبراني عن عائشة ان الناس كانوا
يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وعلى هذا فالمراد لا يتقدم من احدكم
رمضان يصوم يوما او يومين بنية كونها من رمضان لخطا
للمصوم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد**
او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين
كالاثنين والخميس **وقرئتم** يصوم صوما فليصم ذلك **الصوم**
فانه ما ذوق له فند بل يجب عليه التذر والنضا ومنه يوم الحد
الجواز اذا كان المتقدم باكثر من يومين وقيل تسع ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية **واجابوا** عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
تسعا وعشرين او تسعا وعشرين او يومين ككفاية
ذلك في التقوي لانه القالب ممن يتصدق الاحتياط وقالوا
امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وقطاه هذه حرمة

الصوم حينئذ وان وصله بما قبله وليس مراد حفظ الاصل مطلوبية
الصوم وقد قال النووي في المجمع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب ان لم يصله بما قبله علي الصحيح **عن البراء بن عازب**
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل منهم صائما فحضر الا فطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وعند انشأ كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يجعل له ان ياكل شيئا
ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولا ين الشبخ كان المسلمون
اذا انظروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم ينموا فاذا
ناولوا بفعلوت شيئا من ذلك الى مثلها قال السدي ان هذا الحكم
كان علي وفق ما حكمت كتب اهل الكتابه قال كتب علي النصارى
الصيام وكتب عليهم لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم
وكتب اولي علي المسلمين مثل ذلك **وان قيس بن صرمه وقيل**
اسمه صرمه بن قيس وقيل ابو قيس بن عمرو وقيل غيره
الا نصارى كان صائما فلما حضر الا فطار راتي امراته
لم يعلم اسمها فقال لها **اعنديك** بمنزلة الاستغناء وكسر الكاف
طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وفي رواية
حتى اصل لك شيئا سخينا وظم ذلك انه لم يجعهه شيئا لكن
دوي السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طمينا وطمينا
سخيما فان التمر احرق جوفي **وكان يومه** بالنصب **يعمل اي**
في ارضه كما في رواية ابي داود **فغلبت عيناه** فتنام فقامه وفي
شحة فيات يد وتصدر امراته فلما رآته ناما قالت **خبيثة**
للشيء اي حرمانا وهو منسوب علي انه ممنوع مطلق حدق
عامله وجوبا ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر معه لام تعين
نصيبه كما قاله بعض النحاة وعند السدي فابتغته فكره
ان يعصى الله واني ان ياكل وتادق رواية لعمركا صاحبها
فلما انتصف النهار عشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

يضم



بضم الذاو وكسر الكاف مينا للمفعول و زاد الا امام احمد وابوداود
وغيرها عت معاذ بن جبل وكانت هرا صابا الشا بعد ما نام
وعن كعب بن مالك كان الناس بعد غلظتهم وعذبتهم في رمضان
اذا اصام الرجل قامسي فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمر عنده فاراد امرته فقالت اي لمنت قال ما لمنت ووقع عليها
ووقع لكعب بن مالك ووقع لعمر **فنزلت هذه الآية لتحل لكم ليلة**
الاصيام اي الليلة التي تصومون منها ما يمان اي ليلة كانت
الرفق الي منابكم ففرجوا فرجاشد يدا ونزلت وكلاوا واثر
جمع الليل حتى يتبين لكم الخيط الا بيضا بياض الصبح من الخيط
الاسود من اسود الليل قال الكرماني لما صار الرفق وهو
اجماع هنا حلالا لا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق
الاولى فذلك فرجوا بيزولها وقهوا منها الرخصة هذا وجه
مطابق ذلك لغرض قيس نعم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل
بعد ذلك قوله تعالى وكلاوا واشربوا يعلم بالمتنطق سهيل
الامر عليهم صريحا والمراد نزول الآية بنماها قال في التمع وهذا
المعتمد ويه جزم السميدي وقال ايضا الآية فنزلت في الامر من
ما تقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لغرضه ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الي قوله من العجر فتمت
يبين ان محل قوله فرجوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد
وقع ذلك مر محافي رواية ذكرها ابن ابي زينة ولقطة فنزلت
احل لكم الي قوله من العجر فرجوا المسلمون بذلك **عن محمد بن**
حاتم رضي الله عنه انه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلت وتعلقت الشارع
وعند احمد عني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والخيط
وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس قطل حتى يتبين لك
الخيط الا بيضا من الخيط الاسود **عن محمد بن عمار**

ن

بوا

بكر العين حبل اسود والى عقاب ابيض فيماتهما تحت ساي
فعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين اي ولا يظهر لي وفي رواية
فلا استبين الا ببيض من الاسود ففقدت علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وفي نسخة فذكرت له
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام فما ذلك المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **سواد الليل**
وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود ايها الخيطات قال انك لعريض الغفان
ابصرت الخيطين نعم لا بل هو سواد الليل وبياض النهار ام فليس
اول ما يبصره من الغفان في الافق وما يستمد معه غفان
خيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الاسود لانه
عليه ويدلك خرجنا من الاستغارة التي التشبيه ويجوز ان
تكون من التبويض فان ما يبصره وبعض الغفان وما روي انها
نزلت ولم تنزل من الغفان الرجال اذا ارادوا الصوم ربطوا
احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان
وثاخير البيان الي وقت الحاجة جابرا واكتفى بالاشتهار
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التمس علي بعضهم عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه انه قال **تسحرنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل له اي لزيد لم كان بين الاذان
والسجود قال زيد هو قد رضي من اية اي قد قرأتم ما عن
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **تسحر** واي تد يا اي كلوا واشربوا في وقت السجود
اي قبيل الغر هذا معناه المتطلب للفظه ولكن يدخل وقتها شرعا
نصف الليل ويحصل بقليل الطعام وكثيره **قاف في السجود**
بتحريك السين اسم ما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان
اي بركة اخرى وهي الاجر والثواب او زيادة الاعمال قال
القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر

او صلاة

او صلاة او استغفار او غير ذلك من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسجود لكات الانسان فاما عنها وقاهاها
ويجهد يد النية للصوم يخرج من خلافه من اوجب تجديدها
اذ انما بعد لها ومن بركته ايض مخالفة اهل الكتاب فانهم لا يفعلونه
وذلك مقتضى للزيادة في الاجور الاجرورية وعلي هذا
فالسجود بالضم بمعنى التسحر او بركة دينية وهي التقوي
علي الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر بن ماجة
ولما حكم مرفوعا استغنوا بطعام السحر على صيام النهار وبالغلو
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوي الخلق الذي
يثره الجوع او المراد بها ان السير منه يبارك فيه بحيث يحصل
به الاعانة على الصوم وعند بن عدي مرفوعا ولو بتمرة ولو
بحبان عن الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورد في التريد
والاجتماع على الطعام او المراد بها معنى التسمية لما روي عن ابي
هزيمة ثلثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر
عليه وما اكل من الاخوان وعلي هذا فالسجود بالفتح بمعنى
ما يتسحر به عن **سجد بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم بعث رجلا هو عبد اسمان حارثه الاسدي
كما عند احمد وابن ابي شيمة **ينادي في الناحية يوم عاشوراء**
ان يكون التوبة مع قبح الهزيمة ويكرها مع تشديد التوبة من
اكل قليتم يكون اللام ويجوز كرها بلفظ الامر للقاب والليم
متوجه تخفيفا اي ليمسك بغيره يوم حرمة للوقت كما يمسك
لواصيح يوم الشك مقطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم
شك من الراوي **ومن لم ياكل قالا ياكل** واستدل به ابي حنيفة
علي ان الغرض يجوز بنية من النهار لانه صوم عاشوراء كان فرضا
ودديانه امسك لا صوم ويات عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور
ويانه يس فيه انه لا فرضا عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقيلة
اليوم وقصوه واستدل الجمهور لا شرط النية في صوم

الغرض من الليل يجدت حنيفة عند اصحاب السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له وظاهرة العموم في الغرض والنفل لكنه محمول على الغرض بقرينة
حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها
يوما هلك عندكم من عدا قالت لا قال فاني اذن اصوم ولا تجزي
النية مع طلوع الفجر لظن الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من
الليل لا لاطلاقه ونوشك في تقدمها على الفجر لم يعجم الصوم لان
الامل عدم التقدم ولا بد من التثبيت لكل يوم لظن الحديث
ولان كل يوم عبادة مستقلة تخلل اليومين بما ينافي الصوم
كالصلاطين بتخللها السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا
بينة واحدة في اول ليلة من رمضان لجمعه في حق الحاضر الصحيح
واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التثبيت لكل ليلة
ولا بد عندنا ثاقيفة من كونها جازمة معينة كالصلاة
خلاف الحنيفة فانهم لا يشترطون التعيين **عن عائشة وام**
سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو ينام والحال انه جنب من جماع اهله وعن عائشة
كانت يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وفي رواية من غير
احتلام وفي اخرى كان يصبح جنباً مني **ثم يقول وبصوم**
بينا قال الجواز والاقوال فضل الفطر قبل الفجر والاحتلام
يطلق على الاتزال وقد يقع الاتزال من غير روية شي في المتنا
وارادته بالتعبد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد
علي من زعم ان فضل ذلك عهد فطر وقولها من غير حلم
لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل
ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام في ثلاث الشيطان
فلا يجوز على الاقليات عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل بعض ازل واحد
ويبائس بعضهم من عطف العام على الخاص لان المباشرة

اعم

اعم من التثليل والمراد غير الجماع وهو صيام وكان عليه الصلاة
والسلام **املكم لاربه** تكسر لهزمة واسكان الراءى عضو
وعنت الذكر خاصة للقربنة الدالة عليه والمراد شهوته وفي
الموطا ايمك املك لفته فيغربه الارب هنالان اولي ما فيه
القريب ما ورد في بعض طرق الحديث وروي بقية لهزمة والرواية
الخارجية بقوله اي اعليكم لهواة وحاجته وظم قولها وكانت
املكم لاربه انما تقتض خضوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك للمن ثبت عنها صريحاً اياحه ذلك حيث قالت يحل له كل
شي الا الجمل فحمل قولها المذكور على كراهة التنزيه لانها لا تنافي
الا باحة وحمل الكراهة عند الامن فان حرمت شهوة حرمت لان
فيها تفضالاً فساد العبادة والحديث الصحيحين من حرام حمل
الحجر يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم لم يخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهي
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفد صومه
تفهما من التثليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتعبير بالشيخ والشاب جري على الاغلب من احوال الشيخ
في انكسار شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة
الى نفسه يحايل فانزل لم يفطر كما في الاحتلام بخلاف
ما لو كان ذلك يدون حاييل ولو لم يفرها فانزل لم يفطر
على الزواج وكذا لو لم يعضوها الميان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم
فاكل او شرب اقتصر عليه ما دون باقي المفطرات لانها الغالب
سوا كان ذلك قليلاً او كثيراً رجح الترويض لظن اطلاق
الحديث وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انا
جا اليه فقال اصحيت صائماً فطمت فقلت لا يا رسول الله
ثم دخلت الي اسنان اخرى فطمت فطمت وشربت قال لا يلى
الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي اخرى فطمت فطمت

نا

وشرب فقال ابو هريرة انك انسان لم تتعود الصيام **فليتم صومه**
بفتح الميم ويجوز كسرهما لفظ التقاليد والكنين وظن تسمية ما ذكره صوما
حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك
عدم وجوب القضاء وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال
ان الصوم يبطل بالنسيان ونحو القضاء وقال المراد من هذا
الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما ذكر من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي
والشرعي اولى وقد روي ابن خزيمة وجبان وغيرهما عن ابي
هريرة رضى الله عنه من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فرج يا سقاي القضاء والكفارة ثم علل عدم
اقتدار الناس بقوله **فانما اطعم الله وسقاه** اي ليس له في
ذلك حيلة ولا مدخل والا فالعام كذلك لان الافعال
كلها متسوية له تعالى وقال الخطابي ضروري والافعال الضرورية
غير متساوية في الحكم الي فاعلمها ولا يواخذ بها **وعند رضى الله**
عنه قال بينما بالميم وتضاف الي الجملة الاسمية والفعلية
وتحتاج الي جواب يتم به المعنى وكثيرا قرأه يا ذواذا وان كان
الافصح عدم اقتراءه بذلك **عن جئوس عند النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا جاءه رجل قبل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن
صخر البياضي ودد ذلك يانه انما ظهر في رمضان وقيل امرئ
وهو اولى **فقال يا رسول الله هلكت** وفي بوض السج هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكك وهلاكك غيري
وهو ذو جنة التي وطها **قال عليه السلام مالك** بفتح اللام
وما استغفامية محلها رفع بالا يتد اي اي شئ كان او حال
لك وعند ابن خزيمة ويحك ما شاهاك وعند احمد وما الذي
اهلكك **قال وقمت على امراتي** وفي حديث عائشة وطيت
امراتي **وانا اي** والى التي **صايم** قال في الفتح الباري يواخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بغير المعنى المشتق

منه حصة لا سجالة كونه صايمها في حالة واحدة فعلى
هنا قوله وطيت امراتي اي شرعت في الوطي او اراد جاءت بعد
اذا صايم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجدر رقية**
تعتقها اي تقدر قال المراد الوجود الشرعي لبيخل فيه القدررة
بالشر والخوة ويخرج عنه مالك الرقية المحتاج اليه بطريق
معتبر شرعا وعند احمد تستطيع ان تعتق رقية **قال** الرجل
لا اجدر رقية وفي رواية ليس عندي وفي اخري فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق
ما ملكت رقية **قال عليه السلام** **فهل تستطيع ان تصوم**
شهرين متتابعين **قال لا** وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي
رواية ابن اسحاق عند البرار وهل لقيت ما لقيت الامن
الهيام **فقال** عليه السلام وفي نسخة **قال** **فهل يتخذ اطعام**
ستين سكينا المراد به ما يشمل الفقير **قال لا** ويؤخذ من ان
الاطعام الي الستين انه لا يجوز ان يطعم عشرين سكينا
ثلاثة ايام مثلا والمشهور عند الحنفية الاجزائي لو اطعم
اجمع سكينا واحدا في ستين يوما كفي وفي رواية تستطيع
ان تطعم ستين سكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك
بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما
ذكرت من افترت حرمه الصوم بجماع فقد اهلك نفسه
بالمعصية فناسا ان يعق رقية فيعتق نفسه وقد صرح من
د قبله اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما
الهيام فانه كالمقاصة بجنب الحياة وصوعف ذلك كثيرا
عليه ومعاذلة له ينقض قصده واما الاطعام فمنا سببه
ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام سكين وهذه الكفارة
مرتبة عند الشافعي محبته عند مالك قال البيضاوي
رشي الثاني بالناعلي فقد الاول ثم الثالث بالناعلي
فقد الثاني قدل علي عدم التخيير مع كونها في معرض البيوت

قوة

وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط الحكم **قال**
ابوهزيمة **منكث** بضم الطاق وفتحها **عند النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
فانما امره بالجلوس لا بنظاره الوحي فحقه او كات عرف الله
سيوتي بشي يعينه به **فبينما** بغير ميم **عن ذلك** الامر
من ملك الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم **اني النبي صلى**
الله عليه وسلم بضم الهمزة بنيا للمفعول وفي رواية في رجل
من الانصار **يعرف** بفتح العين والراء **فيه تمر** وفي نسخة
فيها بالتانين على معني القفة **والعرف المثل** بكر الميم
وفتح التوقية الزنبيل الكبير **عشرة** عشر ما قال
القاضي عياض المثل والقفة والزنبيل سوا زاد بن ابي
حفصة فيه عشرة صاعا وفي حديث عابده عن ابن عمر
قال يعرف فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عن
سدة قال سئل ببعضه وهو يجمع بين الروايات ثمان قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه وثان قال خمسة عشر اراد قدر
ما يقع به من الكفارة **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان**
البايل سماه سبلا لان كلامه يتضمن للسؤال فان مرده
هلك فما ينجين او ما يخلصني مثلا **قال الرجل انا قال**
خذ هذا فنصدق به وفي نسخة خذها اي القفة فتصدق
به اي بالتمر الذي فيها **فقال** الرجل **انصدق على شخص افقر**
منك يا رسول الله بالاستفهام التحيي وخذق الفعل
لدلالة تصدق به عليه وعند البراء والطبراني اي من دفعه
الي افقرني وفي رواية اعلى افقر من اهلي وفي اخري اعلى
احوج منا ولا بن السحاق وهل الصدق الا الى وعلى
قال الله ما بيننا وبينهم بغير همزة تثنية لانه والضمير
للمدبثة قال بعض الرواة **يوريد** باللامتين **الحريتين**
بتح الحاء المهملة وتشديد الراء من ذات حجارة سود
والمدبثة

والمدبثة بين حريتين **اهل بيت افقر من اهل بيتي** برفع
اهل اسم ونصب افقر خبرها ان جعلت حجارة ورفع
ان جعلت تميمية وكذا ان جعلت حجارة بلقاء من عمل
النصب ينسأ على ان بين غير معدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافر
صفة له وفي رواية ما احدا حق به من اهلي ما اجدهم
اليه ملي وعند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلتي **فصحك النبي**
صلى الله عليه وسلم حتى بدت **انبياء** نهبها من حال الرجل
في كونه جارا ولا هالكا محترقا خافعا على نفسه راغيا في فعلها
سما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة
والانبياء جمع ناي وهي الاستان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير الضم وقد وثق في حقه كانت
تسما اي غالب احواله **ثم قال** عليه السلام **ان**
اطمرد ما في المثل **اهلك** اي من تلزمك نفقته او تزور
او مطلق اقاربك ولا بن عبيدة في الكفارات اطمرد عيالك
عن ابي جريح فقال كله ولا بن السحاق خذها وكلها وانفقها
على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واخذم اياه بصيغة الفقر وذلك لانه مما
يجز عن المتقلا عسارة وعن الصيام لمضعفه فلما
خض ما يتصدق به ذكرانه وعياله محتاجون فتصدق
به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارة
الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ما خوذ من
الحديث وما حديث علي قلة انت وعيالك فقد كفر الله
عنك فضعيف لا ينجي به وقد ورد الامر بالتضا في بعض
طرق الحديث وقيل المراد بالاهل من لا تلزمه نفقتهم من
اقاربه وهو قيل لبعض الشافعية ويرده قوله في الرواية
الاقرى عيالك وبالاقرى المصرفة بالادق له في الاكل
من ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه نحو الامام العربيين

وعورض بان الاصل عدم الحفوصية وقيل فسوخ ولم يبين
 قابله ناسخه وقيل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عند
 واقره يهرقها لاهله والممنوع كون الشخص يفر عن نفسه
 ويصرفها لاهله ويعتقني الحديث لزوم الكفارة للواطي
 دون الموطنة وفيه قال الشافعي واما رواية هلكك واهلكك
 فضعيفة بل قال بعضهم اتم خطا وقال ابو حنيفة يبرجوا
 عليها ان كانت مطاوعة وقال مالك اذا وطئ امته في شهر
 رمضان وجب عليه كفارتها من احداهما من نفسه والاخرى
 عن الامة وان طأ وعته وكذا يكفر عن الزوجة ان اكرهها
 على اللام وتكفيرة عنهما بطريق النياية لا بطريق الاصل
 وقال الخليل لا يلزم المرأة كفارة مع القدر ويؤخذ من كذا
 المذكور ان من ارتكب معصية لاحد فرها وجامستها
 انه لا يعاقب لان معاقبته تكون سببا لتترك الاستغناء من
 الغير عند الوقوع في ذلك وهذه مفك عظيمة يجب دفعها
 وقد استنبط بعضهم منه الف سبلة او اكثر كما قاله الكوفي
 وغيره عن ابن عيسى رضي الله عنه **ان النبي صلى الله
 عليه وسلم احرم وهو محرم واحرم ايض وهو ضامن** وهذا
 ناسخ حديث اقطر الحاجم والمحجوم وقيل لا نسخ وان معناه
 انهما تقرضا للاقطر المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
 ان يصل اليه بوقه شي بمحض المحجة **عن ابي اذني عيد الله
 رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة
 الفتح لا في بقدر لان ابن ابي وقيل يشهد بها **فقال الرجل هو**
بلال كما في رواية ابي داود ومسلم فلما غربت الشمس
 قال **انزل فاجدح لي** بهيمة وصل يكد النوا وسكون الجم
 وفتح الدال ويبد لها حاصم ملتقى امرض الجرح وهو الخلف
 اي لخلط السويق يا بما واللين بالما وحره فلا قطر عليه
قال

قال الرجل وهو بلال يا رسول الله **الشمس** باقية
 اي قدرها والشمس رفع خير سيدا محذوف اي هذه الشمس
 او نصب محذوف اي انظر الشمس فان ات بقا النور وان غاب
 الغرض مانع من الاقطا **وقال** عليه السلام **انزل فاجدح لي**
لا فطر قال بلال يا رسول الله **الشمس** بالرفع والنصب **فقال**
 عليه السلام **انزل فاجدح لي فنزل فجدح له** عليه السلام
فثوب فكما انزل فاجدح لي ثلاث مرات وكثيرا **ارجع**
 من بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لفظة اعتقاده ان ذلك نهار
 يحرم فيه الاكل مع تجوزها ان النبي صلى الله عليه وسلم تم ينظر الي
 ذلك نظرا تاما تقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام
 بان ذلك لا يضر واعرض عن كلاله واعتبر عينويه الحرم ثم
 بين ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمس كما حكاه الراوي
 بقوله **ثم رمي** اي انشا عليه السلام بيده **ها هنا** اي
 الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه
 الا وقد سقط الغرض **ثم قال** ثم قال عليه السلام **اذا رايت
 المصطلل اقبل من ها هنا** اي من جهة المشرق فقد اقطر الصا
 اي دخل وقت اقطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم
 رمضان في السفر افضل من الاقطار لانه صلى الله عليه
 وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولعقوله تعالى
 وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وكبراة الذمة وحصل
 فضيلة الوقت وقادرا فضيلة العصر في السفر بان فيه
 خروج من الخلاف في بعض صورته وليس هنا خلاف
 لعنده نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال
 فالقطر افضل وعليه يحمل حديث جابر الا في وقال الخليل
 يستحب له الفطر وفي وجهه ان الصوم افضل **وقال**
 المالكية يجوز الفطر في سفر العصر اذا شرع في السفر قبل العزم
 يتو الصيام في السفر والاقطار يجوز **عن عائشة**

يم

روي النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عبد المطلب
 رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر
 بمقتضى الاولي حرة الاستفهام والاخرى حرة العظم وكان حمزة
 كثيرا يصيام فقال عليه السلام ان شئت فقصم وان شئت
 فافطر حمزة قطع وعنه سلم انه قال يا رسول الله اهدني قوة
 علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
 ان ليصوم فصلا جناح عليه وهذا شرطه ان يسأل عن صيام
 القرينة لان الرخصة انما تطلق في مقابله الواجب
 بل ورد مع جارية عند ابي داود وغيره انه قال يا رسول الله
 اني صاحب ظهر اعليج اسافر عليه والكرم فانه ربما صار
 هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واحدي اذ اصوم
 اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
 شئت يا حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج الي مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء
 لعشر من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح
 الكاف وكسر الدال الاولي موضع بين عسفان وقد يد بينه
 وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة
 مرحلتان انظر فافطر الناس معه وعنه سلم فقال له
 الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت
 قد عا يقدح من قاعد العصر فغيبه ان الما قرله ان
 يصوم بعض رمضان ويقطر بمضه ولا يلزم يصوم بعضه
 تمامه والهاء اذا توى السفر لئلا فانه يساح له الفطر ليوم
 الفزر ولا يكره كما في المجموع وكذا يساح له النظر اذا كان
 مقبلا وتوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده
 فلا تغلبا للحض وقال الحنابلة ان توى الحاضر صوم يوم
 ثم سافر في اثنائه فله الفطر ولكن لا يقرب يقصر قبل خروجه

ولو

ولو توى الصوم في سفره فله الفطر عن ابي الدرداء
 ابن مالك الا تصارعي الحذر جي رضى الله عنه انه قال
 خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد
 سلم في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبده
 ابن رولحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما لم يشهد
 قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا
 الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حرد
 حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وحافيا
 صائم الاما كان اي وجدتم بين ما يقوله من النبي صلى
 الله عليه وسلم وابن رولحة عيادته وهذا يويد ان الغزوة
 لم تكن في غزوة الفتح لان الدين استمر وعلي الصيام من
 الصحابة في ذلك كما تواجبا على وقتها ابن رولحة وحده
 عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغزوة الفتح كما في الترمذي
 في اي رجاء ما ورحلا قيل لهوا يوا سوايل العامري
 واسم قيس قد ظلل عليه من شدة حوالعظس وحرارة
 الصوم وظلل يصم اوله مبيلا للمقول اي جعل عليه
 شي يظله من الشمس ما حصل له والمجلة حال فقال
 عليه السلام ما هذا وللتاي ما يال صاحبكم هذا
 فقالوا وفرنجة قالوا اي قال من حضر من الصلح يد
 صائم فقال عليه السلام ليس من البر يكبر الزاي
 الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم
 هذا المبلغ من المشقة والا كان من البر يدكيل صومه
 صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وصوم الصحابة معه
 فمطل عليك بعض الظاهرية عينا الحديث على ان
 الصوم في السفر لا ينعقد ومن في قوله من البر للتعب
 اي ان الصوم في السفر معدودا من انواع البر وجعلها



نايدة لا يظهر لانت مجرد ولها معرفة واما رواية ليس من اميرام
صيام في ام سخر يا بيدال اللام فيما في لغة حمدا هل اليمن فهي
في سنة الامام احمد لاني البخاري **عن ابي بن مالك**
رضي الله عنه قال كنا نافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم اصل
يعين فلم يكن الحزم التقرى كنانة فحذقت اليا وفيه رد على
من ابطال صوم المسافر لانت لهم لا تكاد الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تقوم **الحج**
به وفي حديث ابى سعيد عند سلم كنا نفر وابع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم
يروون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد
ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التقصيل هو المعتمد
وهو فصح مراع للتراخ قاله في الفتح **عن عاتبة رضي الله**
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من
المكلفين وعليه صيام الواو للمال صام عنه ولله ولو بغير ذنب
او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب وهذا مذهبيك
القديم وهو الراجح والحديد وجوب القدية عنه لكل يوم
مد طعام قال الترمذي وليس للحديد نجاسة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام يمنع عند القائل
بالصوم وظم الحديث اعتبار ولاية المال والراجح عند
الشافعية ان المفطر يطلق القرابة لانه صلى الله عليه وسلم
اسراة ان تصوم عن امها وهي ليست ولية سال ولا عصبة
ومذهب مالك تعين القدية ولحا بواعن هذا الحديث
بان عمل اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب
بان عاتبة وابى عبيد اقتبا بخلافه واقفا الراوي بخلاف
صرويه غير ان رواية لنا شيخ **عن ابى عيسى رضي الله**
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك

الرجل

اي كلام



الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر اقا
وقضية فاقضه جذاق الهمة **عنها قال** عليه السلام ثم افضه
فدين الله احق ان يقضى اي ان حق العبد يقضى بحق الساق
حديث ابن ابي اوفى **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
انزل فاجده لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية اذا
لا يتم الليل قبل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل
وقت افضاده ولم يذكرها ما في الاول من الادمار والغروب
فيتم ان ينزل على حاله حيث ذكر ذلك في حال الغروب
وحيث لم يذكره ففي حال الصبح وكان في حالة **والحج**
وحفظ احد الروايتين ما لم يحفظ الاخر **واشار عليه**
السلام باصبعه فيل بكسر القاف وقحة الموحدة اي حنة
المشرق ويؤخذ من ذلك فطر صلى الله عليه الصلاة والسلام
على المال ويقدم عليه الرطب ثم التمر ولوما رزم على الراجح
لان التمر يرد ما ذهب من البصر ولانه اذا انزل في المعرة فان
وجد هاهنا حصل الغدا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ما رزم واما قول بعضهم الاولي في زماننا
ان يفطر على ما ياخذه بلفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
فهو ساذكا قاله النووي في المجموع والمذهب وهو الصواب
فطره على تمر ثم ما ويقدم الرطب على التمر كما مر عن سهل بن سعد
الساهدي **رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لانزال الناس نخرا ما عملوا اي من نعملهم الفطر اي اذا تحفتوا
الغروب بالروية او ياخيا رعدلين او عدل على الارجح ورواد ابو
في حديث لان اليهود والنصارى يوحرون الى ظهور النجم وقد
روي بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لانزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر فطرها النجوم ويكره تأخيرها ان قصد ذلك
ومري ان فيله فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن بعض
الام وخبج بقيد تحقق الغروب ما اذا طنه فلا يستلجبل

تضيه

هوية

الغفران فان شك فيه حرم ويعلم مما ذكرنا ثلثين الظلمين او
بعض قدر درجة مخالفة السنة فلذا قل الخير فقال اسماء
عندنا الي هو السبيل عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت افطرنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايام
وايام حياة يوم غيم ينصب يوم علي الظرفية وفي رواية في
يوم غيم ثم طلعت الشمس ويجب امساك بقية اليوم ويجب
خضاوة ولا كفارة في ذلك وهذا مذهب الامم الاربعه
ونقل عن بعض كتب الحنابلة انه لا قضاء علي من جامع يعتقد
ليلا فيان منها والكن الاصح في مذهبهم وجزم به الاكثر ان يجب
القضاء والكفارة وروي عن عطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا عن الربيع بضم الراء وقع المرحه
وشديد التثنية اخره علي ماله بنت معوذ بنهم الهيم فتح
المهمله وشديد الواو المكسورة لخره ذال معية الانصار رتبة
من المبايعات تحت الشجرة انها قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدا
الذي هو كالمدينة من اصبح مفطر فليتم بقية يومه ومن اوج
صايما فليصم اي فليصم علي صومه قالت اي الربيع فلنا
نصوم اي غدا
ونذهب بهم الي المسجد وهذا مرفق للصبيان علي الطاعات
وتقويهم العبادات وعند ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعا يد في غدا
اقواهم ويا مرامها تم ان لا يرضعن الي الليل وهو يرد قول
القرطبي في حديث الربيع هذا المرفق التبايا والادهن ولم يثبت
عمله علي السلام بذلك ويعد ان يامر بتعذيب صغار
عبادة تشاقه او مما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا
قال فعلنا كذا في عهد صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرقع فلان
الظواهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم علي ذلك وتقريبه عليه مع

توفى

تفرد ولعمري علي سوالهم اياه عن الاحكام ان هذا مما لا مجال لان
فيه فافعلوه الا يتوفيق ويجعل لهم اللعينة فاذا ابي احمد
علي الطعام اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العهن لتنتهي
به حتى يكون عند الاقطار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فادكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالخير وهذا قول الحنفي
من المالكية ونقل عن احمد وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية
وطائفة من اهل الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن التواصل في الصوم
فرضا او تغالا والنهي يقتضي الكراهة وهل هي للتثنية او
للتحريم الاصح عند الشافعية التحريم وكراهة مالك قال
لا يبي ولو الي السحر واختر اللحن جوازها الي السحر الحديث المتفق
وقول اشهب من واصل اساطيره التحريم وقال بعض الحنفا
يكراه للتثنية لا للتحريم ويدل للتحريم رواية ابن خزيمة ايام والو
وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم واصل تواصل الناس فتوقلهم
فنهاهم فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك ذال علي اباخته فاجابهم
عليه السلام بان ذلك من خصا يصده حيا قال وايم من لي بغيرها
يفيد التويج المشتم بالاستبعاد اي ابيوت وفي رواية الي اطل وهو
محمول علي مطلق الكون لان علي حقيقة اللفظ لان الحديث عنه
هو الامساك ليلا لانها را بطمني زني وبقيتي حقيقة فهو ي
بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صومه ورد
بانة لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور اياه محار عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب
او هو القوة ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يفنيه عن
الطعم والشراب فلا يجب جموع ولا عطش والفرق بينه وبين
الاول انه علي الاكل يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع

جهاد

يلة
صال

م

المرج والظما وعلى الثاني يعطى العوة مع السبع والري ورج ،
الأول بان الثاني يتا في حال الصائم ويقون المتصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال
ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يؤذيه اسد به من معارفه وما
بغضه على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقربه وبغيمه
جبه قال ابن كذا في تجرية وشوق يعلم استغنا الجسم بغير
القلب والروح من كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحات
الظافر بمطلوبه الذي قدرة عينه بمحبوبه وقوله بطعمي زني
ويسقي بثلوث البيا وفي رواية تحذفها كاية الشعر **فما ابوا**
اي امتنعوا **ان ينهوا عن الوصال** لظنهم ان نهيد صلى الله عليه
وسلم نهى تنزيه لا تحريم **وامل بهم عليه السلام يوما ثم يوما**
اي يومين لاجل المضحية ليسين لهم الحكمة في ذلك **ثم راوا**
الهدال فقال عليه السلام **لو تاخر الشهر لزدنكم في الوصال**
الى ان تجروا عنده فتالوا التحفيف منه بالترك **كالتنكيل** اي
الزجر لهم فنهيد عن الوصال للتحفيف عليهم والرحمة بهم وحسنه
الوصال ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل عمدا بال
عذر قاله في شرح المنهق وقضيتنا ان اجماع والاستفاة
وتحويها من لفطرات لا تخرج عن الوصال قال الاسنوي
وهو ظ من جهة المعنى لان التهو عن الوصال انما هو لاجل
الضعف والجماع وتحوه بزبدته لكن قال الرويان في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين له وهذا هو الراجح **وفي**
رواية عنده انك قال لهم فاكلوا بهمة وصل وسكون الكافي
وفتح اللام من كلفت بهذا الا ان كلف به من بان علم يعلم
اي تظفوا من الهل ما تطيقون اي تطيقون في ذق العباد
اي الذي تقدر وتعلم ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا
عن الخجيلة يعني الخيم وفتح الحاء المهملة واسكان المشنة الخجيلة
وفتح الفاء وهب بن عبد الله السوي انه **قال اخي النبي صلى**

الله

الله عليه وسلم **بين سليمان** الفارسي ويقال له سليمان بن السلام
وسلمان الخير صل من مراهمة وقيل من اصبهان عاش فيها
رواه ابوالشيخ في طبقات الاصبهانين ثلاث مائة وخمسين سنة
ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه السلام ويقال بل انه
وصي عيسى وكان اول مشاهده كخندق وقال ابو عبد الله يقال
انه شهيد به **راويين ابي الدرداء** عومل وعامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد **فزار سليمان ابا الدرداء** في عمده صلى الله
عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا **فراي سليمان ام الدرداء**
هي خيرة بفتح الحاء المعجمة بينا ابي حذر دالا سلمية الصحابية
الكبرى وليت ام الدرداء الصغرى السمات **تجربة مستدلة**
بضم الميم وفتح المشنة الفوقية والموحدة وكسر الهمزة من البذلة
وهي المهنة وزناد وسلي اي تاركه لياس الرزية وفي نسخة
مبتدلة بهم مضمومة فتوحدة ساكنة ففوقية مفتوحة
في ساكنة **فقال سليمان لها ما لك يا ام الدرداء** مبتدلة **فالت**
حوت ابوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا وعند الدار فطني
في صالح الدنيا وزاد ابن خزيمة بصوم النهار ويقوم الليل **ابو**
الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقرنه
اليه لياكل **فقال سليمان** لا يبي الدرداء **كل قال ابوالدرداء**
وفي رواية الترمذي فقال كل قاني صائم وعلى هذا القائل ابو
الدرداء والمقول له سليمان **قال** سليمان **لا يبي الدرداء انما ياكل**
من طعامك حتى تاكل وفي رواية اقسمت عليك لتفطن امر سليمان
ان يصرف ابا الدرداء عن مراهبه فيما يصنع من حبة لفيق في العبادة
وعين ذلك مما شكته اليه زوجته **فاكل** اكل ابوالدرداء معه
وهو افضل من اتمام صوم النفلان شق على الضيق عدم الكمال
معه وهو فان لم يشق عليه قال اتمام افضل اما صوم الفرض فلا
يجوز الخروج منه مضيعة كان او موسعا كالنذر المطلق هذا عند
الشافعية وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **فما كان الليل**

اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كون يقوم اي للصلاة وكانت
ملك اللبلة ليلة الجمعة وكان ابو الدرداء يجي لييلها ويصوم يومها
كبار واه الطبراني قال سلمان لم يفسد الدرهم ثم ذهب يقوم
فقال له سلمان ثم فلما كان من اخر الليل قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفك عليك حقا واللهك عليك حقا
زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضعفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه يقطع همة اعط ولله رطبي فصم وافطر
وقم وهم وات اهلك فاني ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان والمترمذي قاتا بالتثنية وفيه
انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاة واعتكافه
حديث الصائم المتطوع ان يشا صام وان شا افطر
ويقاس بالصوم غيره لكن يكره له الخروج منه لظواهر قوله
تعالى ولا تبطوا اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب
اتمامه الا بقدر كساعة ضيف في الاكل اذا غزل عليه اشبع
مضيق منه او عكسه فلا يكره الخروج قبل استيفاء الحديث
المذكور مع زيادة الترمذي وان لضعفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك قاله في فضل عدم خروجه
منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى
لان العباد لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بقدره ويستحب قضاءه سواء خرج بقدر
ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال
المالكية يجب القضاء في صوم التغل اذا كان عمدا حراما فلا
قضاء عليه او طرقت نسيان ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره
فلو شرع في صوم تغل وجب عليه اتمامه وجرم عليه الفطر من
غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاثة فانه يجلد

ولا يفطر



ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الوالد والشيخ وان لم
يجلفا وقال الحنفية يجب القضاء مطلقا سواء افسده عن قصد
ام لا بان عرض الحيف للمصايعة المنطوعة واما الافساد فيقول
لا يباح الا لعذر وقيل يباح بلا عذر وهل من العذر الضيق
او الخلاف عندهم واستدلوا على عدم جواز الافطار بلا عذر
عذر بقوله تعالى ولا تبطوا اعمالكم واجيب بان المراد لا يخطوا
الطاعات بالكليات وبالكفر والنفاق والعي والربا ونحوها
وهذا الابطال للوجوب للقضا وقال ابن المنبر ليس في تحريم الاكل
في صوم التغل من غير عذر الا الا دلالة العامة لقوله تعالى
ولا تبطوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان
ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى
يقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية حتى يقول انه لا يفطر
ويفطر فينتهي اقطاره الى غاية حتى يقول انه لا يصوم وما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان
وانما لم يستكمل شهر غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيت
الكثير صياما منه في شعبان لكون اعمال العباد ترفع فيه نفي
الناسي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تفطرا
من شهر قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانما صام اي انه ما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام
اشتغل الناس بهما فصا رمفعولا عنه وكثير من الناس يظن
ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس لذلك
وهذا الا بناء في قولها في حديث اخر فاندك ان يصوم شعبان
كله لان المراد بطله غالبه لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت واحد ويعتد في وقت اخر
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره

ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل هو
على حذف اداة الاستثنا والتقدير قائمة كان يصوم تحيات
كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث سلم ان افضل الصيام
بعد رمضان المحرم فليفتكثير عليه السلام من الصوم في
شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم يعلم
فضل المحرم الا في اخره كما قيل التمكن من صومه اوله كان
يعرض له فيه اعذار تمنع من الكثار الصوم فيه **وعنه رضى الله**
عنها في رواية زيارته وكان عليه السلام يقول خذ وامن العمل
ما تطيقون المد او متعليه بلا ضربا **فاه اسعز وجل لا يمل بفتح**
البا التختية والميم قال التتوي الملل السلامة وهو بالمعنى
المتعارف في حقها حال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون
اي لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عتكم ثوابا وفضلهم
حتى تملوا بفتح ال اول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم
معناه لا تتكلموا حتى تملوا فانه جل جلاله منزه عن الملالة
وللتكلم تملون في حق الرحمة واحب الصلاة الي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة الي الله ماد ووم عليه بضم الدال
وسكون الواو والاولي وكسر الما ثنية فبني للمتعول ايضاً من
دام والاول من دام وان قلت وكان اذا صلى صلاة دوام
عليه لان في المواومة والمواظبة قوايد منها خلق النفس
واعتيادها لذلك والمواظب يتعرض لتغيات الرحمة قال
عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نجات الا فنرضوا
عن انس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب ريق
من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه
من الشهر حال كونه مفطر الا رايته مفطر ولا كنت احب ان اراه من
الليل حال كونه نائما الا رايته نائما يعني انك ان تارة يصوم

من

من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وتارة يقوم من
اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان
يراه في وقت من اوقات الشهر ما يما في وقت من اوقات الليل
فما يقربه المرق بعد الاخرى فلا يبدان بصادفة صائما او قائما
عليه وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انك ان يبرد الصوم ولانه
كان يتوعد الليل قائما وما قول عائشة وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها فالمراد به مما اتخذها من ثبالات مطلق
التاقله قال تعارض قاله في فتح الباري ولا مست بفتح الميم
وكسر السين الا ولي على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح
الخا والتراي المشددة المعجزين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي
التواب المتخذ من وبر خندا ولا حذيرة وفي نسخة ولا حذيرة
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمشيت
طيس الميم الا ولي وحكى فتحها ومضارع الاول اللهم بفتح السين
والثاني بضمها مسكنة ولا عنبرة بنون ساكنة فوحدة تفاعلة
الضعة من العنبر المعروف وفي نسخة عنبرة بموحدة مكتوبة
وتحنية ساكنة والعنبر طيب يمول من اخ الطاطيبين
داحة وفي نسخة من يرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل
الكمال وحمل الجمال ويوحده من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصم
الذهر ولم يعم كل الليل ولعله ترك ذلك لئلا يفتدي به فيشق
على امتد وان كانت قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لقتل
عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام ليقتدي به العايدون فيشق على الله وان كان
قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لا تندر عليه لكنه سلك
من العبادة الطريقة الوسطى فصام واقطر وقام ونام ليقتدي
به العايدون صلى الله عليه وسلم كثير حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضى الله عنهما وهو قول صلى الله عليه وسلم له ام

اخبرناك تصوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال له لا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان تصدك عليك هذا الحديث تقدم في
كتاب الصلاة وقال في هذه الرواية فكان عيد الله
يقول بعد ما كبر بكرة الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه
وظف على نفسه وشق عليه باليتني قبلت بخصه النبي
صلي الله عليه وسلم واخذت بالاخف وفي رواية عنده
انه لما ذكر صلي الله عليه وسلم صيام داود وهو انه كان
يصوم يوما ويفطر يوما قال عليه السلام وكان لا يفتر الا في
العدوانه ليتين بيوم فطر علي يوم صومه فلم يصغف
ذلك لقاعدوه قال **عيد الله من يوم منى**
الخصلة وهي عدم القرار من يتكفل بها يا نبي الله قال
عيد الله وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا صام من صام الا بعد
مرتين استدلت به من قال بكرة صوم الدهر لا قوله لا صام
بجمل الدعاء ويحمل الخبر فان كان الاول فيا وج من اصحابه
دعا النبي صلي الله عليه وسلم وان كان الثاني فيا وج من اخير
عند صلي الله عليه وسلم انه لم يصم لانه اذا لم يصم شرعاً لم يكتب
له ثواب واجيب بان هذا محمول على من تضر به او قوت
بصقوا الا استصوموه كقول صيد الله عليه وسلم من صام
الدهر ضيق عليه من هكذا وعقد بيده اي عند فلم يظلمها
لانه لم ضيق علي نعم تلك الشهوات بالصوم ضيق عليه
النافلا يبقى له فيها مكان ولكن صيام داود افضل منه
على الراجح عن اتس رضي الله عنه انه قال **دخل النبي**
صلي الله عليه وسلم علي ام سلم والدة انس المذكور ولينها
الفحصا بالعين المعجزة والصاد الممهلة والزمصا بالراء بدل
المعجزة وقيل اسمها سهيلة وعبد احمد دخل النبي صلي الله
عليه وسلم علي محرم وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل
علي انهما معا كانتا محبتين فانتداهم سليم بن وهب عن علي

سبيل

سبيل الضيافة قال عليه السلام **اعدوا** استختمكم في سقايد بكر
السن طرف الما من الجلد وربما جعل فيه السمن والصل واعيد
تم في دعائه فاني صائم تم قام الي ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة وعند احمد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لهم
سلم والهل بيتهما فقالت ام سلم يا رسول الله ان لي بصصة
بضم الكا المعجزة وفتح الواو وسلون المثناة التختية وتشديد الصاد
المهملة تصغير خاصة وهو ما اغتفر فيه التقا الساكنين
اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي
الخبصة قالت هو خادمك انس فادع الله له دعوة خاصة
وصغرت له لصفته وقولها انس وفتح عطف بيان او بدل ولا
ان لي خوبصة خويديك انس ادع الله له **قال** انس فارتك
خير اخق ولا خير دنيا اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا
من خيور الدنيا الا دعالي به فكان من دعائه صلي الله عليه
وسلم اللهم اني قد مال وولدا وبارك له فيه اي المذكور من
المال والولد وقوله فيهم بالجمع باعتبار المعنى وقوله
سقاط ذلك ثم قسر البركة في ما له بقوله **قاني لمن اللام**
للتوكيد **كثر الا نصارحالا** نصب على التمييز ولم يذكر مارعا
له بالبركة من خيرا الا خرة اختصارا من الراوي وبدل لذلك
ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن احمد عن انس قال اللهم
كثر مال وولده واطل عمره واغفر ذنبه اوان لفظ **بارك**
اشارة الي خيرا الاخرة والمال والولد الصحاح من جملة خيرا
لانها يستلزمانها قال انس **وحدثنني ابنتي امينة** بضم
المهزة وفتح الميم وسكون التختية وفتح النون ثم هاتانيتك
تصغيرا حنة **انددفن** بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي اهل
اي غنوا سباطه واحفاده **مقدم** مصدر ميمي بالنصب على
نزع الخافض اي الذي مات من اول اولاده الي قدوم حج
وفي نسخة للحجاج بن يوسف الثقفي **البصق** سنة خمس وسبعين

وا

حمد

خج

وكان عمر انذاك ثمانين سنة **بضع وعشرون** وبتا
البضع بكر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث ابي التسع والبضع
نصب تقدم لانه مصدر بمعنى قدوم كآمد ويقدر قبله زما
اي زمان قدومه البصرة ولا يصح ان يجعل اسم زمان لانه
لا ينصب المفعول **عن عثمان بن حصين** اسلم علم خبير وتوفي سنة
اثنين وخمسين **رضي الله عنهما** انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا من اصحابه فقال يا ابا قلان اما بالتحفيف فمن سري
هذا الشهر يتبع السن وكسرها وحكي ضمها قيل والغنة اقصى
واختلف في تسميته والمشهور انه اضر الشهر وهو قول جمهور أهل
اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستئثار الغرقيدي بالثنام
وهي ليلة ثمان وعشرين وتسبع وعشرين وثلاثين وهي الليالي
السود واستنقل حديث لا تقدموا رمضان بيوم او يومين
واجب بان الرجل كان معتادا يصيام سر على الشهر وكان نذره
ولتأمره بقضائه كما سأل وقيل سر الشهر اوله ورد بان
اول الشهر شهر فبئد الهلال ويرى في اول الليل ولذا سمي
الشهر شهر لا شهره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي
الاستئثار ليالي الاستئثار للغنة والعرف وقيل وسطه
لان السر جمع سرق وسرق الشيء وسطه ولانه بضم صوم
ايام البيض وعند مسلم هل سميت من سرق هذا الشهر وفسر
بالايام البيض ورد ذلك بقوله فاذا افطرت فممن يومين
من سر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السر
اوله او وسطه لم يفتد حتى يحتاج الي قضاءه **قال الرجل يكره**
الله ما سمته قال عليه السلام فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم
فممن يومين بعد العيد عوضا عن سر شعبان **وفي رواية عند**
اي عن عثمان بن حصين انه صلى الله عليه وسلم **قال في سر شعبان**
وفي رواية من سر رمضان قال البخاري شعبان اصح وقال
الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتبعين صوم

جميعه

جميعه **عن جابر بن عبد الله بن انصاري رضي الله عنه** انه قيل
له تادم سلم وهو يطوف بالبليت **انه** يا ثابان همق الا لستهمام
وفي نسخة **يحذفها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم**
الجمعة قال نعم زاسلم ورب هذا البيت وحل النبي اذا افراد
بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يند عنه والحكمة في
كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صام عن الزمان
المطلوبة فيه ولذا خصصه بعضهم من يضعف بدنها ومقتضى
هذا انه لا فرق في الكراهة بين افراده وجمعه مع غيره ولجاب
في شرح المهذب يانه اذا جمعه مع غيره حصل له بفضيلة صوم
غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة في ذلك ان
قيد التشبيه باليهود في افراده صوم يوم الاجتماع في عيدهم
كعيد عيد اعني المستدرك من حديث اي هريفة مر فرغما
يوم الجمعة عيد فالاجل على يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان يصوم
قبيله او بعده وعند بن ابي شيبة يا سنا دهن عن علي
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكروا اختلاف في صوم يوم
الجمعة علي اقول كراهته مطلقا واما حثه مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده
الا ان يوافق عادة له وهو قول الشافعية والرابع ان
النهي مخصوص بمن يتجرى صيامه ويحصدون غيره ففي
صائم مع صوم يوم ما غيره فقد خرج عن النهي وبيده حديث
هو سيرة الا في الحائض انه يحرم الا ان صام قبله او بعده
او وافق عادته وهو قول بن خزم لظواهر الاحاديث
عن جويرية تصفير جارية بنت الحارث المصطفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونسبها في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث **رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حاليتها



فقال لها صمت امس بهزء الاستفهام وكسر سين اسرع على
 لغة الجاهل ان اي يوم الخميني **قالت** يوربية **لا قال** عليه السلام
ان يزيدن ان تصومي يحذف النون على الاصل وفي نسخة باثباتها
عند اي يوم السبت قالت لا قال عليه السلام **قافطري**
 بقطع الهزء و زاد ابو نعيم في روايته اذا واستشكل ذلك
 الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده بل كراهة صوم يوم عرفه
 فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاول على ما رجحه
 محققوا اصحابنا لا تزول بصوم قبله واجب بان تاقي اليوم قبله
 اشتقال بالثروية والاحرام بالجملة لم يكن محرما فغيبه شي
 من معني يوم عرفه ويكره اخر اذ يوم السبت او الاحد بالصوم
 ايضا حديث الترمذي وحسنه الحاكم وطحا على شرط الشيخين
 لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود
 تقظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والجمع يوم السبت
 مع الاحد لان المجموع لم يفظ احد عن **عائشة رضي الله عنها انها**
سبقت لهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي
نسخة يخص من الايام شيئا بالصوم كانت مثلا **قالت**
 ويترك عليه صوم الاثنين والخميس الواو عند ابي داود والترمذي
 والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانها استثنان من
 عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
 المراد بالايام المبولقها الثلاثة من كل شهر فكان السائل
 مستلحا انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة
 ايام ويترك عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت **ان كان**
شمله دمة بكر الدا وسكون المنة القشية اي دايما **وايلم**
يطبق قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق وفي**
 رواية **وايلم** يطبق في الموضوعين عن عائشة **ورب عمر رضي**
الله عنهم قال لم يرخص يوم اوله وفتح ثالثه **المسند** دفتينا
 للمعول ولم يظفاه الي الرمن النبوي فهو موثوق كما جزم



به اني الصالح في تحوه مما لم يضيف والمعنى حينئذ لم يرخص
 من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من
 المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو الفتوى يعني من حيث
 المعنى وهو وظائف استمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه
 واعتمدوا الشبان في صحيحهما والزمنا البخاري وقال
 التاج السبكي انه الاظهر قال به ذهب الامام فخر الدين وقا
 ابن الصباغ في **الجمدة** انه الظاهر والمعنى لم يرخص صلى
 الله عليه وسلم **في ايام التثريب** وهي الايام الثلاثة
 التي يعدم الخمران **يصمن** اي صيام فيهن في ذل الجارو و مل
 الفعل الي الصبر وروي اصحاب السنن انه صلى الله عليه
 وسلم بعث من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر انه عثر على
 فلا يصوم من احد وروي ابو داود عن عفته بن عامر فرغنا
 يوم عرفه ويوم النحر وايام التثريب عندنا اهل الاسلام
 وهي ايام اكل وشرب وقد اخرج الهيثمي في احاديث النهي
 عن ستة عشر صحابيا **قال** **كانت** نمس عن ذلك يعني والتاج
 يعيرون بها وفيهم الممتنعون والقادنون ولم يستثن منهم
 مستثما ولا قارنا فدخل الممتنعون والقادنون في ذلك النهي
 هو وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
 سبحانه وهو ان الله تعالى لما علم ما يلقي الواردون الي
 بيته من مشاق السفر وقعب الاطعم وجساد النفوس
 على قضا المناسك شرع لهم الاسراحة عقب ذلك بالاقلة
 عنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من
 لهوم الاضاحي فهم في حياة الله تعالى فيها لطفاً منه تعالى
 وحكمة بهم وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لمشاركهم
 لهم في التصب للذات والاجتهاد في عشرين ليلة بالصوم
 والذكر والعبادات وفي التقرب الي الله تعالى ياراقه
 وما الاضاحي وفي حصول المقرة فاشترك الجميع في الرغبة بالاكل

والشرب وصاروا كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام ياكلون
ويشربون من رزقه ويكثر ويد على فضله ولما كان الكريم
لا يكتفي به ان يجيع اضيافه فهو عن صيامها **الا لئن يجد الهدي**
وفي رواية الا ولا تمنع او محرم في يومه صيامها يد لا عن
الدم وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد
وهو قول الشافعي القدم قال في الرخصة وهو الرابع **والسلا**
والصحيح من مذاهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يحرم صومها اليوم النهي وهو الرواية الاولى عند احمد
وهي الصحيحة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت يوم**
عاشوراء قال في العاشر والعشور او يقتصر ان
والعاشر وحاشا الحرم او تاسعه والاول وهو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عيسى الى المعالي وفي
النجاشي عن الضمك عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ملحوظ
من العشر بالسر في او مرد الابل تقول العرب ومردت الابل
عند اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون
في الاضحا يوم الورد فاذا اقامت في المرعي يومين ثم وردت
في الثالث قالوا وردت ربعا وان مرعت ثلثا وفي الرابع
وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون كل هذا بقية اليوم
الذي وردت فيه قبل المرعي واول اليوم الذي ترد فيه
بعده **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء**
تصوم من قبل في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشع
سالف وكذا كانوا يعظمون بكسوة البيت الحرام فيه **وكان النبي**
صلى الله عليه وسلم يصوم اي في الجاهلية ثم في بعض
الروايات **فما قدم عليه الصلاة المدينة** وكان قد وسمه
بلا ريب في ربيع الاول **صيامه على عادته** ومن الناس يصيامه
في اول السنة الثانية **فما فرض رمضان** اي صيامه وكان

فرضه

فرضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **تروي** عليه السلام
عاشوراء اي صيامه **فمن شأ صامه ومن شأ تركه** فعمله
لم يقع الا من يصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول
بعدم صيامه فقد نسخ ولم يرو انه عليه الصلاة والسلام جدد
للناس امر يصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا
عليه من غير شيء عن صيامه فان كان امر عليه السلام بغيره
فيل فرض صيام رمضان للوجود فانه يبنى على ان الوجوب
اذ اشبه هل ينسخ الا استحباب ام لا قيمة اخذت لان شهره
وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب
عن ابن عيسى رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فاقام الي يوم عاشوراء من السنة الثانية
في اي اليهود تصوم يوم عاشوراء **فقال عليه السلام لهم**
الغوم قالوا لهذا يوم صالح وفي نسخة تكرر هذا يوم صالح مرتين
هذا يوم بل تنوين و **بني الله عز وجل بني اسرائيل** ولم
يوسي قومه **من عدوهم** فرعون حيث اغرق في اليم **فصامه نبي**
تراد مسلم في روايته شكر الله تعالى وفي رواية عند البخاري
ومن تصومه تعظما له وعند احمد من حديث ابى هريرة وهو
اليوم الذي لهدى استوف فيه السقينة على اليهودي فضله
نوح شكر الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فانا احق بموسى**
منكم فصامه كما كان تصوم من قبل ذلك **ولم** الناس يصيامه
فيه دليل لمن قال انه كان قبل النسخ واجبا لكن اجان بعض
اصحابنا بحمل الاستحباب وقد استدل
ابن الجوزي على عدم الجوب بحديث معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا
صيامه فمن شأتم ان يصوم فليصم وليصيامه عليه السلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل لكونه كان يصوم من قبل ذلك
كما وقع التصريح به في حديث عائشة ويجوز ان يكون قول الجوزي

على وقت قولهم او تواتر عنده الخبر او صاده باجتهاده او اخبره
من انهم كانوا في سلام والاختفاء باعتبار الاشتراك في
الرسالة والاخوة في الدين والقراءة الظاهرة ورواههم ولأنه
عليه السلام اطوع وابيع الحق منهم ويستحب ايضاً صوم تاسوعا
حديث مسلم بن عيسى الى قابل الا صوم التاسع وان لم يجهد
مع العاشر لثبته له صوم العاشر عشر ونص الشافعي على التحيان
صوم الثلاثة ويدل ذلك حديث احمد صوم يوم عاشوراء
وخالف اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً وصوموا
يوم عرفة لغير حاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
تقبل عنده فقال بلغ الستة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتبعه في الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذوالقعدة
وذوالحجة والحرم واجب وفضلها المحرم هديت مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقال الحنابلة يكره
اقراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوماً
او يصوم يوم امر من السنة وستة من ثوال حديث مسلم
من صام رمضان واتبعد ستاً من ثوال كان كصيام الدهر
والا فضل ثنأ بها وكونها متصله بالعيد مبادرة للعبادة
وكره مالك صيامها مخافة ان يلحق الجبال بربصان
ما لم يمتد ومقتضى ذلك ان الرجل في خاصة نفسه
لا يكره له صيامها وصوم يوم لا يجهد في بيته ما ياكل الحديث
عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شئ قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم النقل
من الصوم غير محصور والاستكفار منه مطلوب

صلاة التراويح في رمضان جمع ترويح

وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للحلوة
وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان لانهم كانوا اول
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة من
الاصلي سقوطها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان
من حرف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال يصلون معه مقتدي
به تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة اي في كتاب الجمعة وبينهما
مخالفة في اللفظ قال الراوي في هذه الرواية فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي ان كل احد يصلي قيام
رمضان في بيته من غير ان يكاف الامر على ذلك ايضاً في خلافة
ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي
ابن كعب والساعي بهم الداربي وقيل سليمان بن ابي صخرة ثم خرج
ذات ليلة والناس يصلون بها جماعة فقال نعم البدعة هذه
واما سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم الاجتماع
لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا
العدد والبدعة تنقسم الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب
عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع الحسن كله ما لم يلبس مع المساوي
كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك نزل
عنه اسم البدعة وصار يجمعها عليه واختلف في عدد الركعات
التي كانوا يصلونها جماعة والمعروف وهو الذي نضر عليه
للجهود الفاعشرون ركعة بغير تسليمات وتلك خمسة وثلاثون
كل ثروحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن زيد
رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى
مالك في الموطاع عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
فان من عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحري عشرون

وجمع اليه بقية بيتهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة تم قاموا بعشرين
 واوتروا ابتداء نذ كما ان الواحدة من الاحدي عشره وترو العدة
 تراويح وعلمه عمل اهل المشرق على الاول واما قول عائشة رضي
 الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
 على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر ولا اهل المدينة
 الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون
 بين كل وتر ويحتمل بسبعين اهل المدينة مكان كل اسبوع
 اربع ركعات لسا ووهم في الفضل وليس لغير اهل المدينة
 فعلها كذلك على الرابع وامر اهلها من كان بها وقتها ولو افا
باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان
 الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظم لتزول
 القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او ما يحصل
 بحسبها بالعبادة من القدر الحميم اولان الاشيا تقدر فيها
 وتقتضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدر ابدته و
 وان كان سابقا لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة وعلى
 هذا يجوز فتح الدال يقال قدر الله الشئ قدرا وقدر الفتاة
 كالتهد والتهد وقيل لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده
 المؤمنين وقيل لان الارض تصبى فيها على الملائكة لقوله
 تعالى ومن قدر عليه رزقك **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يسم احد منهم **روايض** الهزم منيا للمفوق وينصب
 مفقولين احدهما النابيب عن الفاعل والآخر قوله **ليلة القدر**
في المتنام في ليالي السبع الا وخريلس الخا جمع اخر بمعنى متأخر
 ولا يجوز لخريلس الهزم لان جمع الاخرى ولا دلالة لها على المقصود
 وهو التأخر في الوجود وانما يقتضى المقابلة وهذا على العسر
 الاول فانه يصح لا ندمج اولى ولا يصح الا وابل لان جمع اول
 للمذكور واحد اشريفة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر

وقوله



وقوله في السبع الا واخر طرف للذرة اي ان رويها كانت قبل دخول
 السبع الا واخر لقوله فليتحركها في السبع الا واخر اي اخيرتهم
 الملائكة انظر في السبع الا واخر ولا يلزم من ذلك رويتهم
 لها ويحتمل انهم راوها بانها واوعظها وانوارها وتزل
 الملائكة وان ذلك كان في ليلة كذا من السبع الا واخر ونست
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بفتح الهمزة والراء
 اي لعلم رويكم بالافراد والمراد الجمع اي ما بينكم لانها لم تكن رويها
 واحدة فهو مما عاقب فيه الافراد لجمع لان اللبس وانما عجز
 باري المتعاني رويكم والثاني والثاني **قد نواطط** بالهمزة
 وروي نواطط يدوت من اي توافقت في رويتها في ليالي
السبع الا واخر من كان متحررا اي طابها وقاصدها
فليتحركها في ليالي السبع الا واخر من رمضان من غير تعيين وهي
 التي لثمة او السبع بعد العشرين والمحل على هذا اولى لتناول
 احدي وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف المحل على الاول فانها لا يد
 على الاول وفي حديث علي مرقعا فلا تغلبوا على السبع اليواقي ونحوه
 عند سلم وهو يوجب الاحتمال الاول وظاهر الحديث ان طابها
 في السبع مستند الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى ان قيل
 لكل واحد في السبع فشرط المحتمل التميز وهم كانوا في لياليها
 ومناه ان كل واحد في الحوادث التي تكون فيها في المنام في السبع
 فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في
 المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجبت
 بان الاستناد الي الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها على
 امر وجودي غير متعلق بالعادة الاستدلال والحاصل ان
 الاستناد الي الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو شرط
 ليلة القدر وانما ترجح السبع الا واخر بسبب الرويا الدالة على
 كونها في السبع المذكور وهو استدلال على امر وجودي لترجمة
 استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الي هذه الليالي

خلان

لا يثبت بها حكمه وان الاستاد الي الرواية هو من حيث اقراره
 صلى الله عليه وسلم كما قيل في رواية الادان عن ابي سعيد
 ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال اعتكنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان كان حقه ان يقال
 الوسطي بالتأنيث لكن ذكره اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر
 الى مفرداته ولتقدم ذكره في صفة بالاوسط واما باعتبار
 الوقت او الزمان اي ليالي القدر التي هي الثلث الاوسط من
 الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم **صحة عشرين في ثمانية** التفتيح
 فيقتضى ان الخطبة وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى
 هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة الاثنين وعشرين
 ولا يخالف ذلك قوله في اخر الحديث فصرت عيني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى حسنة الماء والطين من صبح احدي وعشرين
 فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع
 المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الصبح لان
 المراد من الصبح الذي قبلها وبلوغه في اضافة الصبح اليها يجوز
 رواية فاذا كان يسمى عشرين ليلة فليس يستعمل احدي وعشرين
 يرجع الى مسئلة قال عليه السلام **ان اريت ليلة القدر** يضم
 الجمرة منها للمفعول من الرواية اي اعلمت بها او من الرواية اي
 ابرتها واما اري علامتها وهي السجود في الماء والطين تصعد
 لروايه ثم نسبتها بضم الهمزة اي انشأ الله اياها ولذا قوله
وانسيتها بضم النون وتشديد السين ويجوز الفتح والتخفيف
 ولهذا نك من الراوي والمراد انه نسي تعلم تعيينها في تلك
 السنة لارفع وجودها خلافا للروايات الاخرى لانه امر بالتاسمها
 حيث قال **فالتسوية** اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر
 اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الي
 اخر ليلة التاسع والعشرين لاليالي التي انشأها وهذا لا يتأني
 قوله التسوية في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بمبقاتها

جازمايه



جازمايه واني رايت في كتابي ابي اسجد وفي نسخة ان اسجد
 في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليرجع الي معتكفه وفي التفات ان الاصل ان يقول اعتكف
 معي فرجعنا الي معتكفنا وما نرى في السما فزعة بفتح الفاق
 والهمزة اي قطعة رفيقة من السحاب في ايات سماوية فطربت
 بفتح الحاء حتى سال سقف المسجد وكان اي السقف من جريد
 النخل سقفه الذي جرد عنه ضومسه واقامت الصلاة صلا
 الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين
 حتى رايت اثر الطين في جهنمه الشريفه وفي رواية تصدقنا
 بروايه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال **التسوية** في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
 بالذهب على اليد من الضيق في قوله التسوية ويجوز رفع خبر
 بيتا محذوف اي هي ليلة القدر وقوله في تاسعة تبقى وهي
 ليلة بدل او صفة ايضاً وهي ليلة حاد وعشرين في ما بقية
 تبقى وهي ليلة خمس وعشرين فاما يصح معناه ويوافق ليلة
 القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر
 ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في شفع لانه الذي
 يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة عشرين
 وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث ليلة اربع وعشرين
 والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادس والعشرين وهذا
 على طريقة العرب في التاريخ اذا جاء ونصف الشهر فاما
 يوردون باليا في مترا بالماضي منه وعنه رضي الله عنه
 عنده في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة
 القدر في العشر الاخرى في تسع بتقديم المشاة القوقية
 علي السن بمضين بكر الضاد المعجم من المضي وهي بيان للغير
 اي هي في ليلة التاسع والعشرين **سبع** يتبعين بفتح التثنية

والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاي في ليلة الثالث والعشرون
او بهمة في ليالي السبع وفي نسخة يمضين فتكون ليلة السابع
والعشرين وبذلك حزم ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وعنده
احمد عن ابن عمر فروعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاها
بعض الشافعية عن اكثر العلماء ولتدل ابن عباس على ذلك
بان اسخلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا
وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع وسجد علي
سبعة اعضا والطواق سبع والجار سبع واستحسن ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد اتفق ان قوله فيها هي سبع
كلمة بعد العشرين ولتنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر
تسعة احرق وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
وعشرون وهي محصورة عند الشافعي في العشر الاواخر من رمضان
قال كافي رابعا واسما علم اقوي الاحاديث في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة ارجح الاوقات ليلة سبع
وعشرين وعن مالك انها تنقل في العشر الاواخر من رمضان
والشهور عن ابي حنيفة انها تدور في العشر الاواخر من رمضان
وقد تكلف في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقيل
ارجاها ليالي اجمع في الاوقات وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص يا شفاع العشر الاخير على
الايام وقيل في كل ليلة من اشفاع علي التقيين وقيل تكون
في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وعن ابن خزيمة عن الشافعية انها تنقل في كل سنة الى ليلة
من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشر
المهذب وقيل هي بهمة في العشر الاواسط من رمضان
وقيل ليلة النصف منه وفي قول حكاها القرطبي انها ليلة
نصف عيان وقيل اربع وعشرين من رمضان وقيل غير

ذلك



ذلك وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم
علي الصحيح المشهور وهي باقية الى يوم القيامة وقال الروافض
انها رفعت وورد باب الذي رفع هو علم عينها مع بقائها
بهممة يحصل الاجتهاد في جميع ايامي رمضان وقد جاز ان
لتلك الليلة علامات تظهر فقيل يري كل شيء ساجدا وقيل
يرى الاقوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل
يسمع سلا ما من الملائكة وقيل علامتها السجادة
من وقعت له ومن علاماتها ان الشمس تطلع صبيحة
لا شعاع لها ولا يلزم من تخلف العلامات عدمها **قريب**
قائم فيها لم يحصل منها الا العيادة ولم ير شيئا من كرامتها **قريب**
وهو افضل عند الله من رها واي كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبادة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية رقا
الله ذلك بجاه محمد خير البرية **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الا
خيرة كصرح به في حديث عند ابن ابي شيبة من رمضان **شديتره**
يلبس الميم وسكون الهزة ابي ازاره ولم يجد وشد المنزير قيل
هو كناية عن شدة حبه واجتهاده في العيادة كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وفي هذا نظرا لها قالت جده وشد
المنزير فعطف شد المنزير على الحد والعطف يقتضي المقارنة
والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف
والامة المتعدون وجرم به عبد الرزاق عن النووي **وشهد**
يقول الشافعي قوم اذ لحا بواشد واما نرفهم عن النساء فباتت باطهاد
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشهيد معا فلا ينافي شد المنزير
حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهل
في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء وينزع الطلب ليلة
القدر في العشر الاواخر وعند الطبراني كان الصلي الله
عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي قرانه

واعترل النساء **واحي ليلة** استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها
او حتى معظم ليلتها في الصبح ما علمته قام ليلة حتى الصباح
وايقاع الاحياء على الليل مجاز في الليل الايقاعية وحققت احيا
روعد بقيامه في الليل والقيام اذ الجبي فاليقظة احيا ليلية
بجيانة ويصح ان يكون استغارة بان شبه القيام فيه بالاحيا
اي ادخال الروح في الجسد بجمع حصول الانتفا التام ولشفت
فنه احيا بمعنى قام فيه بالبيادة **واقظ اهله** اي للصلاة
والعبادة **بان الاعتكاف في المساجد كلها**
قده بالمساجد ان لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها
بلفظ كلها ليوم جميعها خلافا لمن قصده بالمساجد الثلاثة
ومن خصه بمسجد نبوي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا
الاخر قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة ان كانت
منة الاعتكاف يشمل على جمعة وكانت تلزم المعتكف وعن ابي حنيفة
لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف في
عبادة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلي
فيه الصلوات والا اول قول الشافعي في الجديد وما لك في
الموطا وهو المشهور من مذهبه **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل
علي انه لم ينسخ وان من السن المؤكدة خصوصا في العشر الا
من رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابوالشج بن حبان
من حديث الحسن بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
بجنتين وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف ازا واحد من بعده**
فيه دليل على انه التاكالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه
السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد
الاذن كما في الحديث الا في فلعني اخر فقيل خوفا من ان يكن

واخر

غير



غير مخلصات في الاعتكاف بل ادون القرب منه لغيره او
لذهاب المتصور من الاعتكاف بكونه وعند ابي حنيفة
انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتهما وهو الموضع المهيأ
في بيتهما لصلواتها **وعنها رضي الله عنهما** ان هي المنخفضة
من الثقليلة واسمها ضمير الشأن **كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لي يدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانما في
الحجرة **فارجله** وكان لا يدخل البيت الا حاجة فدها الزهر
في رواية بالبول والغايط واقف على اثنتاهما اذا كان
معتكفا فيه انه يخرج حاجته قربت دارة او بعدت فمبصر
العبد الفاحش ولا يظف فعل ذلك في شقابة المسجد
لما فيه من حرم المروة ولا في دار صدق بجوار المسجد لئلا
اذ الحش بعدها فيقطع حرمه ذلك **عن عمر رضي الله**
عنه ان سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة بما رجعوا
من حنين **قالت كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة**
في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عمده صلى الله
عليه وسلم ولا اي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول
البيت وبينهما ابواب لدخول الناس فربعه عمر رضي الله عنه
يدورا اثنتاهما وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا
دون القائمة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه **قال**
عليه السلام له اوف بنذر لك الذي نذرت في الجاهلية
على سبل الذنوب وليس الا من اللجان لان ذلك كان كافرا او
نذرا لكافي لا يصح وعند الحنابلة يصح نذرا الكافر عليه
يصح حمال الا من على الاجبان واستدل به على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم ولو كانت شرط المرأة
صلى الله عليه وسلم يد لكن عند مسلم من حديث سعيد عن
عبيد الله يوما يدل ليلة في ابن حبان وغيره بين الروايتين
بانه نذرا اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اذ يومها

ومن اطلق يوما اراد بليغته وقد ورد الامر بالصوم في رواية
عمر بن ربيعا عن ابي بصير عن ابي الحسن استاده ضعيف واشترط
الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية محتجج بان صلى
الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف في سوال ومذهب الشافعية والحنابلة عدم
اشتراطه فيه عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما اصراف الى المكاتب التي اراد
ان يعتكف فيها اذا احببته مضر وبدة في المسجد جمع خباب بن
الحنظلي ثم موعدة خمرة من وبراء وصوف لان شد وهو
على عهد النبي او ثلاثة احدى خبابا عائشة والمسا في خباب خاصة
والثالث خباب بن ابي ابي قال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح
وبغيره **تقولون** اي تظنون **بمن** فاجري فعل القول مجرى
فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبين
مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وظير والخطاب للحاضر من نفع
من الرجال وغيرهم اي اظنون انهم طالبن بالاعتكاف
البر وخالص العمل ويجوز وقع البر بالابتداء والخبر ما بعده
والنفي الفاعل لتوسط بين المفعولين وهما البر وبين ثم **نظر**
عليه السلام **فلم يعتكف** ذلك العشر ليل الفة الا تكا رعليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن
على ذلك المباهات او التناقص الناس عن الفيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه
او خاف تضيق المسجد على المصلين يا خبيثين اولان المصلي
يجع الناس ويخضع الالعاب والمتفقون وهي محتاجات
الى الدخول والخروج فيبتذلن ذلك **حي** **اعتكف عشرة**
من سوال فضا ما ترك من الاعتكاف في رمضان على بسبيل
الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا ابنته ولو كان الوجوب لا يمكن
معه تساوه ايضا في سوال ولم يفعل وعند سلم حتى اعتكف الاول من

سوال فيه دليل على جواز الاعتكاف في الصوم لان اول سوال
يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداءه
في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء اليوم الثاني قال
دليل فيه لما قاله **عن صفية بنت جبي** النبي صلى
الله عليه وسلم ورضى عنها انها حيات الى النبي صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه حال مقدره وفي رواية
فاقتت ازوره ليل في المسجد في العشر الاواخر فتحدثت
عنده ساعة في رواية من العشاء قامت اي صفية تظن
اي تزور الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عقد باب ام سلمه من خلفها
من الانصار قيل هما السيد بن حضير وعباد بن بشر وظاهر
الحديث انه لم يخرج معها من باب المسجد مع انه لا قابدة لقلها
لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعده بيتهما لكن ثبت
في رواية اخرى فذهب صلى الله عليه وسلم معها حتى ارضها
بيتهما وفي رواية هشام وكان بيتهما في دار اسامة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم معها فلقبها بجلال من الانصار
وهي طاهرة في انه عليه السلام خرج معها من باب المسجد
فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فنظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي ماضيا وفي اخرى فلما
راياه استحييا ورجعا فقال **لهمما النبي صلى الله عليه وسلم**
اشيا على سلكها بكر الرا وسكون ابن المهمل اي على
هينتها فليس شي تكرر هاندها هي صفية بنت جبي بهملة
ثم ثناءة تخشية مصرا ابن الخطب وكان ابوهار ريس خبير
فقال اي الرجال ان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله
عن ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول **ولبر عليهما** بضم الموحدة اي عظم وثق عليهما
ما قال عليه السلام وفي رواية فقال يا رسول الله وهل تظن بك

الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
 الانسان اي جنس الشامل للرجال والنساء مبلغ الدم ابليلج
 الدم بجماع شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
 الوسوسة **واي خشيت ان يعذق الشيطان في فلو بكما شيئا**
 ومسلم وابي داود من حديث معمر بن راشد لم يكن صلى الله عليه وسلم لهما
 لانهما يظنان به سواهما تقر عتده من صدق ايمانها ولكن خشى
 عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد
 يقضى بها ذلك الى الهلاك فيادر الى اعلاهما جسم المادة
 ويقبلها لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافي
 كان في مجلس ابن عيينة فقال عن هذا الحديث فقال الشافي
 انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران طناه التهمة فيادر
 الى اعلامهما نصيحة لهما قيل ان يعذق الشيطان في يتوسمها
 شيئا يملكها به وروي عنه انه قال لما صلى الله عليه وسلم ان لهذا
 سافا ومحارمتا على الطريق ان تقول هي محرمة حتى لا تتهم قال
 ابن دقيق العيد فيه دليل على العزيم يقع في الوهم نسبة الانسان
 اليه مما لا ينبغي وهذا ما ذكره في حق العلماء ومن يفتدي به فلا يجوز
 لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن الوهم وان كان لهم فيه مخلص
 لانه ذلك سبب الى ابطال انتفاع بعلمهم **عن ابى هريرة رضى الله**
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتلق في كل رمضان بالرفق
 لانه فكرة فزاله العلية عشرة ايام وفي رواية يعتكف العشر الاو
 من رمضان فلما كان العامل الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
 لانه ما يقضا اجله قارادان يستلزم من الاعمال الصالحة تشريفا
 لانه ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليقوا الله على
 خير اعمالهم ولا تبه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام
 ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضته في العام الاخير
 مرتين اعتكف فيه سبعا وثلاثين يوما والمراد بالعشرين العشر الاوسطا
 والاخير **كتاب البيوع جمع ببيع وجمع**

لاختلاف

لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الذمم وبيع النافع والصحيح
 والفاقد وغيره لك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
 الشرا قال الفرزدق
 كان الثياب كرايح من باعده **هـ** والشيء ليس لبيعه تجارة
 يعني من اشتراه كما ان الشرا يطلق على البيع قال تعالى وشروه
 بينهم بحسب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وكلمة
 نظام المعاش ونظام العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما
 في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له الا بالمقابل مع الاحتياج
 اليها فيؤدي الى التنازع فاقترضت المصلحة تخويل البيوع
 والشرا ومن ثم عقب المصنف كغيره المعاملات بالعبادات لانها
 ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل
 والشرب ونحوها **باب اسم الرحمن الرحمن عن عبد الرحمن**
ابن عوف رضى الله عنه انه قال لما قدمت المدينة اخي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع
 يبيع الرا وكسر الموحدة وسكون المشاة المتخيدة الانصاري
 اخبرني النقيب البديري واخي بالمداي جعلنا اخوين وكان
 ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بجمعة شهر وكانوا
 يتوارثون بذلك دون القرابين حتى نزلت واولوا الاحرم
 بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف
 اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي والنظر اي
 زوجتي بلفظ الثلثية مضافا الي المتكلم واسم احدي زوجتي
 عمرة بنت حزم اخت عمر بن حزم والاخرى لم تسم **لهويت** بفتح
 لها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنهما اي اطلقتهما فاذا
 حلت اي انقضت عندهما تن وجبها فقال لعبد الرحمن لا حاجة
 لي بذلك **هل من سوق** تذكر وتوثق فيه تجارة **قال**
سعد بن سوق فينقاع بفتح القاف وسكون المشاة المتخيدة
 وضم النون وبالفتح اي اخره عين مهمله غير مصر وفا على

ارادة القبيلة وعصوف على ارادة النبي وحكى بعضهم فيه التثنية
 وهم بطن من اليهود اضيف السوق اليهم **فقد اليه اي السوق**
عبد الرحمن قاتى باقط ابن جابر معروف **وسمن اشترها**
 ثم تابع **الغدو** بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق
 للتجارة **فما لبت ان جاع عبد الرحمن** اي لم يلبث الا زمنا يسيرا
 حتى جاع عليه **انصرف** اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم تزوجت** قال **فوق** قال عليه
 السلام **ومن اي التي تزوجتها** قال **تزوجت امرأة من الانصار**
 هي ابنة ابي العيس ان بن رافع الانصاري الا وسمي ولم يسم
قال كم سبقت اليها اي كم اعطيت لها مهر **قال سقت تزينة**
نواة اي خبز دراهم **من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه**
وسلم اي اتخذوا المنة وهي الطعام للفارس نذ با قيا سا علي
 الاضحية وسائر الولايم وفي قوله **وجوب الظم الامر ولوب**
 وهي ادنى الكمال مع التذرة لقول التثنية **ويا عشي** ولم
 من الطعام جازوقدا ولم صلى الله عليه وسلم على بعض من
 يمدن من شعير كما في البخاري وعلى صيغة **يتم وسمن** واقط
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم **الحلال بين** اي واضح لا يخفى طله وهو ما علم
ملكه يقينا والحرام بين اي واضح لا يخفى حرمة وهو ما علم
ملك غيره له يقينا وبينهما اي الحلال والحرام الواضح بين
امور مشبهة يكون الشين المعجزة وفتح المثناة التوقية
 وكسر الموحدة بصفة اسم الفاعل اي مشبهة على بعض
 الناس لا يبدي اقر من الحلال ام من الحرام وان كانت في
 نفسها لبت مشبهة لان الله بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نبيا للامة جميع ما يحلها جونه العبد في بينهم كذا قرره
 البرماقي كالروائي وقال بن المنير **بيد دليل** علي بقا الجمال
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلا لمن منع ذلك اخذ من قوله

تعالى

تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المرجع اصول البيات
 في كتاب الله تعالى فلا حايح من الاجمال والاشتباه حتى
 يستتبط له البيان **قال** **بن جرير** في الاستدلال بذلك
 لظن الان اراد انه محمل في حق بعضه وف بعضه او اراد الرد
 على منكر القيد في حمله **قال** **بن جرير** **ما سبه** بضم
 السين وكسر الموحدة المشددة اي شتبه عليه من الائمة
 اي مما يقتضى الائمة **كان لما استبان** اي ظهر حرمة **ترك**
 نصب ضركان اي اكثر من **كان اجترى** بالرامق الحرة **علي**
ما يشك فيه من الائمة **او شك** بفتح الهزلة والمعنى اي
اقرب ان يواقع اي يقع **فيما استبان** اي ظهر حرمة
 فينبى اجتناب ما اشتباه لان تان كان في نفس الامر محرما
 فقد برى من تبعه وان كان حلالا انيب على تركه عند
 القصد الجميل وفي رواية زيادة الا وان لكل ملك حي **والله**
التي حرمة الله كالقتل والسوق **حي** اي محييه بمنزلة
 ما حياه الملك ومنع غيره ان يترك فيه **فن يرفع** **حول الحرم**
المحي **بوتك** بكسر المعجمة اي يعرف **ان يواقع** اي يواقع
 فيه شبه المطلق بالرعي والتعس التسمية بالانعام والشبه
 بالرتع حول الحرم فهو تشبيه المعقول بالتحقق الذي لا يخفى
 حاله ووجه التشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك
 فلما ان الرعي اذا حره رعيه حول الحرم الي وقوعه فيه لحق
 العقاب لذلك فلما من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
 وقع في الحرام فاستحق العقاب واختلف في حكم الشبهات
 فقيل التحريم وهو مردود وقتل الوقف وهو الخلاف
 فيما قبل اذرع وحاصل ما خبر به الشبهات اربعة اشيا
 احدثها ما تقارض فيه الا دلة تانها ما اختلف به كافي
 العلماء وهذا منزع مما قبله تانها ان الماد بها قسم للثروة لانه
 يتخذ به الفعل والمترك والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن

قليل هذا ان يجملة علي متساوي الطرفين من كل وجه يدل على ان جملة
علي ما يكون من قسم خلاف الاولي بان يكون متساوي
الطرفين باعتبار ذاك راجح الفعل او الترك باعتبار ارجح
خارج وقد كان بعضهم يقول الملوحة عتية بين الجلال والحرم
فمن استكثر من الملوحة نظر في الحرام وفي الحديث مع ما يربك
الي مال يوربك بفتح الياء وضمها من الريبة وهي الشك
والتردد اي اذا شكك في شي قد عد وقد روي مرفوعا
لا يبيع العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا ياسب
منه رايه ياسب عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان عتيبة بن ابي وقاص الذي كسر سنة النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ولم يثبت الاسلام ولذا
اعترض علي بن عبيد بن الصمالي **عبد بن اخيه سعد بن ابي وقاص**
احد العشرة المبشرين بالجنة واول من رمي بهم في سبيل الله
واحد من قادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يبييه واهله
ان ابن وليدة رمعة بن قيس العامري ان جاريتك
ولم يتم واسمها القصة عبد الرحمن ورمعة بفتح
التراي وسكون الهم وقيل بفتحات **منى فا فضله** بهمة
وصل وكسر الموحدة وحا صل ذلك انه كان لهم في الجاهلية
امايزيين وكانت العادة تاقمن في حلال ذلك فاذا
انت احداهن بولد فزعا يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته
لحقه الا انه لا يشارك استلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لرمعة
ابن قيس والد سودة ام المؤمنين امه علي ما وصف وهو
ليتم بها فظهر بها جمال كان سيدها يظن انه من عتية اخي
سعد لم يدعيه عتية الي اخيه سعد قبل موته ان يستلحق ذلك
ذلك اجل فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي

وقاص

وقاص وقال لهون اخي عتية قد عهد الي فيدان استلحقه
فقام عتيبة بن رمعة بغير اصنافه بن قيس بن عبد شمس
القرشي العامري سلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وبن وليدة امي اي حاربية ولد علي بن ابي
فتساوقا اي تفاقما بعد تخاصمهما الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتية كان قد عهد
الي فيدي اي اوصا في ان استلحقه فقتال عتيبة بن رمعة هو
اخي وبن وليدة بن وليدة بن وليدة فقتال النبي صلى الله
عليه وسلم هو اي الولد لك يا عتيبة بن رمعة نعم الدال
وقيل التون من ابن وحكي فتح الدال ايض وسقط في رواية
النساي اداة العذا واختلف في قوله هو لك فقيل معناه
هو اخوك اما بالاسلمحاق وامان القضا يعمله عليه الصلاة
والسنة لان رمعة كان صهره والد زوجته ويوبده هو لك
فمن اخوك يا عبد واماروا به ليس لك باخ فتكره وقيل معناه
هو لك ملكا لانه بن وليدة اميك من غيره لانه زعم لم
يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا له ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم **الولد تابع للفراس** اي هو صاحب
الفراس اي الموطوة زوجها كان او سيدا حرة كانت الموطقة
اواة ولهذا لفظ عام ورد على سبب خاص والعبارة عند
المجهور يعوم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو معصوم
علي السبب لو روده فيد وقال الخنفي الفران اسم الحرة
فقط فلا يشمل الامة فتخرج المسئلة من باب العام ولا
يلحق الولد سيد الامة الا ان يوطأ ومعني قوله الولد للفران
ان الولد للحرة فلا يكون للامة لكن يرد هذا قوله هو لك
يا عتيبة بن رمعة فانه ظاهرا في انه الحق به لوجود
سببه وهو كون احد فرانس له وهي امة الاحرة **وللعاهي**
اي الزاني المحرم الخيبة ولاحق له في الولد والورث يقول



كناية عن حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على
ظاهرة اي الرمي بالحجارة وضعف يانه ليس كل ذن يجرم بل
المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما
هو في نفي **م** قال عليه السلام **لو دة نبت زعمه زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم احتج منه اي من ابن زعمه
المتنازع فيه والامر للثبوت والاحتياط والا فقد ثبتت
اخوة لها تنظير الشرح **ما راي عليه السلام من شبهه**
اي الولد المتخام فيه **يعتبه من ابي وقاص فاراها**
عبد الرحمن المستحق **حقى نبي الله عز وجل والاحتياط**
لا ينال في ظاهر الحكم وفيه جواز لعلحاق الوارث وان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذ لم يكن هناك من هو اقرب
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذه المسئلة
من جملة الشبهات لان الحافة بزعمه يقتضي ان لا تحجب
منه سودة والمتبذ بعتة يقتضي ان تحجب منه والشبهة
ما اشبه الحلال من وجد والحرام من اخر **وعنها رضى الله عنها**
انها قالت ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا
يا للحم لا تدري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله عليه وهو في الجنة
سموا عليه ويؤخذ من ذلك ان التسمية ليست شرط لعمد الذبح
عنى ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ياتي علي الناس ثم ما ف لا يبيال امر ما اخذ منه من
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد على ما وفيه دم
ترك التحريم في المكاسب وقال الشافعي اخبرهم
عليه السلام تحذيرا من فتنه المال وهو من بعض دلائل
ثبوت لاختياره بالتمقيات وهي الامور التي لم تكن في زمنه
ووجد الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ
المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو عن زيد بن اسلم

والبر

والبر من عازب وهي اسد عنهم قالوا كنا فاجرين على
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف هو بيع البعيد ببعده
بعض فقال ان كان بدا بيد اي متقا بضمين في التي لسر فلا
باس به وان كان **فما بفتح التون والسن المهملة محذورا**
وروي بكر السن ثم مشاة تخنية ساكنة مهموزا اي تاخر
فلا يصلح اي فلا يطع البيع واشترط القبض في الصرف
شقق عليه وانما الاختلاف في التفاصيل بين الجنس الواحد
هل يضر ولا **عن ابي موسى عيدا اسد بن قيس الا شعري رضى**
الله عنه انه قال استاذنت علي عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه زاد ابو يونس عن ابي سعيد انه استاذن ثالثا فلم ياذن لي
وكانه اي عمر كان مكفولا يا من من امور المسلمين ترجع ابو موسى
يقرب من شغلته فقال الم اسمع صوت عيدا اسد بن قيس
وهو ابو موسى الا شعري ايدنوا له بالدخول قبله قد رجع
فبعت عمر فده عالي فقال لم رجعت فقلت كنا نؤمر بذلك
اي بالرجوع حين لم يودن في الدخول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول الصحابي كنا نؤمر بذلك حكم الرفع فقال
تأبيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خير يد به الامر
وقرنته قائم يد ون التمنية التي بعدها القوقبة
علي ذلك اي علي الامر بالرجوع **يا بيينة زاد مالك**
في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن
خشيت ان تقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ قال دلالة في طلب البيينة علي انه لا يبيع بخير الواحد
يلا زاد سد الباب خوفا من ان يخلف عمر ابي موسى كذبا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرعية والرهبنة
قال ابو موسى **فانطلقت الي مجلس الانصار ويتوحد**
مجلس وقرب شحة الي مجالس بالجمع **فالتهم عن ذلك**

فقالوا لا يشهدك **علي** هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه
 الا اصغرنا **ابو سعيد** سعد بن مالك **الحدري** اثاره والي انظر
 مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذهبت **بالي سعيد** الى عمر فاخبره **ابو سعيد** بذلك فقال **عمر**
 اخني همزة الاستفهام **علي** بنشد يد النيا **هذان امر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الهادي اي لفلاني **الصفق بالاسواق**
 يعني الخروج للتجارة اي شغلني ذلك عن ملازمة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر
 علي عالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استئذان
 طلب العلم وقد كان احتياجه **عمر** رضي الله عنه على السوق لا لاجل
 الكسب لبياله والتعفف عن الناس وفي ذلك رد على من يخرج
 من التجارة في حضور الاسواق لكن يحتمل ان يكون يخرج
 من حضورها لعلبت المنكرات في هذا الزمان بحال الصدا
 الاول عن **ان بن مالك** رضي الله عنه **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من غره اي من افرجه ان **يبسطه**
في رزقه يضم المئاة التختية وسكون الموحدة وفتح المهلة
 ميب اللغمو وفي نسخة ان يبسطه رزقه **اوين** يضم اوله
 وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوسع
لم في اية بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره
 وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم والوارث او
 القريب مطلقا وهو الرابح والصلة اما بالمال او بالخدمة او
 بالزيادة او بالرسلة وقرئان الترغيب والترهيب المحافظ
 ابو موسى المدني من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من
 عمره الا ثلاثة ايام **يزيد** الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان
 الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع
 الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قاه هذا حديث

صن

صن وروى مرفوعا مكتوب في التوراة صلة الرحم ومن اللق
 وبر القرابة بغير الديار وبلد الاموال ويزيد في الاجال وان كان
 القرابة كفارا واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر **كنتم**
 رزقه واحله في بطن امه **واجيب** بان معنى البسط في
 في الرزق البركة فلهذا الصلة تنزي المال وتزيد فيه فينموها
 وفي الغر حصول القوة في الجسد ويبقى ثنائه للجميل على الاستي
 فكانت لم يميت وبائه يجوز ان يلبث في بطن امه ان وصل رحمه فزقه
 واجله كذا وان لم يفضله فكذا **عن ابي رضي الله عنه انه مشى**
الى النبي صلى الله عليه وسلم بحيز شعير واهالة بكر الهمزة وتختف
 اليها الالية وما اتدب من اللحم وكل ما يوقدم به من الادهان
 او الرسم للجأه على المرفقة **سنجد** بفتح السين وكسر التون وقع
 الح المعج اي متغيره الرجيحة من طول الملك وزوي نخلة بالزاي
ولتند رسول الله صلى الله عليه وسلم ريعاله من حديد بريسي
 ذات النضول والريعي بكر الدلك ما يلبس في الحرب **بالمدينة عند**
عمرو بن يقال له ابو الشيمس **بالمدينة** ولخدمته شعير ثلاثون
 صاعا وفي رواية عند البخاري عشرين وروى النزار من طريق ابن عباس
 اربعون وفي مصنف عند الرزاق وسق من شعير **اهله** اي
 اذ واحد وكنن تعاقيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير
 العمانية حتى لا يبيعها بعد عليه منه لو ابره منه ويؤخذ
 من ذلك جواز البيع الي اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون
 اموال الربا كما اخبر الله عنهم وفيه معاملة من يظن انه لم يره
 حرام عالم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الخضر
 وان كان في التثليل **مقيد** بالرفع قال **ان** **ولقد سمعت رسول**
الله عليه وسلم يقول لما دهن الدرع عند اليهودي فظهر اللب
 في شرايه الي اجل ولم يقله علي وجد اظهرا السكوى والفاقة
ما من عند ال **مقتل** **عمر** **صلى الله عليه وسلم** صاع من بر
 ولا صاع من حب تميم بعد مخصيته وان عنده لتبع سوة

يادة



بنص تبع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه دليل على ما كان فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم من التعليل من الدنيا اختيارا منه **عن المقداد**
 بكرايم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد من بني ادم
 كفاي رواية **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر محذوق اي الكمال
 خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون المفضل عليه اكله من طعام
 ليس من عمل يده ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الي تاويل
 المصدر المبوك من ان والفعل باسم المفعول اي من ما كوله من
 عمل يده بالافراد وروي بالثنية ووجه الخبرية ما فيه من اتصال
 النفع الي الها سب والي غيره والسلامة من البطالة المودية الي
 الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال **وان النبي**
الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع
 من الحديد ويبسعه لقومه وخص داود لان اقتصاره في اكله
 علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض ونما
 اختار الاكل من الطريق الا فضل ولهذا ورد النبي صلى الله عليه
 وسلم قصته في مقام الاحتياج بها علي ما قدمه من ان خير الكسب
 عمل اليد وقد كان نبيا صلى الله عليه وسلم ياكل من سبعة الذي يكتسبه
 من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب علي الاطلاق
 لما فيه من ايجال كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع
 الاخرى وفي المستدرک عن ابن عباس سجد وانما كان داود
 ذراعا وكان نوح خارا وكان ادريس خياطا وكان موسى رعيما
 وفي ذلك دليل علي ان الكتاب ان بنيا في التوكل **عن جابر بن**
عمير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا يكون الميم من السماحة وهو الجود
اذ بايع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه
 يكون ذلك بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخير ويؤيد الثاني
 حديث الترمذي عن ابيه لرجل كان قبلكم كان سمحا اذا باع ولكن

قرينة



قرينة الاستقبال المستفاد من انما يجعله دعاء وتقديره رحمة
 يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط وفي رواية
 واثاقضي اي اذا اعطي الذي عليه يكون بسهولة من غير مظل
عن خديفة بن اليمام رضي الله عنه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم تلتقت الملايكة اي استقبلت روح
رجل عند الموت من كان قبلكم من بني اسرائيل قالوا اي الملايكة
 وفي نسخة **قالوا اعطيت من الخديفة** قال كنت امر قتيبا في
 بكسر التاجع قتي وهو الخادم حر كان او مملوكا ان ينظر اليه
 اوله وكسر اللام اي يملوا **المعسر** وانظاره وان كان واجبالا
 بنا في انه يوجر عليه ويكرم عند ذلك من سيابته **ويحيا وزوا**
اي با محواني الا سبيغا عن الموسر واختلف في الموسر فقيل هو
 من حذره مونه ومونه من تلزمه تفقته والمرج ان اليه اولاد
 يوجبان الي العرفى فمن كان حاله بالنسبة الي مثله بعد ياراهم
موسر قويا وزا الله عنه وفي رواية فقال الله عز وجل انا ابدأ
 منك بخا وزاعن عبيدي وفي اخرى ان رجلا كان قبلكم اتاه
 الملك ليقض روحه فقيل له عمل عملت من خير قال يا اعلم فقيل
 له انظر فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجا
 فانظر الموسر واتيحا وزعن المعسر فادخله الجنة قيل هذا السؤال
 منه كان في القبر وقيل يحتمل ان يكون فقيل له نعم فسند الي الله تعالى
 والفاعضة علي مقدر راي اتاه الملك ليقض روحه فقيل له نعم
 الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلي الاول يكون المعسر
 قبصا ودخل القبر فتتابع ملايكة الرحمة والعدا بيه فقيل له ذلك
 ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى بخا وزاعن عبيدي واختلف
 في انظار المعسر ويرايد ايها افضل قال مرجح ان ابراه افضل من انظرا
 ويكون ذلك مما استثنى من قاعدة كون العرض افضل من السنة
 وذلك لان انظاره واجب ويره مستحب وانما كان الا بر افضل
 لانه يحصل مقصودا لانظاره وزيادة وقيل انظاره افضل منه

عمار

نيم

مر

ما يقع منه المنظر من الم الصرع تشوف القلب وهذا موجودا
في الأبر الذي انقطع فيه الياس فحصل فيه راحة من هذه
الحسية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من انظر بعد ما كان له لكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف
وذر اجرة على الايام بكثر بكثرها ويقبل بقلتها ولعل
سره ما ذكرنا فالمنظر ينال كل يوم عوضا جده الا يخفى انه
لا يقع في الأبر كما في اجرة وان كان او فر لكنه ينتهي بنهاية
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ولد في النجف
اربعة احاديث **روى عنه قال** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليبعان ملبان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بتقديم الغنوقية هي الفا وتشديد الزاي يا يدا انهما عن مكانها
الذي تباعا فيه تلوقا ما فيه من وانما شيئا من اجل فباعا على
خيارها وان زادت المدة على ثلاثة ايام فان اختلفا فرح
التفرق فالقول قول منكره يمينه وان قال الزمن لموقفه
الاصل **فان صدقا** اي صدق كل منهما فيما يتعلق به من وصف
البيع والتمن ونحو ذلك **وبينما** ما يحتاج الي بيانه من حجب
في السلعة والتمن **ولان كتما في بيعهما** اي كثر نفع البيع
والتمن **وان كتما** اي كثر النافع عيب السلعة والتفرق عيب
التمن **وكذا في وصف السلعة والتمن** **محدث بركة بيعهما**
اي بيعهما التي كانت تحصل على تقدير حملوه من الكذب والتمن
لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت اي ذهب
اسخيرة وفايدة كانت فعله احدهما دون الاخر محقت بركة
بيعه وحده ويحتمل ان يعود ثوم احدهما على الاخر بان
تزرع البركة من البيع اذا وجد الكذب **والكلم عن ابي سعيد**
سعد بن مالك الخدرمي **روى** **الله عنه** قال **ترى** بضم التون
مبا للمفعول اي تعطين من الصدقة **تم الجمع** بفتح الجيم وسكون
الميم وهو **الخلط** اي المخلوط من التمر من انواع متفرقة منه وانما

خلط

خلط لردانه فغيبه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا يجوز بيعه
لاختلاط حيدة بردمه قافا وان هذا الخلط لا يتدح في البيع
لانه متميز فلا يعد غشا خلا فخلط اللبن بالماقانه لا يظهر
وكا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا يبيعوا **درهمين بدرهم** ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا التماهي **ابن**
حجيفة بضم الجيم وفتح الحاء مضر وهب بن عبيد الله ان شترتي
عبيد **نحما ما فامرو** **بمجاهد** **فكسرت** اي الالة التي تحمها
ان تكسر وفي نسخة اسقاط فامر **ابن** **قال** **تمى النبي صلى**
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما الياسنة **فلا**
يبيع بيعة ومثله الخنزير لانها تضمن بالقيمة عند ان تلتك
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعها مطلقا
وعن ابي ابراهيم اي اخرج الحمامة وانما فيه التفرقة بينه من جهة
كونه موطا في مقابلة الحمامة والتماسة ولو كان حراما لم يبطه
كما سياتي ويظهر ذلك في كل ما يشهد من كناس وغيره **وقال**
عليه السلام **عن الواشمة** اي القاعلة للوشم **والوشم** شومسة
اي من فعلها والوشم ان يفرز الجلد بارة ثم يمشى بكل او نيلة
فيعرف اثره ويجف وانما يمشى عن ذلك لما فيه من تغير خلق
الله فان فعله بعد البلوغ باختياره لغرض ضرورة حرم عليه **حيث**
ان الله ان لم يمشى منها محذور تميم ومثله بالوشم موصا في بيته
وجعل فيه ذما **ونهى** عليه السلام **ايضا** عن فعل **المرء** اي اخذ
وعن **فصل** **موكل** اي دفعه لانها شربكان في الفعل **ولمن المصون**
المحبران لا للشيم فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع **عن**
ابي هوريرة **روى** **الله عنه** **قال** **سمعت** **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **يقول** **اختلف** **بيع** **المهملة** **وكسر اللام** اي اليمين الكاذبة تنفق
للسلعة **بيع** **الاول** **والثالث** **وساكن** الثاني من نفاق البيع اذا
راج ضد كذا في سبب في نفاق السلعة اي زواجهما وبيعها **محمدة**

بفتح الميم والمهملة بينهما م ساكنة من المحقق اي مذهبه **للبركة**
منفحة بفتح الميم وفتح النون وتشديد الغام بسكونه ممحقة
بفتح الميم الا في وسكون الثانية وكسرها وفي اخرى منفحة
ممحقة بفتح الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واستاد الفعل الي
الحلف مجازا لان سبب في ترواج اللمعة ونفاقتها وصح الاخبار
عن الحلف بما بعده مع انه مذكور وهما مؤنثان اما علي تاويله
بالميم كجاء وما علي ان التاليت للتانيث بال المبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان بمعنى التفاني والمحقق
عن خيات بفتح الخاء الجوهية وتشديد المعجدة وبعد الالف
موحدة اخرى بن الالف **رضي الله عنه انه قال كنت**
قيتا بفتح قيوث في اجاهلية وكان لي علي العاصي بن وائل
بالمهزبة السهمي وهو المدغم بن العاص الصحابي المشهور قاتبة
اي اتيت العاص **انعامنا** اي اطلب منه ديني وكان ذلك
الدين اجرة سبب عمله **فقال لا اعطيك خذك حتى تكفر بمحمد**
قال خيان فقلت لا اكفر محمد حتى يميتك الله ثم يميتك
فاد في رواية الترمذي قال والي مبيت ثم سبوك فقلت نعم
واستكمل كونه خيان علق كفرة علي الكفر ومن علق علي الكفر
كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حيث بعد البعث لقائهم
الايات الباهرة الملحجة الي اليمين اذ ذاك فكانه **قال**
لا الكفر ابدأ وان خاطب العاص بما يعتقد من كونه لا يقرب اليه
فكانه علق علي محال وهو قرأه به **قال العاص وعز حتى اموت**
وامي بضم الهمزة مينا للمفعول **نسا** وهي بضم الهمزة وفتح المشاة
الغوثية **مالا وولدا فاقضيك** بالنصب علي الجواب والرفع
علي انه تفرغ علي ما قبله **فزلت هذه الالية افرات الذي كفن**
باياتنا وقال لا وتين مالا وولدا استمل ارباب بمعنى الاخبار
اي اخبرني ايها الخاطب عن حاله **اطلع الغيب** اي اقد بلغ من
نشانه الي ان ارتقى الي علم الغيب الذي تفرد به الواحد القهار

حتى

حتى انه يوتى في الاخرة مالا **وولدا ام اتخذ عبد الرحمن عمدا**
اي ام اتخذ من عالم القيوب عمدا وسيئا فايد لك فانه لا يتوصل
الي العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل المهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فان وعد الله بالتواب عليهما كما لم يدعليه وفي نسخة
اخاط قوله **اطلع الغيب** الي اخر الية **عن انس رضي الله عنه**
ان خياط لم يسم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعة قال انس فتهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال الا سماه علي
كان من شعير **ومرقاقيه** ربا بضم الدال وتشديد الموحدة عمدا
واحدة رباة فمزته متقلبة عن حرف عليه اي قيد فرج وقريد
قرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدنيا من حوالى البقعة
بفتح القاف قال انس فليزل احب الدنيا من يومئذ وفي
هذا حديث الاجارة علي الخياط **خ** لا فان ابطلها يات
الخياط انما يخيط التوب في الاغلب بخيوط من عنده فيضم
الي صنعة الالة فيجتمع في ذلك معنى التجارة والاتجار وخصه
احد المال تتميز عن الاخرى ومثل ذلك يقال في الخرز والصلغ
بخلاف الحداد والتجار والصانع والصايغ فان له حاصل
منهم مجرد الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب
والتقد لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم علي هذه العادة
اول زمن الشريعة ولم يغيرها اذ لو طولبو بتغيرها لثوق عليهم
ذلك **قال الخطابي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي**
الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه قيل له
غزوة ذات الرقاع وقيل غزوة تبوك والراجح انها غزوة
الفتح فايطايس جملني واعياي تعب وكل يقال اعيا الرجل
واليعير في المشي ويعمل لا زما ومتعد يا تقول اعيا الرجل
واعياه الله **فاتي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر**
متادي سقطت منه حرف التدا ويجوز تنوينه خير متيدا محذوف

فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت
عنا الناس فقلت ابطأ على جملي واعيا فتخلقت عنهم فقل
صلى الله عليه وسلم حال كونه **بجينة** مضارع جنت بالها الماملة
والجيم والنون اي يجذبه **بجينة** بكسر الميم اي بغضاه المعروجة
من رأسه كالصوفجان معدلان يلتقط به الراكب ما يقط
منه ثم قال اركب فركبت فلقدا **بجينة** اي الجمل وفي نسخة
اسقاط الهمزة الكسرية اي امتنع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لا يتجاوزها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تزوجت
بمخزوم كهنزة الا تنفهام وهي مقدره **قلت** نعم تزوجت **قال** تزوجت
بكرام تزوجت ثيبا بالمثلثة متا بل البكر وقد تطلق على البالغة
وان كانت بكر ايجازا واتساعا والمراد هنا العذراء وفي نسخة بكر
بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض الاصول ايكرام ثيب الرفع
فيها خبر مبتدأ محذوف اي ازوجتك بكرام ثيب **قلت** بل تزوجت
ثيبا هي هيبلة بنت مسعود الاوسية **قال** عليه السلام **افلا تزوجت**
جارية بكرا فلا عجزها **وتلا عيبك** من اللعب يدل رواية تضلعها
وتضاحكك وقيل حق اللعان بمعنى الريق وفي رواية قال ابن ابي
من العذراء والاطمئنان لعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة
البخاري يضمها وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج
الا بكار وملاعية الرجل اهله **قلت** ان لي اخوات **وسلم** ان
عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان ايتهم اهلهم
بمثلهن فاجبت ان اتزوج امرأة **بجمعهن** **وتخطبن** يضم الشين
المجزة اي تشرح شعرهن **فتقوم** وفي نسخة **وتقوم عليهن**
زاد في رواية مسلم **وتصلهن** **قال** عليه الصلاة والسلام **اما**
بفتح همزة وتخفيف الميم حرق تليبه وقيل بفتح همزة وكسرهما
وتشديد الميم **انك** بكسر الهمزة **قادم** عليها هلك **فاذا قدمت عليهم**
فالكيس الكس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع فيلحق
حضه عليه كما فيه وفي الاعتقال من الاجرة قيل الولد فيكون قد

حضره علم يطلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه وقيل شدة
المحافظة على الشيء فيكون قد امره بالمحافظة والتوقي عند
الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها الطول **الغيبه** **وتد**
الغربة ثم قال عليه السلام **ابيع حملك قلت** نعم **فاشتره مني يا وقيية**
يقوم الهمزة وتشديد الحنية وكانت في الزمن القديم ريبين دها
ويقال فيها وقيية يد ونهمزة وفي رواية يخس اواق وزاد في نسخة
وفي اخري يا وقيين ودعها ودرهمين وفي اخري يا وقيية ذهب
وفي اخري يا وقيية دناتير وفي اخري بعشرين دينار والاكثر
دواية او فيه كما قاله الشعبي وجمع بين ذلك بما فيه بعد **قال**
السبيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيد درهما درهما
وكلماته يقول قد اخذته بكرة واسد ينفرك فكان جابر
قصدي لك كثة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعينه يا وقيية بعينه واستغفرت حملا له الى اهلي وفي رواية
انه اعاد طهره الى المدينة قال البخاري الا شترها اكثر واصح
عندي واجتبه الامام احمد على جواز بيع داية بشرط البايع
دكوبها لنفسه الى موضع معلوم وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت
المسافة او قربت الحديث النهي عن بيع بشرط واجابوا عن حديث
جابر بانه واقعت عين بنه تفرق اليها الاحتمالات لانه عليه
السلام اذا ان يعطيه الثمن هبة ولم يربح حقيقة البيع يدل
اخر القصة اوان الشرا لم يكن في نفس المقدم بل ساقيا
فلم يورث في رواية التاخذته بكرة او امرتك طهره الى المدينة
وعليها فلا اشكال **ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة**
قيلي **وقدمت يا اغناه فحينا** اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد
فوجدته صلى الله عليه وسلم **قال** يا ابا عبد الله **قال** الان قد قدمت
قلت نعم **قال** قد بع لي ثوب حملك **وادخل** وفي نسخة قد دخل بالثا
المسجد فصلى ركعتين فيم تحية العدموم من السفر **فدخلت**

المسجد **فصليت** فيه ركعتين وفيه استجابتهما عند القوم من
السفر **فامر** صلى الله عليه وسلم **فامر بلالا ان يقرأ في** وفي نسخة
له علي الالتفات **او قبة** بضم الهمزة وتشديد التثنية **قوة**
بلال فارجح لي في المتراف هذا محمول علي انه صلي الله عليه
وسلم امره بالارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن **فانطلقت**
حتى ولدت اى ذرية فقال ادعوا بصيغة الجمع وفي نسخة **باللذ**
لي جارا فقلت لان يد علي تحمل **ولم يلق شي انفض الى منه**
اي من رد الجمل قال وفي نسخة **فقا عليه الصلاة والسلام**
خذ جملك ولك ثمنه عطية مني اليك عن ابي عمر رضي الله
عنه انه اشترى ابلا هيميا بكثر الهبات وسكون التثنية جمع
اهيم وهيمما وهي الابل التي بها الهيام وهو رابضة الاستقا
تترك معده فلا تزوي وقال في القاموس والهيم بالسر الابل
العطاشي اه قال بعضهم ومن علمه قدومه علي البعير يقبله
علي الشمس حيث ولدت واستمره علي الاكل والشرب مع نقص
يدنه وان يكون ريع فمه كريح الخرفاذ اسم غير اخرجه او بوله لصا به
الهيام من رجل **وله اي للبايع فيها شريك** اسم نواس بفتح
التون وتشديد الواو وبعد الالف سن مهمله **في شريكه**
الي ان عمر فقال له ان شريكك يا عبدك بلا هيميا ولم يعرفك
بفتح التثنية وسكون المهمله اي لم يعرفك عبد الله بن عمر
وفي نسخة **ولم يعرفك بضم التثنية** وفتح المهمله وتشديد
الدامن التعريف اي يعطيك انما هم **قال ابن عمر لنواس فاستقها**
امر من الاستباق وفي رواية **فاستقها** ان كان الامركا تقول
فانتمها فلما ذهب **يتا قها** ليرجعها استدرك ابن عمر
قال وفي نسخة فقال دعها اي اتركها **رضيا بقضا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يحملك لا عدوي اسم من الاعداء يقال
الدايعدية اعداوه وان يصيبه مثل صاحب الدار وذلك
بان يكون يبغض جرب مثلا فيمتنع من مخالطته يا بل اخري

حذرا

حذرا من اي يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيب ما صابه وقوله
لا عدوي تعبر للقضا الذي تضمنه قوله **رضيا بقضا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوي
والطيرة ويحتمل ان المعنى **رضيتا بقضا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وارضى بالمسبح مع ما حمل عليه من التديس واليهيب
فلا اعدى عليهما احالما ولا ارا فعلا اليه عن ابي رضي الله
اسم عنه قال في اوطيبية واسم نافع علي الصحيح وقيل معيق
واما ما قيل ان اسم ديار فوهم لان ابا طيبة الذي اسم
ذلك تابعي لا صحابي **رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له**
بصاع من تمر وامر اهله وفي رواية **ولم مواليه** وهم بنو حارثه
علي الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود وانما جمع على طريق
التمياز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القائل منهم
واحد او اما وقع في حديث جابر من انه مولى بني بياضة فمرو
ولم لان في بياضة لضر يقال له **هذه ان يحفظوا من خراجه**
بفتح الخاء ما بقره السيد علي عبده ان يوديه كل يوم او شهر
تخر ذلك وكان خراجه ثلاثة اصبع فوضع عنه صاعا كما في
حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جوارحها وخذ الاجرة عنها
وحديث النبي عن كس الحجام محمول علي التنزيه او علي من اتخذها
صنعة مع امكان الاكتساب بغيرها ولا يلزم من كونها من المطايب
الدنية ان لا تشريه فالكساح اسو حال من الحجام ولو توطا النبي
علي تركه لاضرهم والكرهية انما هي علي الحاجم لا علي المستعمل لضرته
ان الحجامه وعدم ضرورة الحجام للثبوت غير الحجامه من الصانع
عن ابي عيسى رضي الله عنهما انه قال **احذروا النبي صلى الله**
عليه وسلم واعطى الذي يحجمه اي صاعا كما سبق ولو كان اي الذي
اعطاه من الاجر حررا لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام
وفي استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها
او اكثر وكان قدرها معلوما فرفع العمل علي العادة **عن عاتبة**

رضي الله عنها انها اشترت بخرقة بضم الخاء والراء وبلسرها
بينهما ميم ساكنة وبالفتاح المفتوحة وعلى ثلثي التوف
وسادة صغيرة بها نصا من حيوان فلما راها صلى الله عليه
وسلم عند اراة وقوله البيت قام على الباب فلم يدخل
وقرئتمه يدخله ففرقت في وجهه عليه السلام الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والى رسوله ما ذا اذنبت
فجاءت التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب
خصوص الذنب الذي حصلت به لمواخذته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الخرقه فقلت اشتريتها
لتفقد عليهما ونوسدها بالثوب عطفنا على سائبة وحدتي
احد التائبين للتخفيف واصلح نوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورة
ماله روج وفي نسخة الصورة بالاقراد يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم علي سبيل النعم والتعويض احبوا بقية الهمة ما خلفتم
اي صوم كصورة لحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي
فيه الصور لا تقبلها ملائكة اي ملائكة الرحمة غير ملائكة
الحفظ لانهم لا يقارون الانسان الا عند الجماع والجماع عند
ابن عدي بسند ضعيف والمراد بالصور صور لحيوان اذا لم تكن
متممة قال ابن عدي يصور الاشجار والحيوان وتكون تلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عبيد المروري في مسلم ان كنت ولا بد فاعلا
فا صنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة متممة في الساطي
والوسادة وغيرها فلا يمنع بقول الملائكة بسببها لكن قال
الطائفة ان عام في كل صورة ام واذا حصل الوعيد لصانها فهو
حاصل متممة لان الصانع سبب والمتممة متممة فيكون اولي
بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم الصور بين ان تكون
الصورة لها ظل اول ولا بين ان تكون مبهوتة او منقوشة
او منقورة او مشوية خلافا لمن استثنى الشجر وادعي

انه

انه ليس بتصور وتصوير لحيوان حرام مطلقا واما التفريق عليه
ففيه تفصيل ان كان على هيئة يعيش بها يحرم والا فلا ولا
فرق في ذلك بين الرجال والنساء ابن عمر رضي الله عنده
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال كما حفظ ابن
عمر لم اقف على تفصيله فقلت ركبا على بكر بفتح الموحدة
ونسكون الكاف فلما التناقلا اول ما تركت صفت صفة لبكر
اي تصور لكونه لم يذيل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكانت بعلي في تقدم امام القوم في حرة عمر ورواه
استقدم في حرة عمر ورواه ذكر ذلك بنا فالصومية لهذا
البكر فلما ذكره بالغ التبريعه وقال ابو بصير رضي الله عليه
وسلم لعمر بعينه فقال هو لك اي هبة يا رسول الله
قال بعينه وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاد في رواية فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبيد الله بن عمر تصنع بية
ما شئت اي من انواع التصرفات ومقتضى ذلك انه يجوز الرق
من المشركي في المولى قبل الفراق والتجارة فيما بينهم في قوله
عليه الصلاة والسلام البعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يقال ان عدم انكار البعان وهو غير البعنة الصادرة
منه صلى الله عليه وسلم قاطع بخياره لان سلوة منزل
منزلة قوله او يقال انه بعد العقد قارق النبي صلى الله
عليه وسلم بان تقدم عليه او قار عند من لا ثم وقعت الهبة
وعند رضي الله عنه ان رجلا هو جبان بن منقذ بفتح
الحاء المهملة وتشد بد الموحدة ومنقذ بكسر القاف وبها
زال معزة الصحابي بن الصحابي الا نصاري شهدا وما
بعدها وتوفي في زمن عثمان وقبل هو منقذ بن عمر وذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم الباء

وسكون المعجزة وفتح الدال وعند الشافعي وغيره انه كان ضعيفا
وكان قد شج في راسه مامومة وقد نقل لسانه **فقال له**
النبي صلى الله عليه وسلم **اذا يا ايها النبي قتل لا خلاية** بكره الخالمية
وتخفيف اللام اي لاخذ نعمة في الدين لان الدين التصحية فلا
لنفي الحسن وضمها محذوف وقال التوريني لقنه النبي
صلى الله عليه وسلم لهذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع
به صاحبه علي انه ليس من ذوتي البصائر من معرفة
البيع ومغايير القيمة فيها ليري منه كما يري لنفسه
وكان الناس في ذلك احقا لا يقبلون اخاتم المسلم وكانوا
ينظرون له كما ينظرون لانفسهم ثم واستعمل في البيع
عبارة عن اشتراط الخيار الثلاثة وقد زاد البيهقي في
هذا الحديث يا سنا وحسن ثم انت بالخيار في سبعة اشغها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم عهدت ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق
فان رميت فامك وان سقطت فارده فبقي حتى ادرك
زمان عثمان وهو بن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في
زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا ثقيل له انك عهدت
فيه رجوع فيه فيشهد له الرجل من الصبي انه ان النبي صلى
الله عليه وسلم فبجعله بالخيار ثلاثة ايام فذلك ذم امة ولقد
يد علي فذهب احمد من انه يرد بالعين الفاحش من لوم
يعرق قيمة السعة وحده بعض الخائبة بذلك القيمة
وقيل بسببها واحباب الشافعية والحنفية والجمهورية
بالحق واقعة عين وحكاية حال والاصح دعوى الفوم
فها عند احمد وبان العين الفاحش لو افسد البائع او ثبت
الخيار لبيته صلى الله عليه وسلم ولم يامر به الشرط ويؤخذ منه
اشتراط الخيار من المتري فقط وقاس به التابع وهذا
ذلك يا شتر اطهما معا وقبح بالثلاثة مطوقها وشرط
الخيار



مطلقا ان يكون الخيار على خلاف القياس لا تدخر فيقتصر
فيه علي عبودية النص وجاز اقل منها بالولي **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت يفر ويا لفين والزاي المجرين جيش الكعبة
لتحريمها **قارواها فوا بيدي من الارض** وتسلم عن ابي جعفر
الباقر هي بيد المدينة اه ويؤخذ منه ان ذلك الجيش جيش
الشيابي **يخفف يا اولهم واخرهم** وزاد الترمذي في حديث
صفيته ولم يبلغ اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة **فسيلا**
الا التريد الذي يخبر عنهم **قالت عائشة قلت يا رسول**
الله كيف يخفف يا اولهم واخرهم اسواقهم ومن ليس منهم
جمع سوق وهو علي حد فمضاف اي اهل اسواقهم الذين يبيحون
ويشترون كما في المدن وقد يخرج ابي نعيم وفيهم اشراقهم
بالجيرة والرا والغا واما رواية وفيهم اسواقهم بيد اسواقهم
صحيحة كما قاله بن جرير لا يهمل قوله بن جرير لا يهمل قوله
ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار وعنده لم فقلت ان الصري
بجمع الناس قال نعم فيهم المستصري المستبين لذلك القاصد
القاتله والمجور بالييم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي
سالك الطريق معهم وليت منهم والغرض من ذلك انها اشكلت
وقبح العذاب علي من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة **قال عليه السلام مجيبا لها يخفف يا اولهم واخرهم**
لثوم الاشرار **تم يبهنون علي نياتهم** ليعامل كل احد عند الحرب
بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومخالستهم
وان الاسواق كانت معروفة عندهم وعندهم ان بعض البلاد
الي اسواقها الكثر ليس علي شرط البخاري **عن ابي بن عبا**
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
النهار واي في قطعة منه وفي نسخة في صابغة النهار اي في حجر
النهار ويقال يوم صابغ اي حار لا يكلن لعله كان مشغول
بوجي وغيره **ولا اكله** توفير له وهيبة منه **حتى اتي سوف**

لك

بن قينقاع بن ثعلب التوني اي ثم انصرف متله **فجلس بقنا ببيت**
فاطمة انتد رضى الله عنها بكرا لنامد ود اسم الموضع المتبع
الذي امام البيت **فقال علي** الصلاة والسلام **انتم للمبع**
انتم للمبع بهمة الا استفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم يشار
به للمكان البعيد ولكونهم اللام وفتح الكاف وبالتين المهملة
غير متون لشبهه بالعدول او انه منادى معروا والتقدير امة
انت يا كعب وعتاه الصير بلسنة ثم فاذا قال الانسان يا كعب
فمناة يا صغير واردة عليه الصلاة والسلام **لكن بفتح الحاء**
ابن ابيته ضربي الله عنها **فجسد اي** نعمت فاطمة الحن
من الميادرة الى الفروج اليه عليه الصلاة والسلام **ثيابا**
من الزمن قال ابوهريرة **فظننت انها تلبس** اي ان فاطمة
تلبس الحن **سحبا** بكسر السين المهملة وحاء خفيفة بعد الالف
سوحده قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هو في نقل
او خرد او **تفعله** بالتشديد والتخفيف **فما الحن يشد اي**
يسر حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم **وقيله** وقال اللهم
احببه ساون لها المهملة والموحدة وبينهما اخري مكسورة
ورنحة احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخري وعند
سالم فقال اللهم الى احبه فاحبه **واحب من محبه** بفتح الهزة وكسر
الحاء عن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **انتم بالناس كانوا يشترون**
طعاما ورنحة اي الطمان الركيا فجمع راكم والمرد به جماعة
اصحاب الابل من الف علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعت النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من بينهم **فمحل** مفعول
يبعث ان يسموه اي من يبعه **حيث اي** في مكان **اشتروه حتى**
يشقلوه حيث يباع الطعام اي في الاماكن التي يباع فيها الطعام
وهي الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
روجه شهيد عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرق بالناس ولذلك وعد النبي

عن



عن تلقى الركبان لان فيه ضرب الغير من حيث السر فذلك امرهم بالنقل
عند تلقى الركبان ليو سموا على اهل الاسواق **وقال ابن عمر** رضي الله
سلي الله عليه **ولم ان يباع الطعام ان الشتر اه حتى يستوفيه**
اي يفيضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وكما اطعام
غيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما **انتم سئل**
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال له عطاء بن
يسار اخبرني في التوراة لانه كان قد قرأها **فقال** عبد الله **اجل**
بفتح الهزة والهم وباللام حرف جواي مثل نعم **واسد** انتم هو صوق
في التوراة **ينقض صفته في القرآن** الدلالة هو كذا ان الخلف
بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد
علي النبي **يا محمد انا ارسلناك شاهدا** ان منك المؤمنين
يتعهد بقرهم وعلي الكافرين بتكذيبهم وانتصابه على الحال المقدم
من الخاف او من الفاعل اي مقدر او مقدرين شهادتك على
من يحدث لهم على تكذيبهم ويتعهد بقرهم اي يقبل عند الله
لهم وعلمهم بما يقبل قول الشاهد العدل في الحق **ويشتر المؤمنين**
ويشتر الكافرين او شاهد للربس بالبارخ ومبشر للمطيعين **يا**
والعبادة بالنار وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب **وجزبا**
بكسر الحاء المهملة وبعد الر الساكنة زاي اي حصن **للمؤمنين**
اي للرب يتصلون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم
وسمو المؤمنين لان اغلبهم لا يقران ولا يتكلموا **بكتبت** انت عبدتي
ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لتتلعن بالمسكين الرزق
واعتماده على الله في النصر والنصر على انتظار الفرج والاخذ بحبل
الاخلاق واليقين بتمام وعدا لله فتوكل عليه فسماه للتو
ليس يقظ من الخلق جافيا **ولا غليظ** قاس القلب وهذا مراد
لقوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لا انقضوا من هوالك ولا يعارضنك ذلك قوله تعالى
وانظف عليهم لان التو محمول على طيبه النبي جيل عليه والامر محمول

جند

كل

على المعالجة او التقى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكافرين المناهقين
 كما هو موضح به في نفسه الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة
 لبيان صفته وان يكون حال الامان المتوكل او من الكاف في سميته
 وعليه هذا يكون فيه التفتان من الخطاب الي الغيبة ولو جري على
 التقى الاول لقال لت نطق **ولا سخاب** بتشديد الخ المعجمة
 بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره في الصحاح
 بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه عليهم
في الاسواق بل يلبس حاشية لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل
 السوق الذين يكونون في الصفقة المذمومة من الصخب والنظ
 والزيادة في المدحمة لما يتبايعون والايام الحائثة وهذا
 قال عليه الصلاة والسلام شرب الخمر في الاسواق وما يقرب على
 اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسببة السببة**
 هو لقلبه تعالى ادفع بالتي هي احسن **ولكن يعفوا ويعفو**
 ما لم تنتهك حرمان الله **ولن يقبضه الله** اي يمنه حتى
يقبضه الله الموجب امله ابراهيم فانما قد اعوجت في ايام الفترة
 فزبدت ونقصت وغبرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها
 وما ذلت لذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فقامها
 بنفي ما كان عليه العرب من الشرك وايات التوحيد **يا يقولوا**
لا اله الا الله ويقبض بها اي بكلمة التوحيد **اعيننا عميا** يضم
 العين وسكون الميم صفة الاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله
 تعالى وانت بهادتي العمى عن صنالاتهم لان معناها **انك**
 لا تستغل بهذا اسمهم بل انك تهدي الى امر اط مستقيم يا ذن
 الله تعالى وتيسره وعليه هذا فيفتح معطوف على يقين اي
 يقين الله بواسطة الملة الموجب ان يقولوا لا اله الا الله ويقبض
 بواسطة هذه الكلمة اعيننا عميا **واذا ما قلوا وقلوبهم غلظت**
 يضم اللين وسكون اللام صفة لقلوبها وصما لان انا وفي نسخة
 ويقبض يضم اوله بسيا المفعول بها اعين عمي واذا انهم وقلوب

غلظت

غلظت بالرفع على ما لا يخفى والغلظ التي في علاف وهو ظلمة
 الشرك والمعاصي وكل شيء في علاف فهو غلظ يقال سيف غلظ
 وقوس غلظ اذا كان في علاف **عن جابر رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله بن عمر وابن حرام يفتح العين وسكون
 الميم وحرام بالواو المهملة وهو ابو جابر هذا **وعليه** والواو للمجال
فاستغنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستغناء وفي
 رواية **فاستغنت على عزمه ان يرضوا** اي يتركوا من دينه
شيا فطلب النبي صلى الله عليهم وسلم اليهم اي منهم ان يفعلوا
فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا **فقال لي النبي صلى الله عليه**
وسلم اذهب فاصنف تمرك اي اجعل كل صنف منه على حدة
اجعل الجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة **علي حد** **وعند**
زيد على حدة يفتح العين المهملة ويكون الذا اليعر من صوب
 عطفا على الجوة المتصوب بالمقدور مضافا الى شخص يسمى زيد
 وهو نوع من التمر ودي ويروي بكسر ويطلق العذق بالفتح
 على الخلة وبالكسر على الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
 وقد ذكر ابو محمد الجويني في الترويق انه كان بالمدينة فيلحقه
 اثمهم غدا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت علي
 على الثبن والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم **ارسل الي**
بلفظ الامر قال جابر **فصنعت** ما امرت به صلى الله عليه وسلم ثم
ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجاخلس وفي نسخة
اسقاط فجا على اعلاه اي اعلى او شك في وسطه ثم قال
 عليه السلام **كل للقوم بكسر الكاف** امر من كان يكيل **فقطهم** اكلت
 كلمهم فذق الجا واصل الفعل اكلت ملكهم فذق المعنات
 واقم المصاف اليه معاملة علي حدهما قبل في قوله تعالى واذا
 كانوا هم او وذنوبهم **حتى اوفيتهم الذي لهم** وبقي نمرى كانه لم
ينقص **سند** اي معجزة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه
 ان الكيل على المعطي يا يعا كان او موقيا للدين فتكون اجرة الليل

ق

عليه ومثله الوذات ونحوه **عن المقدم بكر الميم بن معدي كرى**
 غير معروف **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
كيلو طعامكم عند البيع او العلف للدواب او نحو ذلك بيارك بالجزم
 في جواب الامر **لكم اي فيكم** اما التسمية عليه عند الليل اول وضع الله
 البركة في مداهل المدينة بدعونه صلى الله عليه وسلم ولا يعرف
 هذا حديث عائشة انها قالت تزكيت النبي صلى الله عليه وسلم شيان
 شعيرتي رف فاكلت منه مرة ثم كلفته فتغفلت هذا الحديث محمول على
 كيلة عند شرايه او دخوله المنزل مثلا وحدثها محمولا على كيلة
 عند الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الفرق في البيع ونحوه
 والثاني طيرة القنوط والاستكثار مما خرج منه **عن عبد الله بن**
زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه السلام والسلم حرم مكة
 بتكريم الله ودعي لها وحرمت انا المدينة ان يصادفها حرام
ابراهيم مكة ودعوت لها في مدنها وصاعها ان يبارك فيها
 كيل فيها بذلك **مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام مكة** وقد استجاب
 دعاء رسوله وكثر ما يكتب الى مكة الكيل حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره
 في غير المدينة فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته
 عليه الصلاة والسلام والاقتداء باهل البلوا الذين دعاهم عليه
 السلام وهل يخص بالمد المخصوص او بكل متعارفة اهل المدينة
 في سائر العصاره اذا ناقص وهو الظاهر لانه اضافة الى
 المدينة تارة والى اهلها اخري ولم يضعه عليه السلام في
 نفسه المنكبة فدل على عموم الدعوة لاهل خصوصها بمدى عليه
 الصلاة والسلام **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه**
قال رايته الوين يشترطون الطعام مجازفة اي شرا مجازفة
 كونهم مجازفة في اي من غير تقدير كيل ولا وزن **يقربون** يضم
 اوله فتح ثالثة **علي عهد رسول صلى الله عليه وسلم ان يبيعه**
 اي لا يبيعه او كراهية ان يبيعه نحو بين الله للمان
 ان تضلوا



ان تضلوا حتى يوهه اي ينقلوه الي رجالهم اي منا ذلهم يقبضوه
 فيضرمهم على بيعهم قبل القبض واما بيع الطعام جزافا
 فهو صحيح قال في المحرم عن الشافعي بيع الصيرة من الخنطرة والتم
 مجازفة صحيح وليس حرام وهل هو مكروه فيه قولان فصحا
 انه مكروه كراهية تنزيه لانه قد يوقع في التدم وعن مالك
 لا يصح اذا كان يبيع الصيرة جزافا يعلم قدرها **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يشوقه اي يقبضه **قيل لابن عباس كيف**
ذلك اي ما سببه هذا النهي قال ابن عباس ذلك دراهم
بدرهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد الباع
 كانه باع دراهم بدرهم **والصمام مرجا** بهم مضرومة قراسا كندة
 قجيم منخوذة منخفضة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر وروي
 مرجا بالتثنية من غير همز ومرجى بالتثنية للمبالغة ومعناه
 انه اذا اشتري من انسان طعاما يدينار الى اجل ثم باعه
 منه او من غيره قبل ان يقبضه يدينارين مثلا فلا يجوز لانه
 في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه قد باعه
 دينار الذي اشتري به الطعام يدينارين فهو بالتفاضل
 ولعدم التقابل اي باع ذلك يدينار ولا يبيع غايب ينلغز
 قال الزكشي فيكون وهو مرجا مبيد او جزئي موضع نصب على الحال
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه بخير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالوزن بالواو وروى
 القصة وفي رواية بالذهب اي يبيع الذهب بالوزن او بالوزن
وبا بالتثنية من غير همز الالهة وهاء بالمد وفتح الهمزة فيها
 على الاقبح الاشهر وهو اسم قمل عجمي خذ تقول هادرفا
 اي خذ رها قدرها متصوب باسم الفعل كما نصب بالفعل
 ويجوز لسر الهمزة تحركات وسكونها نحو خذ والقصر
 وانكره الخطابي واصلا هالك بالهاف فقلبت الهمزة وليس

ذهب

المراد ان يكون الكاف هي الاصل انهما من نفس الكلمة وانما المراد
 اصلها في الاستعمال وهي حرف خطابه قال ابن مالك وجمعا
 ان لا تقع ببدل الا قبل بيع بعدها خذ قافا وقع بعد قول فيله
 به حكمية اي لا مقول عنده من المتناقين هاوها فيكون محل تلك
 البص على الحال والمستثنى منه منذ روفيه حذف مضاف من
 المبتدأ والتقدير بيع الذهب بالذهب ويا في جميع الحالات الاحال
 الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاوها لا بد
 لازمه وعبر بذلك لان المعنى قابل خذ بلسان الحال سواء اخذ
 بلسان المقتول **والبر بالبر** بضم الموحدة وهو الخنطة اي بيع
 احدهما بالاخر **ربا الا** مقولا عنده من التباين **هاوها**
والشعر بالشعر بفتح الشين المجرى على المشهور وقد تكرر لان
 كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسرهما قبله في لغة تميم
 بل زعم بعضهم ان ثوبا من العري يقولون ذلك وان لم تكون عينه
 حرف حلق نحو كبر وجليل وكريم اي بيع الشعر بالشعر
ربا الا مقولا عنده من المتناقين **هاوها** اي يقول كل واحد
 منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعر صنفتان وبيد قال
 الشافعي وابو حنيفة وفتحها المحدثين وغيرهم وقال مالك و
 الليث ومقطع علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انهما
 صنف واحد وانقول على ان الذرة حنف والا زر صنفتان اللب
 انفسد وبن وهب المالكي فقال ان هذه الثلاثة صنف واحد
 ويؤخذ من الامر ينقل الطعام الى الرجال او منع بيده قبل
 استيفاء به حوازل الاحكام اذ لو كان ممنوعا لم يامر بما يؤول
 اليه لكن الرجح انه حرام وهو ان يشتري طعاما في وقت القلا
 ويسلكه لبيعه بالكر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة
 مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه بخلاف ما اشتراه في
 وقت الرخص فلا يحرم مطلقا ولا امساك غلة صنفته
 ولا اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او يبيعه بمثل ما اشتراه

به او

به او اقل لكن في كراهة امالك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة
 وجبات الظاهر منهما المنع لكن الا وفي تركه كما صرح به في الرخصة
 ويختص تحريم الاحتكار بالا قوت ومنها التمر والزبيب والذرة
 والارز فالايتم جميع الاضمة وقد ورد في ذم الاحتكار لحادث
 حديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب الله بالام
 والافلاس اخرج من ما جد يا سنا دخن وعنده والمالك يلقا
 ضعيف عنده مرفوعا الى البر زوق والمحتكر معلون **عن ابى هريرة**
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
ان يبيع حاضر متلعا لباد اي يات يقدم به من البادية
 لبيعه بسر يومه فيقول له الحاضر اترك لي لا يبيعه لك على
 التدبير يا علي والنهي عن ذلك القول لا البيع **وقال لا تتاجروا**
مصابيح حقت احد ثابته والالتجاشوا من النهي بيوت
 مفتوحة وجم ساكنة وشين حمزة وهولفة الاشارة يقال كس
 الصدا اذا اتاده من مكانه وشرعا ان يزيد في السلعة لا الرغبة
 فيها بل بغير غيره ولو كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة والبيع
 صحيح مع الاثم عند الشافعية والخياري وقال المالكية بيوت الخيل
 وقال حنيفة يبطلان البيع اذا كان ذلك بمواطاة البايع او
 صنعه والتحرير فيه شرطه العلم كقيمة المنافع على الرجح وبعملة
 معموله لقال مقدره جماعين اي نهى وقال لا تتاجروا **ولا يبيع**
الرجل على بيع اخيه بان يقال لمن اشترى سلعة في ذي خيار المجلس
 او شرط اخيه لا يبيعه خيرا منها بمثل ثمنها او مثلهما بانقص
 فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع اخي لا اشترى
 منك يا كثر **ولا يخطب على خطبة اخيه** يكره ان يخطب رجل
 امرأة فتركن اليه ويتخا على صدق معلوم ويتراضيا ولم يبق
 الا العقر في آخره ويخطب ويبيد في الصفاق مثلا والمعنى في ذلك
 الا بد او ذر الاخ ليس المتقيد بل للرفقة والعطف عليه قاله
 كما سلم في ذلك **ولا تسال** يا لرفع خبر يعني النهي بالسريع

التي حقيقة **المراة طلاقا** اخترا اي لا تال امرارة وواج امرارة
 ان يطلاق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والطلاق
 ما كانت لها وهو معنى قوله **لتكفنا** بفتح الفوقية والتا بينهما كاف
 ساكنة اخره همزة وجوز بعضهم ضم الفوقية وكسر الفاء المثناة
 التحتية ثم قال وصوابه الفتح والهمزة لتقلب ما في **انها**
 اي ما في انا اختها اليها عن **جابر بن عبد الله** الا نصاري رضي
الله عنهما انه رجل هو ابو مذكور الا نصاري كما في مسلم
اعتق خلاعاه اسمه يعقوب كما في مسلم والتا في **عن** و **بر** بفتح
 الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج**
 الرجل الى ثمنه في وقادينه **فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
من يتريه مني فمضه للزيادة يستعصي فيه المغلس الذي
 باع عليه وفيه دليل على بيع الزيادة بان يعطى واحد في السنة
 ثمانية يعطى ثمانية زيادة **فاشتره نعم بن عبد الله** بفتح النون
 وفتح العين النجم بفتح النون والحاشدة العدوي القرشي
 ووصف بالنجم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
 الجنة فسمعت نحمد نعم فيها والنجم والسنة السلم قدما واقام
 بركة الي قبيل الفتح وكان قوله يمنعونه من الهجرة اشرفهم
 لانه كان يفتق عليهم فقالوا في عندنا على اي دين شئت ولما قدم
 على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واشهد يوم اليرموك
 سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمانية درهم **فدفعه اليه** اي
 دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي يبيع به المدير المذكور
 او دفع المدير بثمنه نعم ولهذا صرح في ان السيد كانت حيا
 خلافا لمن وهم فقال ان سيد كانت قد مات وفيه جواز بيع
 المدير وهو قول الشافعي واهم وذهب ابو حنيفة ومالك الي
 المنع عن **عبد بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يبي ثمنه عن بيع جبل الجبله قال ابن عمر ومن روى عنه
 وكان يبيع جبل الجبله ببيعها ببيعها لجهل اهلها كان الرجل منهم

يبتاع

يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر كان او انثى وكلمة
 غيره بمن مرجل **الي ان تنبع الناقة** بضم اوله وفتح ثالثة معنى
 للمفعول صريرة من الافعال التي لم تسمع الا كذلك يخرجون وزهنا
 اي تكلموا بالناقلة مرفوع باسناد تنبع اليها اي تضع ولدها
 فولدها نتاج بكر التون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
 نتجت الناقة اذا ولدت **ثم تنبع الذي في بطنها** بان تعين المولودة
 حتى تكلم ثم تلد ووصفته كما قال الشافعي وسالك وغيره ان
 يقول اليابح بعنك هذه السنة بمن موجب الي ان تنبع هذه الناقة
 ثم تنبع التي في بطنها فهو باطل لان الاجل فيه محمول وقيل هو بيع
 ولو ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
 التي في بطنها فقد بعتهك ولدها لا يبيع ما ليس مملوك ولا مملوك
 ولا يقدور على تسليمه فيدخل في بيع الفر الذي ورد اليه
 عند في حديث كثيرة وهذا التأني تفسير اهل اللغة وهو
 اقرب لفظا وية قال احمد والاول اقوي لانه تفسير الراوي وهو
 اعرف قال النووي ومنه الشافعي ومحقق الاصوليين ان تفسير
 الراوي مقدم اذ لم يخالف الظاهر واعترض بان هذا التفسير
 يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وجب
 باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في
 لجاهلية عند الاجل يخلص التفسير لا للفظ بل ببيان للواقع
 وبيع جبل الجبله على التفسيرين بيع الملاك فيج وهي ما في البصر
 من الاجنة بان يبيعها او يبيع شيئا موحا لا بمن اليها عن
ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشترى عن امرأة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
 وتشديد الراء وهي التي صري اي ربطت عنها وجمع اللبن فيه
 اي ما فلم يجلب واصل التصريفه حين الما يقال صربت الما
 اذا حسنته وكالقم غدها من القم وغيرها من ما كحل القم
 بخلاف غير الماكول كالحادية والاثان فانه وان سار

تشديد

في النبي وثبوت اخبار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاهما من
ثم لعدم ثبوته ولا في اللبن الادمية لا يتعاض عنه غالباً ولين
الاورقان نحو لا تعارض له **فاحتيلها** اي حليها وطاهره ان
الحبال يثبت الا بعد الحلب والحجور على انه اذا علم بالتصريف
ثبت له الخيار على القول لكن لما كانت التصريف لا تعلم غالباً
الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا ينافي قولنا على الفور ما ورد اخذ
بالخيار فلا تدر ايام ويره قال بعض الشافعية لان ذلك
محمول على الغالب من التصريف لا يظهر الا بثلاثة ايام
لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الما
او تبدل الايدي او غير ذلك **فان رخصها امسكها وان**
سخطها فزحلتها سكن اللام مصدر بمعنى المفعول لا
التم في مقابلة اللبن على الراجح لاني مقابلة الفعل فلا لا يخرم
وعليه في رد التم واللبن مع **صاع من ثمر وان اشترها بصاع**
تمر وتيرة صاعه لان الريال يوزن في الفروج كما قاله القاضي
وسوا كان المدفوع للبايع باقياً او تالفاً خلا قال لا زرع ينبا
على الاصح من اختصاص التفاسير بالتقنود وقيل يكسفي
صاع قرب حديث ابي داود وصاعاً من طعام وهل يتخير بين
الاقوات او يتعين غالباً في البلد وجهها فاصحها الثاني
ويؤخذ من ذلك ان المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما
حدث بعد البيع ملكه وقد اختلف بالمبيع وتقدر تميزه فاذا
امسكه كان كالتالف وان لا يرد على البايع فمرا وان لم
يخص لدها بطراوته والعبارة بغالب تمر البلد كما لفظة فان
تقدر عليه لزمته قيمته بالمدنية الترفينة لكثرة التم بها
ولهذا هو المعتمد كما جري ابن المقري في روضه وان نوزع
فيه ومحل ما ذكر عدم نواضيتها فان تراصيا على غير
الصاع او على ردها من غير شيء كان جائزاً ولو رد غير التم
بعد الحلب ودعمها صاع ثم يبدل اللبن كما جزم به البيهقي وحج

وي

الانراد

الانراد وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة وطاهر
الحديث ان الصاع في مقابلة المصرة سوا كانت واحدة او اكثر
بقوله في اشري عثمان وهو اسم موبنت موضوع للجنس ثم قال
فرضيتها صاع من تمر ويره قال بعضهم لان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فيعمل حد يرجع اليه عند التخاصم فاستوي العليل والليل
لكن الذي نقله ابن قدامة الحنبل عن الشافعية والحنابلة وحق
الكن المالكية انه يرد عن كل واحدة صاعاً ونقله ايضا ابن بطال
عن اكثر العلماء قال المازري ومن المستبح ان يفهم متلف
لبن ثباه كما يفهم متلف لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الحيا
للمشتري اذا وجدها مصرة فلا يرد هاهنا مع لنها لا موضع
لمر لبقده لان الزيادة المفصلة المتولدة عن المصرة وهو
اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريرة يخالف لقوله تعالى
من اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم **وعنده**
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
الامة نبتين زناها بالبيضة او بالجمل او بالان قرار **فليجلدها**
اي سيدها فبعد ان السيد يقيم الحد على رقبته خلافاً لابي حنيفة
ولا يثرب بغير الحنيفة وفتح المثلثة وتثريد الراء المكسورة
اخبره موحده ابي لا يوجبنا ولا يعرفها بالزنا بعد الجلد لا يرقا
الموم بالجلد قال في المصباح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه
لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم **ان زنت ثانياً**
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبها استجاباً
اي بعد جلدتها حد الزنا ولم يذكره اکتفاً بما قبله **ولو**
كان السبع **يجل من ثم** وهذا ما لفته في التثريب على بيها
وقيده بالثعب وظاهر الحديث ان الاثر من وان كانت مخفة
اي متنزوجة ويدل له ايضا قوله تعالى فاذا احصت فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واستشكل هذا الحديث باق عليه الضلالة والسلام نفع هو

ر

ع

في ابياتها والنصيحة عامة للمسلمين فيدل فيها المشتري فيصنع في ابياتها
 وان لا يترها فكيف يتصور نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا انكسرت
 معا واجتبا اليها عدة بعد اخري ولا يلدغ المومن من بحر مرتين ولا
 كذلك المشتري فان لم يجزبه ضما توارولها ان تستغف بان يوقها
 او يفهمها او يصونهما بمشيئة او بالانكسار اليها **عن ابي عباس رضي**
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتفوا
الركبان اصله تلتفوا فخرقت احدها والركبان جمع ركب **والبيع**
بالرفع على التنوين وبالجرم على النهي **حام** متاعا **لما** **فصل الاعيان**
ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام **لا يبيع حاصر لبا وقال لا يكون**
له سمارا بكسر اللام الاولى **الاولى** وبينهما مع ساكنة اي دلالا وصورة
 ذلك عند الشا فصد ولا تخالفة ان يمنع الحظر من بيع متاعه
 بان يامر به تركه عنده لبيعه له على التدرج بمن تعال والبيع هما
 نعم حاجته اهل البلد قلوبا تنفي عموم الحاجة اليه كان لم يجز
 اليه الا نادوا او عمت وقصد اليه اليد ويبيعه بالتمرد رجح وقاله
 الحاضر ان يفوض اليه او قصد ببيعه بغير يومه فقال له اتركه
 عندي لا يبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضرب بالتمرد ولا يجل اي
 منع المالك منه لما قبل من الاضرار به ولو قال اليه **وكي**
 الحاضر ابتداء اتركه عندك لبيعه بالتمرد رجح لم يحرم ايضا
 ولا يبطل بيع عند الشا فصد وان كان محرم الرجوع النهي
 فيه الى معنى يفترض به لا الى ذاته وقال الخاتبة لا يصح
 بالشرط المتقدمة فان اختلف شرط صح على الصحيح ولو
 استأثر اليومي الحاضر فيما فيه حظه في وجوب ارضاءه
 الى الادخار والبيع بالتمرد وجهان احدهما نعم بطلان النصيحة
 والثاني لا توسعا على الناس **قال** الا اذرى والقول
 اشبه وحسن الحفيلة النهي في هذا الحديث وغيره بمن القيل
 لان فيه اضرار باهل البلد فلا يكره من الرخص وتمسك عموم
 قوله عليه السلام الدين النصيحة وترجموا انه فاصح حديث النهي

وقال

وقال الجمهور هو باق على عموم الافايح الحاضر اليادي فهو خاص
 بقض على العام **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا تلتفوا اصله تلتفوا فخرقت احدها **التين**
 جمع سلة وهي المتاع **حتى يخط** يضم اوله وفتح ثالثة اي يترك
بها الى السوق ولو نوى اعلاه بالبدل لا يخرجها في قوله التلقى الى
 اعلا السوق ولو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشا
 لجواز لا يمان مع ضمهم بالاسعار من غير المتلقين وهذا ابتداء
 التلق عند من من البلد وقال المالكية واختلف في حد النهي عند
 قبيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليرمان وقيل الناحي يمنع
 قريبا ويقعد او اذا وقع بيع التلق على الوجه النهي عنه لم ينسخ
 على المشهور وتفرض السلف على اصل السوق فان لم يكن سوق
 فاهل البلد مشترك معه فيها من شاتهم ومن مرت به سلة
 وامر له على ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلف فانه
 يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة اه **وعنه رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى **عن امر**
 بضم الميم وفتح التاء والموحدة والتون معاغلة من التزين وهو
 الرفع الشديد سمي به هذا المبيع المخصوص لان كل واحد من المتعا
 يدفع صاحبه عن حقه وفيه مع العزاز المزانية كل بيع فيه غري
 وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وامر له ان الميون
 يريد ان يفتح البيع ويريد الغابن ان لا يفتح فيترايبان
 عليه اي يتدافعان **قال ابن عمر والمزانية بيع التم** بالمثلثة
 وفتح الميم الرطب على النخل **بالتم** بالمشاة **وسكون الميم** **بالميل**
 نص على التميز او ينزع الخافض اي من حيث الكيل او بالكيل وذكر
 الكيل ليس قيدي في هذه الصورة بل جري على ما كان من عادتهم فلا
 مفهوم له او مفهوم مفهوم موافقة لان المليون عنه اولى بالتمتع
 من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيبلا** يفتح الكاف وسكون
 شيم الغيب والمراد الغيب نفسه ودخال حرف الجر عليه قال الكرماني

فعية

نية

دين

من باب القلب وكان القياس ادخالها على الزبيب اما بيع الزبيب
 بالزبيب فياين كما التمر بالتمر **عن مالك بن اوس** يفتح الهنزة وسلكون
 الواو اخره مهملة ابن لعدنان يفتح المهملتين والمثلثة المد من
 له رواية **رضي الله عنه انه التمر صرفا يفتح الصاد من الدائم**
غاية دينار ذهب كانت معه قاله فدعا في طلحة بن عبد الله
 بالتصغير احد العشرة **قرا وضنا** يضم ساكنة اي تجاز بنا
 حديثا البسيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
 لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسعة
 بان يصف كل منهما سلعة الاخر حتى **اصرفق منى** ما كان
 معي من الذهب **فاخذ الذهب** مقلها في يده ضمن الذهب يعني
 العدد المذكور وهو المائة فانه لذلك **تم قال متى جانف**
 اي اصبر مني يا بني جازني الذي تحت يده الدرهم من **الغاية** بالفتح
 المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما
 قال ذلك لظنه جواز كسائر البسوع وما كان يلفه حكم المسئلة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال عمر لما لك بن اوس
وامسلا مقار قد حتى تاخذ منه عرض الذهب وفي رواية
وامسلا لتعطينه ورفقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق يفتح الواو وكسر الراء وفي نسخة بالذهب والاول
باني جميع الاحوال الا انها وبالسكون اي الاحال الحضور
والتقايض فكنز عن التقايض بقولها قها لان لا زمة
وذكر باقي الحديث وقد تقدم فريبا عن ابي بكره نضع مصر
نقع من الحادث الثغفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا
 اي الامتساو بين طعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول
 والتقايض قبل التفريق وهذا قول ابي حنيفة والثاقبي وعند
 مالك لا يجوز الصرف الا عند الامتحان بالكلام ولو انتقل
 من ذلك الموضع الي اخر لم يصح تقايضا فلان يجوز عنده تراخي
 القبض

القبض في الصرف سوا كما في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يبي
 دينار جيدة او رديئة او وسط بماية دينار جيدة وماية رديئة
 او وسط او بماية رديئة وماية وسط وهذا من قاعدة مدحمة
 ودرهم بمدحمة وهذان تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين
 بتبر فيه الثاقل ومعد غيره ولو من غير نوعه ولا تبسوا **الفضة**
بالفضة سوا كانت مضروبة او غير مضروبة **الا سوا بسوا** اي متساويين
 مع الحلول والتقايض في المجلس **ويجوز الذهب بالفضة والفضة**
بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كخطة بشعر كيف تشتم
 اي متساويين ومتفاضلين بعد التقايض في المجلس والحاصل
 حل التقايض فقط دون الحلول والتقايض فلو اختلفت العلة
 في الربويين كالذهب والخطة او كان احد الموضين او كلاهما
 غير ربوي كذهب ونوب وعبد ونوب حل التقايض والنسا
 والتفرق قبل القبض **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه**
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبسوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الاحال كونها متماثلين اي متساويين مع الحلول
 والتقايض في المجلس **ولا تشفوا** يضم المثناة الفوقية وكسر اللين
 المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق اي لا تفضلوا بمضما على
بعض ولا تبسوا الورق بالورق بلسوا الرقيهما الفضة بالفضة
 الاحال كونها مثلا بمثل **ولا تشفوا** اي لا تفضلوا بمضما على
بعض ولا تبسوا غيرها بما اي موجلا متاجزا بالنون والحيم
 والنزاي اي تجاز فلا يدس التقايض في المجلس **وعنه رضي**
الله عنه انه قال الدينار بالدينار اي يباع به والدرهم بالدرهم
اي يباع به زاد مسلم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد ذلي فمثل
له اي لا يبيعه ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقولون اي لا يشر
المساوات في الموضوعين فموز بيع الدرهم بالدينار والدينار بالدرهم
انما هو في التسمية في احد الموضوعين اما اذا كان متفاضلين فلا
دبا عنه فقال ابو سعيد لابن عباس لما قيل سمعت جندب هرة

ط

الاستفهام اي استغنى من النبي صلى الله عليه وسلم او وحده في
 كتاب الله تعالى قال وفي نسخة فقال كل ذلك لا اقول برفعك
 اي لم يكن السماع ولا الواحد ان وروي بالنصب علي انه مفعول مقوم
 والتقدير لا اقول كل ذلك وطاهره انه يقول بعضه وليس كذلك
 لان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا وجدته في كتابه الله ولا يرد على ذلك ان قاعدة
 كل اذا تاخرت عن اداة السلب كانت السلب العموم بخلاف ما اذا
 تقدمت فانه لعموم السلب لانها اعملية وهذا هو الرفع نظير قوله
 صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فانه من عموم السلب اي لم يكن
 كل واحد من القمر والشمس كما هو مقرر في محله وانتم
 اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي لانكم كنتم بالدين كما يلفظ
 عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا للذي وفي
 نسخة ولكنني بنون اخبرني امامة بن زيد رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ريب الا في التسمية اي لا في التقاليد
 وقد جمع على تركي العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
 المختلفة فان التقاضل فيها لا ريب فيه ولكن يحمل نسيه حديث
 في سعيد وروي ان بن عبد بن رجب عن قوله لما لقيه ابو سعيد
 وروي له الحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال استغنى الله
 والثوب اليه وصار بينهما عن التقاضل اشد الذي عن البراء بن عازب
 وزيد بن ارقم رضي الله عنهما سئل عن الصرف وهيب
 احدا لتقدين بالآخر فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
 وكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
 بالورق وينا اي غير حال حاضر في المجلس والنا داخله علي
 الثمن ويصح دخولها علي الذهب ايضا كما هو القاعدة فيما اذا كانا
 تقدين من ان يصح دخولها علي كل منهما بخلاف ما اذا كانت
 احدهما عرضا فانها تدخل علي التقدين واشترط القرض في الصرف
 متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التقاضل بين الجنس الواحد

وقد



وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها
 المتغيرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا وخصا وبين ما هو
 العلة في كل واحد منهما ليتوصل المحتمل بالشاهد الي الغائب فانه
 عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والمطعومات آياتا فان
 علة الريا هي التقدينية او الطعم اشعارا بان الريا انما يكون
 في النوعين المذكورين وهما التقديان والمطعوم واختلف في
 العلة التي هي سبب التحريم في الريا في الستة التي هي الذهب
 والفضة والبر والشعر والتمر والملح فقال الشافعية العلة
 في الاولين كونهما جنسا للامان فلا يتعدى الريا بينهما الي غيرهما
 من الموزونات كالحديد والبخاخ لعدم المشاركة في المعنى
 والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فتعدى الريا منها
 الي كل مطعوم سواء كان قوتا او قاكهة او دواء او حراما وقاك
 ابو حنيفة العلة في الاولين الوزن فتعدى الي كل موزون
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تبصوا التمر بالمعلنة وفتح الميم حتى
 يبدأ صلاحه في كلتي بلوعة صفة تطلب فيها خاليا ولا تبصموا
 التمر بالتمر الاول بالثلث والثاني بالمشاة قال ابن عمر واخبرني
 زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
 بعد ذلك اي بيع التمر عن بيع التمر بالتمر في بيع التمرية
 بكر الراوي وتشد يد التمنية واحدة العرايا وقرينة التمنية
 التي يتشبهها ما لكها للكل مما يملكك لانها عربت عن
 حكم التمتان وبيع العرايا ترمعها هو بيع رطب او عن
 علي التميمي خرصا بتمر او رطب علي الارض كيدلا بشرط
 المماثلة يتقدر بخفاف واما قوله بالرطب اي بيع الرطب
 علي التمر خرصا بالرطب علي الارض او بالتمر بالمشاة
 فمقتضاة جواز بيع الرطب علي الارض التملة بالرطب علي

الا رض وهو وجه عند الشافعية فتكون اول التخمير والمجهور
 علي المنع ولا يتناولون هذه الرواية بانها من مثلك الراوي
 ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل
 علي انه انما قال التمر فلا يقول علي غيره لكن وقع عند الناس
 وغيره ما يويد كون اول التخمير لا للشك وقيل انبى بالربط
 بما مع ان كمالها زكوي يمكن خرصه ويوقربا به وكالربط
 اليد بعد يد وصل احد لان الحاجة اليه فهي الي الربط **ولم يرفق**
في غير ذلك اي غير الربط من التمار التي تخفف كما نرى غيره
 فلا يجوز لانها متفرقة متورة يالا وراق فلا ينافي الرضا
 فيها بخلاف ثمره النخل لانها مقدلية ظاهرة وعنده الكرم كما
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بفتح المثلثة والميم
وهو الرطب حتى يطيب وعند مسلم حتى يبيد واصلاحه **ولا**
يباع بشئ اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا بالعروض
 واقتصر على الذهب والفضة لانها حراما يتعامل به **الا الربا**
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الربط
 بعد ان يخرس ويعرف قدرة بقدر ذلك من التمر **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بشئ يد اخا الميم من الرخيص وفي نسخة ارضى بمهزة
بتقوية قبل الرأفة الارخاص في بيع الربا وتقدم تعريفه
فخسة او سق جمع وسق بفتح الواو علي الا فصح وهو
 ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك بتقدم تعريفه
 بمثلة **او دون خمسة او سق** شك من الراوي وهو داود
 ابن الحصين وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقول لان الاصل
 التحريم وبيع الربا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه يجوز ويلغى
 ما وقع فيه الشك وهو قدل لحنابلة فلا يجوز في الخمسة
 في صفة واحدة والراجح عند المالكية اجوازها الخمسة فادونها

وسيب

وسب الخلاف ان التمر عن المزانية وقع معروفا بالرخصة
 في بيع الربا فعلي الاول لا يجوز في كحة الشك في رفع
 التحريم وعلي الثاني يجوز للشك في قدر المحرم وسبب الرخصة
 ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الربط ياتي ولا نقد بايد بهم يتاعون به رطبا
 ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم
 ان يتاعوا الربا بحرصها من التمر اي بقدر محرومها منه
 بان يقدرها قوتها اذ اصار التمر او يتاعوه بقدر من التمر
 وهذا حكمة المشروعية نعم الحكم الفقير والاغنيا كما في الرمل
 والاطباء وعنده الحنابلة لا يجوز الاحتياج المالك الي البيع
 او الشراء الي الربط وقيل في تفسير الربا غير ذلك **عن**
زيد بن ثابت الانصاري المورقي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضه وايامه يتبايعون وفي نسخة يتبايعون بتقديم المؤن
السائلة علي الفوقية التمار بالمثلثة فان احد الناس
بفتح الجيم والذال المهملة وفي نسخة بالمهملة اي قطعوا تمر النخل
وفي اخرى اجداي دخلوا في الجداد كما نطق اي دخل في الظل
وخصي تقاضيتهم بالصاد المهملة اي طلبهم قال الهيثم بن ابي
انه اصاب التمر الكرفات بضم الكاف وتخفيف الميم وبعد الاق
نون وقيل بفتح الدال والاول اشبه لان ما كان من الادوا
والعاهات فبها لضم كالعالم الزكام وهو فساد الطلع
وتعقبه واداه فخرج قلب النخلة اسود معتوقا **اصا**
مرضى بضم الميم وقيل بكسرهما وبعد الراء المحففة الف ثم صاد
وهي اسم لجميع الامراض التي تسمى مرض **اصابه قشام بضم**
القاف وتخفيف الشين المهملة اي انتعش قيل ان يصبر ما
عليه يسا وشي يصيبه حتى لا يربط وقوله اصابه يدل من
الثاني وهو يدل من الاول ولهذه الامور الثلاثة **عاهات**



اي عيوب واقافات نصب التمر **بجوت** بها وجمع الضم باعتبار
بنت المتباع الذي هو مفره او باعتبار المتباع ومنه من
اهل الخصومات بقرية بيتاعون **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك قال ما ايلو
الهمزة واصلة فان لا تزلوا هذه المياومة فزيدت ما للتوكيد
واذعت الميم في النون وحذف الفعل اي فعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد نطق العرب بما علة الامارة صغرى لظنهما
الجملة والالف الغنيم ان لا تمال الحروف والاكثرتايتها بالالف
على الاصل وبعضهم يكتبها بالياء والعامية تسبغ امانتها وهو
خطا اي ان لا تتركوا مياومة التمار بل زعمتم فيها **قال سيبويه**
حتى يبعد واصلاح التمر اي بان يصير على الصفة التي تطلب
قال زيد بن ثابت وهذا النهي **من المشورة** بفتح الميم وضم اللين
واسكان الواو ويجوز كون التبع وفتح الواو اي انه انما
علم ان لا يشروا التمار حتى يتكامل صلاحها ليل لا تقع
المنازعة ولذا قال **بشرها عليهم** لكن **الخصومة** وترهنا
دلالة على ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك
يقضي الجواز لا المحرم ولعل هذا كان في اول الامر ثم ورد الجزم
بالنهي في الحدائق اخرتها ما ذكره بقوله **عن جابر بن عبد الله**
الا تصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتباع التمرة حتى تشح بضم المشاة الفوقية وفتح الكسب المعج
وتثنية القاف المشورة اخرها حاء مهملة من التشح وهو
تغير اللون الي الصفرة او الحمرة وضبطه بعضهم بكون السين
وتخفيف القاف من الاشحاح يقال اشح ثم النخل يشح اشحاحا
اذ الحمرا واصفر والاشح بضم الميم بضم السين
فهو على الاول من باب التفضل وعلى الثاني من باب
الاقبال وضبطه بعضهم بفتح التاء والسين وتثنية القاف
المفتوحة بوزن تفعل **فقال** جابر رضي الله عنه **وما تشح** بضم

اوله



اوله وفتح ثاميه وفي نسخة يا ساط الو او **قال تمار ومصفا**
يقال احمر اشح واحماره بمعنى وقيل يقال احمر فيما ثبتت حرته
واستعرة واحمار فيما فتحت حرته ولا تثبت وقال الخطابي
اراد بالاحمرار والاصفر تطهيرا وابل الحمرة والصفرة قيل ان
يشبع فانما يقال تفعال من اللون الغير الممكن قال العيني
وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر سألوا يقولون احمر فزيد
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه
يقولون احما وفتح دون فيه الفين والتضعيف واللون
الغير الممكن هو الثلاث المجرى عن حره فاذا تكلف يقال احمار
لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة لولكن الموافق كما قاله
العقبا ما ذكره الخطابي اذ لا يتردد في صحة البيع تها في حمرة والصفرة
ويوصل منها وهذا التفسير من كلام جابر بن عبد الله وقيل من كلام من
روي عنه لمن دونه **عن ابي بن مالك رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تزهر باليا
من اذ هي يزهي ويقال تزهب بالواو ويقال ذهبي اذ اطان واكمل
واذهبي اذ احمر واصفر **فصل** لا تسوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم **وما تزهي قال** انس او النبي عليه السلام **حتى تزهر**
الواو غير الف **فقال ارايت** اي اخبرني وهو من باب الكناية
حتى تستقيم واراد الامر وفي نسخة **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ارايت اذ امتع الله التمرة بالثلثة بان تلفت ثم ياخذ
احدكم مال اخيه بحدف الفاما الاستفهامية عند دخول حرف
الجر والالاستفهام للانكار والمعنى لا ينبغي ان يخذ احدكم
مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت التمرة لا يبقى للمشتري من
مقابلته ما دفعه وقيل اجر الحكم على القالب لان نظركم
التلف الي ما يبقى صبيحا لا يحذر من عدم النظر قبل التلف
الي ما لم يبد واصلاحه ممكن فانبط الحكم القالب في الحالين
واختلف في هذه الجملة فقيل انها من مقوله صلى الله عليه وسلم

د

كما لو فكون مرفوع وقيل من كلام انى فتكون موقوفة ومما يرجح العمل
 حديث مسلم عن انى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من
 اخيك ثم افاصابتها عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم
 تلخذ ما لا اخيك بفدحى **عن سعيد الخدري والي هديره رضى**
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
علي خيرا ي امره عليها وهو سواد يتخفيف الواو بن غزيرة
بمشتين لوزة عظيمة فياه بمرجيب بفتح الهم وكسر التون
وبعد التخمينة الكند موحدة يوتن عظيم لرفع حيد من
انواع التمر وقيل الصليب وقيل غيره لك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل ثم خسر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله انى لا تاخذ الصاع من هذاى من الخيل
بالصاعين وفي رواية زيادة من الجمع وفي نسخة بالثلثات
لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل مع الجمع اى التمر الردي بالدراهم ثم ابيع
اى اشتر بالدراهم **بجيبا ليكونا صنفتين فلا يدخل الربا**
 وبه استدلال الشافعية على جواب الجيلة في عليك الربوي
 بجيبه متقاصلا كبيع ذهب بذهب متقاصلا يان يسه
 من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى فيه بالدراهم والعرض الذهب
 بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويريد او ان
 يتواصا او يهب الفاضل مالك للصاحبه بعد شرايه منه ما
 عداه بما ياتويه وكل هذا جازا لم يشترط في بيعه او
 اقراضه وهبته ما يفعله الاخر فهو مكرهه اى انق ياذك
 لان كل شرط افسد التصريح به العقدا ذاتوا له كالتزواضا
 بشرط ان يطلقها لم ينمقدا او يقصد لك كره وذاذ بعض
 الرواة قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اى مع المثل بالمثل وذاذ
 في اخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المعتات
 بمثله وقد اجمع على انه لا يجوز بيع بعض التمر ببعض الامثالا

بمثل



بمثل اى المثل بالمثل وما ذى اخره فيكذلك للميزان اى
 في بيع ما يوزن من المعتات بمثله وقد اجمع على انه لا يجوز
 بيع بعض التمر ببعض الامثالا بمثل سواقيه الطيب والدو
 ولم يذكر في هذا الحديث فتح البيع المذكور وقد ورد عند
 مسلم من طريق اخرى هذا الربا فروه ويحمل بقده القصة
 وان التى لم يقع فيها كانت قبل التحريم لربا الفضل واستدل
 الشافعي وابو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لرجل
 ويشترى منه طعاما قبل التفرق وبقده ومنع ذلك مالك
 رضى الله عنه عن انى بن مالك رضى الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح
الحا المهملة وبعد الالف قافى من الحقل جمع حقلة وهي لغة الحقة
الطيبية التى لا ينأ فيها ولا شجر وشوع ببيع الحنطة فى سبيلها بكل
معلوم من الحنطة الحالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمائلة
وان المقصود من البيع متورا بما ليس من صلاحه وهى عليه
السلام عن الحاضرة بالخا والضاد المجهزين بينهما التى متاعلة
من الحرة لانها تبايعا تبايعا الخض وهى بيع الثمار والحبوب
خض الم بيد صلاحه فلا يجوز ذبح لم يشترطه ولا ببيع تقول
وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او مع الارض كالتى بعد
يد وصلاحه ويلقى اشتداد بفضه ولو سبلة واحدة كما
فى يد وصلاحه وكذا الايصع ببيع الجذر والفجل والثوم والبصل
فى الارض لا استنار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كالقول ونه عن **الملا مسة يان يلى ثوبا**
عطوبا او فى ظلة ثم يشترىه على ان الاختيار له اذ اراده
او يقول اذ المسة فقد بيعتكم **والمنا برة بالمعجزة بان يحقلا**
النيد بيبعا فيقول لصاحبه ابيد اليك ثوبى بعشرة
فاذا نيدته فهو ببيع منك **وامرا بنة ببيع التمر ليا يشترط**
كيلا ويبيع الزبيب يالكعب كيلا **عن عائشة رضى الله عنها**

انها قالت قالت هند بالمرق ودوت بنت عتبة ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما وعذروها وولدها الرسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح السين الحجة وبالحاءين المهملتين
بينهما محتبة ساكنة بحال خريص **فهل علي جناح** بضم الجيم **من ماله**
سرا نصب علي التميز اي من حيث السرا صبغة لمصدر لمخذ وصف
والتقدير اخذ اخذ اسرا غير جرم وان مصدرية قال عليه السلام
خذني انت ونبوك بالرفع عطف علي الضم المرفوع في الفعل
لوجود الفاصل وقرينة ونبوك بالنصب علي المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ولسيك بالمعروف واقض عليها لانها الكافلة
لا مورهم والمعروف هو عادة الناس واحالها صلي الله عليه وسلم
علي المرق فيما ليس فيه تحد بد شرعي وهذا منه عليه الصلاة والسلام
فتحا لا حكم لان ابا سفيان كان بتكته فلا يستدك به علي الحكم
علي القابيل بل قال السهيلي انه كان حاضر اسوالها فقال انت
في كل مما اخذت **عن جابر الانصاري** رضي الله عنه انه **قال**
جئني رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعة بضم السين المعجمة
من شفعت الشيء اذا ضمته سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب
الي نصيب **في كل ما لم يقسم عام** مخصوص لان المراد المقار
المجتمعة للقسمه بقرينة بقرينة الحديث وهذا كالحام والمجوز الذي
لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل النفعة
ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلاق الخفية
واجتبه لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث ابي
سفيان عا جارا لدار احق بالدار واجيب عنه بان المراد بالجار
الشريك جميعا بين الاخيار **فاذا وقعت الحدود** اي ضارت
مقومة **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء
المكسورة وتكفف بيا للمفعول اي ميزت وبينت مصارفها
وشوارعها **فلا شفعة حينئذ** ولا نها بالقسمه تكون غير
شاعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلي



صلي الله عليه وسلم هاجرا ابراهيم الخليل **ساره** بتخفيف الراء وقيل
بتشد يدها اي سافر بها فدخل بها قريه هي مصر وقال ابن قتيبة
الاردن فيها ملك من الملوك وهو صادق وقيل سفيان بن
علوان وقيل عمرو بن امرء القيس ابن بشار وكاف علي مصر
او جبار ومن الجبارة شك من الراوي فقتله **دخل ابراهيم**
بامرأة تهي من احق النسا قيل ان القائل شاب خياط كان
ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه
المرأة التي معك قال **اختي** يعقوب الدين ثم وجع ابراهيم اليها **قال**
لا تلتذني حد يتي فاني اخترتكم انك اختي اختلف في السبب
الذي حمل ابراهيم علي هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان
يريد اغتصابها علي نفسها اختا كانت او زوجة فقتل كان
من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الالزوات الازواج فيقتلهم
فاذا ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين صار كتاب اخنها
فذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها
زوجا في الحياة حملته الفيرة علي قتله واعدا مبر او حبيب واقره
بمخلاف ما اذا علم ان لها اخا قات الفيرة حشد تكون مثل الاخ
خاصة لان قتل الجبار ولا يتالي به وقيل ان المراد ان علم انك
امرأتى الزمنى الطلاق **والله ان يكسر الهمة** وسكون النون
تأقية اي ما علي الارض اي هذه الارض التي نحن فيها **مومن** وفي
نسخة من مومن **عبري وغيرك** بد الرفع بدل علي محل خبري ومجوز
المرع عطف علي والنصب علي الحال واستشكل بان لو ط كان انما
به كما قال الله تعالى قامن لوط و اجب بان المراد بالارض التي
كانوا فيها اذ ذاك كما مر ولم يكن لوط معه فيها **فارس الخليل عليه**
السلام **بما اي اشارة اليه** اي الي الجبار **فقام اليها** بعد ان ذقت
عليه **فقامت** ساره **توضا** بالرفع واصله تتوضا في ذقت منه
احدي التابن تخفيفا وقيد ليل علي ان الوضوء ليس من خصوصيات
هذه الامة **وتصلي عطف علي توضا** فقالت اللهم ان كنت اخنت

يك ورسولك ابراهيم ولم تكن مشاكة في الايمان بل كانت قاطعة بد
وانما ذكرته على سبيل الترض هضمها لنفسها وقيل هذا ترم وتوسل
بإيمانها القضا سولها **واحصنة قريش الاعلى زوجي ابراهيم فلا تطلق**
على هذا الكافر فقط بضم الفين المعج وتشد يد الطاهمة اي
اخة بجي زبي نعه حتى سمع له عظيم **حق ركض برجله** اي حركها
وضرب بها الا رض عند مسلم فقال ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
اي على الملك لم يتالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة
وقد روى انه كلف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالها ليلها بخا من
قبله امره وقيل صار بخياره لابراهيم كالتقارورة الصفاقة ثم اى الملك
ونسارة قال **ابوهريرة** رضي الله عنه **قالت سارة اللهم ان تمت**
هذا بخيار يقال جواب الشرط محذوف تقديره **اهذب** ويقال
هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب ذالة على المحذوف وفي نسخة
يقول محذوف في الالف على الاصل في جواب الشرط اي فقد يتلى
قتلته ولهذا يقتضى توقعها مساة من خاصة الملك واهله
فارسيل الجبار اي اطلق مما عرض له والهزة معنوية ثم قال **اللها**
ثانيا فقامت توذنا وتصلى وتقول اللهم امتك يك ورسولك
ابراهيم واحصنة قريش الاعلى زوجي ابراهيم فلا تطلق على هذا
الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فقط
الجبار يعني اخنوخ حتى طار كما لمصروع حتى **ركض** اي ضرب برجله
الرضي قال **ابوهريرة** رضي الله عنه **قالت اللهم ان تمت هذا الجبار**
فيسأل يا لنا واثبات الالف وفي نسخة يقال يحذف الف والمعنى على
تقديرها كما في قوله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت على قرارة الرفع
اي قد دركم وفي اخرى يقبل بالحزم جواب الشرط **هي قتلته فارسيل**
بضم الهزة اي الحيا في **الثانية** او في **الثالثة** شك من الراوي وفي
نسخة وفي الثالثة يا سقاط الالف من غير شك **فقال الجبار**
عقب اطلاق في المرة الثانية والثالثة لجماعة **واسمه ما اطلع**
الاشيطان اي متمردها من اجنب وكانوا قبل الاسلام يعظفون



امر الحين جدا ويرون كل ما يقع من القادق من قبلهم وتعرفهم وهذا
يتاسب ما وقع له من الحق الشبيه بالمرع **ارجموها** بكسر الهمزة
اي ودوها **الي ابراهيم** ورجع يستعمل لان ما ومتعد يا يقال رجع
زيد رجوعا ورجعتا **انا راجعا** قال تعالى فان رجعت الله
تعالى لان رجوعها الى الكفار وفي المصباح رجع من سفره وعن الابر
يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا قال بن السكت هو يقتض
الزهاب ويتعدى بنفسه في اللفظة الغضبي رجعت عن الشيء
واليه ورجعت الظلام وغيره اي رذرتة وبها جاء القرآن قال تعالى
فان رجعت الله وهزيل تقديره بالالف **واعطوها واعطوها**
بهمزة قطع فعلا مرآي اعطوا سارة **اجر** بهمزة ممدودة بدل الها
وجم مفتوحة فز او كان ابو احويلك من ملوك القطيف من حقيق بفتح
الحا المهملة وقع العاق قرية بمصر قبل هجرته ببلد اساذنا العارف
بالله تعالى الشيخ محمد بن سالم الغضبي **فرجعت الى ابراهيم** وفي رواية
قائفة وهو قائم يصلي فاذا ما بيده تيمم اي ما انخر **فقال اشرفت**
اي اعلت **ان الله كتب الكافر** بفتح الكاف والموحدة بعدها سناة
قرفية اي مرعة لوجهه واخواه او رده خايبا او عاظه واذله
واخدم ولد به يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كتب ويحتمل
ان يكون قاعل اخدم وهو الجبار فيكون استنفاقا والوليدة الجارية
المخدومة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليدة الطفلة والابنة
وليدة ولجم ولا يد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الترض
بتعيينه او تاديا مع تحليل عليه السلام ان يواجهه بان غيره اخدمها
ووليدة المعقول الثاني والمراد بها اخر المذكورة ويوجد منه صحة
هية الكافر وقبول هدية السلطان الظالم واستتلا الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاد يرض وانها متدرجة عن الكذب
وعنه رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **واسد**
الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين الملبان نسبة الايدي
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها

نصفه وبطشه بدوا وعاذه وتلك الا نوار متفاوته في روح القرب
على صفتها ونها وسعة دوايوها يكون رتب التخصص بها
ظهر عنها **اليوم تكلن** بالام التوكيد المفتوحة وكسواثين المجرى
وتشديد النون **ان ينزل فيكم** اي في هذه الامة **ان مريم** بفتح
اول ينزل وكسر ثالثة وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
اي ليسرعتا وليقرن نزول عيسى بن مريم من السماء ينزل عند
المنازة البيضاء شرق دمشق واصفا الغيبة على اجنحة ملكين **حكما**
بفتح حين اي حكما **مقطا** اي عاد لا يقال اقتطع اذا عدل وقط
اذا جاز اي حكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية
لا نبيا يرسله مستقلة وشريعة ياتسجده **فكسر الصليب**
الذي عظمه النصارى والاصل فيه ماروي ان رهطاً من اليهود
عسوا عيسى وامد عليهما السلام فدعا عليهم فشنهم الله قردة
وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاختره اسد ان يرتقى
الي السماء فقال لاصحابه اسلم برضات يلقي عليه شئ فيقتل
ويتصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم قال نعم عليه شهيد
فقتل وصلب وقيل كان رجلاً منهم يتأخذه فخرج ليعذب عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والتمسهم على المناقفة فدخلوا عليه وهم
يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فان
صاحبه وان كان صاحبه فان عيسى وقال بعضهم رجع الى السماء
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى واليد يد صاحبه ثم تسلطوا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
قتلهم امرهم الى صاحب الروم فقتل ان اليهود قد تسلطوا على
اصحابي رجل كان يذكرهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ
الامه والابصر ويقول العجايب فقد واعله فقتلوه وصلبوه
فارسل الي المصلوب فوضع عن حذعه وحى بالريح الذي صلب
عليه فعظم صاحب الروم وجيلوا منه صلياً فاتفق ثم عظم النصارى

الصليان



الصليان فكسر عيسى عليه السلام الصليان اذا نزل فيكذبهم
وابطال لما يدعون من تعظيمه وابطال دين النصارى فيكسر
تفضيله لقوله حكما مقطا والفعل منصوب متصوفاً على المنصوب
قيله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر بقتله واعداً من يالفه
في تحريم قتله الكلد وفيه بيان انه محب لانه عليه السلام انما يقتل
حكماً هذه الشريعة المحمدية والشئ الظاهر المستمع به لا يجوز ان لا
وقبه ايضاً عدم جواز بيعه ليجاسده **ويصنع الخزيرة** عندهم
اي يرفعها وذلك يات بحمل الناس على دين الاسلام فاذا حملوا
سقطت عنهم الخزيرة وقيل يصنعها بعضهم علم ويلزمهم اياها من غير
محاباة هكذا قال عياض وتعبه النوراني بان الصواب ان
عيسى لا يقبل الا الاسلام والخزيرة وان كانت شرعية في هذه
الشريعة لكن مشروعيةها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس
عيسى يتأسخ حكماً بل بئنا هو المدين للشيخ بهذا القول **ويقضي**
بفتح التثنية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر وهو بالنفس
عظماً على ما بقه وقال بعضهم هو بالرفع على الاستيفاء لانه
ليس من قتل عيسى عليه السلام **المال عليه لا يقبله احد** لكثرة
واستغيا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخير
بسبب العدل وعدم التطلب وتخرج الارض كنوزها وتقل
الرفقيات في اقتنا المال لعلمهم يقرب الساعة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه اياه رجل لم يسم فقال يا ابا عبد الله هي كنية
عبد الله بن عباس وفي نسخة يا ابن عباس **ان انساناً اعمى**
من صنعة ندى واني اصنع هذه النصارى فقال له
له ابن عباس لا احدئك الا ما سمعت من رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس سمعته يقول من
صور صورة قات الله بعد يد حتى ينفع فيها اي في الصورة
الروح وليس ينافح فيها الروح اي في صورة اي في الصورة
اصابه الربو وهو مرض فقلو منه النفس ويضيق الصدر

او ذعر وامتلا قوقا وانتقز ريوه شديده بتثلث الر
واصر وجهه بسبب ما عرف من له فقال له ابن عباس **ويحك**
 كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت لا تصبح ما ذكره
 من التصا وير فعليك **بمعنا** التشجرت ونحو كل شيء ليس فيه روح
 لا ياتن تصوره وكل بالجر يدل ببعض من كل لقوله نقر الله
 اعظام قنورها **بمعنا** طائفة الطلمات او واو المغنا
 مقدره كما عتد ابي نعيم وعند مسلم قاصع الشجر وما لانفس
 له ووجدت هنا في بعض النسخ واستنط ابن عيسى هدايم
 قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يعذب حتى يتبع فان ذلك
 يدل على ان المصدر انما يتحقق هذا العذاب على تصوير الحيوان
 المختص تصويره بامر تعالى فتصوير الجمل الذي ليس في معنى
 ذلك لا ياتن به **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل **ثلاثة** اي من
 الناس **انا خصهم يوم القيامة رجل اعطى في اي اعطى العهد**
 باسي واليمين بي وذكر في الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى
 خصهم في الظالمين ولكنه اذ بالشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم
 يقع فكل واحد مما فرقه والمذكور والوثك بلفظ واحد ثم **عذر**
 نقص العهد الذي عليه ولم يقع به **ورجل باع حرا بما اشترى**
فاكل عنه اي اخذه وخص الاكل لانه اعظم المقاصد ووجدت
 عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعطيه مجرا وهو
 اعم مما هتاف في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الجمل
 كما قاله الخطابي يقع يا صر من اما يات بمعنى ثم بكنه ذلك و
 يحده واما يات يتخذ منه كرها بعد التيق والاول اشدها
 قال ابن الجوزي لجر عبد الله ثم جنى عليه فخصه **ورجل اشترى**
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرة بفتح الهمزة وهذا
 كما استخدام لجر لانه استخذه بغير عوض فهو عين الظلم **عن**
جابر بن عبد الله لا نصاري رضي الله عنه انه سمع رسول
 الله



٥٢
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يسلكه سنة
 ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله
ذكوله حرم بيع الخمر باقرا والقفل ولكنه افرده في من احدهما
 اولاهما في التحريم واحد وعند احمد وابي داود ان الله حرم يدو
 ذكر ورسوله **وحرم بيع الميتة والخنزير** لخاصتهما فيعدي
 الي كل ميتة **وحرم بيع الاصنام** جمع صنم قال ابو هوري هو
 الموتر وفتح بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة بمولة
 من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الذي يعمل
 وينصب فيعبد والتم الصورة بالجنة قال وقد يطلق الوثن
 غير الصورة وانما حرم بيعها لعدم المتعة المباحة فيها فيعدي
 الي كل معدوم الانتفاع شرعا وفيها حرام ما دامت على صورتها
 فلو كثرتا وامكن الانتفاع برصاصها جازيها عند المتأقية
 بالصحة وللذهب المنع بطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب
فقال لم يسم القابل وقي رواية فقال **رجل يارسل الله**
اريت اي اخبرني شحوم اي عن شحوم الميتة قانها وفي نسخة
 فانه **يطلى بالزهر بها الحن** ويدهن بها الخلود بضم واو يطلى
 وفتح ثالثة كيدهن مينا في المفعول **ويصنع بها الناس**
 اي يجعلونها في سرجهن ومصا يحرم يستصون بها فهل يعمل
 بيها لما ذكر من المنافع قانها مقتضية لصحة البيع كالحرم الاهلية
 قانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال**
 عليه السلام **لا يتصورها هو** اي بيعها **حرم** لا الانتفاع بها
 نعم يجوز نقل الذهب النجس الي الغير بالوصية كالطلب واما
 هبته والصدقة به فمن القاض ابن الطيب فخصها لكن قال
 في الروضة ينبغي ان تقطع بصفة الصدقة به للاستصباح
 ونحوه وقد صرح المتولي به يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
 ومنه من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يستفاد من الميتة بشئ عند
 الا ما خص باليد ليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يملن نظيره

كالثوب والخشب فيجوز بيعه لانه جوهره طاهر **قائل اسم اليهود**
ولا يصل في قاعل ان يكون من اثنين فعمله غير عنه عما هو سب
عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انصبوا المحارير الله ومقا
ومن قاتله قتلهم وفصره البخاري باللعنة وهو قتل ابي علي
هو وعاملهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وقيل لم يرد
يداصل القتل اي قتلهم الله **ان الله لما حرم عليهم شجره اي**
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن
لهم حيلة فيما صنعوه من الاذابة المذكورة في قوله **جملة اي**
المذكور من الشجر يبيع الحريم والميم من التحريف اي اذ ابوه واستخرج
دهنه ثم باعوه **قالوا عنه اي اخذواوه عن ابي مسعود عفيته بنحو**
الا بخاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اول
وهذا من ذهب السافري واحمد وغيرهما وعلته المتع عنه الشافعي
بحاسته مطلقا وغيره مما لا يربي بحاسته التي عند الحاجة والى
بقتله ولا تمن له لاقية له اذا قتل خاذا القتل كلب صيدا او غيره
لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباة وسختون من المالكية
الكلاب التي ينفع بها يجوز بيعها واخذ اثمها لا بها حيوانا
ينفع بها حراصة واصطفا دا ولا ن عثمان غزم اتان ثم
كلب قتله عشرين بعيرا وحدث جابر عند النكاي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن
قال النووي في شرح المهذب ان هذا الحديث ضعيف بانفاق ابي لهيث
محدث الكلبا ضاربا وحدث عثمان المذكور وقال المالكية
لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه بانفاق ابو رواد النهي عن
بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه كلب الصيد يجوز
فلا يجوز بيعه على المشهور **كتاب السلم**
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة
تقديم البسملة على الكتاب والسلم بفتح السين واللام ويقال

له السلم في السلم تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
المال وكره بعضهم التسمية بالسلم وهو بيع شئ موصوف
في الذمة بلفظ سلم وعرفه النووي بانه عقد على موصوف
في الذمة بيد ل يعطى عاجلا بحسب البيع واورد عليه ان
اعتبار التخييل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجبتان
ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكره الاصل في جوارزه قيل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم بيدين قسرها ان
عيلن بالسلم قال في فتح الباري واختلف في بعض شروطه
مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وهو تسليم
راس المال في المجلس وفيه نظر فان منهيبا المالكية يجوز تاخير
كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور بقية الامر في ذلك
العقود يا شرط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد تسليم
بعضه صح فيه وفيما يعابله ويشترط ايضا في السلم كون
السلم فيه دينالا انه الذي وضع له لفظ السلم فلو سلم في
معين كما قال اسلمت اليك هذا الثوب في كذا العقد قيل
لم ينقدس لالا نتفا الرئيسية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان
لفظ السلم يقتضي الرئيسية وقدرة على تسليم وقت الوجود
فلو سلم فيما يقدم وقت كحلول كالرطب في الشتاء يصح وكذا
يشترط بيان محل تسليم السلم فيه ان سلم في موجب في الاربع
للتسليم او يصلح له وكان محل السلم فيه مونة وان يقدر بديل
او وزن او ذرع او عدد اي غير ذلك من الشروط المبينة
في الفروع **عن ابي عيسى رضي الله عنهما انه قال قدم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان
الناس يتلفون بعضهم اوله وسكون اليمين اسلف في السلم
بالمثلثة وفتح المهم العام والعامين بالنص على القرية او يترج
الخافض اي الى العام والعامين فقال صلى الله عليه وسلم
عنا اسلف في ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفي نسخة بالمثلثة



واستثقلت الاولي مع قوله **فليسلف في كيل معلوم ووزن**
معلوم فان معيار الشئ في التمر بالمشاة الكيل لا الوزن واجب
بان الواو بمعنى او لمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما
يوزن مثلا قال النووي في شرحه ان السلم ككيل او وزنا
وهو صواب بالخلاق وفي جواز السلم في الموزون ككيل وجهان
لاصحاننا اصحهما جوازهما كعكسهما وهذا بخلاف الربويات
لان المقصود هنا معوقة القدر وهناك المتماثلة بعبارة عنده
صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كسل
الوزن على ما بعد الكيل في مثلها صايطا حتى لو سلم في ثقات
السك والغنم ونحوها ليلزم لان المقدر ليس منه
مالية كثيرة والكيل لا يعد صايطا فيه **وفي رواية عنه الى**
اجل معلوم فظاهر ان صدر هذه الرواية كالتى قبلها مع ان
الذكورة ولي كذلك بل بينهما مقابرة ونسبها فزم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يلقون بالتمر السنين والثلاث فقال
من اسلف قنينة في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
قال النووي ولي ذكر الاجل فليكن معلوما لا مجهولا قال القصد
افادة الصفة وهي العلم لاحصر السلم في الموحل لهذا قاله الشافعية
فاجازوا السلم حالا وموحلا للموحل فلما ذكر وما المال
في طريق الاولي لانه اذا جازع الاجل وفي الضرر وقع الحال اولى
لكونه ابعد من الضرر فلو طلق عن المحلول والتاجيل انفق
حالا وقال الحنفية والمالكية لا يد من شروط الاجل لهذا الحد
ونحوه واختلفوا في حال الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظر الى ذلك فظنة اختلاف
الاسواق غالبا وقال الطحاوي من كنعنية اقله ثلاثة ايام
اعتبارا بعبدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وعن محمد بن قيس قال صاحب الاختيار وهو الاصح والى
في هذه الرواية ما مل للمحيطان فيصيح السلم فيه خلافا للحنفية

وقد

وقد صح انه ثبت في الزمة قرصا في حديث سلم انه صلى الله عليه وسلم
اقتصر بكرة وقتي عليه السلم وعلى الكبرغرة من سائر الكروان
وحديث التميمي عن السلف في الجوات قال ابن السمعاني غير
ثابت وان اخبره الحاكم **عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما**
انه قال لمن سأل عن جواز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه
في تلك الحالة **انا كنا نسلف بقم التوت** وسكون التوتين
الاسلاف **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمة وايام
حياته **وعلى عهد ابي بكر وعمر** لخلقتم من بعده **في الحنطة والشعير**
والزبيب والنمر بالمشاة وسكون المم وذكر اربع اشيا من
الكيلات ويقاس عليها سايرها مما قد دخل تحت الكيل **وفي**
رواية عنه كنا نسلف نبط اي النبط اهل الشام بقم
النون وكس الموعدة وسكون المشاة الختم واخره طاهمة
يوزن في جبل ويقال فيه كيط لقرص ويجمع على انايط وهم
الزارعون وقيل هم قوم يتزلفون البطائح بين العراق وسوا
له لك لا هتديهم الى استنباط اي استخراج الماء من الينابيع
لكثرة معاجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام الذين عمروها
فالنبط انما اخرج **في الحنطة والشعير** مما يكال **والزبيب** مما
يوزن وهذا يدل قوله في السابقة النبي ويقاس عليه
السرح والتمن ونحوها **في كيل معلوم** اي ووزن معلوم
فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد الجامع بينهما
وهو عدم تيممها بالمقدار واجمعوا على انه لا يد من معرفة
صفة الشئ المسلم فيه صفة تيممه من غيره وانما يذكره في
الحديث لانهم كانوا يقولون به وانما فرض لذكر ما لا يعارضه
اجل معلوم ظاهرة اشترط الاجل فيرد على التامعية
واجابوا بجل ذلك على العلم بالاجل فقط فالقدر عندهم
من السلم الى اجل فليس السلم الى اجل معلوم لا مجهول كالتحصار وقد
دم الحاج وانما السلم لا الى اجل فيجوز به بطريق الاولي كما تقدم



فقبله اي لابن ابي اوفى ط ك ان السلم الي من كان اصله
وهو الزرع والشجر **عنده قال ما** سالم عن ذلك
اي اهل عندهم ذرع يتحصل منه المسلم فيه اول لان مدار
صحة السلم على قديرة المسلم اليه على المسلم فيه عند الحول
ولو يطرق الشرا مثلا **كتاب السلم بعد الرحمن الرحيم**

كتاب الشفعة
وفرنجة تقدم الكتاب على البسطة والشفعة بضم المعجمة
وتكون الفتا وحكى ضمها في اللفظة الضم من شفعن التي
ضمته ثم المعنى للملائي بذلك لما فيه من ضم نصيب الي
اخذ وفي الشرح حق عليك فهمي يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما حالك بعبوض وانفق على عشر وعينها
خالا قالماتقل عن ابي بكر الامم من انظارها عن اي
رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان القبطي
قولهم له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالان
العسل اعنته رضي الله عنه انه جيا الي سعد بن ابي وقاص
وقال له ابيع لي كثر مني ببي ثنية بيت الكائنين في دارك
فقال سعد لا ي رافع والله لا ازيدك في ثمنها على اربعة
الاف مسجدة او قال مقطوعة وهما يعني الي موصلة وانك
من الراوي وفي رواية اربعة اشغال فقال **ابو رافع لقد**
اعطيت بهما اي فيما تحسماية دينار بضم همزة اعطيت
على صفة المجهول **ولولا اني سمعت رسول الله** وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجا واحق بسفحة بفتح
التي المهملة والفتاح وتعددها موحدة ويخوذ ايد الك
التي صاد القرب والملاصقة اي احق خفتار حاره الك
قرب وملاصقة له **ما اعطيتك** وفي نسخة ما اعطيتكها
اي البعثة الجا مع للبين **باربعة الاق** وانا اي والحال
الي وفي نسخة وانا اعطي بضم همزة وفتح الطاء سببا للمفعول
بها

بها تحسماية فاعطاه اياها وقد احتج بمذاهب يرى الشفعة
بالجوار واوله غيره علي ان المراد ان الجا بحق بسفحة اذا كان
شريكا واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور
شريكه ويشاركه في الدار والمشاركة بينهما كما تسمى
جارية لهذا المعنى ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في
معناها المحصل لجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم للمخ
باختصاص الشفعة بالشريك حيث قال قاضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل عالم يقسم فاذا وقعت الحدود
ومرقت الطرق فلا شفعة لهذا ان قلنا ان ابا رافع كان شريكا
سوقى البيت مع ان طاهر الحديث انه كان يملك بيتين من
حلم دار سعد لا شفعها شيئا معا من منزله فيكون جارا لشريكا
لنفا رض حاصل واجاب الخطابي بان حديث ابي رافع
مضطرب الاستناد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشرك
اسانيدها جيد ليس في شي منها اضطراب فقد روى عليه
عن عائشة رضي الله عنها انها قال يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايها الهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وفي نسخة لي
افريهما بالجاء على حذف الي والبا عملها وفي نسخة اثباتها
ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت
شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عن
ثبوتها من خبرها بالهدية فاخبرها فانها من قوله
اولي لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا
راي ذلك احب ان يشاركه فيه ولانه اسرع اجابة لجاره عند
المنعاب لعارضة له في وقت الفعلة فكان احق بالهدية من غيره

باب الجارة
كتاب السلم بعد الرحمن الرحيم وفي نسخة سلم بعد
الرحيم في الاجازات بالجمع وفي اخري كتاب الاجارة وهو بغير
الهمزة على المشهور وحكى ضمها وفتحها لفة اسم للاجرة

وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للذلل والامانة
بموضوع معلوم يخرج بمنفعة الفين وبمقصوده التامنة كتحاشية
لشتم ويعلمونه القراض والجمالة منفعة البضغ وبموضوع
لهية المتافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم الما قاة
والجمالة على عمل معلوم تبوض مجهول كالحج بالرزق **عن النبي**
عبد الله بن قيس الاشرقي رضي الله عنه قال اقبلت الي
النبي صلى الله عليه وسلم أي من اليمن **ومع رجلا من الانبياء**
لم يسميا وسمى من الاشرقيين الذين قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن عاصم والجمالك وابوعامر وغيرهم **فقلت ما علمت انهما**
يطلبان العمل اي الولاية على خصوص التمل وهذا حديث مختصر
وقد ذكره البخاري في استتابة المرتدين بتمامه ولقطة معني
رجلان من انبياء شريين احدهما عن يعقوب والآخر عن يارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسألك فقلها سال اي العمل
فقال يا ابا بوسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بيحك
بالحق ما اطعاني على ما في نفسيهما وما شرت انهما يطلبان
العمل **فقال وفي نسخة قال النبي اولئك من البروي يستعمل**
اي لا قول كما في بعض الروايات وفي بعض النسخ لني اول
يستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشد اللام المكسورة
فعل مستعمل من الولاية وعليه يكون الفظ تستعمل نرايدا على
علمنا من اراده اي سأل لان حرصه على ذلك فنه تهمة
ولان من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها وما كان
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابقا لحد
الترجمة **عن ابي بصيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الي امتة فهو من خواص
الرسول التي امتنازوا بها عن الانبياء غير الرسل **الاربعي الغتم**
وفي نسخة راعي الغتم بالالف بعد الراء وكس العين **فقال**
اصحابه وانت حبة في همزة الاستفهام اي وانت ايضا عنها
قال



قال عليه السلام نعم كنت اراها على قران بط لا اصل مكة
وفي رواية لاهل مكة بالقران يط يعني كل شاة بقراط اي
جزء من الدينار او الدرهم وهو ثلث من منقال وذلك جزء
من اربعة وعشرين جزءا لكنه في اقليم مصر انما يطلق على جزء
معلوم من الارض وفي غيرها على جزء من اربعة وعشرين
من العقود وسائر المثليات والمتقومات وقيل قران يط
اسم موضع مكة وايدة بعضهم يان العرب لم تكن تعرف
القران يط ولذا قال عليه السلام تفكحون ارضا تذكرونها
القران يط قال ابن حجر لكن الاربع الاول لان اهل مكة لا تعرف
مكنا يقال له قران يط اه وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة
القران يط بالمعنيين المذكورين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة في الهاتم صلوات الله وسلامه عليهم
رعى الغتم قتل النبوة حصول التمرق لهم برعيها على ما يظنون
من القيام بامرهم لانهم اذ اجروا على شقة الرعي ودفعوا عنها
السياح الضارية والايدي الحاطفة وعلوا اخلالا في طباعها
وتقا وترا عيبرها وعرفوا ضعفها واحتياجا من النقل من رعي
المرعي ومن مزاج المراح فرفقوا بضعفها واحسوا انها
كان ذلك توطية لموقفهم سياستهم قفي مخالطة الغتم زياد
الحكم والشفقة وخصت بذلك لانها الضعف من غيرها وقد ذكره
صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله صلى
على عظيم تواضعه والتضرع بين الله عليه **عن ابن موي عبد**
ابن قيس الاشرقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين مع نهم واليهود والنصارى
مع انبياءهم بالفضض عطفنا على المسلمين اي ومثل اليهود **كمثل**
رجل استاجر قوما هم اليهود وهو من ياب القل اي كمثل
قوم استاجرهم رجل او هو من ياب تشبيه المركب بالمركب
لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اختيار الا بالمجوزين كخاذا التقدير

مثل النبي معهم كمثل رجل مع آخر يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له نصف النهار فقالوا
لا خاصة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وقولوا
واستغنى الله عنهم ولهذا من اطلاق القول وارادة لانه لا ضرورة وهو
ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما علمنا باطل اشارة
الى احياء علمهم بغيرهم يعني اذ لا ينفعهم الايمان بموسى حبه
بعد بعثته عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجل
المشروط اعمل ببقية عملكم وخذوا اجرهم كما ملأ قابوا وتركوا
واستأجروا آخرين بجامع فرأى مكسورة وهم النصارى بعد
فقال لهم اكلوا ببقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي للهو
من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
العصر ينصب حين على انه خير كان الناقصة واسمها ضامن
صتر فيها يقول علي انها علمهم المفهوم من السياق وبما يقع
على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما علمنا باطل يحتمل ان
يكون فيه التفتان اي له مال علمنا باطل مبتدا وخبره يحتمل
ان يكون اجار والمجرد وخبر مقدم ما اي الذي علمناه لك
وقوله باطل خير المحذوف اي فهو باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فم فكمروا وتعلوا وحيط علمهم كاليهود فقال لهم اكلوا
بقية عملكم فاما بقية من النهار شي يسير بالنسبة لما مضى منه ولكن
ما بقي من الدنيا قابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وترجعت بنوع
انه استأجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى
منه الى العصر بين الحدين بين مقابلة واجب بان ذلك
بالنسبة الى من تجزى الايمان يالموت قبل ظهور دين اخر وهذا
بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انها قضيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر
سبق مثلا لاهل الاعذار لقوله معز وانا اشار الى ان
من تجزى لسبق العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان

ان الاجر



ان الاجر يحصل لدنا ما يفضل الله وحده بن ابي موسى سبق مثلا
من اخر غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى
اخرى نفيد اشارة الى ان من احصا ما لا فنك عمله عمدا لا يقل
له ما يحصل لاهل الاعذار وفي رواية سالم ان عبد الله بن
عمر عن ابيه الماصية في باب من ادرك ركعة من العصر ما
يوافق رواية ابي موسى وهي فعملوا حتى اذا انصف النهار عجزوا
فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الايمان فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فبنت ايدل على ان مبلغ
الاجرة لليهود لاهل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قيل لهما
لم يصيبوا الا قدر علمهم وهو قيراط فاستأجروا قوما
ولهم المسلمون ان يعملوا له ببقية يومهم فعملوا ببقية يومهم
حتى غابت الشمس واستلموا اجر القريتين اليهود والنصارى
كلهما هكذا في بعض النسخ وهو على لغة من يلزم المشي
الالف في الاحوال الثلاثة وفي النسخ كلهما وانما العلموا
ذلك لا يماهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات
الله وسلامه عليهم فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا
من هذا النور المحمدي الذي اهدوا به الى يوم القيامة والاسما
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جا به روله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان يقا هذه الامة يريد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد انفق
على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الف سنة
ومدة النصارى مدة لك ستماية سنة وقيل اقل فتكون
مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعاً قاله في الفتح وقال
في جامع الاصول وبين وقاية يعني موسى عليه السلام وبين
الهجرة الفاسية وثلاثماية سنة واربعون سنة وعند

وا

ري

عيلي

اليهود الفاسنة ومائة واثنان وتسعون سنة ثم قال ما حال
وهذه التواريخ التي ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضبط
ولم يفسر على الصحيح منها برهان من نقل يعتمد عليه فذكرنا
ما هو أقرب وأكثرنا ولا بين أهل السير والتواريخ والعهد
علي القائلين له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة قال تعالى وكان في المدينة ثعة رهط جمع وليس لهم واحد
من لغتهم ذوداه وقال في القاموس الرهط ويحرك قوم
الرجل وقيل لغة وهو من ثلاثة والعشدة او العشرة او ما
دون العشرة وما فيهم امرأه ولا واحد من لغتهم اه من
كان قبلكم اي من بني اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يعرف
اسمهم حتى اووا المبيت بقصر الهزرة والببيت موضع البيوت
وفي رواية بينها ثلاثة يمسون احداهم المطرفا ووالى غلام
كيف وجعل قد خلوا فاجتهدت لهبطت صخر من اجل قدوت
علم الفار فقالوا انه لا يخيل بضم اليامن الا انها اي لا تخلم
من هذه الصخرة الا ان تدعوا اسم تصالح اعما لكم يكون
واو تدعوا اصله تدعون فسقطت التوت يدخل ان
قال وفي نسخة فقال رجل منهم اللهم كاف لي وفي رواية
انه كان لي ابوان شحاف كبيران هو من باب التقليل
لان المراد الاب والام وكنت لا اعني قلبيما بفتح الهزرة واسكان
الفين المعجمة وكسر الموحدة اخذه قاق من الثلاثي وضبطه
بعضهم بضم الهزرة من الرباعي وخطاوه والفتون شرب
العشى اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نهييها من اللبن
اهل افادي ولا مالار فينا اي كفى وضبطه بعضهم
عبد بعد التوت بعدت جاي بعد بني اي حصل لي ثاثة
ويعدتني ميعاد قدومي اي تأخرت فطلب شي فلم ارج

بضم

بضم الهزرة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي علي ايوي حتى ناما
فخلت وفي نسخة فخلت بالميم لهما غبوقهما اي اللين اللذان
يترابانه وقت العشي فوجدتهما نائمين فكرهت وفي نسخة
وكرهت بالواو اي اعقب قلبيهما اهلا او مالا فليست والقدح
اي واحمال ان القدح علي يدي بنشد يد الياخز علي
التشبية انظر استعظامهما من نومهما حتى يرق الحجر يرفع
الراي ظهر ضيا وه فاستنقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغا وجهتك فوج بفاين فنتوحين فرا
مكسورة شدة عنانما نحن فيه من هذه الصخرة وانفجرت
شيا قليلا بحيث لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقالت الاخر اللهم كان لي بيت عم كانت
احب الناس الي فارثها عن نفسها اي بسبب نفسها او من
جهتها وفي نسخة علي نفسها اي مستعيلة عليها وهو كناية عن
طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت يتد الميم وفي نسخة الميم اي
نزلت بها سنة من النبي الموقظة فاجوعتها حتى فاعطيتها
عشرين ومائة دينار وفي رواية في كتاب البيوع فطلبت منها
قايه حتى اتيتها بمائة دينار ووجدت ان التخصيص بعد
لا يتا في الزيادة او المانية كانت بالتماسها والعشرون
تبر عامته كرامة لها علي ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما فقدت
بين وجليها قالت لا احل لك بفتح الهزرة من الخلد الهزرة
وضمها من الاحلال ان نغض الاضام الالهجة اي لا يحل
لك اذالت البكارة الا بالاحلال وهو النكاح الشرعي المسوع للوطي
فخرجت تحلبت واحتررت من الائم الناسي من الوقوع عليهما
بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذمي وفي نسخة التي والذهب يذكر ويوت اعطيتهم
وفي حديث التمهات بن شير عند الطبراني انما تردت اليها ثلا

مراد تطلب اليه شيان مرفوقه وبار عليها الا ان تملكه من نفسها فاحسب
في الثالثة بعد ان استاذنته ووجهنا فاذن لها وقال اغني عاك قال
فرجيت فيا شدني باسمه فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كفت ازهد
من تحق فقلت مالك قالت مالك فقالت اخاف اسم رب العالمين
فقلت خفتيه في الشدة ولم اخف في الرخا اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغا وجهك قافج بهزة وصل وقسم الرأ وحول بعضهم قطع الهزة
وكسر الراء الكسفة عن ما نحن فيه من هذه الصخرة فان رجيت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون لخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بغير الهزة وفتح الجيم جمع
اخبر وفي نسخة اسقاط اني فاعظيهم اجرتهم بفتح الهزة وسكون
غير رجل واحد منهم ترك الاجرا الذي له وكما فرق ارزون
رواية ذرة والغزى بفتح الغا والراء وقد تكون بعدها قاف مكمل
بالمدينة سبع تالائة اصع او ستة عشر طلالا وقيل كانت الفرق اجرة
لجميع الاجرا وذهبت فتمت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
وفي رواية البيوع فلم ازل اذني حتى جئت منه بقرة وراعها
فاني بعد مني فقال يا عبيد الله ادالي اجري وقرن نسخة اثبات
يا بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كلما تري برقع كل واخبر
قوله من اجريك وقرن نسخة من اجلك يا للام من الابل والبقرة
والغنم والرفيق فقال يا عبيد الله لا تشبهني بي بسكون الهزة
مخروم بلا الناهية فقلت اني لا استهزي بك فآخذة كلفا قاتا
فلم يترك من شيئا اللهم ان كنت وقرن نسخة قات كنت يا عبيد
فقلت ذلك ابتغا وجهك قافج عينا بالوصل وقسم الرأ ما نحن
فيه من هذه الصخرة فان رجيت الصخرة فخرجوا من القار بثوب
قيل ان هذا القار هو الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسب
ان اصحاب الكهف والرقيم وليس في الحديث دلالة على جواز
العمل في حال الاجير بغير اذنه لان الفرق المذكور لم يملكه الا خبر
لان لم يستاجر بغير معين بل بغير في الذمة فلم تعرض عليه

ان



ام يبيضة امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له واما حقه في منة
المتاجر وجميع ما تبعه انما يتبع علي ملك المتاجر وغاية ذلك
انه احسن التضا فاعطاه حقه وزياد ان كثرة لانه اما كانت
يلزمه قدر العمل خاصة فالزايد على ذلك تبرع منه فله ذلك جمل
وسيلة الي ربه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه
انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال
لكن عندنا حاجة كما توئلنا فبين وكنا عندنا الترمذي ولم يسم احد منهم
وفي رواية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة تساروا
اي في سرية عليها ابو سعيد الخديري كما عند الدارقطني ولم يبينها احد
من اهل المغازي فيما وقف عليه كما فظ بن حجر حتى تولوا اي
ليل كما عند الترمذي على حي من احب العرب قال في الفتح ولم اقف
على تعيين اي الذين نزلوا بهم من اي القبايل فاستنفا فحتم
اي طلبوا منهم التضا فابوا ان يضيفوه بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الحمية ويروي بكسر الضاد والتخفيف فلدع بضم اللام
وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة خلا فاللكني وبيا العين المعجمة
المجهول اي لسع سيد ذلك اي اي يعقرب كما في الترمذي ولم
يسم سيد ذلك اي قصود الذي كل شي مما جرت العادة ان يتداوي
به من لثغة العقرب وقرن نسخة فتشوا بفتح الشين المعجمة والغا
وسكون الواو اي طلبوا له الشفاي عاجزه بما يفيقه وقد زعم
الشافعي انه تصحيف لا ينبغي شي فقال بعضهم لبعض
لوا تيم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وقرن نسخة لعل
يا سقاط الها فان يكون عند بعضهم شي يداو به فانوهم فقالوا
ياها الرهط ان سيدنا بلغ وسعينا وقرن نسخة وشفينا
له لكل شي لا ينبغي وفي رواية ان الذين جاها جارية منهم فحل
عليه انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو ذر
ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد كما في بعض روايات سلم

نعم واسمه اني لارقي بفتح وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استغننا كم
فلم تضيقتونا في انا اوراق لكم حتى تحلوا لنا جعلنا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطى على الفحل فصا الحوهم اي واقفوه على وطبع من الغم
 وفي رواية الشاش ثلاثون شاه وهو مناسب لعدد السدية كما مر
 فكانهم اعتبروا عددهم فحلوا الظل واحد شاه والقطع الشقي المنتظم
 من عثم او غيرها والغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين فانطلق
 الدارق الى المدد ورجع وجعل **ببطل عليه** بفتح المثناة التمهية وسكون
 القوفية وكسر القاف ونظم بنفخ تقامعداني بزاق قال العاروق يابسه
 عبد الله بن ابي جهمرة في نهي النفوس على التعلل في الروية بعد القراءة
 ليحصل بركة القرآن في اجوارح التي يمر عليها الريح بتغله **ويقر الحميد**
رب العالمين اي القائحة الى اخرها سبع مرات وفي رواية ثلاث
 مرات **واللهم للزائد فقامت نشط** بضم النون وكسر الهمزة المعجمة
 من الثلاثي المحرر اي حل **من عقال** بكسر العين المهملة وفي
 القعد نشط يقال نشط العقدة اذا عقدها وانشطتها اذا
 حللتها وروي كما انشط بالهمزة وهي موافقة للمشهور **فانطلق**
 المدد في حال كونه **عشى وما به قلية** بالتحريك اي عليه سميت
 بذلك لان الذي تصبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع
 الدامتة وقيل داما خوذ من القلاب ياخذ البعير فيثبتيه
 قليه فيموت من يومه **قال فا وقوم جعلهم الذي صا الحوهم عليه**
 وهو الثلاثون شاه **فقال بعضهم اقول** فقال الذي رقا
 بفتح الرو والقاف **لا تعفوا ما ذكرتم من القصة حتى تاتي**
النبي صلى الله عليه وسلم فنذركم بنصب فذلر عطفنا على تاتي
 المنصوب بان المضرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فنظر
 بالنصب عطفنا على المنصوب ما **يا مرنا** فنسبته وفي رواية فلما
 قبضنا الغم عرض في انقبنا من شئ **فقد مواعلي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر والة القصة فقال عليه السلام
للراقي وما يدريك انها اي القائحة رقية بضم الراء وسكون



القاف

القاف الدا وودي معنا هو ما ادراك قال ولعله المحفوظ لان
 ان عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدبره واذا قيل وما
 ادراك فقد علمه واجاب ابن السني بان ابن عيينة انما قال
 ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللفظ وعند الرازي
 وما علمك انها رقية قال حق النبي في روعه او مقتضاه ان
 حقيقة والظاهر ان المراد به التقرير اي اذ وعلم انها رقية **ثم**
قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية اذ في توقعكم عن التصرف
 في الجمل حتى استاذنتموني او اعتم من ذلك **اقسموا** الجمل بينكم
وامر بسوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصبا والا ترى ان
 من بان سكارم الاخلاق والاذ فالجميع للراقي وانما قال امر بولي
 قطبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه **فصيحك النبي**
 وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفيه دليل على جواز الاخذ
 الاجرة على الرقية بضم الراء وسكون القاف اي التعريف في حم
 ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب
 وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك
 ابو حنيفة في التعليم لانه عبادة والاجرة على تعليم القرآن
 في الراقي لهذا الخبر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انما **قال**
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الغمل يكون السني وهو
 ضرابه وقيل ما وه وعلمها فيعقد رمضان اي بدل عيب الغمل
 وقيل هو اجرة ضرابه فلا يحتاج الى ذلك المقدر فهو لا يد من تقدير
 معناني اخر اي بذل ذلك واخذه وفي رواية الشافعي نهى عن
 عيب الغمل ولما صل ان يدل المال عوضا عن القرآن ان كان
 يسعا في اطل فطعالات ما الغمل غير متقوم ولا معلوم ولا تقدر
 على تسليمه وكذا ان كان اجادة علي الاصح ويجوز ان يطر صاحب
 الانبي صاحب الغمل شيئا على سبيل الهدي به كد نبيته لهذا ذهب
 الشافعية ومنه هب المالكية ان احديت بحمول على الاجارة المجرولة
 وهو ان يتاجر منه فحله ليضرب الانبي حتى تحمل ولا شك في

جائزة

جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فبعين صاحب الانثى وقد
لا تحمل من عشرين مرة فبعين صاحب الفحل فان استاجر علي
تروات معلومة ومدة معلومة جاز ولا يرد ان الفحل قد لا يزو
فيجب صاحبه عن تسليمه لان الحكم للاعلي والغالب عليه التزوات

كتاب المولات

بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ
تقديم البسمة والحوالة بفتح الحاء وقد تكررت لغة التحول والانتقال
وشوعا عن يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى واركانها
سنة محيل ومحال ومحيل عليه ودين للمحتمل علي المحيل ودين للمحيل
علي المحال عليه وصفة وهو بيع دين بدين جود للملحة ولهذا
لم يشترط التقاين في المحيل وان كان الدينان ربويين وانما
كانت بيعا ولا يبايدان مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
علاكهما ما لم يملكه قبلها وقيل هي استيفاء الحق بان يعدر
ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه للمحال عليه
وهي من العقود اللازمة وشروطها رضا المحيل والمحتال لان المحيل
ايضا الحق من حيث شاقلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصنعة ولا يشترط رضی
المحال عليه لان محل الحق والتصرف كالعقد للبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يتوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاقتبال والايجاب القبول
كما في البيع وان تكون احواله بدين لازم فلو حال على من لا دين عليه
لم تصح احواله وان رضى به العدم الا عشايا اذ ليس عليه شيء يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع بارادين المحيل كان قاضيا
دين غيره وهو جاز ويشترط ايضا اتفاق الدينين حنا وقدر
وخلول وتاجيل وصحة وتكسر وجوده ورداة وقال المالكية
لا يشترط رضی المحال عليه على المشهور خلا قال ابن شعبان
وعلى المشهور يشترط في ذلك السلامة من العدة وهو قول
مالك وحقيقتهما ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين

انقلبت



انقلبت حاله ولو كانت بلغة احوالة واشترط الخفية رضی المحال
عليه اعسر واقلس فيشرط مضافه دقما لغيره وقال المالكية
لا يعتبر رضی محتال ان كان المحال عليه مليا او ميتا **عن ابن هرويه**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الدين
الفني اي الفاء وعلى وقال الدين ربه بعد استفاقة ظلم محرم عليه ورج
بالفني الفاجر عن الرق والمطل اصله المسد تقول مطلت لحديدة
امطلتها اذا مدرتها التطول والمراد هنا تاخير ما التفتت اداوه بغير عذر
ولفظ المطل ثم يتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الفني هو اخر الدفع
مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظمها وقد حلى اهلنا وجهين في
وجوب الادامع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية رابن المظفر السخاني في الطوامع في اصول
الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في التواعد الكبرى لا يجب الادا
الا بعد الطلب وهو مفهوم تعييد التووي في التغييس بالطلب والا
فوقه مطلق الفني من اضافة المصدر للفاعل اي ان يعطى الفني
غريمه وقيل من اضافة للمفعول والمعنى انه يجب وقال الدين وان كان
مستحقه غنيا ولا يكون عنه سبالتاخره عنه واذ كان كذلك
في حق الفني فهو في حق الفقير وفي قال الحافظ زين الدين العراقي
وفيه تشف وتطف ولولم يكن له مال لانه قادر على التكسب فقبل
يجب عليه ذلك لو قال الدين اطلق اكثر ارضنا وضمه الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وقسا نفر اوي فيما حكاها بن الصالح في فرائد
الرحلة في بيان يلزم الدين بسبب هوبه عاص فيجب عليه الكسبان
لوقابه او غير عاص فلا قال الاستوي وهو واضح لان التوبة مما
فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الا دسبين على الرذاه
قال ابن العراقي ولو قبل بوجوب التكسب مطلقا لم يعد كالتكسب
لنفقة الزوجية وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع احد
الزكاة ثم اذا فرنا الفني بالقدرة على وقال الدين فتا ولا ما ذكر
وان فرناه بالفني بالماله فلا وادامهم فيتماله غايب يوافق

صافه

الاول وفي رواية المطل ظلم اي انه من الظلم والظلم ذلك للمبالغة
 في التنفير عن المطل **واذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثانة**
 الفوقية وكسر الموحدة مبيها للمفعول اي جعلنا ما يعد بينه
 وهو معنى اصيل في رواية احمد في سنده بلفظ واذا اصيل احكم
 على من فليتبوع وللهذا اخذ في اتباع بعلي لتضمينه معنى لاجل **علي**
 يشد يد المثانة التخصية وروي بالهمزة من المسألة وهي التار
 وذكر هذه الجملة بعد ما قبلها يشعر بان الامر بقول نحوالة مطلق
 يكون مطلق الفنى ظلمها المعنى مطلق الفنى ظلم والمسلم في الظاهر يتخيه
 فمن اتبع علي ملى قبيح ان يتبعه ليرفع الظلم عنه او المعنى مطلق
 الفنى ظلم و الظلم تنزيله احكام ولا يفرقه فمن اتبع علي ملى فليتبوع
 ولا يتخسر من المطل فلا يد من حذف بذكره بحصل الارتباط بين
 الجملتين وتكون الاولي سببا لتفيدة الثانية ويعتبر في استنباط
 قبولها على الملى اي كونه وقيا وكون ماله قريبا للمخرج المماطل
 شبهة **فليتبوع** بفتح التخصية وسكون الفوقية وروي بالشد يد
 لكن قال النووي المشهور في الرواية التخفيف وقال الخطابي اكثر
 الحديث يقولونه بالشد يد والصواب التخفيف وعند ابن ماجه
 من حديث ابن عمر فاذا اختلفت علي ملى فاتبعه بشد يد الشا
 على خلاف اي اذ اصيل بالدين التخييل موسى فليجتهد با
 لا وجوب اخلا فالمتأبلة وعرف الامر عن الوجوب الغير على سائر
 المعاوذات وكونه مرابعا خطر وهو بيع الكافي فيكون للاباحة
 او للندبة على الرجح في الاصول وقوله ظلم بضم يكون كبيرة والجمهور
 على ان قاعله يفتق لكن هل يثبت فسق بمره واحده ام لا
 قال النووي ومقتضى مذهبه التكرار ورده السبكي في ثم المنهاج
 بان مقتضى مذهبه عدمه ولشد ياف مع الحق بعد طيه وانتفا
 العذر عن ادايه كالقصب والنصب كبير لا يشترط فيها التكرار لا يحكم
 بحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره اهر والتراجع المتأخرين
 من الشافعية الاول فلا يكون كبيرة الا بالتكرار ثلاث مرات

فاكثر



فاكثر ويدخل في المماطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته وكبير
 لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضي المجيد
 والمجتال دون المجال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وفيه قال الجمهور
 كما مر عن **سليمان بن ابي ابي** واسم عثمان المدني شهيد بيعة الرضوا
 رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ اني بضم الهمزة سبب للمفعول **بجائزة** فقالتوا صل عليها يا رسول
 الله ولم يسم صاحب الجائزة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
 عند الحاكم ما ت رجل فضله وكفناه وحنظله ووضعناه
 حيث نوجع الحياة عند مقام جبريل ثم اذ نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **عليه** مقام جبريل اي الميت **دين** لانه عليه السلام كان قتيلا
 فتبع عليه القتل اذ اني عيدين لا وا قال دينه قال لا صحابه صلوا
 عليه ولا يصل عليه تحذرا عن الدين وذا جردت المماطلة ثم بعد
 ذلك صار يصل على كل جائزة حضرها ويلتزم بالدين كما سياتي
قالوا دين عليه **فقال** فهل ترك شيئا قال لا اي لم يترك شيئا
 من الاموال **فصل عليه** زاده الله شرفا ليه ثم ان بجائزة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها **قال** عليه السلام **صل عليه** دين قيل
 ثم عليه دين **قال** فهل ترك شيئا لدينه **قالوا** ترك ثلاثة
دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارين وعند الطبراني من حديث
 اسماء بنت يزيد كاتار دينارين وشطرا وجمع لحافظ بن يحيى هذا
 بان من قال ثلاثة خير الكسر ومن قال دينان الف الف الكسر
 كان اصلهما ثلاثة فوقي قبل موته دينار او بنى عليه ديناران
 فمن قال ثلاثة فباعته الاصل ومن قال دينارين فباعته اثنان
فصل عليها ولعله عليه الصلاة والسلام على هذه الثلاثة دنانير
 نفى مدنية بقرابن المجال او غيرها ثم الي بالجائزة الثالثة **فقالوا**
صل عليها يا رسول الله **قال** هل ترك الميت شيئا **قالوا** قال
فهل عليه دين **قالوا** نعم عليه ثلاثة دنانير **قال** صلوا على صاحبكم
قال اي وقتادة الحارث بن ربي الا نصا ربي صل عليه يا رسول

ان

اسم وعلى دينه فصل عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
ماجه من حديث ابي قتادة نفعه قتال ابوقحافة انا تكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر قتال ابي ابيك وفي مالك والميت
مما يري قال نعم فصل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ التقي ابا قتادة يقول ما صنع الدنيا ذات حق كان اخبر ذلك
ان قال قضيتهما يا رسول الله قال الا ان حين بردت عليه جلده
وفي ذكر في الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لادين
عليه وله مال وعلم هذا انه كان يصلي عليه وكعله انما لم يدكر
لكونه كان كثير الكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة
وهذا الضمان صحيح عند الجمهور من غير رجوع في مالك الميت وعن
مالك للمعنا من ان يرجع ان قال ضمنت لا رجوع فان لم يكن للميت
مال وعلم المعنا من ذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان تركت
الميت وفاجاز الضمان بعد ما ترك وان لم يترك وقالم يصح
وصلته عليه السلام وانك كاتبة الدين يا قيا في ذمة الميت للكون
صاحب الحق عاد الي الرجاء بعد اليقين والظمان بان دينه صار فرما
فحقت سخطه وقرب من الرضا عن **اسم بن مالك رضي الله**
عنه انه قيل له اي قال له عاصم الاحوال **ابنك ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الجا وسكون اللام اخرة فاتي
للحمد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في
الجاهلية فقد كانت الرجل يعاهد الرجل فيقول دمي دمك وداري
ثارك وحيي حريك وسلمي سلمك وترثني وارثك وقطبي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فلو ان الحليف السدس
من ميراث الحليف كاتي ذلك فصدر الاسلام لقوله تعالى
والذين عاهدت ايمانكم فاقولهم بضمهم ثم فتح بقوله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض **فتا** **اسم بن** **قريظ** **قريظ** **قريظ**
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريظ والامصار في داري اي
بالمدنية على الحق والنعمة والاحذ علي يد الظالم كما قال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما الا النضر والنعمة والرفادة بكسر الراء
المعاونة ويوصى له وقد ذهب الميراث يعني بين المتعاقدين
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو فرجا مال اي لو تحقق بمجال
البحرين موضع بين البصرة وعمان يضم المن وتتحقق الميم اسم
كورة على ساحل بحر اليمن وامامان بالفتح والتشديد قبله
في طرف الشام **قد اعطيتك هكنا وهكنا** مرتين وفي رواية
زيادة ثالثة ويويده رواية فيسط يديه ثلاث مرات وفي
دليل علي جواز اقرار الماضي الواقف جوابا للوقوف قال بن هشام هو
عريب كقوجير لوسية قد نفع الفواد بسيرة **فلم يمي مال**
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه بصلاح **قنا** **دي**
في الناس من كان له عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة
اي وعدا ودين فلما تنا قال جابر فاسته فقلت له
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فاتي ابو بكر
رضي الله عنه **حنيه** بفتح الحاء المهملة وباء المثناة فيما قال
ابن قتيبة هي الحنيه وقال ابن فارس ملي الكفين **فعدت**
فاذا هي خمس مائة اي درهم كل هو الظاهر **وقال خذ**
مثلها اي مثل خمسمائة فاحملة الف وخمسمائة وذلك
ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
ثلاث مرات حتى لي ابو بكر حنيه في ان خمسمائة فقال خذ
مثلها تبصر ثلاث مرات كما وعدة صلى الله عليه وسلم
وكان من خلقه الوفايا لوعده فنغذه ابو بكر بعد وفاته
عليه السلام لا انه لما قال من مقامه تكفل بما كان عليه
من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عهد

كتاب الوكالة
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تاخير

كتاب عن البسمة والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرهما لغة
التفويض وشروعا تفويض شخص امره التي اخرفها يقبل
النسيان والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعدوا
نحو قوله هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بغيري
هذا وهكذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما قرره قوله تعالى
فابعدوا حكما من اهل الابهة فيكون شرعنا لنا بنا على احدى
روايتين مرجحتين في الاصول والثانية انه شرع لنا ان لم
يرد في شرعنا ما تخالفه والراجح انه ليس شرع لنا مطلقا
ورد ما يقره او لم يرد ما يخالفه **عن عتبة بن عامر رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
للصحابي يقسمها على حيا بنته بعد ان وهب جهنما لهم فمضى
عقود بفتح العين المهملة ومنه المنة العقوبة وبعد الواو
الساكنة والهمزة الصغرى من المفرد اقوي او اذا الى عليه
حول ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلح يد انت
وترنحة فقال انت ويوخذ منه جواز وكالة الشريك في
التمتع لكن استشكله ابن المير باحتمال ان يكون من المنة
عليه ولم يهب لكل واحد من المقسوم ما صار اليه فلا تجوز
الشركة والجاب يانه ورد من طريق اخرى قسم بينهم صحا يا فدل
على انه عين ترك القسم للضمان يا قهره لهم خلتها ثم ارعيت
بقسمتها اه قال في المصالح ينبغي ان يضم الى ذلك ان عقبة
كافا وكيل على القسم بوكيل شركا به في تلك الضمان والى
قسمها حتى تم الاستدلال به على وكالة الشريك لشريكه
في القسم عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تبع عليهم رضي الله عنهم انه اي ان الثاني كان لهم بصيرة
الجمع وفي ترنحة كد بصير الاقراد غنم شامل للضمان والمعرترتي
بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عن مهملة
جبل بيطية فابصرت جارية لم يعرف اسمها من غنمنا

بنون



بنون الجمع وترنحة من غنمها اي غنم الحادية التي ترعاها
قالا لصافة ليست للملك **موتاي اي ميتة اي مشرفة على**
الموت قاطلوق عليها ذكرا محازا فبصرت جارا يخرج كالسكين
قد يحتملها به قيد جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بطل خارج
الا السن والظفر فورد استثنى وهما كما سيأتي ان شاء الله
تعالى **فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسيل النبي**
وقرنته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
ذبح الشاة المذكورة وجواز الاكل منها اوقال حتى ارسله
من يساله عن ذلك شك من الراوي فساله فامر به عليه السلام
اكلها قال بعضهم يعنى انها امه وانما ذبيحة وفي الحديث دليل
على تصديق الراي والوكيل فيمن ايقن عليه حتى يقم عليه
دليل الجبانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن قايك ^{سم}
اذا خاف الموت على شاة قد بعها لم يضمن وهذا ان جاز
بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال
بن القاسم اذا اثري على اثنان الماشية بغير اذن مالك
فمهلك لا ضمان عليه لانه من صلاح امال وتمامه وقال اشهب
عليه الضمان وفيه ايضا دليل على ان داعي القم ومثله الوكيل
اذا ابر شاة مشرفة على الموت او شيئا اشرف على الفساد
كان للاول الذبح وللثاني اصلاح ما يخاف عليه الفساد
وكفاكته **عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب
منه ان يقضيه ويثاله عليه وهو غير له سن معين فاعلظ
اي شد دق الطلب على النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان
يهوديا وكان سلفا وشدة في المطالبة من غير قدرنا يقضي
كفر ابل جري على عادة الاعراب كخافي الحياطية وهذا اولى
وبدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن شعيب بن
جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بغير او وقع في ترجمة بكر

ابن سهل بن الموح الاوسط للطبراني عن العرياني عن سارية
ما فهم انه هو لكن ووي التائي والحاكم الحديث المذكور
وقيد ما يقتضي انه غيره وكات العتصة وقعت لاعرابي
ووقع للرياض نحوها **فهم بها اصحابه** عليه الصلاة والسلام
ورضى عنهم اي اذوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك بعد عليه السلام **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له
ولهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرهه وقوة صبره على
مع قدرته لا على الا تتقام منهم **فان لصاحب الحق مقال**
اي صولة الطلب وقوة الحجج لكنه على من عطله ويسر المعاملة
لكن مع مراعات الادب المشروع **ثم قال** عليه السلام اعطوه
بفتح الهمزة **سنا مثل سنة** اي بغير السن مثل سن بغيره
قالوا يا رسول الله لا نجد الا مثل اي لا نجد سنا الا فضل
من سنة اي من بغيره **فقال** عليه السلام اعطوه **فان**
خيركم وقيل **فان من خيركم احسنكم** قضا نصيب على التمييز
والمراد الخيرية في المعاملات وفيه دليل على جواز الوكالة في قضا
الدين وعلى توكل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور وقصد
ابو حنيفة الا بقدر مرض او سفر او برد الخصم والمستثنى مالك
من بينه وبين الخصم عداوة ويؤخذ منه جواز توكل الغائب
ايضا لانه اذا جاز توكل الحاضر مع امكان تيسر الموكل بنفسه
فجواز الغائب مع الاحتياج اليه اولى وفيه اية دليل على جواز
استقرض الا بل ويلحق بها جميع الموقوفات وهو قول مالك
والشافعي والجمهور ومنع ذلك احتجوا بحديث النبي عن بيع
المؤمنين نسيه وجمع الشافعي بين الحد يثنى محل التمسك على
ما اذا كان نسيه في الجاهلين والجواز على ما اذا كان ذلك من
احدهما على ان حديث النبي مرسل عند الحفاظ وقول الجمهور
انه ناسخ لحديث الجواز منقوب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

وفي

وفي رواية ان الرجل قال له عليه الصلاة والسلام اوفيتني
او في اسمك اي اعطيني حتى وافيا او قال الله وهذا
من مضارم احلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه حرفة
الي المقرض المتهم عنه لان المتهم عنه ما كانت مشروطا في القرض
كشرط رد صحيح عن مسعود او رده زيادة في القدر او
الصنعة فلو فعل ذلك يدون شرط كما هنا استحب ولم يكره
للمقرض احذها لكن مذهب لكن مذهب المالكية ان الزيادة
في القدر منهي واصلح الشافعية يعموم فان خيركم احسنكم
فما ولو شرط احلالا يحسنه للمقرض بان لم يكن له
له فيه عرض او ان يرد الا رد او المكسورا وان يقرضه قرضا
احد كفي الشرط وحده لا في العقد لانه ما جره من المنفعة
ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقد ارفاق فطاعة زاد
في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان
مثله يفيد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه ولعي
حسب بخلاف الرهن ويتبدى الوفا يا بشر اطرا الاجل كما في
تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة **عن المسور** يكره الحميم
وتكون السين المهملة وفتح الواو **ابن مخزوم** بفتح والراء
بينهما خا سبعة ساكنة ابن نوفل الدهوري وكان مولده بعد
الهمزة يستثنى فيما قاله يحيى ابن بكير وقدم المدينة في
ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وذهب ابن سنان وقال
النفوق حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على الائمة
الي جهيل في الصحيحين وغيرهما **رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوانت قبيلة من
قبيلته والوقد قوم يجتمعون ويردون البلاد فقال كرمهم
مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم **فاليوه ان**
ورد عليهم اموالهم وسبهم التي اصابها منهم وعند الواقدي
كان فيهم ابوبرقان السدي **فقال** يا رسول الله ان في هذه

المطابرة الا امهاتك وحالاتك وحواضك ومهضاتك وامان
علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الخدمين الى اصدق قد رفع خير قوله احب فاختاروا ان اراد احد
الطابقتين بما السبي وامال المال وقد وقرت نسخة فقد كنت
استأنتك بهمزة ساكنة اي انتظرت بلم وفي نسخة بهم وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظروا ليظروا ويقطع عشرة
ليلة لم يقم السبي وتركوا بالبحر انه حتى قتل بفتح القاق والغا
اي رجوع من الطابقتين فلما رجع الى الجمرات فم القمام بها وكان
توجه الى الطابقتين فجمعها ثم رجع عنها فجاه وقد هو اذ ذك بعد
ذلك فبين لهم انه اخر الفم ليحضر واما بطا واما قبا بين لهم
اي ظهر لو قد هو اذ ذك رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير واداهم الا احد الطابقتين المال والسبي قالوا فاننا
نختار سبينا وفي معاذي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله
بين المال والحب قال احب اليك ولا تنتظر في شاة والامر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين قالوا اني علي
الله بما هو الهلكتهم قال ما بعد فان اخوانكم هولاء وقد
هو اذ ذك فدجا واما حال كونهم قبا بين واني قد رايت ان اراد
اليهم سبيهم وفيه دليل على انه اذا ذهب احد شيئا للوكيل فم
او كفيهم مع كون المقصود الهبة للوكيل والمشفوع له جاز له
الوقد كانوا وكالا شعما في رد الشيء على ما سياتي فن حب منكم
ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشد يد المشاة الخبية
المكورة مضاريع طيب يطيب طيبا وفي نسخة بفتح اوله وكسر
ثانيه وسكون ثالثه من طاب يطيب والمعنى من احب ان
يطيب يدفع السبي الى هواذ ذك بفتح بحاننا من غير غرض فليصير
جواب من التضمنة معنى الكسر فلذا دخلت القافية ومن
احب منكم ان يكون على حظه اي نصبه من السبي حتى يعطيه
اياهم عرضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل وتفي بضم حرف

المضارعة

المضارعة من اتي يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حوب ولا جهار واصل الف الرجوع كانه كان في الاصل لهم
فرجع اليهم ومنه قيل للظلم بعد الذوال لانه يرجع من جانب القربا
الى جانب الشرف فقال الناس قد طينا ذلك بتشد يد الخبية
اي جعلنا طيبا من حيث كونهم وصوب يد لك لرغول الله
اي لا حيل صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قد طينا ذلك يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تدري من
اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن قارجموا حتى يرفع وفي
نسخة برجموا على لغة بني الحارث المينا عرفا ولم اعلم والعرف
الذي يعرف امور القوم وهو النقيب عليهم والرئيس لهم و اراد
عليه السلام التفرغ عن امرهم اي بلوغ الفاية فيه استجابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلهم عرفا وهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا الي العرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرو
اهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه اذا قرار الوكيل عن موطة مقبول
لان العرفا بمنزلة الوكا فيما اقيموه من امرهم ويمدنا قال ابو يوسف
وقد رده ابو حنيفة ومحمد بن الحاتم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل
على الموكل بان يقول وكلتك ليقرب عيني بفلان كذا فيقول الموكل
اقررت عنه بكذا او جعلته يقر بكذا الا انه اخبر عن حق فلا يقبل
التوكيل كالتشهادة لكن بعد ذلك اقرارا من الموكل لا شارة
بنيوت الحق عليه وقبل ليس باقرار كما ان التوكيل في الا برالس
يا مر او محل الخلاق اذا قال وكلتك لتقرب عيني لفلان بكذا فلو قال
اقررت لفلان بالف له على كان اقرارا قطعا ولو قال اقررت
على بالف لم يكن اقرارا قطعا وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار
من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا عن القوم وانما هم كالا مر عليهم
فقبول قولهم في حقهم بمنزلت قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ونبى رسول الله صلى

ه

الله عليه وسلم يحفظ زكاة الفطر من رمضان قاتلي امتك فاجعل
يحتوي امهله ومثلته اي ياخذ بكفيه من الطعام وعند التباي انه
كان علي تمر الصدقة فوجد اشركه كانه اخذ منه وفي رواية فاذا التمر
اخذ اخذ منه ولو كلف **فاخذته** اي الذي حثان الطعام وزاد اي
المستوكل ان اياه روية سلكي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اول افتال
له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سرك محمد قال فقلها فاذا
انا بقر قايم بين يدي فاخذته **وقلت والله لا رفعتك** من رضى
الي الحاكم اي لا ذهبت بك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد لانك سارق وفي نسخة اسقاط قوله والله قاله في محتاج
بما اخذته **وعلي عيال** اي نفقة عياله او عمل يعنى لي وفي رواية انما
فقال انما اخذته لاهل بيت فقرأ من اجني **ولي** وفي نسخة وبي بالوحدة
يدل اللام **حاجة شديدة** قال ابو هريرة **قلت عنه ناصحت فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لما اشبه يا اياه روية ما فعل اسيرك
البارحة هي اقر بليلة مضت وسمي اسير الاله كان رطله يبرو عادية
يربطون الاسر بالقد وفيه اطلاق على صلى الله عليه وسلم على المعنيات
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الي النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلم بذلك **قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شئني حاجة**
شديدة وعيا لا فرحت فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم **اما**
بالتحقيق حرف استفتاح انه بكر الهمة وروي بفتحها على جعل
اما بجزءنا فذكر بك **بالتحقيق** الدال اي في قوله انه محتاج **وسعود** الي
الاخذ ففرقت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فخر صدقته اي ترفيته فعمل وفي نسخة في محتاج من
الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج الي الاخذ **وعلي عيال** لا اعود فرحت
فخليت سبيله فاصححت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مياتيات لي هنا واسقاطها في السابق يا اياه روية ما فعل اسيرك
سقط هنا قوله في السابق **البارحة** قلت يا رسول الله شئني

حاجة

حاجة شديدة وعيا لا فرحت فخليت سبيله قال عليه السلام
اما انه بالتحقيق وكسر الهمة وفتحها فذكر بك **وسعود** لم يقل
هنا ففرقت انه سيعود فخر صدقته المرة الثالثة فعمل وفي نسخة
فيا محتاج من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الخثر ثلاث مرات انك تفرح لا تعود بفتح
الهمة صفة ثلاث مرات علي ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل وفي نسخة انك بكر الهمة وفي اخرى انك تزعم انك لا تعود
تم تعود قال **دعني** وفي نسخة خلعتني **اهلك** بالضم كلفات نصب
بالكسرة **ينفك الله بها** يحزم ينفك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منه اي النفع فيعمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأها بعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره ودار رجاؤه واهل روبرات جعله رواء
السيهق في شعب الاله ورواية اذا قلتم لم يقربك ذكر ولا اني
من الارس ولا من اجن **قلت ما هو** اي الكلام وفي نسخة ما هن
اي الكلمات قال **اذا وبت** اي اتيت الي فرمتك للنوم واخذت
مضجك **فاقر الاله الكرسي** لاله الالهواهي القبول حتى تحتم الاله
ذا ومعاذ في رواية عند الطبراني وقائمة سورة البقرة ام الرسول
الي اخرها **فانك لن يزال عليك** حافظ يحفظك ولا يقربك
بفتح الراء والموحدة وتون التوكيد للفتحة وفي نسخة ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الفعل عطفا على السابق المنصوب
لئنه شيطان وفي نسخة الشيطان حتى يصبح فخليت سبيله
فاصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله دعني فاعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
ما هي الكلمات قلت وفي نسخة قال يدل قلت قال لي انا
او بت الي قرأتك **فاقر الاله الكرسي** من اولها حتى تحتم
اي الاله كما في بعض النسخ **الله الالهواهي القبول** وقال

قلت بقال وقرينة لم ينزل عليك من اسم حافظ وقرينة استقام
لي ولا يقربك شيطان وقرينة الشيطان ويقربك يقمع الراوي والوجه
مطوق على الفيل المنسوب قبله بلن واعاد حرف التقى للمتصير على
تقى كل منهما لانك اذا قلت ما جاني زيد وعمر واحتمل تقى كل منهما على حدته
وتقى اجتماعهما في المعنى فاذا جى بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول
اذا علمت هذا تعلم انه لا حاجة الي قول بعضهم ان اصله يقربك بالنون
الموكدة وروي يقربك بضم الموحدة حتى تصح **وكافوا** اي الطهارة
امر صوم على تعلم الخبر وقوله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه
التفت وقيل هو مديح من كلام بعض دعائه وبالجملة فهو موقوف
للاعتذار عن تخليته سبيله بعد اتمه الثالثة مرصا على تعلم ما ينفع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وقع الهمزة وكساها
على ما مر **قد صدقك** بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي وما ثبت له
او هم المديح فاستدك بصفة تفيد المباينة في الذم بقوله **وهو الذي**
وتجديت معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذب **وب تعلم** اي هل تعلم **فقال**
منذ بالنون وفي نسخة **منذ ثلاث ليال** يا ابا هريرة **قال لا اله الا الله**
قال عليه السلام فاك شيطان من الشياطين ونكرة مع سبق ذكره ملكي
في قوله لا يقربك شيطان ليعقد ان الثاني غير الاول اذ الاول
مطلق شايخ في جنبه والثاني فزه من افراد ذلك لحنه ولو عرف لا وهم
خلاف المقصود لانه اما ان يتار السابق او الى المروي والمشهد
بني الناس وكلاهما غير مروي وكان معتصفا الظاهر ان يقول شيطانا
بالنصب لانه السؤال في قوله من مخاطبة عن المفعول فقد علمت ان
الاسمية وشخصه اسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز
عن كيدته وملكه فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه
فان شيطانا نقلت على الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان
لا يصير مطايا رية وفي هذا الحديث ان ابا هريرة امسك الشيطان
الذي ربه اجيب يا قتال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم
راس الشياطين فيصاها حيث سليمان في تخييرهم وتوحيد ابي
هديرة



هديرة هذا شيطان بخصوصه وغيره في الجملة فلا يلزم من تملكه
منه استتاع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم النبي صلى الله عليه وسلم تبدي له في صفة التي خلق عليها وكذلك
كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدي لابي هريرة كان على خلقه
الا ديبين فلم يكن في امساك مضاهاة ملك سليمان وقد وقع
لا في من كسبه عند السامي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وتريدين ثابت عند ابن ابي
الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيما ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وقال بعضهم وبوخذ من ابي
انه اذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازة
الموكل جاز ان هريرة قلنا سبيله لانه ترك الرجل الذي حث
الطعام بما ذكر الحاجة واخير من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازة واعرض بان ابا هريرة لم يكن وكيليا بالاعطاب بل بالحنف
خاصة واجيب بان ابا هريرة وان لم يكن وكيليا في الاعطاب فهو
وكيليا في الجملة ضرورة انه وكل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه
شيا واجازة عليه السلام ففعله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه انه قال جاء بك المودف رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وشدي
التخية ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر وفيه سند الامام
احمد مرقوعا خير ثم البرني يذهب بالدا **فقال له النبي صلى**
الله عليه وسلم من اخي هذا التمر البرني **قال بلال كاف عندنا**
وقرينة عندي **ثم روي** بشد المثناة التخية او بالهزة على
وزن فصيل على الاصل بقلب الهمزة بالانكسار ما قبلها واذنمت
الي الاليا فصار ردي بشد يده الياف **فجئت منه صاع بصاعين**
ليطعم بضم المثناة التخية وكسر العين بلال النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة **ليطعم** بالنون يدل التخية والنبي صلى الله عليه وسلم
نصب على المفعولية وفي اخرى بفتح التخية والعين من طم يطعم والنبي

والنبي رفع يده وفي رواية مسلم لم يفتح اليدين والعمى وامانة
 الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصالح من
 يلال اوه اوه هذا عيني الرباها عني الربا لا تقبل يتكرر
 عني الربا واه مرتين وهو يفتح الهمة ويثني يداه وسكون
 الربا يكون ابلغ في الزجر وقاله اما للثامل من هذا الفعل واما من
 سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابو نضره عن ابن عميد في نحو هذه
 القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت**
ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر اي ببيع اخر
 لا يكون في مقابلة الجيد بل في مقابلة ردي **هم مثلا ثم اشترى**
 الجيد اي بمن الردي حتى يقع في الربا وفي نسخة ثم اشترى اي
 التمر الجيد **عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي**
 له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاث احاديث **رضي**
الله عنه انه قال جى وفي رواية جيت **بالنعيمات** بفتح النون ومض
 وفي رواية بالنعيمات بالتكثير **او ان النعيمات** بالتصغير ايضا **والشك**
 من الروي والنعيمات بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن
 مالك بن عثم بن مالك بن النخار الانصاري ممن شهد بدر
 وكان نزارا حال كونه **شاوريا** اي مسكرا اي ملتيا بالشراب اي السكر
 لانه حين جى به لم يكن شاوريا حقيقة بل كان سكرانا وبيده
 ما في الحدود يلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من كان في البيت ان يفر بوجده في الضم المنصوب وفي نسخة
 يفر به **بأبياته قال** عقبة بن الحارث **فكنت انا فميت**
مريمه فزنتها بالنعمة والحديد ويعتد منه جواز التوكيل
 في الحدود لا نه صلى الله عليه وسلم لما لم يتول اقامة الحد
 بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
 ولا يصح عندنا قضية التوكيل في اثبات الحدود لئلا يبايعوا
 الدرهم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقع في شخص
 اخر فيكاتبه حجة الحد في فله ان يذراه عن نفسه باثبات

ذناه

ذناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويؤخذ منه ايضا كما
 قاله الخطابي ان الحد لا يستأني به للاقتضا كما لا يقع عليها

كتاب المزارع

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها على
 الكتاب والمزراعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
 وتكون النذر من مالها فان كان من العالم فهي مجازة وما
 ان اقره تأملي عن المسافات باطلثان للتميز عن المزارعة
 فمسلم وعن المتجارة في الصحيحين ولان تحصل منفعة الارض
 ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كما هو
 بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت المساقان
 واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وان خرجت في الخطابي محتملا
 وحمل اختيار النبي على ما اذا شرط لاحدهما ذرع قطعة معينة
 وللآخر اخرى فان لم تغرد المزارعة عن المسافات جازفة تبعا
 بشرط ان تقدم المسافة عليهما بان يقول ساقبتك فزارعتك
 فلو قال زارعتك وساقبتك او فصل بينهما لم يصح لا تتفا
 التبعية فان جازره تبعا لم يصح كما لو افردها وقارفت المزارعة
 بان المزارعة اشبه بالمسافة وورد لغير بصحتها بخلاف المزارعة
عن ابي بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من يفرس غرسا بمعنى
المفروس اي شجر او بزرع زرعا اي نزرعا او بالثوبين
لان الزرع غير الفرس فياكل منه طيرا وانسان او بهيمة الا
كان له يد صدقة وعند مسلم عن جابر فياكل منه سبع او طير
 او شي الا كان له فيه اجر وفي رواية فياكل منه انسان ولا دابة
 ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة ومقتضاه ان طير
 ذلك سقر مادام الفرس والزرع مأكولا منه ولو مان غرسه
 او نزرعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن القزبي في سعة كرم
 الله ان يليب على ما بيعه الحياة كما كانت يبيع لك في الحياة

قوان

وذلك في سنة صدقة حاربية او علم يتفوق به او ولد صالح يدعو له او غرس
 او زرع او امر باط قلم الربط ثواب عمله الى يوم القيامة او زرع
 على ذلك تعليم القرآن ولو باجرة وتدريب المصنف وحق السراويل
 النهر وبنو البيت للصيغ ان اوم بنا محل لذلك الله تعالى ونقل الطيبي
 عن محي السنة ان رجلا من بني الدوقا وهو بفرس جوزة فقال
 اقرس هذا وان شئ كبير وهذه لا تقطع الا ان اذاعا ما فقال
 ما على ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري اودى كرايم الوفا البغدادى
 انه مر ثوروا في محل بفرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
 اوان غرسك الزيتون وهو شجر يطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا
 فاكلنا ونفس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنه
 وكان اذا قال زه يعطى من قبلة اربعة الاق درهم فقال لرايها
 الملك كيف نجى من شجري واطا امره فما اسرع ما اتم فقال زه
 فزبد اربعة الاق اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد امره
 شجر في ساعة مرتين فقال زه فزبد مثلها فمضى انوشروان
 فقال ان وقفنا عليه لم يكنه ما في جزائنا والتقدير بالمسلم يحرم
 الكافر فلا ثواب له في الاخرة لان القرب انما تقع من المسلم فان
 تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وانما
 ثواب عليه في الدنيا بزيادة مال او ولد وهكذا قال بعضهم والراجح
 انه ثواب عليه في الاخرة بان يخفف عنه من عذاب غير الكفار
 عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه كما انه لا ينعم واما حديث عائشة
 عند مسلم قلنا يا رسول الله ان جدعان كان في لجا هليلج يصل
 الرجم ويظلم المسلمين فهل نافع قال لا ينفعه انه لم يقل يومئذ
 اغفر لي خطيئة يوم الدين يعني لم يكن عسدا قابلا للثبوت ومن
 لم يصدق يدك قد ولا ينفعه عمل في جهنم ان امراد انه لا ينفعه
 في دخوله الجنة وعدم خلوده في النار فلا يتا في انه ينفعه
 في التحقيق واما ما نقله عطاء من الإجماع على ان الكفار لا ينفعهم
 اعمالهم ولا ثوابون عليها ينعم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم شد

عذابا



عذابا من بعض مجرمهم او في جهنم ان المراد ولا تخفف عذاب
 من عذاب الكفر فلا يتا في تخفيف عذاب غير الكفر ويدل لما روت
 للشم في ذلك حديث ابي داود الا نصارى عند احمد مرفوعا
 ما من رجل بفرس غرسا وحديث ما من عبد واما قول بعضهم ان
 المطلق يجوز على المقدمه والمراد بالرجل والعبد المسلم في خلق
 الظاهر بل التقيد بالمسلم لان الغالب في خطيئة عليه السلام
 ان تكون للمسلم والمراد بالمسلم الخصال الشاملة للمسلم ثم ان
 حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه ليعاله او
 لنفقته لان الامتنان ثياب على ما سيرق له وان لم ينوي ثوابه
 ولا يجتمع حصول ذلك بمن يبأس الفرس او الزراعة بل يتناول
 من استاجر ليعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى يجازي عن جسمه
 كالسبل المعجزة عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج
 تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب
 وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد اي الصاعقة وقيل ابي التجار
 وقد يقال كسب اليد افضل من حياض الحمل والزرع افضل من حيث
 عموم الانتفاع وحسنه ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال
 فالزرع حيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة
 على الناس وحيث احتيج الى الصانع تكون افضل والله اعلم
عنا ابي امامة الباهلي واسم حدي بنهم الصاد وفتح الدال
 المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وهو اخر من مات
 بالشام من الصحابة وليس له في البخاري شجرة هذا الحديث
 واخرين في الاطمة والجهاد **رضي الله عنه انه راي ملكة تكسر**
السن المهمة وتشديد الكاف المفتوحة كحديبة التي حركت
 بها الارض **وشيئا من الة الحور** فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعلمون بها بانفسهم
الا ادخله الله الذل يفتح الهمزة مبنيا للفاعل والذل مفعول
 وقرئحة الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسرها الهمزة مبنيا للمفعول

له

وانزل بالرفع نائب الفاعل وفي اخرى الا انحل الذل يا سقا
الهمز وحذف الحلافة والذل بالرفع الفاعل فلو كان لهم من يعمل
لهم وادخلت الالة دراهم للحفاظ لم يكن مراد من الحديث وحمل
انه على عمومه فان الذل شامل لكلام من ادخل على نفسه ما يتلوا
مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من طلبة العولاء وفي
ما يخرج ابي نعم الا ادخلوا على انفسهم ذلالا يخرج عنهم الى
يوم القيامة اي بما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها
ويطابونهم بها العولاء بل وياخذون منهم الا ان فوق ما علم
من الضرب والحبس ويجعلونهم كالصيدا واسود من العبيد فان
ما احدهم اخذوا ولده عرضه بالفضب والظلم وربما اخذوا
الكثير من مبراته واحرموا ورثته بل ربما اخذوا من بيده الزرع
فحمله زرعوا وبها اخذوا ما لهم كما شاهدنا قلاقول ولا قوة
الا بايديه وكان العمل في الارض اول ما افتتح على اهل
الذمة فكانت الصحابة يكرهون تعاطي ذلك ووجهه
لجمع بين الحديث والحديث السابق في فضل الجمع للزرع والقرى
ان يحمل هذا على ما اذا اشتغل به بصعب يسهل ما لم يحفظه
ولم يضع ذلك لكلمة جا والحديث **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلية فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند علم فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ
ما لم يحفظه الاخر وان صلى الله عليه وسلم اخبر اول بنقص
قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التاكيد للشيء من غير ذلك فسمعه الثاني او قيل
على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاخر اربا بخلافها
ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني اختلافها
في الاجر هل ينقص من عمل الماضي والمستقبل وفي محل نقصنا
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل

من

من القرى قيراط ومن النخل احد والقيراط هنا مقدر معلوم
عند الله تعالى والمراد بنقص جزا وجزين من اجزائه وهل ان تعدد
الكلاب تتعد القيراطين وسبب النقص استماع الملايكة
من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذي وذلك عقوبة
لهم لا تخاذهم ما هي عن اتخاذها اولاد بعضها شياطين اولادها
في الاواني عند غفلة صاحبها وقال بعضهم سبب ذلك انه يخرج
الضيف وبرقع السابل **الاهب حرث او ماشية** فيجوز ولا
يكون سببا في نقص اجر صاحبه او للتمتع بالثريد والاهب
عند الشافعية اياحة اخذوا لكلاب لحفظ الدور والدروب
فيا مساعلي للتصوم مما في معناه واستدل المالكية بخلافها
على طهارتها فان ملاتسها مع الاحتراز عن سترتها ساق
والاذن في الشيء اذا في مكملات متصودة كما ان في المنع من
لمائة مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامتثال
ما وقع فيه الطلب من غير تفصيل والامر بفعل ذلك بدلته
بحجاسته في فبقية اجزائه بالاولى **وعنه رضي الله عنه**
الاقري رواية الاكلب غنم او حرق او صيد وعنه رضي الله
عنه في رواية اخرى الاكلب ماشية او صيد فاستطاب
الحرث وفي بعض النسخ تقديم وتأخير **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **بينما بالميم**
من بني اسرائيل لم يسم **راكب على بقره** وجواب بينا قول
التفت اليه اي البقرة وفي رواية فتكلم **فقال التلم اخلاق**
لحد اي للركوب بقرية قوله ركب خلقت للفراسة وفي رواية
بين رجل يوق بقره ادر لها فضرها فقالت انالم اخلق
لهذا انما خلقت للحرث **فقال الناس بقره تكلم قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **امنت يداي** بنطق البقرة وفي رواية فاني
او من يمدنا والفا فيه جزا شرط محذوف في اي فاذا كان النبي
يستقر بونه ويجيبون منه فاني لا استغربه واومن به **انا وابوبكر**

وعمر قال في المشكات واستدلوا بقولها انما خلقت للحراثة
علي ان الدواب لا تسعمل الا فيما حوت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة اشارة الى العظم
ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انما تزجج وترك كل بائعا قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى
لتركبوها فانه لو كان ذلك والاعلى منع اكل الفرة في الحديث
فما خلقت للحصن وقد اتفقوا على حوازدها فدل على ان المراد
بالعوم المستفاد من صنعة انما في قوله خلقت للحصن عموم مخصوص
واخذ الذيب شاة فتيمها اي الشاة **الرعي** لم يسم لكن في
ابن ابي عمير في هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل اشعار بانه فيمن
كان قبل الاسلام فم وقع كلاب الذيب لا تصان بن اوس
كما عند بن نعيم في الدلائل **فقال الزيب** وفريضة فقال له الذيب
وفي رواية وليها رجل في غنمه اذعد الذيب فذهب منها شاة
فظلبه حتى كانه استغذها منه فقال له الذيب هذا استغذتها
منى وهذا منادى حذف منه حرف النداء وفي موضع نص على
القرينة او على المصدرية اي هذا اليوم اذهب الاستغذ استغذ
منى ولسهذه الكلمة ذكرها خلافاً لما في **فقال الذيب**
بعد الثغارة الى الراعي **من لها اي للشاة يوم السبع** بضم الموحدة
ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجهه اسبع وسباع
كما في القاموس **يوم لا را عجيبي** اي اذا اخذها السبع لم تقدر
خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ عجيبي اي انك تهرب
منه واكون انا قريبا منه را عي ما يفضل لي منها او اراد من لعنه
الفتن حين تترك يلا را عي تهمة للسباع فجعل السبع لها راعيا
اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلها يقال سبع الذيب الغنم
اي اكلها وقال بن الفرزي هو بالاسكان والضرب تحذف السبع
بالسكون الذي يكون فيه الحشراي من لها يوم القيامة ويفكر

قوله

تأ

علي

على هذا قول الذيب لا را عي لها غيري والذيب لا يكون را عيا
يوم القيامة وقيل يوم السبع عند لهم في احوالهم كانوا يشغلون
فيه يلهوهم عن كل شيء اي يفضل الراعي عن غنمه فيمكن الذيب
منها وانما قال ليس لها را عي غيري مبالغة في تمكنه منها **فقال**
بعضهم وفي هذا نظر وانما هو السبع بمثناة من تحت السباع يقال
اسبعك واصفقت بمعنى **قال** صلى الله عليه وسلم لما قوب اناس
حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في بعض الروايات
امنت به اي يتكلم الذيب انا واو يكرو وعمر قال الراوي عن ابي
هريرة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن **وماها اي المران يومئذ**
في القوم اي لم يكونا حاضرين فكتمل ان يكون اهيا ان على تقدر
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كانت العران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اناس بذلك وهما غايبان او اطلق ذلك لما اطلع عليه من
انها بعد قاف يد لك اذا سمعاه ولا يتردان فيد كغيره من
فما بعد العقائد وقال بعضهم انما اراد عليه السلام تخصيصها
بالصدق التي الذي يلع عن النعيق وكوشف صاحبه بالحقبة التي
ليس وراها اللعج بحال الله ونظر البقر والذيب جابز عصفلا
اعني التطق اللعظ والنفس معا غير ان النفس تطرط فيه
العقل والحلقة في البقرة والذيب جابز وكل جابز اخبر به
صاحب العجزة انه واقع علينا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف
المتوقفين على انهم سكون في الصدق ولكن استعدوه
استبوا واعاديا ولم يعلق علينا ملكنا ان خلق العادة
في زمن النوات بكاد ان يكون عادة فلا يحب اذا وعنه
رضي الله عنه قال قالت الانصار للموصلي الله عليه
وسلم حتى قدم المدينة يا رسول الله **اقسم ستا ودين لحو** **ننا**
المهاجرين التخل بكسر الخاء تحبسة ساكنة وفي نسخة التخل
يسكون الخاء والتخل جمع نخل كالعبيد جمع عبيد وهو جمع نادر

قال صلى الله عليه وسلم **لا اقسام** وانما اية ذلك
لان علم ان الفتوح سيفتح عليهم فكمه ان يجمع عنهم شيئا من
دقة تعلم التي بها قوام امرهم ففتة عليهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعوا صلح بين الصالحين امثال ما اكرمهم به عليه **الصلاة**
والسلام وتحويل مواشيه لخوانهم المهاجرين **قالوا** اي الانظار
للمهاجرين ايها المهاجرون **تلقونا** جريعتي الامري اكنونا
المونة في النخل يتمهدة بالسقي والتربية **وسرلكم** يفتح اوله
وثالثه مضارع شرك او يضم اوله **ولس** قاله مضارع اشرك
في المنة اي ويكون المتحصل من القرعة شركا بيننا وبينكم
وهذه المساقاة لكن لم يلبثوا قدرا لان نصيب التي وقعت
والمقران الشركة اذا اهتمت ولم تكن حقا معلوم كانت
نصفين او كان نصيب العامل والمساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف **قالوا** اي
الانصار والمهاجرين تعلمهم **سمننا** واطعمنا اي امثلنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه عن **رافع بن خريم**
يفتح اخا الميمية اخيه جيم الانصاري **رضي الله عنه** **قال**
كنا اهل المدينة مزدورعا هو مكان الزرع او مصدرا
كنا اهل اهل المدينة ورعا ونصبه على التمييز واصله مترعا
فابدلت التاء الالان فخرج التنا لا يوافق الزاي لشدتها
ولنا نكري الارض يضم التوف من الاكرا **بالتاحية** **من عظمي**
القياس سماه لانه حال من التاحية لكن ذكره باعتبار كون
تاحية الكبي بعضه او باعتبار الزرع **سيد الارض** اي مالها
واطلق السيد عليها تنزيلا للارض منزلة العبد **قال**
رافع بن خريم **فما** اي كثيرا ما فهمي يعني ربما كما في قول
سيبويه واعلم انهم مما حذفون **لذالك** اي البعض
اي يقع عليه مصيبة فيختلف **وقلم الارض** اي ياقها
ومما تصاب الارض **ويسلم ذلك** البعض وفي نسخة فهمها

في

في الموضوعين والاولى اولى لان مهمات تعمل لاحد معان
ثلاثة احدها تضمن معنى الشوط فيما لا يعقل غير الزمان
والثاني الزمان والشرف والكر التمشري ذلك والثالث الا
ولا يتايب هنا شي من ذلك الا بالتحقق **فهي** عن هذا
الكل على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي
الي الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء وترسنة
الفضة **فلم يكن يومئذ** بكري بهما ولم يرد في وجودها
وفيها دلالة على ان كرا الارض يجوز ما يخرج منها من غير
وهو مذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما **عامل اهل خيبر يطراي** ينصف اوزر
اثارة الي المزارعة وهي العاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل ففيها بركة **فكان**
يصلي اذ واجه رضي الله عنهما **ما يدوس** يفتي الواو والها
والوسق سون صاعا يصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ثمانين**
وسقا ثم عشرين وسقا سفير ينصب وسقا على التمييز في
الموضوعين وهو مضاف لما بعده وفي نسخة ثمانون وعشرون
بالرفع على الايتا والخبر محذوف اي منها ثمانون ومنها عشرون
فلما قسم غم خيبر خيرا واج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
ان يجري لهن ما كان لهن من الاوسق او يقطع لهن الارض
فمنهن من اختار الاول ومنهن من اختار الثاني وكانت عايشة
من اختار الارض وفي هذا الحديث دلالة على جعل المزارعة
والمخايرة لتقر من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمره في عهد
ابي بكر الي ان احوالهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي ووصف فيها ابن خزيمة فزين فيه
علل الاحاديث الواردة بالتهمة فيها وجمع بينهما وبين الاحاديث
الواردة بالبولد ثم تابع الخطابي وقال متفق احمد بن حنبل
حدث النبي وقال هو مضطرب فقال وايطرها مالك وابو حنيفة

ستفهام

ج

والثاني لانهم لم يتخذوا على علة قال والمرارعتجاينة وهي
 عمل المسكين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها الحمد رضي الله
 عنه هذا كلام الخطابي فالمتخارعت عند هولا من المزارعة والمخارعة
 وتاويل الاحاديث على ما اذا اشترط مخارعة لواحده زرع
 قطعة معينة ولا خراخري والمعروف في مذهب الشافعي بطلان
 المخارعة مطلقا وكذا المزارعة ان افردت بالقطعة ويجاب
 عن الدليل المحرر لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً او
 بالطريق الاثني وفي المخارعة على جوازها بالطريق الاثني وعلى
 بطلانها تكون القلة لصاحب النذر لانها تمام ملكه وعليه لصاحب
 الارض اخرتها وطريق جعل القلة لهما في المزارعة والاخره
 ان يكزي المالك العامل بنصف البذر وينصفه الاركن
 يتابعين او ينصف البذر ويعيره نصف الارض شافعي
 ليعرف له ياقبه في ياقبها فيكون لكل منهما نصف العمل
 سابعالان العامل استحق من متخمسها بقدر نصيبه
 من الزرع والمالك من متخمسه بقدر نصيبه من ذلك
 او يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف
 الارض بنصف عمله وينصف منافع الالة او يعيره نصف
 الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا يسكله من المالك
 وطريق جعل القلة لهما في المخارعة ولا اجرة ان يكزي العامل
 نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة او
 بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فان لم تفرد المزارعة
 بالمعقد يان وقعت تبعاً للمساواة صححت ان المتخذ عقد
 وعامل وحس اقرار الشجر بالتمتع وقد ثبت المساواة على
 المزارعة لعدم ورودها كذلك ولا فرق في التبعية بين
 ان يعطى المالك للعامل بذر المزارعة في الارض او يكون فيها
 تبرع لم يبد صلحاً وعلى هذا حمل الحديث المذكور ان لم
 ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذر وفي الحديث ايضا

جواز

جواز المساواة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من ثباته
 ان يثمر كالخوخ والمشمس مخزوم معلوم يجعل للعامل من الثمرة
 وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في تحديد النخل وكذا شجر الفيت
 لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتباني الخوص في ثمر
 يتما وجودت المساواة فيهما سقيان ثمرها رفقاً بالمالك
 والعامل والمساكين اما بقية الاشجار فلا يجوز المساواة
 عليها على تحديد الا تبعا للنخل او غيب ومنه المقل فلا يحد
 المساواة عليه الا تبعا على الراجح وقال ابو حنيفة وزفر
 لا يجوز المساواة بحال لانها اجارة بثمره بحدومته او
 بمهولة وجودها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لا تمسك على عقد
 في المال ببعض ثمانية كالمضاربة **عن ابن عباس رضي الله**
فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنه على الكرم اي لم يحدد
كروا الارض للمزارعة على وجه المخارعة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهذا لا يعارض النهي
عنه في احاديث اخر لان النهي كان فيما شرطون فيه شرطاً
قاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك اوان المراد بالاثبات نهى
التزيب وبالنهى تنقيح الحرث **ولكن قال ان يمنع بفتح الهجزة**
ونصب يمنع او تكسبه الهجزة على ان شرطية وينح مجزوم بها
اي يعطى **احلهم اخاه ولم يرضه ليزرعها **خير له من ان****
****ياخذ** اي من اخذه **عليه** اي منه **خرجاً معلوماً** اي اجرة معلومة
 لانهم كانوا يتنازعون في كروا الارض حتى افضى بهم الى التقابل
 بسب كون الخراج واحداً لحددها على صاحبها فزاي ان المنحة
 خير لهم من المزارعة التي تقع بينهم مثل ذلك فهذا لم يكن
 منه صلى الله عليه وسلم على وجه التبرع وانما كان الكراهية وتوقع
 اكثر بينهم وقد علمت محل النهي الوارد في ذلك في احاديث اخذ
عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا اقر المسلمين
ما فتحت كربية بفتح الكاف وسكون الحاء منبياً للعامل وحرية بالنصب**

على المفعولية او يضم الفاعل للمفعول وقرية بالرفع تابعين
 الفاعل **الاقسمتها بين اهلها** اي الفاعلين كما قسم النبي صلى
 الله عليه وسلم خير لكن النظر الاذن المسلمين فيقتضي ان لا اقسما
 بل اجعلها واقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض
 المفتوحة عفو انة يلزم قسمتها الا ان يرضى يوقفتها من
 عندها وعن مالك تصير واقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة
 بخبر الامام بين قسمتها ووقفتها **عن عائشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ارضا بفتح الهمزة والميم
 من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصابغ
 من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمرها اكثر مما عمرها
 الا ان يريد انة جعل فيها عماد ام وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من
 الفتح قال في المصابيح يقتض ذلك اليثوث رواية فيه وظلم كلام
 القاضي ان جميع رواية البخاري علي الفتح ام لكن ثبت عن ابي حنيفة
 من رواية البخاري الضم اي من عمره وكان المراد بل الفتح الامام
 او نايه **ليست مملوكة لاحد فهو حق** اي بها وحذف ذلك
 العلم به وفي بعض النسخ ثبوت اي فواجب بها من غيره اي مستحق
 لها دون غيره سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع
 عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
 ومحمد بن يحيى استبذ انه خرجوا من ابي حنيفة حيث قال
 ليس له ان يخرج مواتا مطلقا الا باذن وخرج بالعمارة مالونف
 عليها عمارة فيصير متجرا ولا يملكها بل يكون اوليها من غيره
 فان احياها غيره ملكها وتختلف العمارة باختلاف المقاصد من
 الارض والاضابط ان يفعل فيها ما بعد في العمارة عمارة لها
 كما هو مقرر في محله من كتب القروع **عن عبيد الله بن عمر رضي**
الله عنهما انه قال اجلا بالميم اي اجز عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانهم لم يكن
لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم بقيامهم في حجاز كما قاله ابو
قدي

من المدينة

من المدينة الي تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال
 غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها اي قراها وكاف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب علي
 خير اذ اخرج اليهود منها وكاف الارض حين ظهر
 اي غلب عليه السلام عليها لله ورسوله وللمسلمين
 وذلك ان قير قح بعضها صلحا وبعضها عبوة قال الذي
 فتح عبوة كان جيعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح
 صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح **والصالح**
السلام اخرج اليهود منها اي خير قالت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف
 وفتح الراء اي ليتركهم بخير ان اي بان **يلغز اهلها** اي بلفظ
 عمل تخلفها وصرايحها والقيام بتعمدها وعمارتها **فان**
مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال
هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك بها علي ذلك
 الذي ذكره من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم **ما شئنا**
 استدل به الظاهرية علي جواز المساقاة لبيت عقد استمر
 كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدنا عقد اخر
 وان شئنا اخرجناهم **فقر** وبها يقع القاق وتثديد الراي
 سكنوا بخير **حتى اجلا** اي اخر عمر رضي الله عنه منها
الي تبعا بفتح النونية وسكون الياء ممدودا قرية من امها
 القرى علوا البحر من بلاد طي **واريجا** بفتح الهمزة وكسر الراء
 وسكون الياء وياح الممثلة ممدودا قرية من الشام سميت
 يا ريجا بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلا
 عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب
 ويؤخذ من ذلك ان صاحب الارض اذا قال للمتلح اترك
 ما اترك الله ولم يذكر اجلا معلوما جاز عن رافع
ابن خديج الانصاري رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب

ية

م

رافع بعث الظالمين من قبلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بن ابي قحافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانيته قال ما تصفون بما تكلم بفتح الميم والحاء المهملة اي بمزارعكم قال **ظهر** قلت توأجرها على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التثنية تصغير الربيع وفتح على الربيع بضم الراء والموحدة وتكون اي على ان يكون لهم ربيع الزرع وفي اخر على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو المصغر اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض واكثر لا تقسم ويثبت على التهم وعلى الواسق من التهم والشمير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صفة النبي المذكور اول الحديث حيث قال لعدها نازرعوها التهم همزة وصل تكسر وتفتح الراء او ازرعوها همزة قطع مفتوحة وكسر الراء اعطوها لغيرهم بزعرها بفتح جرة او اسكوها همزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اتركوها معطلة واو للتخفيف لا لك قال **رافع** قلت سمعنا رطاعة نصيب يتعذر اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ومحمد الرقع خير سيدا محذوف اي كلامك وامرك سمع وامرك سمع وطاعة اي سمع وطاعة **عقوب** بن عمر عيدا رضي الله عنهما انهما كانا يكره بضم اوله من الربيع ارضه يكرهها مزارعها بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكر وعمر وعمشان ايام خلافتهم وصدر من احادته **فقاه** وسيد بكر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي بن عمر كان لا يبيع لمن يجتمع عليه الناس وسعاوية لم تجتمع عليه الناس وكذا لم يبيع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتها ولم يذكر علي بن ابي طالب

طالب

طالب فيجتمعا انه يكون لانه لم يذرع في اقامة ثم حدث بضم الحاء المهملة وتثنية الراء المكسورة سببا للشمول اي حدثه غيره عن **رافع بن حدير** وقيل بعض النسخ ثم حدث رافع بن رافع بن رافع بالبنا للشمول وحد فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزراع فذهب بن عمر الى رافع فقال فقال اي رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزراع فقال بن عمر **علمت** يا رافع انكنا تكري فمؤا رعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ومدودا جمع ربيع وهذا النهى الصغير ويشري من التين بالموحدة الثالثة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه نكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض والذي يقول نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربع وطائفة من التين وهو مجبول وقد سلم هذا ويصعب غيره اخذوا وبالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او ربي الارض بلائى وعنه رضي الله عنه انه قال **كنت** اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري بضم التاء وفتح الراء ثم خشي عيدا منه عبد ابن عمر مقتضى الظاهر ان يقول ثم خشي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن ابن عمر عليه وفي نسخة بعلمه اي حكم بما هو تاسخ ما كان يعلمه من جواز الكرا اخترت كرا الارض وسبب خشيته ذلك ما بلغه عن رافع ابن خديج بن عبيد بن كرا الارض فليقتبه فقال يا ابن خويج ما هذا فقال سمعت عمي وقد كانا شهدا يدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم اني وقد اخرجت بهذا من كره اجارة الارض بخي مما يخرج منها وقد مر قريبا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم ما حدثت ابيه وعنده رطلين

الذي

الله

من اهل البادية لم يسم والاولاد ان رجلا يقع الهمة لانه في موضع
المفعول من اهل الجنة استاذت ربه عن رجل اي استاذت
ربه فاخر عن الامر المحقق الا في بلغف الماضي في الزرع اي سأل
تعالى ان يبائر الزرع فقال الله تعالى له **الجنة** وقرت الجنة اوت
بزيادة واو وهو استفهام تقريبي يعني اولست كما بنا فيها شئت
من المشيبيات **قال بلي** الامر كذلك **وقلني** بالياء بعد التوت
وفي نسخة **ولمن لعب ان ازرع** فاذن له فيذر بالذال المجرى
اي التي البذر في ارض الجنة **فياد** بالذال المهملة المهملة
وفي رواية فاسرع فياد **الطرف** يقع الطاء وسكون الراء
على المفعولية والفاعل قوله **بنايته واستواوه** ولتخصاره
من الحمدة وهو وقع الزرع **فكان امثال الجبال** يعني انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استوى الزرع ونحاز امره كله من الحصد
والذرية والجمع الامع النهر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه
ان استغالي اعني اهل الجنة فما عن ثعب الدنيا ونصها **فيقول**
الله تعالى **دونك** بالنصب على الاغرابي بما عمل محذوف سببه
الاغرابي محذوف **يا بن ادم فانه اتي الشان لا يسمعك** **قال**
الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية **وانه لا يحده**
اي ذلك الرجل الذي من اهل الجنة **الا قوشيا او انصار** ما
فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع **واما نحن** اي اهل
البادية **فلنا يا صحابي ذرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي هذا دليل على ان احاديث المتع عن كرا الارض انما جازت على
الذي لا على الايمان لان العادة فيها يحرس عليه ابن ادم استد
الحرس ان لا يمنع من الاستماع به وفي حرس هذا الحرس من
اهل الجنة على الزرع وطلب للانتفاع به حتى في الجنة دليل
على انه مات على ذلك لان المأموق على حارس عليه ويبعث
على ما مات عليه قبل ذلك على ان آخر عهد في الدنيا جاز
الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان كروها محرم عليه

لعظم



لعظم نفسه عن الحرس عليها حتى لا يفتت هذا القدر في ذهاب هذا
النبوت هكذا قاله ابن المنذر في **الشراب** يضم السين **الشراب** الرخم
وفي نسخة **باد** في الشرب مع استغاط البسلة عن
سهل من سعد الساعدي رضي الله عنه **انه قال** **اني انتم**
صلي الله عليه وسلم يضم الهمة وكسر المثناة التوقية والنبي رفع
باب عن الفاعل **بعرج** فيه شراب والشراب هو الماء واللبن
المشوب بالما فشراب منه **وعن** **بنيته** غلام اصغر القوم عند
عبد اسمن عيسى عن **بناوه** **قال** عليه السلام **يا غلام انا**
ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لا وثر بفضلي اي
بما فضل لي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه فيه دليل
على شروعية قسمة الما وانته بملك اذ لولم يملك لما جاز فيه
القسمة عن **ان بن مالك** رضي الله عنه **انه قال** **حلبت** يضم
الحاء **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** شاة **داجن** هي التي قاله
النبوت وتقيم بها ولم يكن واجنة اعتبارا رابنا نيت الموصوف
لان الشاة تذكر وتوت وفي النهاية هي التي تعلق في المنزل
في رواية **وسيب** بكر ابن بنيا للمفعول وقوله **ليتها**
بالرفع تايب عن الفاعل اي خلط **بما من البير** التي في
داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفتح** فشرى
منه عليه السلام حتى اذ ازرع **الفتح** اي قلعه من فيه
وعلى **بناوه** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وعن** **بنيته**
اعرابي قبل انه خالد بن الوليد وروايته لا يقال الله امر الجوع
بعلني في الاول **وبعن** في الثاني لعلي بن ابي طالب كان موضعها
مرتفعا فاعتبر استغلاوه او كالتا الاعرابي بعبد عن الرسول
صلى الله عليه وسلم **قال** **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وقاف**
اي والجمال ان عمر **خاف خاف** ان يعطيه اي يوطئ النبي صلى
عليه وسلم **الفتح** الاعرابي اعطاه همة مفتوحة اي **الفتح** اياك
يا رسول الله **عنتك** **قال** تذكر الرسول عليه الصلاة والسلام

فلي

واعلام الاميراني بجلاله الصديق **فا عطاها عليه السلام الاعراب**
الذي عن يمينه وقيل في نسخة على يد عن **ثم قال عليه السلام الامين**
قال الامين بالتصديق على مقدمه واغطوا والرفع على تقدير
 الامين احق ويدل لما في بعض طرق الحديث الامينون
 الامينون فتقدم الامين سنة وان كان مقصودا لا خلاف
 في ذلك ثم خالفوا في قوله فقال لا يجوز ما ولة غير الامين الا
 بان الامين واما حديث الامين عيسى بن عبد الله بن يعلى بن ابي بصير
 صحيح قال كان رجل اسمه علي بن ابي طالب في امة واياكم
 او قال الصخر بالاكراة فيقول علي ما اذ لم يكن احد على حمة يمينه بل
 كان الحاضر من تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام السلام
 في حديث السابق ولا يستاذن لخصه الاعرابي هنا ابتلافا
 لقلب الاعرابي وطيبا لنفسه وشفقة ان يدرك الي قلبه
 يملك به تقر بعمده بالجاهلية ولم يجعل للفلام ذلك لانه قرأه
 وسنه دون المشيخة فاستاذنه علم قاريا ويلا يوحسهم فيهم
 عليهم وتعلما يانه ينبغي ان لا يدقع لغير الامين الا ياذنه **عن في**
هدية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يمنع بضم اوله بينا المقبول **فضل الما يمنع** بينا المقبول ايضا
به الكلام يمنع الكافي والرفع العشب يابس ورطبه واللافي
 يمنع لام العاقبة كفي في قوله تعالى قال لنتقله ان فرعون ليلكون
 لهم عهدا وعزفا ومعنى الحديث ان من شق منا بما ينللة وقات
 حول ذلك الما كلابي حوله ما غيره ولا يوصل الي رعيه الا اذا كانت
 المواشي فرد ذلك ليس لصاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه
 منع رعي ذلك الكلابي لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالاناس بل من
 به الرعي اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا
 من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
 بالماشية وقرئ الشافعي فيها حكاية المزني عنه بين الماشية والزرع
 بان الماشية اذا روي نخس من عطشها موتها بخلاف الزرع

وهذا



وهذا يحمل عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة
 في الملك او في الموات بقصد الملك او الارتفاع خاصة فالمحفورة
 في الملك او في الموات بقصد الملك يملك ما وهما على الصحيح
 عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في العدم والمحفورة في الموات
 بقصد الارتفاع لا يملك الحافر ما ههنا نعم هو اولي به الي ان
 يرتحل فاذا ارتحل صاد كغيره ولو عاد بعد ذلك وعلى كل يجب
 عليه بدل ما يفضل عن حاجته وحاجة مموته من نفعه وقبالة
 وما شئت لا زرعه على الصحيح اما البير المحفورة للمرة فماؤها
 مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستغناء للشرب وسقي
 الزرع فان عتما في الشرب اولي وكذا المحفورة بالاقصد
 على اصح الوجهين عند اصحابنا واما المحرور في انا ونحوه فلا يجب
 بدل فصلة على الصحيح لغير الضرر ويملك بالاحراز هذا
 كلام الشافعية وكلام الحنفية والمنايلة في ذلك متغارب في
 الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا
 الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب
 عليه بدل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا يتباع وضما
 وورثته احق بكتابتهم وهذا الهن للتميم عند مالك والشافعي
 والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف **وقيل**
هذه لا تمنعوا فضل الما تمنعوا به الكلام والتمنع عنه عنه
 الفضل لا تمنع الاصل وهل يجب عليه بدل الفاضل عن حاجته
 لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
 كما مر وقال المالكية يجب عليه اذ لخصى عليه الهلاك ولم يفر
 ذلك يصلح الما قال الابي ابو عبيد الله والحديث حجة
 لنا في القول ببد الزرايع لانه انما يمنع عن منع فضل الما
 لما يودي اليه من منع الكلااه وقد ورد الدرر في بعض طرق
 الحديث بالتمنع عن منع الكلااه وصححه ابن حبان في رواية ابن
 سبيعمولاي بن غفارة عن ابن هديره ونظمه لا تمنعوا فضل

جها

الما ولا تمنعوا فضل الكلا فيقول المال ويجمع الصيال وهو محمول على
 غير المملوك وهو الكلا الثاني في المواث فمنع مجزؤ ظلم اذ الناس فيه
 سواء اما الكلا الثاني في ارضه المملوكة بالاحياء فذهب الشافعية جواز
 بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العزقي الجواز عن **عبد الله**
لهولين سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي علي متعلق يمين وهو المحلوف عليه او لفظ
علي زايده ومعني الصيال حال كونه يقطع بها اي بسبب اليمين مال
اموال مسلم وقرينة استقاط قوله مسلم هو عليها اي هو في الاقل
عليها فاجز اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقطع صفة ليمين والتقييد
 بالمسلم جري على الغالب والافلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
 وغيرهم كما جرى على الغالب في تقيده بمال والا قال فرقي بين المال
 وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابن ابي اسد بن ثعلبة الجعفي عن
 ابي حنيفة عن امر مسلم بيمينه **لن الله يوم القيامة وهو عليه**
عصيان فيعامله معاملة المقصوب عليه من كونه لا ينظر اليه
 ولا يكله ومسلم من حديث ابي بن حجر وهو عنده معرض وعند
 ابي داود من حديث عمران فليستوا مقعده من النار **قائلا الله**
تعالى ان الذي يشركون اي يستبدلون بعهد الله ايمانهم
 الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات **وايمانهم**
 اي وما حلفوا عليه **عنا قليلا الاية في الاثنت** عن ابن قيس
 الكندي من اهل كان الذي كان فيه الي المجلس الذي كان عبد
 الله يخدم فيه **فقال ما يجدكم وقرينة ما حدكم يلتزم الما**
ابو عبد الرحمن يعني بن سعد زاد البخاري في روايته جري في الرهن
قال قد نسا فقال صدق في اتولت هذه الاية كانت في يدي في الارض
ابن عم لي اسم سعد بن بن الاسود بن معدى كرب الكندي واهله
الجيشن بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحية سألته
علي الاسير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوك
 نصيب بتعدير احضرا وام شهدوك علي حقا او رفع خير لمبيدا

مخوف



محذوف اي فاشبهت لحنك شهودك قال الا شئت قلت وفونسة
 قتلت مالي شهودك قال عليه السلام **فيمينه** يا لنصب اي فاطمته
 او الرفح اي قالمجة القاطنة بكنها بيمينه **قلت يا رسول الله اذ اعطيت**
 يا لنصب يا ذا الاستيعابها مشروط الاعمال وهي التصد روال استيعاب
 وعدم الفصل وروي بالرفح لان من العرب من لا ينصبها مع
 استيعاب الشروط **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحديث وهو**
قوله من حلف علي يمين الحق قائلة الله ذلك اي قوله تعالى ان
الذين يشركون يعهدوا لله الاية تصد بيماله صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
 فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يتركهم اي
 لا يظهر لهم من الذنوب ولا شرع عليهم ولهم عذاب اليم مؤلم علي كتابا
 ضلوه **رجل** ومنفطري لا مفهوم له كان له فضل ما اذا بد
 علي حاجته **بالطريق فتعد** اي القاضل من الما من ابن السيل
 وهو المسافر وقوله رجل مر فروع خير ميتة محذوف او يدل بما قبله
 وجملة كان له فضل ما في موضع رفع صفة له والثاني من الدلالة
رجل بايع اما ما اي عاهد الامام الاعظم وفي نسخة امامه لا يا
الادريتا بغير نوبن فان اعطاه منها رضي القاتن فيروا فلم يعطه
منها سخط والثالث رجل اقام سلطته من قامت السوقها اذا
 انفتحت اي اذا دنفقاها ودهابها ويحتمل ان المعني وضع سلطته
 في السوق **بعد العصر** ليس يقيد بل يخرج الغالب لان الغالب
 ان مثلد كان يقع في اخراتها رحيت يريدون الفراغ من معاملتهم
 فلم يحتمل ان يكون تخصص العصر لكونه وقت الترفع الاعمال
فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهزة
 اي دفعت ليا يعها بسببها او يضم الهزة عين للمعول اي
 اعطاني من يريد شرها يذولها كذولها منها عنها **فصدقه رجل**
 واشترها نذ لك الثمن الذي حلف انه اعطاه واعطيه اعتمادا

بعد

اعتمادا على حلقه الذي اكد به يا لتوحيد واللام وكلمة قد التي هي
لهذا المتحقق ثم قرأ عليه السلام ان الذي يشترى بعهد الله وانما
تنا قليلا الآية والتنقيص على العبد حتى قوله ثلاث لا يفتنى الزايد
وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
بغير ميم وجل لم يسم بسمي وعند الدارقطني يسمي بعلة وفي رواية
اخرى عنده يسمي بطريق مكة فاشهد عليه العطش الفا واقفة
مع اذا اي اذا استند كما رقت اذا موقعا في قوله تعالى اذا هم يقنطرون
قوله يراقب منها ثم خرج من البئر فاذا هو يطيب حال كونه
يلهث بفتح الهمزة والنون المثلثة ثم يترفع نفسه بين اطلاقه ويخرج
لانه من العطش حال كونه يأكل التري بفتح المثناة اي يلدم
بفمه الارض التردية اي بعضها من العطش وفي الروايات من
العطاش يضم العين كغراب قال في القاموس هود اليتوي
صاحبه وقال غيره هودا يصيب الغنم فشرب فلا تردى وهذا
غير مناسب هنا لان سياق الحديث ان الرجل سقى الكلب حتى شرب
ولذلك جوز بالمغفرة نعم هو مناسب عند قوله قاستد علمه
العطش فانه وقع في بعض الروايات العطاش كما قال ابن حجر فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي يبلغ من اي من شدة العطش
وزاد ابن حبان فرحمه ومثل بالرفع على انه فاعل يبلغ وهذا
مفعول به مقدم وقيل بالتصبيغ فعت مصدر محذوف اي يبلغ
مبلفا مثل الذي يتبع او عت لمفعول به محذوف اي يبلغ عطشا
نراي بعضهم فنزل بئر فلا يخف ولا بين حيان فنزع احدي خصيه
ثم امسكه بغيره ليصعد من البئر لم يفتنى منها ثم رقى منها بفتح
الراء وكسر القاف كصدورنا وتعني واما ز في بفتح القاف فمن
الرقية وليس هذا موضعه قيل انه ردى هناك كذلك ويمكن تحريكه
على لغة تقي يقي ورضى بوضي يا ثوت بالفتحة مكان الكسرة
فتنخيل البيا الفاء وهذا ذابهم في كل ما هو من هذا الباب قال
العلاقة اليد الدما سني ولعل المقصود لا ثبات الفتح هنا



ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من تقاصدهم التي
يعتمدون فيها تنقيح الكلمة عن ومنعها الاصل اه فسق القلب
في رواية حتى ارقاه اي جعله ربا فاشكر الله انى عليه
او قيل علمه ذلك او ظهر ما جازاه به عند ملايكته ففعل
وفي رواية فانه دخل لحنه يدل قوله ففعله فالواي العمياء وسمي
بهم سراقة بن مالك ختمت فيها رواه احمد عن ابن ماجه وابن جابر
يارسول الله الامم كما ذكرت وان اي او ان لنا في سقى اليها يم
او الاحسان اليها احوا انوايلا استفهام الموكد للتعجب قال
عليه السلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الواو وحدة وكوز
سكوتها وكسر الكاف وسكوتها الموحدة رطبة برطوبة الحياة
اي حية من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتمد
ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرمان من عافها حتى تغير
عليه احمر بالرفع مبتدأ فقدم خبره والتقدير جرحا صل او كان
في اذ والكل ذي كبد في جميع الحيوانات ولو كان لكن قال النوري
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو عالم يقتله فيحصل الثواب
بسيبه ويلحق به اطعامه وفي هذا الحديث حث على الاحسان
وان المؤمن اعظم القربيات وعن بعض التابعين من كثرة ذنوبه
فعلية يسقى الماء وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال واسد الذي نفسي بيده اي يقدره لا اذوت
همزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة لري
لا طردت رجالا عن حوضي المستمد من نهى الكوش كما مر اداي
نظر الناقد القرينية من الايل عن الحوض اذا ارادت الشرب
والمدا دم المناقوت والمتدعون او المرتدون الدين يدلوا
او المذا دم الامم السابقة فيذود عليه السلام كل احداي
حوض بغيره لان الاصح ان كل شئ له حوض مخصوص بامتداده
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامثلة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة كناية عن غضبه عليهم

وتعريفهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخوافها ولا تظنون **ولا**
ينظر اليهم فقرر رحمة اولهم **رجل عطف على سلعة** وفي نسخة على
سلعته **والعد اعطي** بفتح الهمزة والطائفة استراها منه **بها**
اي فيها او بضم الهمزة وكسر الطائفة المتعول اي اعطاه من
يريد شراها يد لها **انما اعطي** بفتح الهمزة والطائفة اي دفعه
فيها لبيها وبغيرها اي دفعه فيها من يومها ويريد شراها وهو
كاذب اي محلو في عيين حاملة والثاني **رجل عطف على يمين**
كاذبة اي محلو في يمين فسمى مجازا للملازمة بينهما والمراد
ما شأنه ان يكون محلو فاعلية فالاقم في اليمين ليس محلو فاعلية
ليكون من مجاز الاول **بعد العصر** قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثر فيه وان كانت اليمين الفاجرة بجرعة كل وقت
لان الله عظم هذا الرقعة وقد روي ان الملازمة تجتمع فيه
وهو ختام الاعمال والامور نحو اتيهما ففلظت العقوبة فنداء
ليلا يقدم عليها **ليقطع بها مال رجل مسلم** اي لياخذ من ماله
قطعة **والثالث رجع فضل ما زاد عما يحتاج اليه** وفي نسخة
فضل ما به **فيقول الله اليوم امتنعك وفضلت بضم الله كما منعت**
فضل ما لم تفعل يدرك اي ما لم تكسبه يدرك من امل على التفضل
المتقدم عن المصعب بفتح الصاد المهملة وسكون الهمزة **رجلة**
بفتح الجيم وثبت يد المثلثة اللبني **رضي الله عنه انه قال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعمى لاحد يحمي نفسه
برمي فيه ما سمعته دون سائر الناس **الا شعز وجل ورسوله**
ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الهارون وعمثان
رضي الله عنهم واتما يحيى الامام ما ليس بمملوك كبطون الابد
ولحمال والموان وفي النهاية قيل كان الشرف في ايجاهلته
اذا نزل امرضا في حيد استوي كليا فحيد دعا العلب لا يشركه

فله



قله غيره وهو يشار كذا القوم وسلم عن ذلك راجعا فانحى الي
اسمه ورسوله اي ما يحيى الخيل التي ترصد للجهاد والامل التي
يحل عليها في سبيل الله تعالى وايدل الزكاة وغيرها وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التثنية الساكنة عين مهملة موضع على عشرين فرسخا
من المدينة وقد روي ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب
في موطنه هو في الاصل كل موضع يستنع فيه الماء اي مجتمع
فاذا نصب الماء اي ذهب نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضبان
وان عمر بن الخطاب حرم السرف بفتح السين المهملة مع فتح الراء
وكسرهما موضع قرب التميم قال بعضهم وهو خطا ونوايه الشرف
بفتح الشين والراء وهو الذي في موطن ابن وهب ورواه بعض
دواة البخاري او اصله واما سرف فلا يدخل الالف واللام كما
قاله القاضي عياض **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الخيل الرجل اجراي ثواب ولرجل سرف
بكر السن اي ساتر لفقرة وحاله **وعلى رجل وزراي اثم ووز**
الحصر في هذه ان الذي يفتني الخيل اما ان يقبضها اما للركوب
واما للتجارة وكل منهما اما ان يقبض به فملاطعة الله وهو
الاول او معصية وهو الاخير ويجوز عن ذلك وهو الثاني
فاما الاول الذي هو اجر فرجل رقبها في سبيل الله اي اعدها
للجهاد **فاما الثاني وفي نسخة بالبا الموحدة في موج بفتح الميم**
وبعد الراء الساكنة ضم ارض واسعة في كلالين **اوروصة**
شك من الراوي **فما اصابت شيئا في طيلها ذلك بكر الطاء**
المهملة وفتح التثنية المفتوحة لام الخيل الذي تربطه به
ويطول لها الرعي ويقال طول بالواو والمفتوحة بدل اليا من البرج
او الروممة كانت له اي لصاحبها وفي نسخة كان لها حفات
بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح القافية وثبت يد
النون اي عدت في المرح بيثة ونشاط او رفعت يديها وطرفتهما

ما شرفا **اوسوفين** بالثمن المعجز والرا المعنويين والغايبين
 اي شوطا اوسوطين وسمى به لان الفارابي يشرح على ما يتوجه
 اليه وقال في المصاييح كالنتفخ الشرق العالي من الارض اي على
 شرق اوشرفين **كانا ارفا** في الارض بجوارها عند طهارتها
 وارواها التي تليها حال عدوها **حقات** له اي لصاحبها
 ولوانما **رف** بنهر يقع الهاو وكونها الفتان نصديجتان **قريت**
 منه من غير قصد من صاحبها ولم يروا **بيتي** يحذف ضمير المقول
 كان ذلك اي شربها **حنا** فانه حيث كان عازما على شربها
 ولم يقع له في ذلك الوقت فهي كذلك اجر على رطبها واعداد لها
 والثاني الذي هو سوله رجل رطبها **تغنيا** بفتح الفوقية والغين
 المعجزة وكر التون المشددة اي استننا عن الناس بطلب نتائجها
 وتقعنا عن سوالهم بان يتعرفها او يتردد عليها في متاجرها او
 ثم لم يتوجه **اسه** المفروض في **رقابها** فيودي زكاة تجارها
 وفي ظهورها فركب عليها في سبل اسه ولا يحملها ما لا تطيق به
فهي كذلك المذكور **سره** اي سائرة لقره وحاله **والثالث**
 الذي هي له **ورر** رجل رطبها **فخر** انصب للتعليل اي لاجل الفخر
 اي تعاقبا **وربا** اي اظها را للطاعة والياطن بخلاف ذلك
 وترا بكر التون وفتح الواو ومدوداي عداوة لاهل الاسلام
 فهو على ذلك الرجل **ورر** اي امم **وسئل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن الحرابي عن صدقها كما قاله الخطابي والسائل هو
 صعصعة بن ناجية جدا لفرزدق فقال عليه السلام ما انزل
 الله فيها شي منصوص الا هذه الآية **الجماعة** اي الجماعة
 الشاملة **الفازة** بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنزلة
 في معناها قائمها تقتضي ان من احسن الى الحرابي احسنه
 في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها قوتها قوتها **اسا** انه
 في الاخرة **فمن يعمل مثقال** ذرة خيرا يره **ومن يعمل مثقال**
ذرة شرا يره والذرة الفلة الصغيرة وقيل ما يرمي في شعاع الشمس

من الهيا وفيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو
 من عمل صالحا فلنكفه قال الزركشي وقوله الجامعة حجة لمن قال
 بالعموم فممن وهو صواب **الجمود** عن **علي بن ابي طالب رضي الله**
عنه قال اصب شارفا ثين معي وبعد الالف را لسورة ثم فا
 الحجة من التوق وقيل يقال للذكري شاق واللائني شارف **مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في معتم يوم يدرك في السنة الثالثة من
 الهجرة ويقسم بالتونين مع نصيبا يوم وبعد مع اضافة اليوم
قال واعطا في رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا اخري
 اي سنة اخري من التوق قيل يوم يدرك من اخيه من غنمة
 عبد الله بن جحش **فاختما يوما** عند باب رجل من الانصار وانا
اريد ان احمل عليهما اخرا بكر الهمة وسكون الالف والجر
 المحتمل ثبت معروف طيب **الراحة** يستعمل الصواعق واخذ
 اذخرة **لا يبعده** ومع **صايح** بصا ومهملة وبعد الالف همة وقد
 تشمل واخره عين ميمية من الاماعة وفرنجة طابع بصا مهملة معجزة
 بكسرة بعد الالف فعين مهملة وفي اخري طابع باللام بدل الموحدة
 اي وبعده من بدل على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل
من بني قينقاع بفتح القافين وضم التون وفتحها ويجوز الكرم
 غير متفرق على ارادة القبيلة او متفرق على ارادة الحي وهم رطب
 من اليهود **فاستعين** به اي تبني الاذخر **عليه** **وليمة فاطمة** ثبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **فاستعين** يا لقب عطف
 على قوله **لا يبعده** و**حزرة ابن عمه** **المطلب** **يشرب** **جر** في ذلك
البيت معه **قينة** بفتح القاف وسكون التنية وفتح اللام
 ثم هاتا ثبت اي مفعلة **فقات** الاللتينية **يا حرم** **شاد** **مخرم**
 منتوج الذراي لغة من توي وقومحة بضمها على لغة من لم تنق
للشرف يقسم الشين المعجمة والراجع شارف وهو السنة من
 التوق **النواكرا** التون وتحتيفه الواو ومدودايج تاوية وهي
 السميئة صفة للشرف وترجمها وهما شارفان **دليل** على الحلاق

لجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهم
 للشرق فقد عيه ان ينهض بغير شارب في على المذكورين ليطلع
 اصافه من لهما وهذا مطلع قصده ويقينه وهي معقالات
 بالغنا ويعدده صنع السكين في الكليات منها وضرب من خمره بالدماء
 ومجمل من اطبا بسع الشرب قد يران في طبع او شوا وقوله بالغنا
 لكن الغنا المكان المتبع امام الدار والديارات جمع لية وهي
 المنخر وصرحين امر من التصريح بالصاد والمجتمعة والجميع القديمة
 واطايب الجزور المسام والكبد والشربا بكسر الشين التوجه
 لجماعة يشربون الخمر وقد يدانصوب على انه مفعول كقولك
 ومجمل والقزيد المطبوخ في القدر **فتا** بالمثلثة اي قام بهضه
الهما اي الي الشارفين **حمزة** بالسين كما سمع من قالته
 الفينة **تجيب** بالجيم والموحدة المشددة قطع **اسمها** جمع
 سنام بفتح السين وهو ما على ظن البعيد وهو على حد قوله تعالى
 فقد صفت قلوبكما اذ المراد قلبكما وكذا ما هنا فالمراد سنامها
 وبقر بالموحدة والظان اي شق فواصرهما اي خصرهما **ثم اخذ**
من ابيادها لان السنام والكبد اطبايب لجزور عند العرب
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فقطرت الى منظر بفتح**
طيم والمجتمعة **اقطعتني** بفتح الهزرة وسكون الفا وفتح الظا
 المعجمة والعين المهملة اي فرفني لنصره يتاخر الا يتنا
 يتاخره رضي الله عنها بسبب فرائ ما يستعين به **فانبت**
نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
 حبه عليه السلام **فانطلقت** معه **قد دخل على حمزة** البيت الذي
 هو فيه **فتمنظ** اي اظهر عليه السلام الفظ **عليه** **فرجع**
حمزة **بعره** **وقال** **هل انتم الا عبيد الا ابي ارا**
 به التناخر عليهم يا نهم ته اقرى الى عبد المطلب ومن قرعته
 لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم واطايب عبد كان
 كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه

فرمالها وقد قاله وهو تاري فلم يواخذ به **فرجع صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يقهر** اي الي وراية لا وفي رواية ووجهة
 لوجه خشيته ان يزداد عيبه في حال سكره فيستقل من القول
 الي العقل فادان يكون ما يقع منه سرامه ليدفعه ان وقع منه ثم
 وعثمان بن ابي سبيبة انه اعزم حمزة ثمنها ومحل النهي عن الغمري
 ان لم يكن عذر **رضي خرج** **عنه** اي عن حمزة ومن معه **وذلك** اي
 المذكور من هذة العصاة **قبل تحريم الخمر** فلهذا عذره صلى الله
 عليه وسلم فيما قال ويجعل ولم يواخذ رضي الله عنه وفي الحديث
 على جواز الاحتطان والاحتشاش **عن ابي رضي الله عنه**
انه قال اراوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الاضار من البصر
لفظ التشبه **تأخيه** مع **وقد** **فقال** **الا تضار لا تقطع**
لنا من تقطع لا حوامنا من المهاجرين مثل الذي تقطع
لنا **اد البيهقي** في رواية فلم يكن ذلك عنده اي ليعتده
سأقطع منه **قال** عليه السلام **سرو** **وق** **يعدي** **المره** **يفتح**
 الهزرة **والمثلثة** او بضم الالف وسكون الاخرى **قال**
 الزركشي **ويقال** بكسر الهزرة **وسكون** **المثلثة** **وهو** **الاستسار**
 اي سياتر عليكم يا مور الدنيا **ويفضل** **غرم** **عليه** **نفسه**
ولا **يجعل** **لكم** **في** **الا** **برصيا** **فامير** **واحي** **تلقوني** **في** **رواية** **تزيادة**
فاني **على** **الحوض** **الذي** **تحت** **يده** **من** **براه** **اهلا** **لذلك** **فان**
اقطعه **لا** **للمتليك** **بل** **للكون** **عليه** **له** **قرب** **كما** **لم** **يقل**
سأبخر **عنه** **ويكون** **المقطع** **احق** **بما** **قطعه** **بتصرف** **في** **عقله**
بالاجارة **وخبرها** **قال** **السبكي** **هو** **الذي** **توجد** **في** **زماننا**
هذا **اقطاعا** **قال** **ولم** **اد** **احدا** **من** **اصحابنا** **ذكروه** **وتحريمه**
على **طريق** **فقهي** **مشكل** **والذي** **يظهر** **انه** **يصل** **للمقطع** **لانه**
هذه **لك** **اختصاص** **ص** **ك** **اختصاص** **المسبح** **ولكنه** **لا** **يملك** **الرفية**
بذلك **ليظهر** **فايدة** **الا** **قطاع** **قال** **الزركشي** **وينبغي** **ان**
يسئ **هنا** **ما** **اقطعه** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فلا** **يملكه** **الغير**

يسئ

باجابه قبا ساعلي انه لا ينقض ما حمله اما اذا قطع للملك
 رقبته فيملكه وينصرف فيه تصرف الملاك كما ذكره التوفيقي
 لانه صلى الله عليه وسلم قطع الزبير رضيا من اموال بني النضر و
 وادل بن محمد رضيا بغير موت وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة للانفا
 حيث لم يتاثروا بشي من الدنيا و ان المهاجرين قيل وفيه
 ان الانصار لا يكونون فيهم الخ لانه جعلهم تحت الصبر الي
 يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مظلوم محكوم عليه وانت
 المملوك من قريش يتاثر عليهم بالاموال وغيرها فهذا من اعلام
 نبوته عليه الصلاة والسلام **عن محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من باع نخلا يهد ان ثوبه يتهد يد الموحدة من التاثير وهو
 يتحقق طلع الانبات وذر طلع الزكوة وفيه فتمها للبايع فله
 حق الاستمراق لا قسطا فيها وليس للمكتر ان يمنع من المقتول
 البها لان له حقا يصل اليه الا به **الا ان يشترط المبتاع ان
 يكون الثمرة له فيوافقه البايع فيكون للمكثري ومن ابتاع
 ابي اشري عبد اوله اي للعبد مال فماله للذي باع لان العبد
 لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالها وية
 قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو
 القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله
 مال فاضاقت اليه ملكته اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع
 وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع
 والاختصاص لا للملك كما يقال حل الدابة وسرح الفرس ويدل
 له قوله فماله للبايع فاضاقت الملك اليه والي البايع في حالته
 واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة
 واحدة فثبت ان اضافة الملك الي العبد مجازي للاختصاص
 والي المولي حقيقة اي للملك **الا ان يشترط المبتاع كون المال
 جميعا** ويجز معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئا من العبد****

والمال

والمال الذي في يده بين واحد وذلك جائز ولو باع عبد عليه
 ثيابا لم تدخل في البيع بل يستر على ملك البايع الا ان بشرطها
 المكثري لا تدبرج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم ولد مال
 لان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الا وجه عند الشافعي
 والثاني انها تدخل والثالث يدخل سائر العمرة فقط وقال
 المالكية يدخل ثياب المهينة التي عليه وقال الحنابلة يدخل
 ما عليه من الثياب المعتادة ولو كانت مال العبد ذراعا والتمن
 ذراعا ودنانير والتمن ودنانير واشترط المكثري ان ماله له ووافقه
 البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا
 وهو من قاعة مدحوره ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول
 قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لا طلاق للمكثري وكان
 لم يجعل لهذا المال حصة من التمتم ان طاهر قوله في مال العبد الا
 ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا ويندفع
 المالكية لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط الما اذا كان المال معلوما
 وهو مقتضى مذهب الشافعي وابو حنيفة وقال الحنابلة ان فرعا
 علي ان العبد يملك بتمليك السيد يصح الشرط وان كان المال مجهولا
 وان فرعا علي ان لا يملك اعتبار عليه وسائر شروط البيع الا
 اذا كان قصده الما فلا يشترط

كتاب الاستقراض

هو طلب القرض بفتح القاف اتم من كسرهما يطلق اسمها بمعنى التي
 المقرض ومصدرها بمعنى الاقراض وهو عليك الشيء علي ان يرد به
 وسمى بذلك لان المقرض يعترض للمقرض قطعة من ماله وسمى
 اهل الحجاز سلفا **والحجر بفتح الحاء المهملة** وسكون الجيم وهو في
 الشرع منع التفرق في المال **والتنظير** وهو في اللغة التناهي
 المنس وسموه بصيغة الاقراض الماخوذ من الفلوس التي هي الحق
 الاموال وشرعا حجر الحكم على المنس والمنس لغة المنس ويقال
 من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقتضي ماله عند دين

لادمي وجمع المولود بين هذه الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
 فيها ولتعلق بعضها ببعض **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق
الغرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اياها
الى اربابها **ادى الله وفي نسخة اداها الله عنه** اي يبرله
 ما يوديه من فضله حتى نيته وعند من حاجه ومن حياض
 والحالم ما من سلم يدان دينها يعلم الله انه يريد اداة الا اذاه
 الله في الدنيا **ومن اخذ اموال الناس يريد الا لهما على**
صاحبها **ان الله في معاشه بان يذهب من يده فلا ينفع**
 بدلوه نيته وينفق عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن
 ابى اسامة مرفوعا من تداين يدين وهو في نفسه وفاؤه ثم مات
 تجاوزا لله عند امره فزعمه بما شاؤ من تداين يدين وليس في
 نفسه وفاؤه ثم مات اقبض الله تعالى لقرينه يوم القيامة وفي
 رواية فباخذ من حسنة فجعل في حسنة الاخر فان لم يكن
 له حسنة اخذ من سيئات الاخر فجعل عليه وعن عائشة مرفوعا
 من حمل من امي دنيا ثم حمد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه
 فان اوليه رواه احمد بن اسحاق **عن ابى ذر جندب بن جنادة**
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
امر يعني احد الجبل المشهور قال ما احب اليه ان احدا
تحمل له ذهابا بفتح المثناة التوقية كتفعل وفي نسخة يحول
بضم المثناة التختية مينا للمفعول من باب التفعيل فينقل
الى مفعولين اولهما الفهم الرجوع الى احد والثاني ذهابا **يملك**
عندي منه اي من الذهب **وجنار** رفع على الفاعل والجملة
 في محل نصب صفة لذها **فوق ثلاث** من اللين **الا دينار**
 بالنصب على الاستثناء فقلد او الرقع على الابدل من دينار
 السابق **برصده** بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده
 لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وجوز بعضهم فتح
 الهمزة

الهمزة من رصده تاى رقيبته وفيه دليل على الاهتمام باوا
 الدين ثم قال عليه السلام ان **الكثيرين ما لا هم الا قلوبهم** اي
الامن قال بالمالي الى من صرف على الناس في وجوه البر والصدقة
هكذا وهكذا اي بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التبعير
 عن الفعل بالتقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ادر رفع وقال
 برجله اي مشى **وقليل ما امر جملة** اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقيل
 خبره وما زاد للتركيد **وتحال** عليه السلام **مكانك** بالنصب
 اي الزم مكانك حتى اتيتك **وتقدم غير بيعة** **فسمعت صوتا**
فاردت ان اتبعه عليه السلام ثم تذكرت قوله الزم مكانك حتى
اتيتك فلما جازت يا رسول الله الصوت الذي سمعته ما هو
قال عليه السلام **وهل سمعت** استفهام على سبيل الاستنها
قلت نعم سمعت قال عليه السلام **اذا في جبريل عليه السلام**
قال من مات من امته لا يشرك باقره شيئا ودخل الجنة
قلت وان وفي نسخة ومن فعل كذا وكذا اي وادني وان سرق
كما في رواية اخري قال نعم بدخلها من غير سب في عذاب الله
الله عند ويده ان لم يعف عنه **عن جابر بن عبد الله** **الانتها**
رضي الله عنهما انه قال **انبت النبي صلى الله عليه**
وسلم وهو في المسجد بالمدينة فمر ابي وقت الضحوة فقال
صلى ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين وهو ممن يحمل
الذي استراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك
او ذات الرقاع او الفتح واستثنى ظهره الى المدينة وكانت
اوقية **ففضالي اي اذاني ذلك **وزاد في** اي عليه قيراطا وروي**
ان جابرا قال قلت لهذا القيراط الذي مر اذني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقارقني ابدا فجعلته في كيس لم ينزل عندي
حتى جاء اهل يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا والهمزة موضع
بظاهر المدينة كان بها وقعة الحرة ايام يزيد بن معاوية
حيث بعث اليها مسلم بن عقبة باستباح حرمتها وقتل رجالها

واضد فيها ثلاثة ايام وفي الحد يث دلالة علي ينبغي الاحسان
 في اداء الدين والزيادة فيه **عن ابي لهرة رضي الله عنه**
التي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا في نسخة ان يحذف
الواو او الي احق الناس به في الدنيا والاخرة اي في كل شئ من امور
الدارين اقر وان شئتم قوله في النبي اولي بالمؤمنين من
انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولى
 بهم من انفسهم لان انفسهم قد عوفوا الي الممالك وهو يدعهم
 الي النجاة قال بن عصبه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
 انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقفون فيها والحجزة مقعد الزار
 ويرتب علي كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ان يبارطوا على
 علي شهرات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبة
 لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى
 يكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بسبب من
 الية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مال **البيت**
 المحتاج اليهما اذ احتاج النبي اليهما ويقدي بمحنته بنبيه صلى
 الله عليه وسلم وانه لو قصدت عليه السلام ظلم وجب علي
 من حفره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند
 نزوله هذه الية ماله في ذلك من الخط وانما ذكر ما هو عليه
 فقال **فايعا مؤمن مات وترك مالا او حقا والمال خرج**
مخرج الغالب فان الحقوق تورثت كما مال فليرقه عصيته
من كانوا عبر من الموصولة ليعم انواع العصية والذي عليه
 اكثر الفرضين انهم ثلاثة عصية بنفسه وهو من له ولا وكل
 ذكر نسيب يدي الي الميت بال واسطة او بتوسط محض الذور
 وعصية بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر بعصية وعصية
 مع غيره وهو اختها فالكفر لغيره معها بنت او بنت ابن فالكفر **ومن**
ترك رينا او ضياعا بفتح الضاد البعجة مطلق اطلق علي
 اسم الفاعل للميالفة كالعدل والصوم ويجوز بعضهم الكسر علي

الله

انه جمع ضايح كضايح وانه كره الخطاي اي من ترك عيال
 محتاجين **فكيا تقي فانامر لاه** اي وليه اتقوا اموره فان ترك
 دينها وفيتته عند اوعيا لا فانا كما فلهم والي صلحوا وهم وماواهم
 وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي علي من عليه دين
 فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه وبوت عينه فصار
 ذلك فاستخالفه اول وهلك كان ذلك مجرما عليه ام لافيه
 خلاقي للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكي خلافا لافيه
 في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
 والصواب الحزم بجواز مع وجود الضامن اه قال في شرح تقريب
 التوسعة والظاهر ان ذلك لم يكن مجرما عليه وانما كان
 يفعل كيمرض الناس علي قضا الدين في حياتهم والتوصل الي
 الياة منه ليلا تفوتهم **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
 عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاك امر وهلك كان ذلك واجبا
 عليه او يفعل تكميلا وتفضلا خلافا عند الشافعية ايضا
 والى شهر عندهم وجوبه وعدده من الخصايص وعند ابن حبان
 وصححه انوارك من الاوراث له اعقل عنه وارثه فهو عليه
 السلام لا يرث لنفسه بل يعرف للمسلمين **عن الخيرة بن شعيب**
 ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبيية وروى
 امر البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمس من علي الصحيح **رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق
 اليا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم علي بر اليا
 في التلطف والحنول عنقهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر
 اكلها والتعظيم موقوعه **رواد بفتح الواو** وسلون البقرة اي
 دفن البنات الحياحيين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون
 ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس
 ابن عامر التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته

ن

فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح ففرا بنته فاختارت زوجها
قال قسر على نفسه ان لا يقول له بنته الى وقتها حية فتبعه
 العرب على ذلك **ومنع** بفتحها فبقصر صرف وفي نسخة ونسبها
 يكون التوثيق مع التوثيق اي حرم عليكم منع الواحيات من الحقوق
وهات بكسر التاء مبنيا على حذف الياء بنا على الصحيح من انه
 فعل امر وعلى الكسر بنا على انه اسم فعل بمعنى خذ اي حرم اخذ
 مالا يحد من اموال وقيل المراد حرم ان يمنع الناس رقبه ويأخذ
 رقبه **وكره لكم قيلولة قال** فلا تكذا مما يتحدث به من
 فضول الكلام **وكثرة السؤال** في العلم للامتحان واظهار
 المراد وسبل الناس اموالهم واعمالا يعني وربما يكره الميول
 الخجاء فيفيض الى سكوتة فتعقد عليه او يلبس الي ان يلدن
 وعندتهم منه قول الرجل لصاحبه اين كنت فاما المتأنيب
 المتري عنها في ذمته عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خروفا
 ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقدامت الفائلة وذكره ايضا
اصناعة المال اي السرق في انفاقه كالتوسخ في
 الطعمة اللذيذة والملايس الحنة وتغوية الى واني والسوق
 بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من قوة القلب وغلب
 الطبع وقال سعيد بن جبير الناقية في كرام والوجه انه ما
 انفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا سوا كانت دليية
 او تدوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قايما لمصالح
 العباد وفي تغويرها تفويت لتلك المصالح اما في حق
 مضيمها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه
 في وجوه اله لتحصيل ثواب الى خرة مالم يعوت حقا القرويا
 هوام منه والحاصل انه في كثرة الى نفاق ثلاثة اوجه
 الاولى انفاقه في الوجوه المدعومة شرعا فلا شك في
 منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمود شرعا فلا مرتبة
 في كونه مطلوبيا بشرط المذكور والثالث انفاقه في الباطن
 بالاصالة



بالاصالة لملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
 ان يكون على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله فهذا
 ليس باسراف والثاني ماله يليق به عرفا وهذا ينقسم ايضا
 الى قسمين ما يكون لدفع مقادير نافية او متوقعة فهذا
 ليس باسراف والثاني مالا يكون في شيء من ذلك وهو على
 انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال
 له انه يقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح قال واذا كان
 في غير مصلحة فهو مباح او نعم ان كان يحصل المال بطريق
 اله فتراضن ولم يكن له جهة يوفي منها ولم يعلم المقترض بحاله
 حرم عليه لهذا العارض وهذا هو الراجح عند المتأخرين من الشافعية
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخسومات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
سمعت رجلا قال الحافظ بن حجر في المقدمة لم اعرف اسم
 وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بمرضي الله عنه ثم انه في
 صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت من النبي**
صلى الله عليه وسلم خلافتها فاخذت بيده فاميت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فاخبرته
 فمريت في وجهه الكريمة **فقال** عليه السلام **كلاما محمدا**
 فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اطها والكراهية ليجب
 بان معنى الاحسان مراجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن
 مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عثر
 في الاحتياط والكراهية راجعة الى جلاله مع ذلك الرجل
 وكان الواجب عليه ان يقره على قرانه بالدين وجهه
 وقال المصنف في الاختلاف في القرآن غير جائز في كل لفظ
 منه اذا قرأه على وجهين فلو انكر احد واحد من دينك
 الوجهين او الوجه فقد انكر القرآن ولم يجوز في القرأت

به

القول بالذي لان القراءة سنة متبعة بل علمهما ان يستدل عن
 ذلك من هو اعلم منهما ثم قال عليه السلام **لا تختلفوا اي في**
 القرآن وفي رواية لم ين هذا القرآن اتل على سبعة احرف فلا
 تماروا في القران فان المراد فيه كقران **من كان قبلكم لختلفوا**
فهلكوا ومناسبة الترجمة ان الاختلاف الذي يورث الهلاك
 هو اشتد لخصوصية والتبعية الاحرف الذي اتل عليها القران
 المراد بها اوجه الاختلاف وذلك انه في الحركات يلا تغيير
 في المعنى والصورة نحو النخل والنخل يضم الباء واسكان الحاء
 ونصبها وفتحها وفتح الباء واسكان الحاء او يتغير في المعنى
 فقط نحو تلتى اوم من ريد كليا وادكر بعد انه وانه بفتح الهزة
 والميم وكسر الهاءين ساءيا واما في الحروف يتغير المعنى في
 الصورة نحو تبلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو بطة وبطة
 والسرط والسرط او بتغييرها نحو شديتم وضم وياكل
 وبتال واما مضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير
 فيقتلون ويقتلون بيان سكرة الموت بالحكمة او في التزيان
 والتقصان نحو وصي ووصي والذكر والذكر نبي فهذا ما يرجع اليه
 على القران وبتالها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شي
 واما نحو اختلاف الظهار والدرغام والروم والشمام فليس
 في الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه
 الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرج عنها ان يكون لفظا واحدا
 فان فرض ذلك كان من الاول **عن ابي هريرة رضى الله تعالى**
عنه انه قال است رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر
 الصديق رضى الله عنه كل اخرجهم سفيان بن عيينة في حياضه
 وابن ابي الدنيا في كتاب البيعت لكن في تفسير سورة الاعراف
 من حديث ابن سعيد الخزاز رضى القصرح بانه من المنصار فيجهد
 على تعدد التمسك **ورجل من اليهود** قيل هو نجاص بكسر
 الفاء وسكون التوف معهما لثني والاصحج انه **فقال**

المعلم

المسلم ابو بكر وغيره **والذي اصطفى محمد اعلى العالمين**
وقال اليهود والذين اصطفى موسى علي العالمين وفي رواية
 عبد الله بن الفضل بيضا يهودي يعرض سلطته اعطرها
 شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى علي البشر **فومع العلم**
بده عن ذلك اي عند سماع واليهودي والذي اصطفى
 علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين من دخول
 محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقد تقرر عند المسلم انه افضل
ولم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عليه **فذهب**
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من
امرته وامر المسلم قد عني النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل
 فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعمه ابا يال فلان
 لهم وجهه فقال لمطوت وجهه فذكره فغضب النبي صلى
 الله عليه وسلم حتى رجا في وجهه **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا تخيروني علي موسى تخيرا يودي الي تنقيصه
 او تخيرا يفضي بكم الى المحسومة او قاله تواضعا وقيل
 انه يعلم انه سيد ولد آدم **فان الناس يصفقون** بفتح
 العين من صفق بكسرهما اذا عجم عليه من الفرع **يوم القيامة**
واصق معهم فاكون اول من يخفق لم يبين في هذه الرواية
 محل الصفاقة من اي الصفتين ووقع في رواية عبد الله
 ابن الفضل قانده يتفخ في الصنوبر فيصفق من في السموات
 ومن في الارض الى من شئت الله ثم يتفخ فله اخري فاكون
 اول من يفت **فان موسى باطش جاش العرش** اي اخذ
 بتأخيه منه بقوة **فلا اذرى** كافت بهزة الاستفهام وفي
 نسخة **مجد فيما فممن صفق** فاذا في قبلي فيكون ذلك الله
 فضيلة ظاهرة **او كان ممن استثنى الله** في قوله يفت
 فصفتي من في السموات ومن في الارض الى من شئت الله فلم يصفق

ية

فهي فضيلة ايضاً والمراد بالصمق الاغصان يفتش على الراح عند
 نغمة البعث ثم تقيف وقيل المون على القول بانها توثق عند النغمة
 الاولى ويدل له رواية عبيد الله بن الفضل السابقة وفي رواية
 ابى سعيد الخدري في البخاري فان الناس يصعقون يوم القيامة
 فالقوت اول من تنشق عنه الارض فاذا القا يوسى اخذ تقايمه
 من قوائم العرش اي يهود من عهده فلا ادري اكان فيمن صمقوا
 غشى عليه في نغمة البعث فاذا ق قبل ام حوسب بصمقة
 الاولى اي الدار الاولى وهي صمقة الطور المذكورة في قوله
نفسه وخرموسي صمقا عن **انس** **رضي الله عنه** ان يهود بارض
 بشديد الضاد الجمجمة اي من **راس** **جارية** لم تسم هي ولا اليهودي
 ثم في رواية ابى داود انها كانت من اليفسار **بين** **بجورين** وعند
 الطحاوي عبيد يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على جارية فاختا وصنحا كانت عليها ورض راسها والارض
 نوع من الحلي يعمل من العضة فادركت وبها رمق فاقى النبي
 الله عليه وسلم **فقبل من فعل هذا** **الرض** **طلى** **افلا** **فعله** **لنظن**
 اخباري **افلان** **فعله** **قاله** مرتين وفايد ذلك ان يعرف المتهم
 فيطالب **حتى** **سرى** **بجني** **السين** اي سمي القابل **اليهودي** وروي
 بضم السين وكسر السين مبنياً للمفعول واليهود بالرفع نائب فاعل
فاوملت وفي نسخة فاوملت بهمزة اي اشارت **بواسرها**
 اي نعم **فاخذ اليهودي** بضم الهزة وكسر الخاء الجمجمة ورفغ اليهودي
فاعترض انه مما ذلك **فامر به النبي صلى الله عليه وسلم** **فرض**
لاسه **بين** **بجورين** اجتمع به المالكية والشافعية والحنابلة
 والجمهور على ان من قتل بشي قتل بمثله وعلى ان القصاص
 لا يختص بالحد بل يثبت بالمشغل حلالا قال ابن حنيفة حيث
 قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وخالفه صاحباه وقالوا
 بوجود القصاص بالثقل ايضاً وتمك المالكية بمبدأ الحديث
 لمد بهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح واردة
 الشافعية



الشافعية بان قتله انما هو باعترافه لا بقول المجروح **حديث**
الاشعث بن قيس الكندي **فقدم قريبا** في الشرب عن رواية
 عبيد الله بن مسعود **وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من اهل**
موت **لهذا** سبق قلم ياق الذي تقدم كانت لي يد في ارض ابن
 عم لي **وفي هذه الرواية قال انه له يهودي** **حيث** **قال** **كانت**
 بيني وبين رجل من اليهودي ارض وسلم ارض باليمن فحجرتني
 فقد مته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **المك** **بيننا** **فقلت** **لا فقال** **للهودي** **احلف**
يا رسول الله اذ يحلف ويذهب بما لي فاقبل الله تعالى ان
 الذين يشرون بعهده الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند الحديثين
 فتحها قال الازهرى وهو الذي سمي من العرب واجمع عليه
 اهل اللغة والحديث ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها
 بالهاء وهي في اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق
 ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بثبوت ولا يعرف الواحد مستحقه
 الملقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملقط امين
 فيما التقطه والشرع ولاة حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
 معنى الاكساب من حيث ان له التملك بعد التعريف **عن ابى**
ابن كعب **رضي الله عنه** انه قال **وجدت** **مرة** **فيها** **مائة** **دينارا**
وقرنتها **مرة** **مائة** **دينارا** **ونصب** **مائة** **مدل** **من** **مرة** **ورفعه**
علي **تقدير** **فيها** **مائة** **دينارا** **فثبت** **بها** **النبي صلى الله**
عليه وسلم **فقال** **لي** **عرفها** **حوالا** **امر** **من** **التعريف**
 كان ينادى من صناع له شئ فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
 وجماع الناس وايواب المساجد عند خروجهم من الجماعات
 ونحوها لان ذلك الي وجود صاحبها لان في المساجد كمال تطلب

اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه
يجمع الناس في المسجد الحرام وقضية التعليل ان مسجد المدينة
والقضية كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد وليس كذلك بل الراجح الكراهة ومحل الخلاف في
اذا وقع ذلك برفع صوت اما لرسال الجماعة في المسجد يثبت
ذلك فلا تحريم ولا كراهة وبحسب التعريف وان لقطها لخطب نعم
ان غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه امتنع عليه التعريف
وكانت اما تة تحت يده ايدا ويعرفها في بلد اللقط او قريته فان
كان بصيرا ففي مقصده ولا يكلف العدو والى اقرب البلاد الى
موضع من الصحر وان جازت به قافلة تبعها وعرف واليتي
في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القفا قل ويمض فيها
الزمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطه عرفها كل واحد
نصف سنة على الراجح عندنا ثمانية لانها لقطه واحدة والتم
من كل منهما لقطها لا نصفها وانما تقسم بينهما عند الملك ولا
يشترط في التعريف فور ولا مولاة فلو فرق السنة كان عرف
شهرين وترك شهرين وهكذا جاز ولا يجب استيعاب السنة
بل يعرف على العادة فيتأدي كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا
ثم في كل مرة طرفه اسبوعا واسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى وينبغي ان
يذكر في التعريف بعض اوصافها ولا يتوعمها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرتفع الى من يلزم الدفع
بالصفات ومحل اشراط السنة في غير الحقير الذي لا يعرض
عنه غالبا ما هو فيعرف الى ان يظن اعراض فاقده عند غالبا
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كزبيبة
ونحوه فلا يعرف بل يستيد به واحده قال ابن كعب **فقرتها**
اي الصرة وفي بعض النسخ حوالا وفي بعضها حولها بالنصب
على القرية **فلم يجد من يعرفها** بالتحريف **ثم اتيت** صلي



الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا فمقرتها فلم احد اي من يعرفها**
ثم اتيت عليه السلام **ثلاثا** اي مجموع اتيان ذلك ثلاث مرات لانه
ان بعد المرتين الاولى ثلثا وان كان طبا هرا للقط يقتضيه
لان ثم اذا اختلفت عن معنى الشريك في الحكم والترتيب والتملة
تكون زايدة لا عاطفة البينة قاله الخفش والكوفيون **فقال**
عليه السلام **احفظ وعاهها** الذي تكون فيه اللقطة من
جلد او خرقه او غيرها وهو بكر الو او وبالهمز ممدودا **وعهها**
ووكاهها بكر الو او وبالهمز ممدودا الخيط الذي يشد به راس
الصرة او الكيس او نحوها وانما مرة بعرفة ذلك لعرف
صدق مدعيها وليلا تختلط بما له وليتنبه على حفظ الوعا
وغيره لان العادة جارية ببلقايد اذا اخذت مند التفتة وقد
الامر للوجوب كما قاله الرفعة وقال الذرعي وغيره للندب وهو الراجح
وهذا عقب اخذها اما معرفتها عند الملك فراجحة اتفاقا **فان**
جاءها جربا جرب الشريط محذوف للعلم به اي فاردها اليه وفي رواية
فان جاء احد بخبرك بعد دها ووعاها ووكاهها فاعطها اياه
اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة والثاقبية
بحوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يخبر على الدفع لانه يدعي
قالا في يد غيره فمحتاج الى البينة العموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي فمحمل الامر بالدفع في الحديث على الاياحة جمعها بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها او شاهد وحلف معه مع وصفها وجب
الدفع اليه واللم يجب فان قال له يلزمك تسليمها اليه فله ان يعلم
صدق الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي قلبه الحلف
انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجوز ذلك
ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الصمان لانه الزم به تسليمها
اليه بالوصف حاكم يري ذلك كما لكن وحيد فلا تلزمه العهدة

لعدم تقصيره في التميم ولو سلمها له بالوصف فثبت لآخر
 بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الوصف فللمالك
 تضمن كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول
 التلف عنده فيرجع اللاقط بما عزمه عليه ان لم يعر له بالملك
 فان اخر لم يرجع مواخذه له باقراره ومحل تضمنين اللاقط اذا فزع
 بنفسه لان الزم الحاكم **والله اعلم** وان لم يجر صاحبها **فاسمع**
بها اي بيد التملك باللعقل او ما في معناه كتملكت لانه تملك
 مالا بيدك فافتقر الى ذلك بشر ولا يد في الاختصاص من لقط
 ونحوه بذل على نقله فان تملكها ولم يظهرها لهما فلا مطالبه
 عليه في الاخرة حيث كان عازما على ردها وان ظهر ولم يرض
 بديلها لزمه ردها فان تلفت عزم بديها من مثل او فتمت وظل
 الحديث انه لا يد من التعريف ثلاثه احوال وهو محمول على مراد
 التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التفقف عنها والتم
 قالوا حب حول فقط كما ثبت في احاديث اخر الحديث زيد
 بزخا لد الجهمي المتعزم في كتاب العلم مع ان قصد حفظها
 فرفها حولا ثم قصد تملكها فلا يد من تعريفها حولا اخر ومونة
 التعريف على المتكفلين قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ او
 مطلقا فان قصد حفظها لواطق فيم على بيت المال ان كان
 فيه سعة والله فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من
 غيره او يامر به برفها ليرجع كما في هرب الجمال **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال اني لا اقبل الى اهلي فاحد التمرق
 يكون الميم وعرض بالمضارع استحضارا للصورة الماضية
 ساقة على فراشي **فارفعها الى كلها بالنصب ثم اخشى ان**
تكون صدقة محرمة على واليتها بضم الهمزة وسكون اللام
 وكسر القاف والرفع عطفت على نافرقتها وروي بالنصب وخبر
 بعضهم على انه عطفت على تكون بمعنى اليها في جوف اي اخشى ان
 اطرها في جوف وروي فالتبها بالقابيل القاف مع النصب الجني

ثم

ثم اخشى ان احدهما من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة
 ويحتمل تخارجها على نحو خذ اللعس قيل ياخذك على تقدير
 قيل ان ياخذك وقر اشاذ فيد منه بالنصب وقال الشاعر
سا ترك منزلي لئني تميم ولكن بايجاز فاستوحاه
 ثم ظاهرا حديث انه ترك التمرة تورعا خشية ان يكون من الصدقة
 فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها قدل على ان مثل ذلك
 من الحشرات تملك بالاخته ولا يحتاج الي تعريفها والظن انها من
 اللقطة لكن رخص في ترك تعريفها **وهو**

كتاب المظالم
بسم الله الرحمن الرحيم

وفرنسخة عقد بها والمظالم جمع ظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر التبريل
 انكر بعضهم الغيبة وهو اسم لما اخذ بغير حق والمظالم بالنصب ومنع
 النبي في غير موضعه **عن ابي سعيد اخذ يري رضى الله عنه عن رجل**
بسم الله اورد عليه ولم انه قال اذا اخلص المومنون
 اي يجرى الصراط المستقيم على النار حسبوا بقنطرة الكائنة بركنية
والصراط الذي على سبيل النار فيقاصون بالصاد المهملة المنردة
 المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم والسخط
 بعضها ببعض وقنطرة فيقاصون بالصاد المعجمة المفتوحة
 المخففة **مظالم كانت بينهم في الدنيا** من انواع المظالم المتعلقة
 باليدان والاموال فيقاصون بالحستان والسيقات فمن كان
 مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسنة ول يدخل احد
 كنية وعليه تباعة لاحد **حتى اذا تقوا** بضم النون والقاف للشد
 مبداء المفعول من التنقية وفرنسخة تقصوا بفتح المشاة الغزبية
 والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكلوا القصاص
وهذا هو بضمها وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي اخلصوا من
 ال تاام بمقام صفة ببعضها ببعض **اذن لهم بدخول الجنة**
 بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقطعون فيما تنازل علي قدر ما يقبل

من الصفات **فواسد الذي نفسي محمد بيده** اي بتدريته لاجدهم
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتوكيد **بمسكنة في الجنة** وخبر المبتدا
قوله **اول** بالهال المهملة **منزلة** وفتحة بمسكنة **كان في الدنيا**
اي اكثر ولا تسمى مسكنة التي في الجنة من مسكنة التي كانت
في الدنيا وانما كانت اول لانهم عرفوا مسكنهم بعرضها عليهم في البرزخ
بالقدرة والعلوي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول **ان الله**
عز وجل يبعث المؤمن اي يقربه **فيضع عليه كنفه** بفتح الكاف
والتونق والفا اي حفظه **ويستره** عن اهل الموقف **فيقول** تعالي
له **اتعرف ذنبا كذا** اتعرف ذنبا كذا مرتين وفي نسخة بالتونق
في الآخرة **فيقول المؤمن نعم اي بي اعرفه** حتى اذا قرره بذنوبه
اي حمله مقرها بيان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يدين
منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عقده عنها في الآخرة
وفي نسخة اسقاطا **اذا وراي في نفسه انه هلك** بالتحقيق المتبادر
قال تعالي له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا **وانا اعفها**
لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسنة **واما الكافر** بالفراد
والمناقف بالفراد **انهم** والمنافقون **فيقول** ال شها وجمع
شاهد وشهيد من املاء مسكة والنبيين وسائر الناس والجن
هو لا الذين كذبوا على ربهم **لا لعنة الله على الظالمين** وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم حرا كان او رقبا **بالفا** **اولا** **اخو المسلم** في الاسلام **لا يظلم**
خير يعني الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرم **ولا يسلط** بضم اوله
وتسلطون ثانيا **وكسرتا** لئلا يتركه مع من يوفيه بل يحمده
وزاد الطراني **ولا يسلط** في مصيبة نزلت به **ومن كان في**
حاجة **اخيه المسلم** **كان الله في حاجته** وعند مسلم من حديث
ابي هريرة **والله في عون العبد** ما كان العبد في عون اخيه
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف **وسكون الراء** وهي القم الذي

ياخذ



ياخذ النفس اي من كربة الدنيا **فرج الله عنه كربة من كوربان**
يوم القيامة بضم الكاف **والرجح كربة** **ومن ستر مسلما** راه علي
محصية **قد انقضت** فلم يظهر ذلك للناس فلوراها حال تلبية
وجب عليه انكاره لا سيما ان كان بها هرايد فان انتهى والارفعه
الي الحاكم وليس من النية المحرومة بل من النصيحة الواجبة **ستره**
الله يوم القيامة وعند الترمذي **ستره الله في الدنيا** **والله**
عن انس ابن مالك رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **انصر اخاك** اي في الاسلام **طالما كان**
او مظلوما قال وفي نسخة **فقال** **رجل يا رسول الله هذا**
اي الرجل الذي نصره حال كونه **مظلوما** اي نصره **ظاهر فليف**
نصره حال كونه **طالما قال** عليه السلام **تاخذ فوق يده**
ياثنتنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمنع
بالقول وغيره **بالفوقية** اشارت الى اخذ بالاستعلاء والقوة
وفي رواية **فقال رجل يا رسول الله** **انصره** اذا كان مظلوما **انصرت**
انما كان **طالما كيف** **انصره** **قال** **نحزه** عن الظلم فان ذلك نصره
اي منعه اياه من الظلم **فرك اياه** على شيطانه الذي يغويه
وعلى نفسه التي تامر به بالسوا وتطنبه وايضا فهو اذا ترك علي
ظلمه اذاه ذلك **الان** **يقدر منه** **فمنعك** **له** **من** **وجوب** **النصافة**
نصره **له** **اي** **اعانة** **والنصر** **عند** **المرء** **بمعنى** **الاعانة** **فهو** **من** **باب** **لكم**
بالشي **وكسبت** **عابود** **اليه** **وهو** **موجب** **النصافة** **ووجوه** **البلا**
وسب **هذا** **الحديث** **كان** **مسلم** **انه** **اقبل** **رجل** **من** **المهاجرين** **وغلا**
من **النصار** **رفقادي** **المهاجري** **يا** **المهاجرين** **وتادي** **الاتصاري**
بالانصار **فخرج** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **ما** **هذا** **دعوى**
الجاهلية **قالوا** **الان** **غلام** **من** **اقنتال** **فلس** **احدهما** **الخرق** **فقال**
لا **باس** **ولينصر** **الرجل** **اخاه** **طالما** **او** **مظلوما** **الحديث** **وذكر**
بعضهم **ان** **اول** **من** **قال** **انصر** **اخاك** **طالما** **او** **مظلوما** **احد** **بن**
العنبر **بن** **عمرو** **بن** **تيم** **وامر** **او** **بذلك** **طاهرة** **وهو** **ما** **اعتادوه**

خه

غمة م

من صفة ايجاهلية لاعلي ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك يقول **شاههم** **شاههم** **شاههم**
او العالم انما اخي وهو كالمه على التوم لم انصر حين يظلم
عن ابن عمر عبد الله **رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **الظلم** هو اخذ مال الغير بغير حق والتناول
من عرضه او مخز ذلك **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يمتد
يوم القيامة بسبب ظلم في الدنيا فلما وقع قدمه في ظلمة فهو
في حفرة من حفرة النار واما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لا انه لو
استأذنتور الهدي اعتبرقا واسى المتقون بتورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوي اكتفت ظلمات الظلم الظالم حيث
لم يغني عنه ظلم شيئا قال **عبداسد بن معمر** **رضي الله عنه** يوتي
بالظلمة فيوضعون في تابوت من فارم يزجون فيها
عن ابي هريرة **رضي الله عنه** انه قال قال **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من كانت له مظلمة بكر اللام وفي رواية من كانت
عنده مظلمة لاخيه وفي نسخة لا احد من عمره بكر العن الشهلة
موضع الذم والدرج منه اي من شئ يتعلق بعرضه في نفسه او اصله
او فرعي **او من** من الاشيا كالاموال والجرحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص **فليتملكه منه** اي المذكور وهو
المظلمة اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا
لمقامته بقوله **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** فيؤخذ منه يدل
مظلمته وهو يوم القيامة وامراد بالتحليل ان يسأل ان يحمله في
حل ويطلب منه براءة نعتة وقال معناه يستوهبه ويقطع دعواه
عنه لا تهاجره الله من الغيبة لا يمكن تحليله وحاجته الى
ابن سيرين فقال اجعلني في غل فقد اعتبتك فقال اني لا احل
ما حرم الله ولكن ما كانت من قبلنا فانت في حل يعني ان التحليل
انما هو بالسبب الحق العبد لا الحق الله تعالى ولما قال **قبل ان لا يكون**
دينار ولا درهم كانه قيل فاما واحد منه يدل مظلمته **فقال**

ان كاف له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح
بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنة
اخذت من سيان صاحبه الذي ظلمه **فلم عليه** اي على الظالم عقوبة
سيان المظلوم قال **المازري** زعم بعض المتدعة ان هذا
الحديث معارض لعقوله تعالى ولا تنزلوا ثمره وذر اخري وهو
باطل وجهالة بيته لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه
عليه حقوق لغيره فدفعته اليه من حسنة فلما فرغت حسنة
اخذت من سيان خصمه فوضعت عليه حقيقة العقوبة بسبب
عن ظلمه ولم يبق بغير جنابة منه **عن سعيد بن زيد** الفريسي اخذ
العشرة المبكرة بالجنحة **رضي الله عنه** انه قال سمعت **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول **من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا** وفي
رواية من اخذ شيئا من الارض ظلما وله عهد من اخذ من الارض
شيئا بغير حقه **طرفة** بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقا
شيئا للمفعول **من سبع ارضين** بفتح الراء وقد تكن اي يوم
القيامة قيل المراد بالتطويق بالتطويق اي كلفها يوم القيا
ويدل له حديث **احمد والطرقي** من حديث يعلى ان مرة فرغعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجعل ترابها الى المجرى وقيل انه
تخفف به الى ارض فتصير الارض المنصوبة في عنقه كالطوق
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في علق حلد الكافر
وعظم ضرره قال **البيهقي** وهذا اصح ويؤيد حديث **بن عمر**
حرف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث **ابن مسعود**
عند احمد **يلسنا** ومن والطرقي في الكبر قلت يا رسول الله اي
الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينقصها المرء المسلم من حقه اخيه
قليس حصاة من الارض ياخذها الى طوقها يوم القيامة الى
قعر الارض ولا يعلم قعرها الله الذي جعلها وعند بن حبان
من حديث **يعلى بن مرة** فرغعا ايا رجل ظلم شيئا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ ارضين ثم يطوق يوم

ق

مر

القيامه حتى يقضي بين الناس وقيل المراد بالتطويق الزام
الظلم لعنته كل يوم الطوق لعنته لا يسه ومنه قوله
تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تمديد عظم للناس
خصوصا ما يفعله بعضهم من عصب الارض وبناء المدارس
والربط ونحوها فيها وغصب الالات واستعمال اعمال ظلم
على تقدير ان يعطى ممن ذلك فانما يعطيه من المال الحرام
الذي لم يقل يجوز اخذه احد ولا الكفار على اختلاف ما لم
فقال الله الخاية ففي الحديث دلالة على ان عصب
العقار في ترتيب عليه ضمانه خلافا لابي حنيفة وابي ثوبان
حيث قال العصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويجوز لان اثر الة
اليد بالنقل ولا ينقل في العقار فاذا عصب على عقار
فملك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي ثوبان
الاول وبه قال الشافعي لتحقق ابيات اليد ومن ضروري
زوال يد المالك لستحالة اجتماع يدين على محل واحد في
حاله واحدة وفيه دلالة ايضا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر
الارض تعلق بباطنها الى الخوم فمن ملك ظاهرا له رض
ملك باطنها من حجارة وانسية ومعادن ومن وقف ارضا
مسجدا او غيره تعلق الوقت بباطنها حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر ارض المسجد ويسئ مطاير يكون اربابها الى جانب
المسجد تحت بطنية له او نحوها او يجعل المطاير حوائث
ومخازن لم يكن له ذلك **وعند رضي الله عنه انه لم يقوم**
ياطون تمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المهران ميمزة مكسورة بين اللام والفاء قال عياض والهاب
القران يا سقاها الميمزة وهوان يقرن ثمرة بتمرة عند الاكل
لان فيه اجحافا برقيقه مع ما فيه من الشرة المرري بصاحبه
لعم ان كان التمر ملكا له اكل كيف شا **الان يتأذف**
الرجل منكم اخاه فبأذن له فانه يجوز لانه حقه فله لقاها

والنهي

والنهي للتحريم عند اهل الظاهر وعند غيرهم للتنزيه وصوب
التووي التفصيل فان كان مشترك بينهم حرم الارضاهم وال
فلا ولهذا استثنى وقوع من كرامة عليه السلام على الصبح
وقيل يدرج من كرامة ابن عمر **عن عائشة رضي الله تعالى عنها**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال
وصف طري ولا مفهوم له **الاله** افضل التفضيل من اللدود
وهو شدة الخصومة **الغيم** بفتح الحاء الجيم وكسر الصاد المهملة
المولع بالخصومة والماهر فيها والعقد بذلك النحر والتغليظ
على من يفعل ذلك او المراد المولد في الباطن المستحل له هذا
ان جعلت ال في الرجال الجيمي وقيل انها لله والامر الاختصاص
لبن شريف التقي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر الاسلام
وفي باطنه خلاف ذلك فتزل فيه قوله تعالى وهو الذي خصام
وعين ابن عيسى انها قولت في قوم منافقين تظن اني خيب واطا به
الذين قتلوا عن ام سلمة رضي الله عنها **وقال ابو بصير**
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بين اب حنيفة
التي هي سكن ام سلمة **خرج الهم** اي الى الخصوم ولم يسموا فقال
انما اقاير هذا حطرتان اي انا مقصور على البشرية لا انقل
الى علم البواطن في جميع الوقان والى به ردا على زعم ان من
كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظنوم
ونحو ذلك فاستأر بذلك الى ان الوضع البشري يقتض ان
يدرك من ال مور ال ظواهرها لان البشر لا يعلم من قضايه
تجسد عن ادراك حقايق ال شيا فاذا ترك على اجل عليه من
القضاي البشرية ولم يبيد بالوحى السماوي طر عليه ما يطر
على ساير البشر **وانه يا تيني الغضم** وفي رواية ذلك تحتضون
الى **فلعل بعضهم ان يكون ابلغ** اي احسن ايراد الكلام **عن**
بعض اي وهو كاذب وفي رواية ولعل بعضهم ان يكون
مجيبة من بعض اي السن واقصه واين كلاما



ها


واقد ر علي الحجة وفيه اقتتان خبر لعل التي اسمها جثة يان
 المصدرية **فأخب** بفتح السين وكسرهما لقتان والنصب
 عطفا على يكون وبالرفع أي فاقن لفاخته ببيان مجته **انه صدق**
فأقضى له بذلك الذي سمعته منه **فمن قضيت** أي حكمت له
بموسم أي أودعي أو معاهد فالمسح خرج مخرج الغالب فلا
 مفهوم له كمنظيرة السابقة **فإنما هي** أي العصة أو الحالة
قطعة أي طائفة من النار أي من قضيت له بطلانها مخالف
 الباطن فهو حرام فلا ياخذ ما قضيت له به لأنه ياخذ ما يورث
 به أي قطعة من النار فوضع السب وهو قطعة من النار مو
 التمسب وهو ما حكم له به **فليأخذها أو يتركها** رفق نسخة وليت
 والامر للمتمدد به والكوعيد لقوله **تق** في شأ فليومن
 ومن شأ فليكفر وكقوله **تق** اعلموا ما شئتم والتمدد يد
 في مثل ذلك في مثل ذلك استفاد من المقام والقرآن ليس
 المراد أن كل واحدة من الصنعتين للمتمدد يد لأن الثانية
 منها للوجوب ويحتمل أن تكون الأولى للتمدد يد كقوله فليتوب
 معده من النار والثانية للإيمان وأول الأضراب أي بل اللين
 وقد قال سيويه إن أو تأتي للأضراب بشرطين سبق في
 أو نهى أو عارة العامل والشرطان موجودان هنا لأن إذا
 حملنا فليأخذها على التمدد به كان معناه فلا يأخذها بل يتركها
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال قلنا
لنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعنا فنزل يقول لا يفرونا
 بفتح أوله واستطاعت أن يجمع للمخيف وقوله لا يفرونا
 بياثباتها أي لم يصيبونا **فأخبرني** أي في نزولنا على القوم
 المذكورين **فقال** عليه السلام **لنا إذا نزلتم بقوم فامركم**
بضم النهم وكسر الهم بما يليق للضيف فاقبلوا ذلك منهم **وإن لم تقبلوا**
العدو منهم وقوله **فأخبرني** أي في نزولنا على القوم **فأخبرني**
 محيي لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قبل وحكي القول يد عن
 الليث



الليث وقال أحمد بالوحيب على أهل الياضية دون القري **وهو**
 أبي حنيفة ومالك والشافعي وإمامون أن ذلك سنة مولانا
 وأخبارنا عن الحديث بجملة على المضطربين فإن ضيافتهم واجبة
 تتردد من مال الممتنع يعوض عند الشافعي أو أن هذا كان
 في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام
 فسح بقوله عليه السلام حائزته يوم وليلة والجايزة تفضل
 ولست بواجبة أو المراد العمال الميعون من حممة الومام بدليل
 قوله أنك تمنعنا فكان على الميعون أنهم طعامهم ومركبهم **وكتناهم**
 ياخذونه على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم له بأقامة
 هذه الحقوق ولست يد به البخاري على مسألة الطغر وبها قال
 الشافعي فترجم بالأخذ فيما إذا لم يكن يحصل الحق بالقاضي
 بأن يكون المدين سكر ولا بيعة لصاحب الحق قال ولا
 يأخذ غير الحسن مع ظفره بالحسن فإن لم يجد إلا غير الحسن جاز
 له الأخذ وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقررا **مطلبا**
 أو منترا عليه بيعة أو كان برحوا قراره لو حضر عند القاضي
 وعرض عليه اليمين فهل يستعمل بالأخذ مما يجب الرفع للقاضي
 فيه **لثأفة** وجهان أحدهما عند أكثرهم جواز الأخذ
 وأختلف المالك والمفتي به عندهم أنه يأخذ قدر حقه
 إن أمن فبئذ أو نسيه أي رد إليه **وقال أبو حنيفة**
 يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل للمكيل
 ومن الموزون للموزون ولا يأخذ غير ذلك وقول سنن أبي
 داود أنه صلى الله عليه وسلم إيمان رجل ضاق فوما قام به
 الضيف محر وما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرا
 ليلة من ثمره وعاله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة
 الضيف واجبة فمن أصبح بغناية فهو دين عليه فإن شأ
 اقتضى وإن شأ ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب ونظر
 المكون ليصل إلى حقه لأنه يأخذ ذلك بيده من غير

اذن احد عن ابي هورير **رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالحزم علي ان لا ناهية وبالرفع
 علي انه جزم معنى النبي ولا احد لا يمنع **جا رجا رة** الملاصق له
ان يفر خشية بالنون والافراد وبالصفاقة الي الضمير بصيغة
 الجمع والخا مفتوحة **ق حداره** حمله الشافعي في تحديد علي
 التذب قليل لصاحب الخشية انما يعرفها في حذاره اذ خازنه البرقفا ه
 ولا يحرم مالك الحذار ان امتنع من وضعها وبيد قال المالكية والخشية
 جميعا بين هذا الحديث وحديث خطبة الورد اع المروي عند الحاكم
 باسناد علي شرط الشيخين في معظمة ونقطة لا يحل لامر من حال
 احبه الا ما اعطاه من صنفه وفي القديم علي الم يحبان عند
 الضرورة وعدم تقصير الحائط واحتياج المالك فليس له منعه
 فان ابي حنيفة الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث
 وابن جبير من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في
 وضع الخشب بين ابي نقيب الحذار ام لا لان راس الخشب يسد الفتحة
 ويقوي الحذار **تم قال ابو هورير** بعد رواية لهذا الحديث خطبا
 علي العمل بظاهره لما راهم توفقوا فيه **ما لي اراكم عنها** اي عن
 هذه المقالة **من صنفين** وعند ابي داود انه استاذن احدكم
 اخاه ان يفر خشية في حذاره فلا يمنع فنكسور وسهم فقال
 ابو هديره ما لي اراكم قد اعرضتم **وامر لارعين** بها اي بالمقالة
بن الشناك بالمشاهة الفوقية جمع كلف وفي رواية ابي داود
 لا تقينها اي لا صرخن بالمقالة فيكم ولا وجعتكم بالتفريع بها
 كما يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليستيقظ من غفلته
 ويحتمل ان الضمير للخشية والمعنى انتم تفعلوا هذا الحكم وتعملوا
 به راضين لا صرخن للخشية علي رقابكم كما رهين وتصد بذلك
 المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن التزامهم
 بالبيعة القاطعة علي ما ادعاه اي لا اقول الخشية ترمي علي
 الحذار بل بين اكتافكم ما وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا لير



يا لير والله ان في حق الحذار وحمل ائقاله عن ابي سعيد سعد بن
 مالك **الحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب علي التحذير **علي الم** **ق ان**
 وفي رواية بن حبان علي الصعدات يقسم الصاد والعين
 المهملتين جمع صعد بصفتين اجمع صعيد كطريق وطرق وطرقا
 وترقا ومعنى ويجوز فتح الصاد والعين في الصعدات وانما
 تم عن الجلوس عليها لان الجلوس عليها لا يلم عالبا مع
 رواية ما ذكره وسماع ما لا يحتمل الي غيره ذلك **فقالوا لنا**
يد اي غنا عنها انما هي اي الطرقات وفي نسخة انما هو **مجالس**
تجرون فيها وفي نسخة فيه بالندكير **قال قاذ ابيتم الم الجلوس**
 من الم يا وتشد يد الم اي ابيتم الم الجلوس فبعد عن الجلوس
 بالمجالس وبالمعنى فان ابيتم الم الجلوس في تلك المجالس وفي
 نسخة فان ابيتم الي المجالس من الم ثيان **فاعطوا الطريق**
حقها بجمرة قطع **فقالوا يا رسول الله وما حق الطريق** **ق ان**
 عليه السلام **عصر البصر عن الحرم وكف الذي** عن الناس ولا
 تحتقرهم ولا تغتائبهم الي غيره لك **ورد السلام** علي من ضم
 من المارة **وامر بالمرفوف** **ونهي عن المنكر** ونحوهما ما تدت
 اليه الشارع من المحاسن ونهي عنه من القبائح وزاد ابوا
 داود وامر بشاد السبيل وتشميت العاطس وللطيربي من
 من حديث عمر واعاينة الملهوف وقد تبين من سياق
 الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يعرض لجلوس عن اوا هذه
 الحقوف المذكورة وفيه دلالة علي انه ولي سد الخراب
 لانه عليه السلام نهى عن الجلوس رحا المارة فلما قالوا كان
 يد فسخ لهم فيه بشرط ان يعطوا الطريق حقها وبين ذلك
 لهم بذكر المعاصد المصلية فرج اولا عدم الجلوس علي الجلوس
 وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقدم دره
 المفردة علي جلب المصلحة **عن ابي هورير رضي الله عنه**

انه قال قضي النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشا جردوا بالثمن
المعجم والجيم اي تخاصموا في الطريق وفي بعض النسخ **الميتا**
 بكر الميم وسكو المشاة التمنية وبعد القوية الفامهودة
 اي التي لعامة الياس وهما الرخصة الواسعة تكون بين الطريق
 ثم يريد اصحابها البليات **سبعة اذرع** وتعلق يقضي اي
 بان يترك متما للطريق سبعة اذرع لتلكها الاحمال والى
 فقال هؤلاء وحروجا وتبع ما لا يدل من طرحه عند اليونان
 ويلحق باهل البليات من تعد للبيع في حافة الطريق فان
 كان الطريق ازيد من سبعة اذرع ولم يمنع من القعود في الزايد
 وان كان اقل منع لانه يضيق الطريق على غيره وقد اخرج عبد
 الرزاق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
 في الطريق اتمتوا فاجعلوها سبعة اذرع اي جعل قدر الطريق
 المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء
 في الموضع قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للزمخشري
 ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة والحديث بحمول عليه فان
 ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والرويان **عن**
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطي **الانصاري قال**
 الدارقطني له ولا يبيح صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير
 ولنا نازع بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله**
عنه انه قال تهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي يضم التون
 وسكون الهما وتخي الموحدة اي انتهان ما يحصل لهم من القامران
 كما هو شان الجاهلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ويايهم على تركه **والمتلعة** تضم الميم وسكون المتلعة القوية
 الناحية في العض الجردع الى الف وقطع الى **عن عبيد الله**
ابن عمر ويخرج العين وسكون الميم ابن العاص **رضي الله عنهما**
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون ماله فهو شهيد وعند النسائي من قتل دون

ماله



ماله تطلوما قله لجمحة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زبير
 من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دونه فهو شهيد
 ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
 ثم قال هذا حديث صحيح ودون في ذلك للتعليل اي لجل الدفع
 عن ماله الخ **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**
وسلم كان عند بعض نبيه وهي عايشة **فا رسل احدى**
امهات المؤمنين هو صغيفة كما رواه ابو داود والنسائي او قصة
 كما رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة كما رواه الطبراني
 في الوسط واسناده اصح من اسناده الدارقطني وساقه
 بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل التقدير **مع**
خادم لم يسم **بقصعة فيها طعام** وفي الوسط للطبراني
 بصحفة فيها خبز ولم ين بيت ام سلمة **فضربت** بعض نياته
 وهي عايشة **وانه باعها بالمعنى بيدها فكتبت القصعة**
 زاد احمد بن حنبل وعنده النسائي من حديث ام سلمة في ان عايشة
 وبها فهره اي حرق ففلق القصعة **ففيها** عليه السلام اي
 القصعة وفي رواية تجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وجعل فيها الطعام الذي ائتت منها **وقال** عليه السلام لا تحبس
 الذين كانوا معه **والقصعة** بالنسب عطف على الرسول **حتى فرقوا**
 من الكل واتى بقصعة من عند عايشة **فدفع القصعة**
القصعة الى الرسول ليعطها للذي كسرت صحتها **وهي**
القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها زاد الثوري وقال
 اننا كانا وطعاما طعام واستشكل بانه يحكم في الشئ بمثله اذا
 كان متشابها الاخر كالدراهم وسائر المتكليات والقصعة
 من المنقومات والحيوان ما حكاها البيهقي من ان القصعتين
 كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته ففارق الكافر
 يجعل القصعة المكسورة في بيتها ويجعل القصعة في بيت صاحبها
 فلم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم **في الشربة** بفتح الشين

مع كسر الراء وسكونها ويجوز كسر الشين وسكون الراء وهي لغة الإخلاق
 وشرا عاقبة الحق في شين لاثنين فأكثر على همة الشيوع وقد تحدث
 فيها كالآرن أو بالاختيار كالشرا وهي أنواع أربعة شركة الأبدان
 كشركة الكالين وسائر المحترقة لتكون بينهما كسبهما متساويا
 أو متغاويا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة الوجوه
 كأن يترك وجهان عند الناس لبيعت كل منهما بوجه ويكون
 المبتاع لهما فإذا باع كان القاضل عن الله كأن بينهما وشركة
 المغاومة بأن يترى اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما
 أو أيديهما وعليهما ما يعرض من مرقم وشركة العنان بكسر العين
 من عن الشين ظهر لا نهر يظهر له تولع ولا نهر يظهر لكل منهما مال إلا خرد كلهما
 باطلة له شركة العنان كقول الثلاثة الله ول عن المال المشترك وكثرة
 الفرق فيها وأركان شركة العنان أربعة عاقدان وشرطهما اهلية
 التوكيل وصيغة ولا يديهما من لفظ يدل على الذن من كل منهما
 للأخرى التصرف في البيع والشرا وما لم يعتقد عليه وتحت الشركة
 في الذم والدم والدنا يربط جماع وكذا في سائر المثلثات كالبر والبريد
 لأنها إذا اختلفت بحسبها ارتفعت عنها التميز فأشبهت التقديرات
 وإن اختلفت قبل العقد لا يفتق معنى الشركة في الطعام والنهدة
 بكسر النون وفتحها مع سكون الهاء فيها وهو أخرج القوم نقتاتهم
 على قديدهم وخطبها عند المرافعة في السفر وقد
 تتفق رفته فيظنونه في الحضر قال في المصنوع وتناهد
 القوم ساهدة أخرج كل منهم نفقة لشراؤها طعاما يأكلونه جميعا
 أه قال البخاري ولم ير المكون في النهدي ما أن يأكل هذا بعضنا
 وهذا بعضنا مجازفة أه **والصروض** بفتح العين جمع عرض بشكون
 الرامق بل التقيد يدخل فيه الطعام **عن سلمة بن الأكوع رضي الله**
عنه أنه قال خفت أزودة وفي نسخة أزواد القوم أي في غزوة
 مؤازر كما عند الطبراني **وأملقوا** أي افتقر وأفتقوا النبي صلى
 الله عليه وسلم يستأذنته في تحرايلهم فاذن لهم في غزواتهم
 انصرفوا

والتوكيل



انصرفوا نحوها فلقمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحذروه
 بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ملككم إذا خرتوها لان توالي
 المشي قد يفضي الى الهلاك **فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم**
وقال يا رسول الله ما بقاؤكم بعد بلهيم فقال صلى
 الله عليه وسلم **نادى الناس يا نون** أي فهم يا نون وفتح
 تسخنة فيا نون **بفضل اقوادهم** أي بما فضل لهم فانواها
فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء
 وسكونها فهي اربع لغات قال في المصباح النطع المتخذ
 من الاديم مصروف وفيه اربع لغات فتح النون وكسرها
 ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها أو اجمع انطاع ونطوع أه
وبعلاوه أي فضل الأزواد على النطع فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **فدعى وبرك بتشديد الراء عليه أي ما على**
النطع أي دعى بالبركة فيه ثم دعاهم بأوعيتهم جمع وعاء
فاحتق للناس بهمة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح
 المشاة القوقية والمثلثة أي أخذوا حية حية وهي
 الأخذ باللفظ حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ثم
 إلى أن ظهروا الحجرة بما يؤيد الرسالة وفيه دليل على جواز
 قسمة الطعام بين الشركاء مجازفة ولعله إذا كان مما يتنا
 به كالأزاد المذكور **عن أبي موسى عبيد الله بن قيس الأشعري**
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن الأشعريين بتشديد المشاة الخنية نسبة إلى
 الأشعريين من اليمن **أما الرملوا في القند** بفتح الهمزة
 والميم أي فتي زادةم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالو
 من القملة كما قيل قريبا الرجل إذا افتقر كما نزل صيف بالتوا

مح

او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم وفي نسخة ثم اقتسموا بخذق الضمير ن
المصوب في انا واحد بالسوية فهم منى وانما منهم المصوب
في اذ فعلوا فعلى في هذه المواصلة وفيه منقبة عظيمة
للا شرفين وفي الحديث استجاب حلف الزاد سفر وحضرا
وليس فيه دليل على جواز هبة المجهول خلافا لبعضهم
لان الهبة لا يدفها من اجاب وقبول ولم يوجد هنا بل
الموجود مواصلة بعضهم بعضا والاباحة وذلك لا يع
هبة عن رافع بن خديج بفتح الحاء المعجمة واخوه جيم رضى
الله عنه انه قال لتمام النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
اي من تمامه وليس هو المهمل الذي يقرب المدينة خلافا
لبعضهم وذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين وامان
الناس جوع فاصابوا ايلابكر الهمة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحد بعير وغنما قال رافع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يضم الهمة
وسكون الحاء المعجمة للرفق بهم وحمل المنقطع منهم فعملوا
لكبر الجيم من باب نقي وجوز بعضهم فتحها وذكروا مما
اصابوا ونصبوا القدر بعد ان وضمو اللهم فيها للطنخ
فاصر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفنا فالكفت
بضم الهمة الاولى اي املت لسرع ما فيها يقال كفات
الانا والكفاته اذا املته وانما الكفت لانهم ذكروا القتم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال التوركي لانهم كانوا
قد انتهوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه الاكل
من مال القسمة المشتركة فان اكل منها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والماوردية في المرافقة انما هو
انلاق



انلاق المرق عقوبة لهم واما اللهم فانه يتلفوه بل جمع ورد
الى القتم لا نوحى القائلين ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
امر بانلاقه لانه منى عن اصاعة المال ثم في سنة الى
داود انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدر والقوسه ثم
جعل يزيل اللهم بالتراب ثم قال ان الهبة ليست باحل
من الهبة او ان الهبة ليست باحل من الهبة شك
هنا اهدروا انه وقديحان بانه لا يلزم من ترتيبه انلاق
لا مكان تداركه بالفضل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولوردها الى
المقتم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما يتوب الواحد منهم من
ذلك نذر ليسر فكان افسادها عليهم مع تغلف قلوبهم
بها وغلبت شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال عشرة بائنان تا الثانية في اكثر
نسخ البخاري لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب
فعدل عشر من القتم بعير اي سواها به ولو مجهول على
انه كان قدر قيمتها بويئذ فلا يخالف هذا قاعدة كالمصحة
من اقامة بعير مقام سبع شياه لان ذلك هو الغالب
في قيمة الشياه والابل المقتدلة فند بفتح النون وقد
المهمل اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي
اعجزهم وكان في القوم خيل نيرة اي قليلة فاموي اي
مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله
اي بدلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الهبة الهبة
اي المابل منها او ايد جمع ايدة بالمد وكسر الموحدة المنقفة
اي نوافر وشوارذكا وايد الوحش فاعليكم منها
فاصتموا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصدق قال رافع

ابن حدير **قالت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **انا نرجوا**
العدواني ملك فاته **غدا** **ولست ههنا** وفي نسخة **لتاثيري**
بضم الميم وباللهم الممهلة مقصور متون جمع مدي يتلث
اليم السخن اي لست ههنا مدي تدعي بها وان استعملنا
السوف في الذبح تكل وتجز عند لقاء العدو من المقاتلة
بها **فندج بالقبص** ولم فندكي بالليط بكسر اللام
وسكون الشاة التحتية وبالطا المهلة قطع القبص
المشورة **قال** عليه السلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة
بحيث صار يشبه حري المائي النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ
وتحذف فكلوه او شرطية والفا في جواب الشرط وفي بعض
الروايات ما انهر بالزاي قال بعضهم وهو تحريف والصواب
انهر بالواو **وذكر اسم الله عليه فكلوه** فكأن من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الماذن
في الاكل بجموع امرين والمعلق علي شيئين يلتقي بالمتقا
احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بجديت عابثة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما
ياتوننا باللحم ان تدري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب والضمير
في كلوه يعود على المتكى المفهوم من الكلام لان انهار
الاله للدم على شئ انهر منه ضرورة وهو المتكى فكما يصح
عوده على ما لا يعاير عن التذكية وهي لا تقبل
لكن لا يدس رابط يعود على ما من الجملة او ملا بسمها
فيقدر محذوف ملا بس اي فكلوا مذ بوجه او بقدر
ذلك مضاف الي ما والتقدير مذ بوجه ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ولا بد من تقدير ايضا في الجملة الثانية

من



من الصلة ليصح ارتباطها بالموصول والتقدير وذكر اسم
علي مذكاة **ليس السن والظفر ليس** ههنا الاستثناء بمعنى
الا وما بعد لها لضرب على الاستثناء وقيل انها ناسخة وهما
ضير راجع للبيض المفهوم مما تقدم واستثناءه واجب فلا
يليهما في اللفظة الا المنصوب **اه** **وسأحدثكم عن ذلك** اي
سأبين لكم علته وحكته لتفقهوا في الدين **اما السن** **فمنظوم**
لا ينقطع عاليا وانما تخرج وتدمي فتزهق النفس من غير
تفنن الزكاة وهذا يدل على ان النهي عن الزكاة بالظفر
كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم يجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل
قال وكانه عندم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن
عبد السلام لانه قال للشيخ على تعبد بها كما ان له احكاما
تعبد بها اي وهذابها وقال النووي المعنى لا تذبحوا يا لعظام
لانها تحبس بالدم وقد سميتم عن تحبس العظام في ظلمتها
لكونها زاد اجزانكم من اجني اه قال في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فري الحث ولا يجوز التشبه بهم ولا يشعرون
لانهم كفار وهم يدمنون الذبح باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتغذيا ويحلونها محل الزكاة فلذلك ضرب
المثل بهم والالف واللام في الظفر الحسن فلذلك صفتها
بلحج وظاهره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينا
والصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر المادني وغيره
متصلا ومنفصلا ظاهرا ونجسا وكذا السن وجوز
ابن خنيفة وصاحباها بالمنفصلين **عن ابى هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتف
شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد الفاق المكسورة تحية

ساكنة فصاد مهلة اي نصيبا وزنا ومعنى **من مملوكه**
فعلية خلاصة في ماله اي فليليه ادا قيمة الباقي من
ماله ويستخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اتمق
ماله قوم المملوك كله **قيمة عدل** نصيب على المفعول
المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها
ولا نقص **ثم استغنى** بضم التاء مبنيا للمفعول اي الزم
العبد الاكساب لقبية نصيب الشريك لينفك بعبارة
وقته من الرق **غير مشقوق** اي **مؤدد عليه** في الاكساب
اذا انجز وغير نصيب على احوال من الضمير المستتر العائد
على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث
من قول قتادة الراوي عن ابي هريرة **ولست من كلامه**
صلى الله عليه وسلم **ويذكر** صرح النسائي وغيره والقول
بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
وقد وقع ذكر الاستغناء في غير حديث ابي هريرة اخرج
الطبراني من حديث جابر واجتمع من ابطال الاستغناء
بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ائلا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة من ذلك ان
الاستغناء لو كان مشروعا ليجزى من كل واحد منهم ثلث
ثلثه وامره بالا استغناء بعبارة قيمته لولا ان المثلث
وروي النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا وله وفاء فهو حري ويمن نصيب شركائه
بقيته



بقية ما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه
البيهقي ايضا من وجه اخر عن النعمان بن بشير قال
الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **سئل القائم**
على حدود الله اي المراقب لها بان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر **والواقع فيها** اي في الحدود التارك للامور
المرتكبة للمنكر **كمن قوم اسمعوا** اي اقرعوا **على سفينة**
مشتركة بينهم بالاجارة او الملك وتنازعوا في التمام بها
علوا وسفلا **فاصاب بعضهم** بالقرعة **اعلاها** وبعضهم
اسفلها فكان الذي اي الترفيق الذي هو تسوية الذين
في سفنها اذا استقوا من الامر **واعلى من فوقهم**
وقى رواية فكان الذين في سفنها يبرون بالما على الذين
في اعلاها فتادوا به **فقالوا لو اتنا حرقنا في ناصتنا**
حرقا ولم نؤد بغير الموت وسكون الهمة وبالذال المعجزة
اي لم نؤد من **قوفنا** وفي رواية فاخذ فاسا جعل ينقر
اسفل السفينة **فانوه** فقالوا لعالمك قال تاذتم بي وايد
لبن الماء **فان يتركوهم** **وما ارادوا** من الحرق في نصيبهم
هلكوا جميعا **وان اخذوا على ايديهم** **فجاءوا** **وخرجوا**
اهل الفتوى والسفل لانه من لازم حرق السفينة وهكذا
اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقامت
عليه **والا هلك الغاصي** بالمعصية **والساكنة** با
الرضا بها وفيه وجوب الصبر على اذى اجمارا اذا خشي
وقوع ما هو أشد ضررا **وانه ليس لصاحب السفلات**
محدث على صاحب العلوم بضربه **وانه ان احدث**
عليه ضرر الزمها اصلاحه **وان لصاحب العلوم**
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة

لمعروف

قال ابن بطالة والعلماء متفقون على القول بالفرقة
 المكوفين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الاموال التي
 هي عندها عن عبد الله بن هشام رضي الله عنهما وكان
 قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بسنتين
 فما ذكره ابن منته وذهبت به امر زين بنت هرميد
 الصحابية الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقال
 يا رسول الله يا ايها الذي عاقد على الاسلام فقال عليه
 السلام هو صفر قبح راسه ودعاه اي بالبركة وكان
 عبد الله بن هشام يخرج الي السوق فيشترى الطعام
 فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عند الله يقولان له
 اي لعبد الله بن هشام الشركان بموصل الهمزة وفتح الراء
 وكسرهما او يقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا لك
 شريكين في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد دعاه لك بالبركة فيسركم بفتح اليا والراء
 ذلكه قريبا اجاب اي من البرج الرحلة ثم هي اي يتعامها
 فذهب بها الي المنزل بحيث ان يراد بها المحمول من الطعام
 وان يراد بها افعال والاول اولى لان سياق الكلام ورد
 في الطعام ويحتمل ان يراد المجموع والمعنى ربما يجد اية
 تباع بما على ظهرها من الطعام فيشترى بها من البرج ببركة
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الشركة في
 الطعام والجهرور على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح
 عند الشافعية لاختصاصها بالملك لكن من اراد الشركة
 مع غيره في القروض المتقوية باع احدهما نصف عرضه
 بنصف قرض صاحبه وتناضيا وبيع كل منهما بعض
 عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتناضيا كما صرح به
 في



في الروضة واذت كل منهما لا يفرق في التفرقة سواجانس العرفان امر
 اختلفا وانما اعتبر المتقايض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
 الشركة في الطعام والراح عندهم اجواز **كتاب الرهن**
الرهن الرحيم وفي بعض النسخ تقدم العملة والرهن لغة الثبوت
 ومنها الحالة الراهنة اي النابتة وقال الامام الاحتشاش ومنه
 كل تصف نفوس بالسيب رهينة وشرعا جعله في عملة وثيقة
 يد من يتوفى منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العنق الي
 تسمية للمفصول باسم المصدر والاصل فيه قوله تعالى قرهن مفقود
 قال القامى معناه فارهنوا واقتضوا الامة مصدر جعل جزاء الشرط
 بالفاء مجري مجري الان مكقول فخر يدقبة وضرب الرقاب والتقسيد
 بالسفر فيها خروج مخرج القالب فلا مفهوم له لعل التحديق انه قيل
 الله عليه وسلم رهن درعه على مشروعيته في احضر وهو قول الجمهور
 واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله
 تعالى فان امنى بضمك بعضا فانه يشترى اي ان المراد بالرهن
 الاستيناق وانما قيل بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه
 مخرج القالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
 عنهما فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود
 واهل الظاهر **اي هيريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الظلم وفي نسخة الرهن اي الظهر الرهون يركب
 بضم اوله وفتح ثانياه مبني للمفعول **ينفقت** اي يركب وينفقت
 عليه **اذا كان برهونا وكين المد** بفتح الدال المهملة وتشديد
 الراء مصدر بمعنى الدار اي ذات الضرع فله فيه اضافة فليس فيه
 اضافة الشيء الي نفسه **يشرب ينفقت** **اذا كان مرهونا اي**
 يركب الرهن ويشرب اللبن لانه له رقبتهما فن رهن ذات در وظهر
 لم يمنع دنها وظهرها فهي مخلوبة ومركبة له كما كانت قبل الرهن
 لان له انتفاع الذي لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدمها
 هكذا قال الشافعية وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للرهن

ذلك لانه نيا في حكم الرهن وهو الحبس الدائم وقالوا معنى الحديث ان
 المرهون الانتفاع بالرهن اذا قال بمصاحبه ولو لم ياذن له المالك فخل
 ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه قال الطحاوي
 وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا فيه مباحا فلما حرم الربا
 حرمت اشكاله فارتفع بيع الربا ان يجب النفقة على المرهون
 بالمنافع التي يجب له وبالدين الذي يتجلبه وبشره او واجع الحرم
 على ان المرهون لا يتنفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا
 الحديث عندهم يوردونها بوجه اصول مجمع عليها وان اردنا بتلك
 في صحتها وبذلك على شئ حديث ابن عمر لا يخلت ما شية ابن
 اذ نراه وتفق بان الشئ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا
 فالاولي حمله على ما قاله الشافعية **وعلى الذي يركب الظهر**
ويشرب لبن الدارة النفقة اي يجب عليه النفقة عليهما وكذا
 حونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقى الخمار
 والكروم وتجفيف الثمار واحيرة الا صطل والبيت الذي يحفظ
 فيه المتاع المرهون اذ المبتوع بذلك المرهون ويجوز الرهن على
 ذلك على المصوح من وجهين حفظا للوثيقة واما المون التي تتعلق
 بالداواة كالنصد وكجائة والمعاجة بالادوية والمرم فلا تجلب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان اي حكم بان الجين على المدعي عليه لان قوله بوافق الظاهر
 اذ الاصل فراغ ذمته فالتعدي منه بالحقبة الضعيفة وهي الرهن بخلاف
 المدعي فان قوله بحالف الظاهر فكلف الحقبة القوية وهي البينة
 نعم قد تكون البينة في جانب المدعي في موضع تستحق لدليل
 كاعيان القامة ودعوى القيمة في المتلفات واذا اختلف المرهون
 والمرتبه في اصل الرهن كان قال رهنتي كذا فانكرا وفي قدره
 كان قال رهنتي الارض باشجارها فقال بل وحدها او عينه
 كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشقه فقال بل
 بعشرين فنذهب الشافعية في ذلك تصديق الراهن بهينه حيث
 لا يبيد



لا يبيد لانه لا يصل عدم ما يدعيه المرهون هذا ان كان رهن تبرع
 فان اختلفا مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
 عليه واختلفا في شئهما سقنا كما يجوز البيع اذ اختلفا فيها
 نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا يخلو لانها
 لم يخلو في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرهون الفسخ ان لم
 يرهن **كتاب الفسق** **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة
السلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **انما رجل باع امره وما زاد او الرفع على اليد وكلمة**
اي للشرط دخلت عليها ما وفي رواية ايما سقنا عن امراسلما
استنقذ اي خلص الله بكل عضو منه اي من العتق مضموا
اي من المنق من النار وفي رواية حتى فوجه بفرجة وخص الفرج
 بالذكرا لانه محل الكلبا بعد الشرك والقتل قال الخطابي ويجب
 عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المنق ناقص العضو بالموت
 او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون متقنه قد نال الموعود
 في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال
 وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحصى اذ اصحح لما لا يصلح
 له غيره من حفظ الحرم وغيره اه فنه اشار الى انه يقتصر النقص
 المحذور بالمنفعة ولا تشك ان في عتق الحصى فضيلة لكن الحال
اولى عن ابي ذر جندب بن جنادة الفقاري رضي الله عنه انه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم **اي العمل افضل قال ايما**
يا لله وجهاد في سبيله ثم قال ان جهادا اذ كان افضل الاعمال
قلت فاي الرقاب افضل اي للمنتق قال اغلها بالعين الموحدة
وفي نسخة اعلانها بالعين المهملة **تمنا** ومعناها متقارب وعند
 مسلم اكثرها **تمنا** وهو بين المراد ما قبله قال النووي محله وانه
 اعلم في من اراد ان يعتق رقبة واحدة او مالوكات مع شخص الفادهم
 مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة بنفسه فبئس
 معضولتين والتمنان افضل قال وهذا بخلاف الاصلية فان الواحد

يم

السنية افضل لان المطلوب هنا فك الرتبة وهناك طيب اللحم
 اذ قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الآكام
 فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اصناف
 ما يحصل من النفع يعتق التزعة دأمنه ورب محتاج الى كثرة اللحم
 لتفرقة على المجاويج الذين يتقصون به التزعة ينتفع هو
 بطيب اللحم والضابط انهما كانا اكثر نفعاً كان افضل سوا قل
 او اكثر وانظرها عند اهلها بفتح الف اي اكثرها رغبة عندها لها
 فحتم فيها لان هتق مثل ذلك لا يقع الا حالما قلت ان لم افضل
 اي ان لم اقدر على العتق وللدارقاني فان لم استطع قال بغير
 صانعا والتوت من الصنعة اي تعينه على صنعة بنفك او
 مالك وفي رواية صانعا بالصناد المعجزة والهمزة تكتب باء اي
 تفتن واضباع عن فقرا وعيال او حال فقر عن القيام بها والماوي
 هي المناسبة لتعاطفه بان حرق في قوله او تصنع لا حرق بفتح
 الهمزة والرائية نعمة ساكنة واخره فاق وهو من لا يجزى شقة
 ولا يمشي اليها قلت فان لم افضل قال تدع الناس من الشراي تكف
 عنهم شرك فابها صدقة تصدق بها على نفسك جرد لحدوث
 التائق والاصل تصدق والصارفي قوله فانها المصدر الذي دل
 عليه الفعل وانته لتائبك الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا يكسر
 الشين اي نصيبا له في عبده سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الهل
 مصدر اطلق على متعلقه ولما المشتق ولا يدن اضمارا في جز
 مشترك لان المشترك في الحقيقة لجملة فكان له اي للذي اعتق
 ما يبلغ وفي نسخة ما يبلغ اي شئ يبلغ من العبد اي قيمة
 بقيته يوم العبد بضم القاف مبييا للمفعول عليه وفي نسخة
 اسقاط ذلك قيمة عبده بان لا يزداد في قيمته ولا ينقص فاعطا
 شركا ه حصصهم اي قيمتهم حصصهم وروي فاعطى شركا وه بضم
 الهمزة مبييا للمفعول وشركا وه بالرفع تاييب عن الفاعل وعتق
 عليه



عليه بفتح العين والتا العبد كله بعمته بالاعتاق وبعضه بالسرية
 فلو كان له مال لا يفي بخصمهم سري الى القدر الذي لموسر به
 تتعد العتق يجب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهر
 بان ورد بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر
 خاصة ولا سريه وهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم
 وعن احمد رواه بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصي باعتاق نصيبه
 من عبدا لم يعتق ذلك القدر ولا سريه ولا تتوقف السرية فيما
 اذا اعتق البعض على ادا القيمة عند الشافعية وبعض المالكية
 ومهور مذهبهم انه لا يعتق الا بدفع القيمة ولا فرق بين ان يكون
 السيد والعبد مسلمين او كافرين او اولاك ول مسلم والثاني كافر
 او بالعكس ولا خيانة ذلك لو احدثت هذا مذهب الشافعية
 وعندنا كما بله وجهان فيما لو اعتق شركا له من عبده لم هل سري
 عليه او لا وقل المالكية ان كان المالك والعبد كافرا فلا سريه
 وان كان المعتق دون شركه او كانا كافرين والعبد مسلما ففيه خلاف
 وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال والا اي بان لم يكن مسلما
 فقد عتق منه ما عتق اي حصته فقط عن ان هدية رضي الله
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
 اي يطي عن امي ما وسوست به صدور هاجلة في محل نصب على
 المنقولية وما موصولة ووسوست صلته وبه عايد وصدورها
 اما بالرفع فاعل وسوست او بالنصب على ان وسوست بمعنى
 حدثت وفي رواية ما حدثت به انفسها اي ونوما يخطر بالبال والوسوسة
 الصوت الخفي ومنه وسواس الخالي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب
 من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة
 فاذ كانت تدعو الى الحصال المرضية والطاعات تسمى الهامسا ولا يكون
 الوسوسة الا مع التردد والتردد من غير ان يظن انه او يستقر عند
 ما لم تعمل في العمليات بلجوارح او تكلم في القوليات باللسان على ذلك
 ذلك واصل تكلم تكلم ثمتا بين حدثت احدهما حقيقةا وكان الوسوسة

لا تعتبر عند عدم التوكل كذلك والخطا والسيان لا اعتبار لهما عند
الشاقية في العتق والطلاق ونحوهما من أك سبأ التي تريد الشرح
ان يتلفظ بشئ منها فيسب لسانه الى غيره فاذا قال لزوجتي
في محارة طلفتك ثم قال سب لسانى وانما اردت طلبتك لم يقع
عليه طلاق لكن لا يقبل ذلك منه ظاهرا الا اذا وجدت قرينة تدل
عليه هذا اذا كان الزوج منهما كما قاله الماوردي فان طنت صدق
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخصمه قال الرويانى وهذا هو المختار
ثم يقع الطلاق والعتق من المأذول ظاهرا وباطنا وكما بين فيما
وقال ابن العربي من المالكية المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النقي
لان الكلام حقيقة فيه يقع الطلاق والعتق بالنية وان لم يتلفظ
كما قاله مالك رحمه الله تعالى قال في المصابيح وقد اشكل هذا على طريق
كثير من اصحاب النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصدا لصلاة مصليا اذا لم يحصل وكذا قاصدا للزكاة والخراج
وغيرها فكذلك لا يكون قاصدا للطلاق والذي يرفع الاشكال ان الشئ الذي
اريد هنا هو الكلام النقي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق
فالنقي الذي فعله المقلد هو المراد بالنية وانما لم يعد المتكلم في نفسه
بالصلاة ونحوها مصليا بل كان الشرح تعديدا في تلك الموضع
الخاصة بالنطق اللغوي فيعرض ذلك الخطا في الظاهر فانهم اجمعوا على
انه لو عزم على الظاهر لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق
وكذلك لو جردت نفسه بالقدف لم يكن قارفا ولو جردت نفسه في
الطلاق لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الطلاق
فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهنم جنتي وانا في الصلاة آهن
وعنه رضي الله عنه **افعل ما قبل حال كونه بوجه السلام** وكان
معه عام خبير وكانت في الحرم ستة سبع وكان أسلم مدينا كندية
وغيره **ومعه غلامه** قال ابن جرير ارف على اسمه **صل اي قاه كل**
واحد منهما عن صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي القلام

بعد ذلك

بعد ذلك وفي نسخة بعد ذلك وابوه هزيمة جالس مع النبي صلى الله عليه
عليه وآله يا ابا هريرة هذا غلامك قراتاك يحتمل ان تكون في نسخة
ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فرفه اوداه شيئا اليه او
اخبر الملك **فقال ابو هريرة اما بفتح الهزة وتضعف الهم اي حقا**
اني اشهدك انه اي التلام حر وهذا من صريح العتق فلا يحتاج الى
قصة وفي الرواية الاخرى الى اشهدك انه لله وهو من كتابا نة
لقول لملك لي عليك لا سبيل لي عليك ولا اثر للخطا بالتذكير والتاثير
كان يقول للعبدة انت حرة وللانة انت حرة **قال** الراوي عن ابو هريرة
قرواي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة حين يقول اي وقت قوله
بالليلة من طولها وعناها بفتح العين المهملة وتضعف النون ممدودا
اي تمها ومثقفها على انها اي لكنها من دايرة الكفراتي بحرف حجت
وهذا من بحر الطويل وفيه انحراف بالمعجمة والراء الساكنة وهو اب
يحدث من اول الجزالات اصله في الليلة وهذا الشركي هزيمة او
لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه القالم من النصب والسفر
عن حكيم بن حزام بكراحا المهملة وبالتراي وحكم بفتح المهملة وكسر
الكا في ابن خويلد بن اسد بن عبد العزيز القرشي الاسدي من
اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اسلم يوم الفتح وصح في له
اربع وستين سنة رضي الله عنه انه لفتق في لجا هنية وهو مشرك
ماية رقعة وحمل على ماية يعوق فاما اسلم حمل على ماية بغير واعتق ماية
وقية لما روي انه حج في الاسلام ومعه ماية بيده قد حلقها بالخير
ووقف ماية عبدا وفي اعناقهم اطواق الفضة فخر واعتق الجميع قال
حكيم فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر احد بن وقيدتم
في الزكاة وموقعت يا رسول الله ارايت اشيا كنت اصنعها في الجاهلية
كنت اتخنت بها يعني اتبرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني علم
ما سلف لك من خيرا اي انك بفعل ذلك اكتسبت طبا عا جميلة فانصفت
بملك الطبا في الاسلام وكان تلك العادة قد مهدت لك معونة
على فعل الخيرا وانك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام او انك اذا

اسلمت تنفع بالخير الذي فعلته وليس المراد بذلك صحة التقرب في
 حال الكفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اعلم علي بن المصطفى بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة
 وبسبب ذلك المكسورة قاف يظن من خراعة وايوه المصطفى بن سعد
 ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهو غارون بن عيين
 النخعي وثديد الراجم غار بن بشر بن اي غافلون اي اخذهم على غرة
 وانعامهم تسفي بضم الفوقية وفتح القاف على الما تقتل معاظمتهم اي
 الطائفة الباغية وسبى ذرايعهم بتشد يد اليها وقد تحققت وفي هذا
 حوازي المغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالامر غارة
 لكن الصحيح استحباب الانذار وانه قال الشافعي والليث وابن المنذر والميمون
 وقال مالك يجب الا تذار مطلقا وفيه حوازي استرقاق العرب كان نبي
 المصطفى عرب من خراعة من اسرافهم وهذا قول الشافعي في الحديث
 وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يتركون
 لشركهم وهو قول الشافعي في القيم **فاصاب** عليه السلام **بوميدج** من
 تخفيف المنة التمنية الثالثة وسكون الاولي بنت احارث بن ابي
 ضرار بكسر الميم وتخفيف الراء ابن احارث بن مالك بن المصطفى وكان
 ابو هاشم قومه **رضي الله عنهما** وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكان
 نفسها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفايتها وتزوجها فارسل النبي
 ما في ايدهم من السابا المصطفية بركة مصاهرة النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا تقام امرأة الكفر بركتها على قومها **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال ما ركت احب نبي نبي هو ابن مرة بن اذ بن طابخة بن الياس بن
 مضر من ذرية نبي نذ بالنون **ثلاث** اي ثلاث ليال سمعت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في نبي محمد سمعته يقول **هم الله**
اعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لا اجتماع
لبيهم بنسبه الشريف عليه السلام في الياس بن مضر فكانت سبيته منهم
عند عائشة بنت النبي وكسر الموحدة وثديد التمنية اي نسبه
لان كان ذراعا ولم يعرف اسمه وقيل اسمه رديح ابهمان ت مصفوا وقيل
رديحا



رديحا بالزاي ولما المعجزة من مصفوا ايضا فقال عليه السلام لعائشة
 رضي الله تعالى عنها **اعتقها اي التسمية فانها من ولد المصطفى** وذلك
 انها نذرت ان تصف عتقا من ولد المصطفى فقال لها صل الله عليه وسلم
 ذلك وفيه دليل على حوازي استرقاق العرب وتملكهم كما يفرق العجم الى
 ان عتقهم افضل **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**
قال لا يقبل احدكم لغيره اطعمه اذ بك بفتح الهمزة احد من الماطعام ورضي
ربك من وضاه يومئذ اسف ربك من سقاه او اسقاه يسقيه
فالهزة على الماول هزة وصل مكسورة تثبت في الايتا ونقط في الارج
وعلى الثاني هزة قطع مفتوحة وسبب النهي عن ذلك ان حقيقه الرب
لله تعالى لان الرب هو الماله والقيام بالشيء ولا يهد هذا لعتقته
الماله توعه قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مرتوب متعبد باخلا
التوحيد لله وترك الاشرار معه فله المصاهاة بان سم ليل يدخل
في معنى الشرك وكافرق في ذلك بين امر والعبد فاما من لا تعبد عليه
من ساير الحيوان والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الحاجة
كقولك رب الدار والثوب فان قلت قال استغفر اذكرني عند ربك
وارجع الي ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي له ربه والتوزيع
دون التهم او النهي عند الملكا من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة
ولم ينسب اطلق فيها ناد من الماحول وتخصيص الماطعام وما بعد بالكثر
لفظة الاحتياج اليها ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه
قد يقول لعبده اسف ربك فيضع الظاهر موضع المصطفى على سبيل التظيم
لنفسه بل هذا ولي بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد المستفاد من
قوله **ولا يقبل سيدي ومولاي ولا يقبل ربي لان الرب من علم الله تعالى اتفاقا**
ولخلاف في السيد فقبل ليس من السبا به تعالى وقيل منها لمدن السيد الله
لبي في الشهرة ولما استمال كل غلط فصل الفرق بينهما شرعا واما من حيث
اللفظ فالسيد من السودة وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم
ولا شك في تقدم السيد على فلامه فلما حصل له فراق جاز الماطعام
واما المولي فقال النووي نفع على شدة عشر مصفي منها التامر والمولى لك

وح فلا يasin ان يقول مولاي واما حديث مسلم من طريق الاعمش عن ابي
 هريرة لا يقبل احدكم بولاى فان مولاكم الله فاجيب بان مسلما قد بين
 الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
 قال عياض وحذفها اصح **ولا يقبل احدكم عبدى اعدى** لان حقيقة النبوة
 انما يستحقها الاستغالي وان فيها تفضيلا لا يليق بالخلق وقد بين صلى الله
 عليه وسلم علة الهوى في هذا الحديث عند مسلم والنسائي لا يقبل احدكم عبدى
 فان كل من عبد الله في رواية فانكم المملوكون والرب الله فمضى عن النطا ول
 في اللفظ كما مضى عن النطا ول في الفعل اما اذا كان القابل غير السيد فله بين
 به لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامانتكم فاذا قال شخص هذا عبد زيد
 او امة خالد كان جائزا انه يقول اخبارا وتعريفا وليس في مظنة النطا ول
ولا يقبل فتاى وفتاى وعلاى لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى فانه
 صلى الله عليه وسلم الى ما يوردى الى المعنى مع السلامة من التعاطف مع انهما تطلق
 على احرر والمملوك كمن اصنافه تدل على الاختصاص قال تع واذ قال موسى
 لغناه وهذا الهوى للترديد دون التجرم كما مر **وعنه رضى الله عنه انه قال اذا**
اتى احدكم بالنسب خادمه بالرفق بطعامه فان لم يجلسه معه لم يمسسه
على قدر قدرته فليجلسه معه وقد نبت ذلك عند احمد والترمذي ومسلم
فليجلسه معه فلياكلوا عندي ما حجة فليجلسه فلياكل معه فان لم يفعل فليتنا
من الطعام لثمة اولعتين شك من الراوى ورواه الترمذي بلفظ لثمة فقط وفي
 رواية مسلم تغيير ذلك بما اذا كان الطعام قليلا **او اكلت او اكلت** بضم الهمزة
 فيها تعين لثمة اولعتين قال في المصباح فان قلت ما هذا العطف قلت لعلى
 الراوى شك هل قال عليه السلام فليتنا وله لثمة اولعتين او قال فليتنا وله
 اكلت او اكلت في بينهما واتى بحرق الشك ليوذي المتألف كما ستمها ويحمل
 ان يكون من عطف لثمة المترادفين على الاخر لثمة او قد صرح بعضهم بجواز
جاءه اي الخادم **ولي بكسر اللام** اي تولى **جاءه** اي الطعام عند تحصيل
 الامة وتحمل سفة حرة فدخانه عن المطج وتعلقت به نفسه وشم رائحته
 وهذا امر عليلي والا قال من يذله مندوب وان لم يذله عليلي والامر بالاجلاس
 او المناول للثمة على الراجح عند الشافعية والاحمد ان افضل ان لم تكن ربيبة
 وسن



وسن ان يرفع اللثمة اي يقبلها في الدسم وان تكون بحيث تشد مسددا صغيرة
 تشير الشهوة ولا تقضى الشهوة **وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اي قتل فالمنفعة ليست على ظاهرها كما
 يدل له حديث مسلم بلفظ اذا ضرب وحديث البخاري في المرفوع اذا
 ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها لتناول ما يتبع عند دفع
 الصابيل مثل فينتهمى وافعه عن القصد بالضرب الى وجهه **فليحسب** وعند
 مسلم فليستف **الوجه** وان كان الضرب فرجرا وتغزيرا وتاديبا لم يرب ابي
 داود انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التماريت فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بربها رموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تغليل انقاء الوجه
 بقوله فان الله خلق ادم على صورة والاكثر على ان الضرب يعود على المصروب لما
 تقدم من الامر بكرام وجهه وقيل يعود على الله اي خلقه على صفة من الكرامة و
 والرداة وقيل على الخ الثابت في بعض طرق الحديث فامر باجتناب ضرب وجه
 الماخ كرامك دم عليه السلام لم تشابهه لصورة المصروب ومراعاة الخصال يورد
 الميزان الحرم ويورد حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما
 علمت ان السورة محرمة **في المكاتيب لسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تغذيمها
 والمكاتيب بضم الميم وفتح الحاء الفوقية الرقيق الذي يكابنه مولاه على ما لثمة
 الله فاذا اراه عتق فان عجز الى الرقي وكسر التاء السيد الذي يوقع الكاتبة
 والكتابة بكسر الكاف عطف بلفظها بعض من يحرم من كاتبة وفي رواية اخرى
 قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك له ولا يملك له السيد وثيقة
 ولا يبيع ماله بماله وكانت متفارقة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله
 عليه وسلم وقال الروياني انها اسك هية لم تكن في ابا هلية والماول هو الصحيح
 واقل من كوتب في الاسلام بربوة وهي الرجال سوان وهي لازمة من جهة
 السيد برة من جهة العبد على الراجح **عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان**
بربة بفتح الموحدة كانت تخدم عائشة قبل ان تخدمها فلما كاتبتها اهلها
جاءت تستعنها في مال كتابتها ولم تكن قضت من مال كتابتها شيئا وكانت
 كوتبت على ثعب او اق في كل عام اوقية كما في رواية هشام وفي رواية دخلت عليها
 تستعنها في شأن كتابتها وعليها خذ او اق بحت في خمس سنين وجمع بينهما

بان التسع اصل ولحقس كانت بنية عليها واهتموا بان ذلك يتا في ما في هذه
الرواية من انها لم تكن قسنت من كتابها شيئا ولجيب بانها كانت حصلت الاربع
اواق قبل ان تسقن بياينة ثم جاتها وقد بقي عليها حتى اواق وهذه الحس
هي القواني استخفت عليها بحلول حرمها من حلة الشبع الاواق المذكورة في رواية
هشام وبويده رواية ان شنت اعطيت ما بقي **فالت** اي عايشة **لها رجي**
الى اهلك اي ساداتك **فان لحيوان اقضى عنك كتابك** اي مال كتابك
وفي نسخة عن كتابك **ويكون نصب عطفها على المنسوب قبله ولا وفي لي** جواب
الشرط قوله **فعلت** وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ات جمع
مال الكتاب وان لم عليها ولي ذلك مراد او كيف تطلب ولا من اعتقه غيرها
وقد ازال هذا المالك ما وقع في رواية اي اسامة عن هشام حيث قال بعد
قولها ان اعداهم عن واحد واعتقك وتكون ولاك لي فعلت فبين ان خبر
ان تشرها شرها صحتها ثم تسقنها اذ العتق خرج ثبوت الملك **تذكرت ذلك** الذي
قاله عايشة **بريرة اهلها فابلى** اي امتصوا ان يكون الولاء لعائشة **وقالوا**
ان سادات عايشة ان تحسب الاجر عليك عنده **فلم تفعل** ويكون نصب
عطفها على تحسب **ولاوك لاله** **فالت** عايشة **فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية قد هبته بيرة الى اهلها فقالت لهم فابروا عليها اجازات من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اي عرضت ذلك عليهم فابروا
الان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** وفي نسخة **لها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اشاعى فاعتقى ممنة قطع اي اشترىها فاعتقها وفي
رواية فاشترى لهم الولاء اي علمهم او المراد ان ذلك لا ينفعهم فجوده وعنده
سوا تكاينه يقول الشرطي او لا الشرطي فذلك لا ينفعهم **فاما الولاء لمن**
اعتقتم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقام في الناس محمد الله
واثق عليه ويحتمل ان اراد بتمام صدقة فكون دليله المخطئة من قيام
ويحتمل ان يكون المراد بتمام ليجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام
بامر الخطية **فقال ما بال** اي ما حال **اناس بشرطون شرطي ليست في كتاب**
الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم في كتاب او سنة او
اجماع قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوده او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم

ينطق



ينطق به الكتابين باطل لانه قد شرط في البيع الكفيل فان يبطل الشرط بشرط
في الممن شرط من اوصافه او بجموده ونحو ذلك فلا يبطل فالشرط المشروط
محمي وغيرها باطلة **من اشترط بشرط ليس في كتاب الله عز وجل فليس له** وفي
رواية فهو باطل **وان اشترط** وفي نسخة **وان شرط ماية شرط** وفي نسخة ماية مرة
ولم تؤكد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة
فلا حاجة الى تفصيلها بالماية فلوزاد عليها كان الحكم كذلك كما دلت عليه الصيغة
شرط الله الذي شرطه وجعله شرها **حق** اي لم يحن **فاوقف** بالمثلثة اي لم يحو
لما وقف وما سواه واه فافضل التفضيل فيها ليس على باه ولم يحدد بجواز بيع
بقية الكتاب اذ اضى بذلك ولو لم يحن نفسه ولم يزد هب احمد وسنعه ابو حنيفة
والشافعي في المصح وبيع المالكية ولجواب عن قصة بيرة بانها عجزت نفسها
لا يملكها عايشة في ذمة وعمود في بانها ليس في ثمنها ما يستلزم العجز
ولا يباع القول بحوار كتابه من الامال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس
في شيء من طرف حديث بيرة انها عجزت عن اداء اليوم ولا اخبرت بانها قد حلت
شي ولم يرد في شيء من طرقه استقصال النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك امر كمن
قال الشافعي اذ ارضى اصلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك
للكتابه امر هذا وقما شرط لفحة الكتابه شروط ان تكاتب السيد المحتا المتا
للمبيع جميع العبد فلا تصح كتابته بعينه لانه لا ينقل بالشرود لا كتاب النجم
الان يكون ياقم حرا او يكتابه مالكا معا ولو بو كالتان انفقته اليوم
واحدة وعيدا فتصلا لانه لا ينفذ الاستفلاك او يوصى بكتابه عيدا فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الوزية وتصح كتابته بعضه ايضا في صور غير ذلك المذكورة
في كتب الفروع وان يقول مع لفظ اذ ادت النجوم الى فانت حرا وبنوه ليعتبر
عقدها عند المخارجة وهي صر به حراج على العبد يوديه كل يوم مثله مع بقائه
رفيقا وان يقول المكاتب قبلت وية تتم الصيغة وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بجهول وان يكون متهما بيمين واكثر كما جرى عليه المصاحبة فمن يدين
فلا تصح بجهول حال ولا منحة بنحو واحد هذا عند الشافعية وجزءها كنفية
والمالكية حالة وموحلة بنحو او بنحوين ويوجد من كصر في قوله الما المولى للمعتق
انه لا ولا لمن اسلم علي يد رجل **كتاب التهمة لبعم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديم

هل

السجلة والهيئة بكرها مصدر وهب كوعده اتصال الشيء للغير بما ينفعه ملا
 كان او غير هلال وشرعا تملك بلا عوض في الحياة وهذا هو الصدقة والهدية لانه ان ملك
 لا يحتاج اول ثواب لخره فصلة ايضا او نقله للمتهيب الوارثه فهدية ايضا فكل من الصد
 والهدية هبة ولا عكس لكنها عند الاطلاق تقابلها واركانها في ثلاثة صنفه عاقده
 وموهوب ولا يترط في الصدقة والهدية صبغة بل يكفي البعض من احد هما والبعض
 من الاخر **عن ابى هريرة في الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا
 السمان** يضم الهزرة من ادي مفرد معروف بالاقبال عليه والمسلمة صفة له فرغ
 على اللفظ وينصب على الجمل ويجوز فتح الهزرة على انه من ادي مضاق والسمان
 ح صفة لموصوف محذوف تقديره يا ابا الطوائف او النجوم المسمات فخرج
 ح عن اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة الموصيات وفي اخرى يا ابا النبي
لا تخزن جارة مهدي نيا مهديه **لجانها** وفي نسخة تجارة **ولو انما تهديا فرس**
شاة بناء مكسورة فرسا كناية في مملعة مكسورة وجوز بعضهم فتحها عظم
 قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافرس الفرس ويطلق على ظلف الشاة مجازا والمراد
 بذلك الميال من اهدى الشيء البير وقوله لا تخزنه الفرس لانه لم يجز العادة بالهدية
 ويحتمل ان المراد حقيقة اذ كان عليه قليل اللحم اي لا تخزن جارة من الهدية جارة
 عندها لا استقلاله بل ينبغي ان يكون لها ما تسروا ان كان فليلك فهو خير من الهدية
 واذا نقل اصل القليل صار كثيرا وفي رواية تهادوا ولو فرس شاة فانه ينبت القوة
 ويذهب الضغائن وفي اخرى تهادوا فان الهدية تذهب حر الصدر ويحتمل ان المراد
 لا تخزن جارة مهدي اليها شيئا لها رتها اي شيئا مقطوع لها جارتها اي لا تذهب
 هبة اخرى **عائشة في الله عنها انها قالت لفرقة من الزبير يا ابن ابي هريرة** يا ابي هريرة
 اللذات في نسخة يهمل الهزرة وفتح النون على التثنية وادارة التثنية محذوف وقال الفرسي
 بفتح الهزرة فتكون حرف تذكرا وكلام في ذلك مع نبوة الرواية وام عروة في علمها
 ثبت ابى بكر وعنه سم واسد يابن ابي هريرة **ان كنا لننظر الى الهلاك** ان هذه تخفف من
 التثنية دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لتنظر فارتفع بينهما وبين ان
 الناقية هذا من ذهب البصريين وقال الكوفيون هي الناقية ويجعلون اللام بمعنى
الامر الهلاك ثم الهلاك بالجر عطفا على السابق **ثلاثة اهله** بالجر يدل مما قبله والظن
 بتقدير ينظر في شهرين اي تكمل ربيتهما في شهرين باعتبار روية الهلال في اول الشهر



الاول ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث فائدة سنون
 يوموا المروي ثلاثة اهله **وما اوقدت** يضم الهزرة بيننا المنعول **في ابيان قول**
اصلى الله عليه وسلم بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية كان ياتي عليه
 الشهر وما نوقفه نارا وفي اخرى كان ياتي على ال محمد الشهر ما نوي في
 بيت من بيوت الدخان ولا منافاة لان ذلك يختلف باختلاف الاوقان قال
 عمروة **فقلت** اي لعائشة رضي الله عنها **يا خالتي** يضم التلعن ادي خرد او
 بكسر هاء على ان الاصل يا خالتي **ما كان بينكم** يضم المشاة التخمية وكسر المعون
 وسكون التخمية الساكنة من اعانته الله عيشة او يضم ال اولي وفتح المعين
 وتشديد الثانية وفي بعض النسخ بالان يفتكم يسكون الفين المعية بعدها
 فنه مكسورة ثم تخمة من الماعن وقيل هو تصحيف **قالت** فائنة كان يفتنا
الاسودان التمر والماء من ياب التقلب كالتمرين والتمرين والماء لما لا لون له
 ولذ ذلك فالاول ال ابيضان اللين والى وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب
 تمر المدينة **لما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم** خير من الاضار بكسر حيم
 كسرت عيادة وعيد اسد بن عمرو بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد ونقد
 ابن زبارة وغيرهم **كانت لهم صنائع** جمع صنعة بفتح الميم وكسر النون وكون
 التخمية لخره حاملة اي عتم فمها لين **وكا نون** بفتح اوله ونالته يضار ع
 مع او يضم اوله وكسر نالته مصارع امخ اي يعطون **قول الله صلى الله عليه وسلم**
من الباطن يدوي بفتح اوله وكسر نالته اي جعلونه بالمتى اي عطية **فيسقينها**
 ومناستهم ترجمتهم انهم كانوا يمدون اليه صلى الله عليه وسلم من الباطن اي من
 الهدية بمعنى الهدية **عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**
قال لو دعيت الى ذراع بالذالك المعجزة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب ان يخطه
 لانه مبادى الشاه وابعده عن الاذي **او كراع** يضم الحاف ويبدل الالف ثم
 عن مهلة ما دون التركبة من الساق **لا جيت الداعي** **ولو اهدى الى ذراع**
او كراع **لقيلت** وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في
 معنى الصبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قول
 الهدية وان قلت لما فيه من التالف **عن انس رضي الله عنه انه قال انما**
 بفتح الهزرة وسكون النون وفتح القا وسكون ليجيم اي اثرنا وتقرنا **ابيان** من


موضعه **بمراة الظلم** بفتح الميم وتشديد الراء والمظالم المعجمة وهو على مثال ثنية
ظهر العلم مجموع المضاق والمضاق اليه فالاعراب على الاول وهو مر والثاني مجرور
ابايات اضافية تبعها الحاله قبل العلمية موضع قريب من مكة والاربع ولهذا لا ينظم
جنس يظن على الترتيب والالتفات في **القوم** نحو له صطاده **فلفوا** بفتح الهمزة
ويجوز كسرهما والاول افضح بل انكر بعضهم الكسرا في المصاحح لفتح لهما من
قتل ولغويا تقي واحبا ولف لهما من باب تقي لفتح والفتحة ام قال ان **فادر** كسرهما
اي الاربعة **فالتت** بها **اباطة** ترويح ام انشروا اسمها ام سليم **فدجها** و**بفت** في اي
داود انه بفت بها مع ان **الرسول الله صلى الله عليه وسلم** **بورا** كسرهما بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مع الفتح مع الافراد فيهما **افتحها** بفتح الفتح
الذال المعجمين منى فخذ والسك مع الراء وتقبل بفتح الفتح وكسر الواو
اي قبل المبعوث اليه **فرواية** و**اكل منه** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اهرب ام حفص بالحاء المهملة المضموه والفاء المفتوحة لحن مهمله مصفرا
هزيلة تصغير هزلة بالترابي وهي اخت ام المؤمنين بميمونه **وخاله ابن عباس** اليه
الرسول صلى الله عليه وسلم **اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف يمد طا مهمله تسامحا
ومنا و**اضبا** بفتح الهمزة وضم الصاد المعجمة وتشديد الواو جمع ضم بفتح الضاء
وفي نسخة وضمها بالاول فرادد وبسته لا تشرب الماء وتعيش بعمامة سنة قضاة
ويقال انها تبوك في كل ربيعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن **فاكل النبي صلى الله عليه وسلم**
من الاقط والسمن وتعد **الاصب** وفي نسخة الضب بالاول فراد **تقذرا** بالقاف
والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذراي كراهة قال ابن عباس **فاكل**
علي ما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ساكل على ما نذر رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس هو افصح من ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتسع من اكل الضب لانه عاقر لا لانه حرمه فاكل الضب حلال ام وكل
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن دليل على قبول الهدية عن اي هبة وفي
الله عندكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احده
وابن حبان من غير اهله سال عن هدية ام صدقة بالرفع فيها على الجاري
لهذا ويجوز النصب بتقدير اجستم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال
لا ضحا به كلوا ولم ياكل لا انها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده

بكر



اي شرع في الاكل مسرعا **فاكل معهم** واكله معهم يدل على قبول الهدية عن النبي
الله عنه انه قال **اي النبي صلى الله عليه وسلم** **لم يلمح** فقال عنه **فقبل تصدق**
علي بريرة فقال **مولها صدقة** ولنا هدية اي حيث امدته بريرة لنا الف الف
يسوغ للفقر التفرغ فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم
عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين
بكمواكها المهملة وسكون الراء ثنية حزب اي طائفتين قرب فيه عائشة
بفت اي بكر **وحفصة** بنت عمر **وصفية** بنت حيي **وسودة** بنت زهيدة **والحزب**
الآخر ام سلمة بنت ابي اسيد **وساير** نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء
بنت حنن **وميمونة** بنت الحارث **وام حبيبة** بنت ابي عبيان **وجويرية** بنت
الحارث **وكانت المسجون** قد علموا صبا بفتح الحاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم يلمح**
فاذا كانت وفي نسخة كان عند احدكم هدية يزيد ان يهد بها الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **اخرها** حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت
عائشة يوم نوبتها **بفت** صاحب الهدية بها وفي نسخة اسقاطها الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت عائشة فولد حزب ام سلمة فقلن لها كرمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بكل** الناس يا مجرم وكسرت اليك تخلصا من التقا الساكنين
وبالرفع يقول تفسير ليكلم من الابدان **بهدى** بضم الهاء ليا من اهدى الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية **فلم يهد بها** بضم الياء اي الهدية وفي نسخة فلم يهدك اي
النبي المهدى وفي اخري تحذف الضمة اليها اي الهدية وفي نسخة فلم يهدك اي
نسخة من يعوت تسائة **فكلتم** ام سلمة بما قلنا لها فلم يقل لها عليه السلام
شيئا تسالها عما اجابها به **فقال** ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها **فكلمته**
بالفاء وفي نسخة كلمته يدونها **قالت** اي عائشة وفي نسخة قال اي الراوي
فكلمته حين دار اليها يوم نوبتها ايضا **فلم يقل لها** شيئا تسالها فقالت **قال**
لي شيئا فقلن لها **كلمته** حتى تكلمك **فدار اليها** فكلمته فقال لها لا تؤذي
في عابثة لفظة في التعليل لقوله تعالى قد كن الذي لمشتفي فيه وان اوتي
لم ياتني وان افي توب امواه اي قرأها **لما عابته** **قالت** اي عائشة **فقال**
اي ام سلمة وفي نسخة **قالت** ام سلمة **قلت** انوب الي الله من اذالك
يا رسول الله ثم اتين اي امهات المؤمنين اللاتي هن حزب ام سلمة دعون

بالرأوف في نسخة دعين اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسن فاطمة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو عند عائشة
تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام ان تسألك الله تفهم اليها
وضم المعجزة اي يسألك بالله وفي نسخة استأط لفظ الجلالة وفي اخرى
يسألك الله العدل في بنت اي بك عائشة اي التسوية بينهن في كل
شي من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان
يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزم التسوية
في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله تعالى عنها
في ذلك وعند ابن سعد في قول علي بن الحسن ان النبي خاطبت فاطمة بيده منهن
زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سلمها اليها ارسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قال اهل النبي وليت ذلك قالت نعم فقالت يا بنت الامميين
ما احببت قالت بلي زاد مني فاحبب هذه اي عائشة فوجعت فاطمة الدين
فاحببتين بالذي قاله فقالت اني ارجع اليه قالت فاطمة ان ترجع
اليه فارسن زينب بنت جحش فانتبه عليه السلام فاعظمت في كلامها
وقالت ان تسالك بنشدتك الله العدل في بنت اي خافق بنصر النفاق
وبعد ما المهددة الف فغاء فمار ثابث هو والد اي بكل المصدقين
عنان رضي الله تعالى عنها فرجعت زينب صوت باحتي تناولت عائشة
اي منها اي تكلمت منها بكلام لا يليق وهي قاعدة جملة لامية فيسبها اي سبت
زينب عائشة رضي الله تعالى عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
الي عائشة هل تكلمت احدى التابن اي تكلمت قالت اي عائشة تكلمت
عائشة في اظهار في مقام الاصهار وفي نسخة قال اي الراوي عن عائشة تود
علي زينب حتى لم تكلمها قال وفي نسخة قالت وثمة ما تقدم فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم الي عائشة وقال ايها بنت اي بك اي انها شريفة عاقلة
عاقلة كما سبها وكان عليه السلام اشار الي ان انك كان عالما بما في مضمونها
ولا يستري من بنته تلعن له عنده ومن يشابهه فاطمه والولد سريه
فقد تكلمت مع زينب بكلام متعلق بسبها واصولها لا يعرفه غيرها قال
المهلب في الحديث انه لا جرح علي الرجل في اتيار بعض نسائه بالتحف والظفر



من الماكل واعترضه ابن المنبر بانه ادلة لثمة لمحدث على ذلك وانما الناس كانوا
يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمدون الاجانب
ليس لهم مخاطبا بذلك ولم يهدم يادهم عليه السلام نسي من ذلك وايضا فليس
من كان من الاخلاق انه يتعرض الرجل الي الناس بحبل ذلك لما فيه من التفرقة
لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يعقل الهدية فيتملكها فيلزم
التخصيص من قبله لا تقول المهدية لاجل عائشة كما انه ملك الهدية بشرط تخصيص
عائشة والتملك يتبع فيه تحرير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام
كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المناصفة لكون العظمة تصل اليهن من بيت
عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يوجد الطيب قيل لانه كان ملازم للمناجاة الملائكية ورد بانه نفي
انه ذلك من خصا بصدى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد بين انه عليه السلام
احكمه في حديث اخر عند ابن داود والنسائي عن عرض عليه طيب فلا يردده فانه
خفيف المهل طيب الرائحة وعند الترمذي يا ساد حسن بن محمد بن ابن عمر بن جعفر
ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن والملح قال الترمذي يعني بالدهن الطيب
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل الهدية
ويطيب عليها اي يعطي الذي يهدى يدورها واستدل به بعض المالكية على
صحة الثواب على الهدية اذا اطلق وكان من يطيّب من الثواب كالنقدرة
للشيء بخلاف ما يهدى الا على اليد ووجه الدلالة منه مواظبة صلى الله عليه وسلم
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهدية والمهدية اذا يقتضيه التقط ولا
العادة ولو وقع ذلك من الادلي الي الاعلى في اعارته له كما قال للايمان
بالمناقع فان انا به المهيب على ذلك فهدية سبادة واذا اقتيدها المتعاقدان
فيوان معلوم لا مجهول صح اتفقدها نظر المعنى فانه معاوضة مال بمال
فعلوم كالبيع بخلاف ما اذا اقتيدها مجهول لا يصح تقدره بعبا وهبة نعم
المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا به عليه الصلاة والسلام عن
ابن جلاس نعم الجرح وكفيف اللام وصنطه الدار قطني بفتح الحاء الفحة
وتشديد اللام لا نصاري التمزجي عطية وكانت العظيمة غلظا ما سالت

أم النعمان يا هان بعبثه اياه من ماله كما في سائر وقيل جارية وقيل حبيبة **فقال**
عروة بفتح العين وكان الدم بفتح راحة بفتح الواو وبالهاء المهملة لا نصارية
 أم النعمان لا يسه لا ارضي حتى تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيت ذلك على
 سبيل الهبة وعرضها بذلك تلبيت العطية فاني بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت النعمان من عروة بنت راحة عطية فامرته في اناسمهدك
يارسول الله على ذلك **قال** عليه السلام اعطيت على تعدد همة ان استفهام اي
 اعطيت ما يروى عليك من هذا الذي اعطيت النعمان **قال** لا وعنديان حيان
 والطبراني عن الشعبي لا اسهد على جور وتلك به الامام احمد في وجوب العدل
 في عطية الا وكاد وان تفضل احد مكرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن
 الاعتدال والكراهة ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا عري وهو ان يالهها
 على ذلك وخفا متناعده عليه السلام من الشهادة على وجه التزهر واستصعب
 هذا ان يدق بيد الصديق الصبيبة وان كانت ظاهرها الاذن بينك الا انها تفر
 بالتفسير الشديد يعني ذلك الفعل حيث اشنع عليه الصلاة والسلام من مباحة هذه
 الشهادة بملكها باجور فخرج الصبيبة عن ظم الاذن بينك القرابين وقد استعملوا هذا
 اللفظ في تصود التفسير **قال النبي صلى الله عليه وسلم** فانتقوا الله واعدونوا بي اذ لا لكم
قل فرجع بشر من هذا النبي صلى الله عليه وسلم **فرد عطية** التي اعطاها للنعمان في تلك
 به من اوجب التسوية في عطية الاولاد ويصرح البخاري وهو مذهب طاووس والشورى
 وحمل الجور لاهر على الذب والتميز على التزهر فبكره للعوالد وان عدل ان يمس احد
 ولديه اكثر من الآخر ولو ذكر ابيلا يفضي ذلك الى المتوق وفارق الارق بان الولد
 راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان التزهر لا يفي انما يختلفان في المراتب بالصورة
 اما بالرحم المحرمة فيما سواها من اخوة والاخوات من الامم والهبة للولاد امرها صلة
 للرحم فمات نفا ونوا حابة فلا يمس بالتفضل واذا ارتكب التفضل المذكور قالوا
 ان يطي بنية اولاده ما يحصل به العدل ويؤخذ من حديث جواز الرجوع عند التفضل
 بل حتى في البر سببا به قال الحسن بن علي ان يكون محل جوارحه او سببا به في الزيادة
 احمد بن الرجوع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد له مائة او ثمن
 او نحو ذلك دون الباقي وقال ابو يوسف سبب التسوية ان قصد بالتفضل الامر وتؤخذ
 من انهم كراهة عمل الشهادة في الميسر سببا وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس يوجب

ابن جبر

وان



وان للامام الاعظم ان يحمل الشهادة ونظر وفانيتها اما يحكم في ذلك بعلمه عند من يحرمه
 او يتاديتها عند بعض تدابره واما قول بعضهم ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الجور في التطلع
 لان عروة لورضيت بما وهبه زوجها الولد لما رجع فيه لما اشهد حرمها في نكته ذلك انفق
 الي بطلان من فرد وبان بطلان من ارفع به الجور فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء **عن ابن**
عيسى وفي الله عنها **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **العايد في هبته نروها** وغيرها
كالتحلب يعني ثم يعود في قبته وذو ابوداود **قال** وان علم القبي المحرام اي الموقوفه
 واجتبه به الكافي واحمد بن ابي اسحق بن الوهبان رجع فيما وهبه لما الذي يحمله لانه لم يحن
 ماله لم ان يرجع في المحبتي الذي قصده النوب ولم يثبته وبه قال اخبرني رواية وقال
 ابن خزيمة للواهب الرجوع في قبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يوافقها واذا عجزت
 بانه عليه السلام جعل العايد في قبته فانثبته من حيث انظم الفتح مروة خلقا
 لا شرعا والكلب غير متعبد باحرام والحلال فيكون العايد في هبته ما يدا في امر قد تقدم
 الذي يعود فله يلبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالفتح عن ميمونة **ابن جبر**
ام المؤمنين الهلالية **وفي الله عنها انها اعتقت وليدة** اي امه وفي النسي انها كانت لها جارية
 هو **قال** ابن جبر ولم اقف على اسمها ولم تساد **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** فلما كان يومها الذي يدور
 عليها فيه **قالت** اشعرت اي اعلمت **يارسول الله** اي اعتقت وليدتي **قال** عليه السلام
او فعلت بفتح الواو والهجرة لك استفهام اي او فعلت العتق **قالت** نعم **قال** اما بفتح الهمزة
 وتضعف الميم **انك** بكسر الهمزة على ان ما استفهامة بمعنى الما وبفتحها على انها بمعنى حقا
لوا عطية ما اي الوليدة **لخوالك** من بني هلال وفي رواية لخوالك بالتاء سبيل اللام
قال عبيد بن عمير **اصح** من رواية لخوالك بتدليل رواية ما لك في الموطأ فلو اعطيتها
 لضحك ولا تعارض في جعل علي انه عليه السلام **قال** ذلك كله **كان** اعطاهم **خير** **لك** من
 عتقها ومفهوم ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق حديث الصدقة على السيدتين
 وعلى ذي الرحم صدقة وجلة ولحق ان ذلك ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد
 وقع في رواية النسي بيان وجه الافضلية في اعطاء الماخوال وهو احسبهم الى من يخدمهم
 ولفظه اول قوتيهما بنت لختان من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث نص على ان صلة الرحم
 افضل من العتق لانه واقعة على ويؤخذ منه ان نفي المرأة الرشيدة في مالها جاز من غير ان
 زوجها لان ميمونة اعتقت قبل ان تساد **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** وكان سيدته فليس ذلك عليها
 بل ارسلها الى ماله واولى فلوك لا ينفذها تصرف في مالها لا يطله عن عاقبة **وفي الله عنها**

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر افرج بين نسائه فامتن اي اي
امراة منهن خرج سهمها الذي يلبسها يخرج عليه السلام بها معا اي في محبتها وكان يتم
لكل منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها
لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهما يتبعن بذلك رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يبيت عندهما البتة وفي الحديث دلالة على حوزة هبة
المرأة لغير زوجها بغير اذنه عن السور بكسر الميم وتكون السين المهملة التي تحذف بفتح
الميم وتكون نون المعجمة ان يقول الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية بفتح الهمزة وتكون القاف وكسر الموحدة جمع قبيلة القاف محمد وداحس من
القبائل من بني المذحج ولم يوطئ محرمه منها اي من الاقبية شيئا في حال
تلك التسمية فقال محرمه السور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عسى ان يعطينا منها شيئا قال السور فانطلقت معه
فقال ادخل قاعة علي عليه السلام لي زاد في رواية فاعطيت ذلك فقال يا بني
انه ليس بجبار قال فدعوت له فخرج عليه السلام اليه وعليه قبالة اي من
الاقبية واجملة حاله فقال عليه السلام جبارا هذا الصالح قال السور
فظهر محرمه اليه اي القبا فقال عليه السلام وفي محرمه استهام اي هو في
محرمه ويحمل ان يكون من قول محرمه ولو خذ منه ان نقل المتاع الى الموهوب
قبضه واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض او لا فالجمهور وهو قول الشافعي لمحرمه
والكوفي من انها لا تملك الا بالقبض لقول ابن عمر لعائشة رضي الله عنهما
في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقاً وددت انك حزته او قبضته
وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ناق كالفرض فلا يملك الا بالقبض وفي
القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور من ذهب المالكة وقالوا تبطل ان لم يقبضها
الموهوب له حتى ويهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني على الراجح وتصح عند
الحالة بالعقد وملك به ايضا وتلزم بالقبض باذن الواهب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبت فاطمة بنته رضي الله عنهما فقام
بداخل عليهما وعند ابن داود من جبان وقتل ما كان يدخل الايادها وجاء علي
زوجها رضي الله عنه زاد في غير فقرها مهتمة فذكر في ذلك الذي وقع منه عليه
السلام من عدم دخوله عليها فذكره علي رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر فقال

يلول



يلول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها فقال عليه السلام اني رايت علي
يا ايها السراويلي بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعد هلكتي اي تحفظا
بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام مالي ودينيا قاتاها علي رضي الله
عنه فذكر في ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقال لتلياً مرني بالجرم علي الامر فيه
اي في السر يا سائاً قال عليه السلام ما اظنك قولها ليا مرني فيه بما تسمون
اي بالسراويلي وترسل بضم اللام اي قاطرة وفي نسخة ترسل في حذف النون علي
لغة ويكون فيه دلالة على خلاق لاخر ان مره بقا عملها كقولها محمد فقد نفسك كل
بفسر ويحمل وهو لا ولي ان يخرج علي حذف النون الناصبة ويقا عملها اي امرك ان
ترسلني به الي فلان اهل بيت بالها وبالجرم يدعي سائقة وفي نسخة ال بالهمزة
عند ودة واستقاط الها بمحاهرة وليس سائر اليا حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كرهه
لايته ما كره لنفسه من تعميل الطيبا وقيل لان فيه صوراً ونقوشاً على جوانب اليا
طالب رضي الله عنه انه قال اهني بفتح الهمزة والبال الى تشديد التسمية
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح الشاة التمنية وبالرمدود اقا
لخيل لبس في الكلام فعلا بكسر الواو وسوي سيرا وجولا وهو لما الذي يخرج
عليه من الولد وعيناء لغة في العنب وقوله حله سيرا بالنون على الصفة
وتركه على الاصافة من اضافة النسي الى صفة كقوله خز والسراويلي من الخز
وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حريرا وقز وانما قيل لها سيرا لتسدير الخطوط
فيها وقيل بحرير الصافي وقيل بفتح من البرود بحالطه حرير فليست بالقران
في وجهه زاد مسلم فقال اني لم ابعثها الملك لتسبها وانما بعثها لتسبها خرا
بين النساء فتعقبت ما بين نساء اي قطعت ما فرقتها عليهم من حريرهم كحالهم
جمع خرا بكسر الواو مع التحفيف ما تقطعت المرارة والسيما وفي رواية بن العوام
قال ابن قتيلة المراد بالعواظ قاطرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقاطرة بنت عبد
ابن هشام والدة علي ولا عرف الثالثة وقال غيره انها قاطرة بنت محمرة بن عبد المطلب
وفي رواية فشققت منها اربعة احرة فذكر الراوي الثلثة المذكورة ولم يذكر الرابعة
قال عياض لعلي قاطرة امرأة عقييل بن ابي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت
عمية بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عمية عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال سابع النبي صلى الله عليه وسلم تلك نية في حاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ل

هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على
الصاع والضمير له فعني **في رجل مشرك** قال ابن حجر لم اقبل اسمه ولا اسم صاحبه
الصاع **مفعول** بضم الميم وسكون السين المحمودة ويعدّها عن مهمله آخره
نونة مشددة **طويل** زاد في رواية حد فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا
للمشعان وقال القزاز المشع ايجاز في الثابت الراس وقال غيره طويل شعر
الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشفت وقال القاضي ثابتراس متفرقة
بضم يوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببعها ببعها ببعها ببعها ببعها ببعها
ببعها او على الحال اي اتوقها يا بعا ام **عقبة** او قال عليه السلام **ام هبة**
عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي **قال المشرك** وفي نسخة فقال
لا اي ليس هبة بل **بموجب** اي ببعها واطلق عليه ببعها باعتبار ما يؤول اليه
فان شئني عليه السلام منه اي من المشرك **شاة** من القوم **فصنعت** اي تحت
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها لم يكد بها او كل ما في بطنها من كبد وغيره
لكن الاول ابلغ في المعجزة **ان يتوي** وامر الله بوصول الهزرة قسم ما في الثلاثين
والمائة الذين كانوا معه عليه السلام **الا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم** ببعها
المهمل اي قطع له هزة لضم الحاء المهمله اي قطعة من سواد بطنها ان كان
شاهدا اعطاها اياه اي اعطى الهزرة الشاهدي لهما وهذا على حذو والاصل
من تعزيم المفعول في المعنى على الفاعل في المعنى ولذا قال ابن حجر انه من باب الغلب
والاصل اعطاه اياه **وان كان غايبا حيا له** منه قطعة **فحمل** منها اي من الشاة
قصصين فاكلوا **احصون** تاكيد للضمير في اكلوا اي اكلوا من القصصين مجتمعين
علمهما يكون منه معجزة اخرى لتكون ما وتسمنا ابي القوم عليهم والمراد اكلوا بينهما
في الجملة اي من الاجتماع والافتراق **وشيفنا ففعلت القصصتان فحملناه** اي
الطعام الذي فصل في رواية وفصل في القصصتين وفي اخرى فحملنا على ما
غير المفعول **على البعير** **قال** من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد
البطن حتى وسع هذا العدد وكثير الصاع ولم الشاة حتى شبعهم اجمعين
وقض منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها **عن علي بن ابي طالب** الصديق
رضي الله عنهما انها **قالت** قدمت علي امي فبكته باللقاق والفوقية مصفرا بنت
عبد العزيز بن اسد وفي رواية قدمت قبيلة بنت عبد العزيز على ابنتها لهما

بنت

بنت اي بكر في العدة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية مهديا زيب وسنن وقرظا
اسما ان تقبل هديتها وهي **شركة** جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه **فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقلت قدمت علي امي وفي
رواية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي **راغبة** في شئ تاخذ او تمنوني او في
القرى مني ومجاوري والى التودد الى لانها ابتدأت بها بالهدية ونعت عنها في المحكمة لا
للاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على ملامها ولو جعل قول راغبة اي في
الاسلام لم يلزم اسلامها فلذا لم يصب في ذكرها في الصيام وعند اي داود راعية
بالعلم اي كارهة للاسلام سلخطة له **افاصل امي** قال عليه السلام **فمصل امه**
قال ابن عسيرة فانك الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يعانواكم في الدين اي
لا ينهاكم الله عن الاحتسا الى الكفرة الذين لم يعانواكم في الدين وعم النساء والضعفة
منهم **قال** ابن كثير **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه شهد عند مروان بن الحارث
وهو حمزة وجيب وصالح وصفي وعباد وعثمان ومحمد وصهيب بضم الميم
وقيل اليها ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وهو على عبيد الله بن جندب
بضم الجيم وسكون المهمله كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتمقه وقيل هم
من الروم فقدم مكة في الغابن جديعان وادعى نبوه يدعونه عند مروان بن الحارث
ومجزة وشهد ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **صهيبا** ايام بيته في ثنية
بيت **وحجرة** بضم الحاء المهمله وسكون الجيم الموضع المنفرد في الارب **فقصي مروان** **شهادته**
لهم اي بشهادته ابن عمر وعنه لبي صهيب باليسين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته
وهو لعل ابن بطال بانما قضى لهم بشهادته وليسهم وتقف بانهم لم يذكروا
ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة ولو كانت شهادته حقيقته لا يحتاج
الي شاهد اخر ولا يخفى ما هذا من البعد والقاعدة المستمرة تنفي تحتم شهادة
الواحد قل بدني اثنين او شاهد وبين فاحمل على هذا اولى من حمل على الخبر
وكونه الشهادة غير حقيقية **عن جابر بن عبد الله** ان نضاري رضي الله عنه **قال**
قضى النبي صلى الله عليه وسلم **بالعري** اي حكم في العري انها اي بانها **لن** وهبت
له بضم الواو مبني للمفعول زاد من في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقت فيه الموارث وفي رواية فبقي قطع قوله
حق فيها وهي من امر ولتقنه **قال** ان من عاد الى اوالي ورثني ان من

صحت الربهة ولفي الشريط لانه فاسد والمحدث المتكور قال النووي قال ابي بنينا
للمري بلدة لهوكل احدها ان يقول امرتك هذه الدار فاذا امت في لوز
اولعصك فتصم بلا خلاف وملك رقية الاراد وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته
والما قبلت المال ولا تعود الى الواهب بحال وفانها ان يقتصر على قول جعلتها
لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته فوكان لك فاعني اصحابها وما وجد
صحته فانها ان يريد عليه بان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت
مع ولفي الشريط وقال احمد بن حنبل المطلقه دون الموقفة وقال مالك العمري
في جميع الاحوال عليك لما فع الدار ملك ولا يملك فيها رقبتهما بحال ومذهب
ابي حنيفة لمذهب الكافي وكالعمري الرقي عند اليهود وابي يوسف خلافا
لما لك وابي حنيفة ومحمد بن قيس والنسائي والشافعي عن ابن عباس موقفة
العمري والرقبي سواء واما رواه النسائي عن عطاء انه قال بهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقي قال يقول الرجل
للرجل في لك حياتك فان قلت فمهما جاز وعني ابن عمر فرعان عمري
ولا رقي من امرسيا او رقيه فهو له حياته وعمانه واجيب يان سناه
لا رقي بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرقوع
اي فليس لهم العمري المروفة عندهم المتضمنة للرجوع واحاديث النبي
محمولة على المارساتد والعمري يضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة
من العمري والرقبي يوزنهما مأخوذة من الرقوب لان كل منهما يرتكب موت صاحبه
وكانا عقدين في الجاهلية عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها امين
لفجع الاميرة وسكون التمنية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي الحثي
المتكى **وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الراء قصص المرأة وقطر بكسر القاف
وسكون الطاء ثم رابع اصنافه درع لقطر ضرب من يرود اليمن غليظ فيه
بعض الحسنة والحيلة حاله **وفي رواية من قطن** يضم القاف واحضره نون
من حنة **دراهم** برفع ثمن وجرحمة وروي بنصيب الاول بنزع ثمن فض
وجرحمة في الاضاقه ويالرفع فيما على حدق الظهور اي ثمنه حنة درهم
ويروي ثمن يضم المثلثة وتشد الميم المكسورة على صيغة التحويل من الماضي
وحنة بالنصب بنزع المقاض اي قوم بحجة درهم ويروي حنة الدراهم

فقال

فقال ارفع بصرك الى جاريقي قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها **انظر اليها**
بلفظ الامر **فانها تزفي** نعم اوله وفتح ثالثة اي تتكلم **ان تلبسه في البيت**
يقال زفي الرجل اذا تكلم واعجب بنفسه ومومن ان فعل التلم ترد الانية
لما لم يسم قاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى يال امره ونهت الناقه وروي
تزفي بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح
وقد كان لي منهن اي من الدروع **ورع علي محمد رسول الله صلى الله عليه**
وقلم اي في زينة وايامه **فكانت امرأة ثقيين** يضم حرف المضارعة وفتح
القاف وتشد ياء التحتية لغيره نون مبتدأ للمفعول اي تزين يقال قلذ
الشيء اصلى وقيل تجلى على زوجها **بالمدينة** وفي رواية **تزفي** يضم حرف المضارعة
وفتح الزاي وتشد ياء الفاء والنون الثقيلة **لزوجها المارسل الى تستفر**
اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال صيف فكان الشيء الحسن عندهم
تفيسا **فضل الحنة** اي هذا باب بيان فضلها وهي بالكسر العطية ونباح الميم
والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتاة تحته ساكنة الناقه والناقة
تد طيبها عندك تجلبها ثم يرد لها عليك ويقال لها منحة ايضا **عن ابن مالك**
رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بابيهم يعني شيئا
وفي نسخة ثبات ذلك **وكانت المانصار اهل الارض** والمقار بالخض عطف على
السابق وجواز لما قوله **فما سمهم المانصار على ان يعطوهم ثمارا موافق**
عام ويكونهم العمل والمونة في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار والمنحة في
حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا في سنننا وبعي اخواننا النخل قال
لا مقاسمة الاموال **كانت امه ام انس** بدل من امه والضمير كاس واسمها سهلة
وقوله **ام سلم** يضم السين مصغرا ببدل من المرفوع السابق ايضا **وكانت ام عبد الله**
ابن ابي طلحة ايضا فمما هو انس لامه وهذا من كلام الراوي عن انس ومن كلام
انس فيكون من باب التجرير كانه انزع من نفسه شيئا مما في طيبه **فكانت اعطت**
اي ذهبت **ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عذاق** بكسر الفين المهملة وتخفيف
الذال المنجزة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المتخذة بنفسها او اذ كان
حملها موجودا والمراد ثمرها لانها لم تقطع الاصل وروي عذاق بفتح العين
فاعطت اي التخلات النبي صلى الله عليه وسلم **ام امين** بكسر مولاه وحاضنته **اسامة بن زيد**

مولاه عليه السلام ومولوا من بن عبيد المجتبي لعمه **قال النبي بن مالك فلي**
فرج النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في نكحة من قتال اهل خيبر فانصرف الى ابيه
رد المهاجرين الى الانصار منا حرم النبي كانوا محروم من ثمارهم لا يستفناهم بقية
خير فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي ام اسد وام سلم عذاقها بكسر المعين وروى
فتمها لم يراي الذي كانت اعطته له واعطاها مولد ام امين واعطى بالواو وفي نسخة
فاعطى بالغاء **روى النبي صلى الله عليه وسلم ام امين مولدته كما كان اي يدعي من عاظمه**
اي بيانه وفي رواية من خالصها الصواب له وعند مسلم عن النبي ان الرجل كان يحمل
لنبي صلى الله عليه وسلم الخيل من ارضه حتى فتى عليه قريظة والنضير فحمل بذلك
مرة عليه فكان اعطاه قال انس وان اهل ام روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما كانوا اعطوها وبعضه وكان نبي الله قد اعطاها ام امين فاقبت النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاهن من ثبات ام امين فحملت الثوب في عنقها وقالت واسمها عطية بن وروى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام امين اتركيه وللكذا وكذا وتقول فله والله الذي لا اله الا
الله هو يحمل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما اعطيت
ذلك ظنت انها هبة موبدة وتمليك لا مصل الرقبة باراد النبي صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيد في العوض حتى صيرت تبرعته
عليه الصلاة والسلام واحدا من حق كحصانه زاده الله شرفا وكرما عن **عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة مبتدوا بها جوارحهم حنة بدل خصله وقوله اعلاهن
مبتدات خيره منجبة العنق الاثني من العنق والوجه خير المبتدات ول ما بنى على
يعمل خصلة منها اي من الاربعين رجائا بها نصب رجائا على التليل وكذا قوله
موتودها الما دخله الله عن رجل بها الجنة وعدوا مادون منية العنق شيكرد
اللام ونسبته العاطس واماطة الماذ عن الطريق وغير ذلك والاولي
في هذا ان لا يعد لانه صلى الله عليه وسلم اهمه وما اهمه الرسول كيف يتعلق المصل
ببنايه من غيره مع ان الحكمة في اهمته ان لا يحتقر شيئا وجوه البروات قل
فالحكمة في اهمتها حتى ان يكون التعيين والترغيب فيها من هذا في غيرها
من ابواب الخير **كتاب الشهادات** **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ
تقديم البسملة والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ

اشهد



اشهد بخلاف الرواية فانها اخبار عن شيء علم لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنسبة
والشفقة فيمالم يشتم فانه عام لا يختص بمعين بخلاف قول العدل اشهد
ان لهذا عند هذا دينار فان الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا في الغالب
والا فقد تتعلق الرواية بمعين كحديث كبري الكعبة والسويقتين من
الحبسة وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالخيار عن روية هلال
بعضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسانحة
القصر وايه من جهة انه يختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس قربي اي اهل قربي اي عمري ما خوذ من الاقربان في الامر الذي يجمعهم
والمراد هنا الصلابة قبل والقرن مما نون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم
الذين يلقونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلقونهم وهم اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصلابة افضل من المتابعين والتابعين افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الاصلية بالنسبة الى المجموع او الى فرد يحمل بحق والى الثاني ذهب
الجمهور والاول قول النبي عبد البر **يحيى اقوام تسبق شهادة احدكم عليه**
شهادته اي في حالتي له وحالة واحدة لا تدور قال البيضاوي وتبعه الكرماني ثم
الذين يحرصون على الشهادة يقرضونها يلقون على ما يشهدون به فتارة يلقون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يكسول ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والسرعة فيها حتى لا يدري باههما يتشكك فكانه سبق احد الملقين
من قلة مبالاة بالدين قال النووي واجتبه به المالكية في رد الشهادة من حلف معها
واجتهاد على انها لا ترد وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوم يلقون
ولا يؤثرون ويشهدون ولا يشهدون وينذرون ولا يؤفون ولطفهم الستم
لكسر السين المهملة ونوع الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وانما يشهدون
والترف في نعيمها حتى يسهل اجسادهم او المراد تكثيرهم باليس فيهم وادعاهم الشرف
او المراد جمعهم المال ولا يعارض هذا حديث يزيد بن خالد السروي في مسلم مرغوا الا الخبير
بغير الشهادة الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها لانه محمول على من هذه شهادة الاثبات
بحق لا يعلمها صاحبها فيا تالي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالمها ويكلف ورثتها
الشاهد اليهم واليمين يتحدك عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الماديين وهذا

وحقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد في محبة عن **الي بكره** نفع بغير التوث
 الشققي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **لم الأفتح** الهمة وتخفيف اللام
 للتسوية ليدل على تحق ما بعدها **انتم** بالتشديد والتخفيف اي اخبركم **يا كبر**
الكيا يرجع كيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب ورد فيه وعقد شديد
 من كتاب او سنة وان لم يكن فيه حد **فلانا** معول لقول اي قال ذلك فلانا سهالتنا
 على احضارهم **قالوا بلى يا رسول الله** اي اخبرنا قال عليه السلام **الكيا** **يا كبر**
يا الله وعقوق الوالدين بان يفعل منهما ما يؤذيهما اذني ليس بالهين مع كونه
 ليس من الافعال الواجبة **بحاسي** عليه اللام **وكان** تنكيا تاكيدا للحرمة **فقال**
وقول الفروسي اي الكذب وقيل بين المتعاطفين جرف التثنية والاسفتاح
 تعظيما لان قول الزور لما يتوب عليه من الفساد واصافة القول الى الفروسي
 اضافة الموصوف الى صفته والمراد به شهادة الزور وفي رواية ان وقول الزور
 وشهادة الزور والعطف للتاكيد من عطف الحاضر على العام لاقتضائه كون الكذب
 الواحد كغيره وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مقاسه قال
 انس **ما زال** عليه السلام **يكبرها حتى قلنا** **لبيته** عليه السلام **سكت** اي صمت
 عليه وكرهية لما ترجمه او لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا الجاس وهذا
 على انقسام الكيا في عظمها الى كبر وكبر ويؤخذ منه نبوت الصفا لان الكسرة
 بالثنية اليها الكبر منها وما قول بعضهم ان كل ذنب كيرة نظر الى عظمة من عصى
 به فالخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكان كرهه تسمية قصية الله صغيرة اجلالة
 فزوج مع انه وافق على ان يخرج لا يكون بطلان المعصية وان من الذنوب
 ما يكون قامها في العدالة وما لا يقدر فهذا يجمع عليه وانما الخلاف في التسمية
 والاطلاق والصحيح التقابل بلورد القرآن والاحاديث به ولان ما عظم فقد
 الحق باسم الكسرة قبل قوله تعالى ان تتنقوا كما يريانهون عنه صريح في انقسام
 الذنوب الى صفا وكبار ولذا قال القرطبي لا يلف انك والفرق بينهما وقدر في من
 مدارك الشرع اه ولا يلزم من كون هذه المنكيات كبر الكيا بل شواربها في نفسها
 كما اذا قلت زيد عمر فضل من بكر فانه لا يقتضي استواز زيد وعمر واقض من بكر
 في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متساويين او كذا ذلك هنا فان الاشارة الى الكبر الذنوب
 المذكورة وليس المراد حصر الكبر الكنا بغيرها ذكر بل قصر على ذلك لمناسبة للمعنى

في ذلك

في ذلك الوقت **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **سمع النبي صلى الله عليه وسلم**
رجلا هو عبيد الله بن يزيد ان نصارى القارى خلا قال انه الخلفي اي سمع
 صوت رجل **يقول في المسجد فقال** عليه السلام **رحم الله** اي القارى **كفرا** **لوني**
كلمة **ايه** **استظلمت** اي شتمت من سورة **كذا وكذا** كلمة مبهمة وفي الاصل
 مركبة من كاف التثنية وذا الاشارة ثم نقلت وصارت بمعنى بها عن احمد وغيره
 قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واعرب من زعم انه المراد بذلك احد
 وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال في من قران عليه **كذا وكذا** ادعاهما انه يلزمه احد
 درهما وقال الداودي يكون مقرا بدينه ان اول ما يقع عليه ذلك اه وكذا يلزمه
 درهما عند الشاحه او انصب الدرهم لانه يميز فيعود الى كل ما قبله او لوجه او
 او سكته فلا يلزمه الا درهم واحد ومثله ما لو لم يتكرر لفظ كذا او تكرر بدون عطف
 فليزمه درهم في الاحوال كلها وعند المالكية يلزمه بقوله **كذا** درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا وكذا احد عشر **وعنها رضي الله عنها** في رواية انها
قالت **تمجد** اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته **بالليل** **فسمع صوت عيا** **وتبعه** **العين**
وتشد يد الموحدة **ولو امن** بشر الانصار **الا** **شبه** **الصحابي** **يعلم** **في** **المسجد** **فقال**
يا عائشة **اصوت عيا** **فها** **بهمزة** **الا** **استقبلتم** **قلت** **نم** **قال** **اللهم** **رحم** **عبادا** **وليس**
 الرجل اللهم في الرواية الاولى هو عيا دخلا قال من زعم ان هو عبيد الله بن يزيد كما مر
 فان كانا الوقت متحدا فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فقرأ احدهما قول
 هذا صوت عباد ولم يعرف الا حرفا ل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءة الآيات
 التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس بقرعة البلاغ ولقد
 بعضهم منه جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وان لم ير الشخص فيجوز للرجل
 الشهادة اعتمادا على ذلك وهذا قد ثبت في قول شهادته لما في موضع مخصوص
 صبيته في كتب القروع هذا **حدثنا** **الاول** **عن عائشة** **رضي الله عنها** **انها** **قالت** **كان** **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **اذا اراد** **ان يخرج** **سفر** **اي** **الى** **سفر** **فهو** **يضع** **نبي** **لحاف** **واضرب** **من** **خارج**
منه **نيشي** **فالنصي** **علي** **المقبولية** **افرج** **بين** **ازواجه** **تطيبا** **لقلوبهن** **فانتهن** **بنا**
الثانية **لان** **اي** **اذا** **اريد** **يه** **موت** **جانا** **كاق** **الثانية** **موصولا** **كان** **او** **لغتها** **او** **غيرها**
وروي **قاهن** **يدونها** **اي** **قاي** **ازواجه** **خرج** **سهمها** **اي** **خرج** **سهم** **القرعة** **عليها** **بما** **خرج** **بها**
معها **وفي** **شحة** **اخرج** **بهم** **الهمزة** **مبني** **المفعول** **فافرج** **عليه** **اللام** **بينما** **في** **عجزة** **اي**

عذوة **فخرج سمي** فيه اشعار بانها كانت في تلك العزوة وحدها ويؤيد ما في روايته
ابن سنان بلفظ **فخرج سمي** عليهم فخرج ي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه انما في هذه العزوة فضعيف قالت عائشة **خرجت معه** عليه السلام بعد
ما انزل الحجاب لبي الامير **فانا احب في يهودي واتزل فيه** يعنى الهرة فيها متبيا للمفعول
والهروج بها ودال مهلة مفتوحة بينهما واوساكنه اخروجهم يحمل له قبة تسمى بالشباب
فكورها يوضع على ظهر البعير تركب فيه النساء ليكون استراهن **فسرا حتى فرغ النبي صلى**
الله عليه وسلم من عزوته تلك وقيل بقاف فله اي رجع من عزوته ودوننا اي
قرينا من المدينة **اذن** بالمد والتخفيف ويعود القصر والتشديد اي اعلم الله بالرجل
وفي رواية فنزل منزلا فيات به بعض الليل ثم اذ بالرجل **فتمت حتى اذكر بالرجل**
بالمد والقصر **مرقبت** اي تقضا حاق متفرقة **حتى جاء وزن الحشو فلما قضيت**
شأن الذي توجهت له **اقبلت الى الرجل** اي المنزل **فلمست** بفتح الميم من باب قتل
ومر بها في المصباح **صدري فاذا عمدت** بفتح الميم فلادة **من جزع** بفتح الجيم وكون
الزاي بعدها غير ممد مصاق لقوله **اطقار** بضم الطاء مفتوحة ومجزة ساكنة واخرج حرر
معروف في مواد بياض كالمرق قال النقاش لا يتبين بلبسة ومن تقلده كثرت يومه
وراي منا حان ردية واذا علمت على طفل سال لعالم واذا الف على شعر من تطلق سميت
ولا رتها وفي نسخة **ظفار** بفتح الظاء وفتح الفاء وتنوين الراء قال ابن بطال
الرواية الرواية **ظفار** بالفتح واهل اللغة لا يعرفون بالفاء ويقولون **ظفار** وقال الخطابي
الصواب **احذف** وكرر الراء بساكنة ممد بفتح الميم ولعل مراده الصواب عندهل
اللفظ فلما خالف ما قبله وفي رواية فكانت في عنق عمدة من جزع **ظفار** كانت اي قد
ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وعندني عنوان قد اسلم من
عنق وانا لا ادري فوجهت الى المكان الذي ذهبت اليه **فالقتت عقدي خبي ابتغاه**
اي طلبه وعند الواقدي فقلت اظن ان القوم لوليتوا شهر لم يبعثوا بعيري حتى يكون
في يهودي **فقبل الذين يوجلون لي** بفتح اوله وكون الراء مخففا او بفتح اوله وفتح الراء
ممد واي يشدون الرجل على بعيري ولم يسميهم احد ثم ذكر الواقدي ايام مومنة
وقال البلاد بيري انه شمد عزوة المريسع وكان يخدم بعير عايشة **فاحتلموا هوجي**
وجملوه بالتخفيف والتشديد اي وضعوا هوجي على بعيري الذي كنت اركبه
اي عليه وفي قولها فجلوه على بعيري حتى كان الرجل هو الذي وضع على ظهر البعير ثم
يوضع

يوضع الهوج فرقه **ومحكيون** التي فيه اي في الهوج وكان النساء اذا ذك خفا **فا**
لم يتقلن بكثرة الاكل **ولم يفتنن** من اللحم اي لم يكثر عليهن **واعاياكن العلف**
يعنى المني وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام **فلم يتنكر القوم**
بالرفع على الفاعلية **حيث دفعوه نقل الهوج فاحتلموه** نقل بكسر المثناة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه كما حصل فيه بسبب ما ركب فيه من خب
وجبال وسود وغيرها فلشدت مخافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة
ثقل وفي رواية حقيقة الهوج ويمكن حمل هذه عليها بتقدير مصاق اي عدم
ثقلات مرادها اقامة عذرهم في تخيل يهودها وهي ليست فيه فكانها حقة جسمها
حيث ان الذين يحملون يهودها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا ذكر
ذلك **وكنت جارية حديثة السن** لم تكن اذ ذاك حنة عشرين سنة **فبعثوا الجمل** اي
اناروه **وساروا فوجدت عقدي بعد ما استراحت** اي ذهب ما ضاها وهو
استعمل من مرقبت منزله **وليس فيه احد** في رواية فحينما سألهم وليس بها
دع ولا يجيب **فأتمت** بالتخفيف اي قصت **منزلي الذي كنت فيه فظننت** اي علمت
انهم سيقعدوني بكسر القاف وثبوت اليا وفي نسخة سيفقدون بخبرها تخفيفا
فبرهونني اي فسنا بضم السين **انا حالسة** وجواب بينا قوله **عليش عيناى فتمت**
اي من شدة النوم الذي اعمرها او ان اسدتها لطفها فالتمسها النوم لتخرج
من وجشة اما لفظة في البرية بالليل **وكان صفوان بن المعطل** بفتح الطاء **المشدة**
المسكي بضم السين وفتح اللام **ثم الذكواني** بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان
صاحبنا فاضلا **من وراء الجيش** وفي حديث عمر بن الخطاب ان صفوان كان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رجع اليه قام يصلي ثم انبهم
فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابى هريرة عند الترمذي كان صفوان يتخلف عن النبي
فيصيب القدر والجراب والادوية ويمسكها ثم يمسكها في امعاءه **فلم يزل**
كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب لينظر له ما سقط من الجيس مما يخفيه الليل او
كان تاخره مما جرت به عادته من غلبته النوم عليه **فراي سوادا** اي شخص انسان
ناعم لا يدرك اي رجل ام امرأة **فاتاني** وفي رواية ففرقني بين راي **وكان يراي قبل**
الحجاب اي قبل نزوله **فاستيقظت** من نومي **بأستجاء** اي يقول انا لله وانا
اليه راجعون **حتى افاح رحلته** وكان شق عليه ما جري له **فلذلك استرجع** وفي

سبعة حين انما راحلة **فوق يدها** اي قوتى معوان يد الرحلة اي وضع حمله
عليها ليسهل ركوب عايشة فلا تحتاج الى مساعد **فوقتها فانطلق** صنوان
حال كونه يقودني **الرحلة حتى اتينا الجيتى بعد ما نزلوا** حال كونهم **بقرى**
بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة يبدونها عن مهملة اي نازلين في **عز**
الظهير حين يلفن الشمس منبتها من الارتفاع كما هنا وصلت الى التمر
اهلى الصدر او اولها وقت شدة الحر **من هلك** اي في شاق كما في رواية
والذي تعني الاق اي تصدي اي تصوي لم وتقدره راس المنافقين **عبد**
اسد بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التثنية **ابن سلوك** بكت الالف
والنصب لان سلوك بفتح السين غير منصرف علم له م عبد الله بن موهبة لتبدا منه لالا
وتولاه ايضا اتباعه **سبط بن اناثم** و**حسان بن ثابت** و**حنينة بنت جحش** في
حديث ابن عمر قال عبد الله بن ابي جربها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة
ذلك في **العكر فقدمنا المدينة فاشكيت** اي مرضت **بها شهر** او **الناس** **ببعض**
بضم اوله اي يسعون في قول **اصحاب الاق** و**بريحي** من رايه ويجوز قريش
اراهم اي يشكيت ويومئى حصول امر في **وجي ابي لا اوي من النبي صلى الله عليه**
اللفظ بضم اوله وسكون الطاء وحكى فتح اللام والطاء اي الرفق الذي كتبت **اي**
منه حين اموي بفتح الفزة والراء **يا يدخل** عليه السلام **فيقول** وفي نسخة
فيقول **كيف تكلم بكسر القوق** وهي في الاشارة للموثن مثل ذاكم في المذكورين
وهي تنك على لطف من حيث سؤاله عنها وهي نوع صفا من قوله **تلك لا اشعر بشي**
من ذلك الذي يقوله اهل الاق **حتى تعرفت** بفتح التون والفاق **وقد تكلم**
الفاق اي اقصت من مرضي ولم تكلم لي الصحة **فخرجت انا وام مسطح** بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملة من لقره حاملة **قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة **الناصع** بالصاد والعين المهملة من موضع خارج المدينة **منه رزنا** بفتح
الراء المشددة اي وهو منبر زنا اي موضع فضا حاجتنا وروى بالجر بدل من
الناصر **لا يخرج الا لئلا الى ليل** وذلك **قبل ان تتخذ الكنف** بضم القاف والنون
جمع كنف وهو السائر والراد به هنا المكان اتخذ لفضا الحاجة **قريش** **ببعض**
وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر نعت القرب وفي نسخة

الاول

الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو والرفع نعتا لك مراد لجر نعتا للعرب لانه اسبح
جمع تحتها جمع فيصير مقربا بهذا التقدير فصح وصفه بالمفرد والرواية
الاولى المبرر واقعد كما قال ابن كحاجب اي لم يتخلقوا باخلاق اصل المحاضرة والجم
وقوله **في البرية** متعلق بمحذوق اي في التبريد في البرية بفتح الموحدة وتشديد
الراء والثناة التثنية خارج المدينة **اوي التثنية** بفتحة فوقية فنون ثم
راي مشددة طلب التواهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
فاقلت انا وام مسطح **سلي بنت ابي رهم** بضم الراء وسكون الهاء واسر بنسب حال
كونها **سلي** اي ملى **ففتحت** بالعين المهملة والثناة والراء المتوحد اي امر
مسطح **في موطنها** بكسر الميم كسام من صوف او خز او كتان قاله لخليل **فقلت نفسي**
مسطح بكسر العين المهملة وفتح القوقية قبلها اخره من مهملة وقرن بفتح العين
اي كلب لوجهه او هلك اولزمه الشر **فقلت لها بانس** **ما قلت اتسبن** **رهل** **شبه**
بيدا وعند الطبراني اتسبن اي بك ومومن المهاجرين المولعين **فقلت يا ههنا**
بفتح الهاء وسكون النون وقرن بفتح وبها الثناة القوقية الفم هاء ساكنة وقد
بضم اي ياهك نذالمبيد وخاطبتها بده كونها نسبتها لليلة وقد المره
بما يد السالم **تسعي ما قالوا فاحيرتني** **يقول اهل الاق** وفي نسخة اسقاط
اهل **فازدوت مرضا** **اي مع مرضي** وفي نسخة عي بك الى قال في الفجر **ومعدي**
ابن منصور من مرسل اي صام **فقلت** وما نهد من ما قال قالت لا والله فاحيرتها
بما فاض فيه الناس فاخذتها **عند الطبراني** **بلسان** **صريح** **عمر** **عائشة** **ابها** **قالت**
لما ملستني ما تكلموا فيه همت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه **فلما رجعت**
الي بيتي **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال كيف قنكم** **فقلت**
ايذن لي الي ابوي **اي الي ان اتي ابوي** **فقلت** **وانا** **اريد ان استيفن اخبر**
من قبلها **بكسر القاف** وفتح الموحدة اي من جهتها **فادني لي رسول الله صلى الله عليه**
قال **في ذلك** **فابتعدت ابوي** **فقلت** **لا** **اي** **ام رومان** **وفي رواية** **فقلت** **يا امه** **يا نهد**
به الناس بفتح المشاة التثنية من يهدك وفي رواية ما يتحدث الناس به بتقدير
الناس على ايجار والمجور **فقلت** **يا بنية** **هو في علي** **نفسك** **فوالله لقل** **بما كنت**
امرأة **قط** **وضيئة** **بالرفع** صفة امرأة او بالنصب على الحال واللام في نقل للتأكيد
وقل فعل ماض دخلت عليه **مالتأكيد** **والوضيئة** **بالصاد** **العج** **والهمز** **والمد**

على وزن عظمة الجبهة الحنة من الوضاعة وهي العنق والحبال وكانت عظيمة
رضي الله عنها كذبته وعند مسلم حطية من العظوة أي وحيمة رفيعة المنزلة
عند رجل بحبها ولها ضربان جمع ضرة وسمي بزواج الرجل بئله لأن كل واحدة
يحصل لها الضرب من الأخرى بالفيرة **الأكثرين عليها** القول في عسها ونقصها
والضرب في أكثرنا ذلك الزمان فالاستئناس قطع أو تبغض أتياء ظررها
كحمنة بنت محمد بن اخت زينب أم المؤمنين فهو متصل كقول تعالى حتى إذا ما
استياس الرسل أطلق إلا يأس على الرسل والمراد بعض أتياءهم والأول هو
الراجح وارتد أمها بئله أنه تهوت عليها بعض ما سمعت فأتى الإنسان
بئاسي بغيره بما يقع له وتطيب خاطرها بئاسيا بئاسيا بئاسيا
فألقه أجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم **فقلت سبحان الله** فما
من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها وقد نطق القرآن
الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم **ولقد تحدث الناس به** بالمصارع المتزوج الأول وفي رواية
تحدث بالمأضي وفي رواية فاستعبرت فكيف فسمع أبو بكر صوتي
وموقوف البيت يقرأ فقال لا مئ ما سألها فقالت بلغها الذي ذكرن
سألها ففاصت عنها فقال أقيمت عليك يا أئينة الأرجعت إلى
بيتك أي موضعك من البيت فرجعت **قالت عائشة فبت تلك الليلة**
حتى أصبحت لا يرقى لي دمع باللقاق والهجرة أي لا ينقطع **ولا التخل**
بنوم لأن النوم موجهة للسهر وسيلان الرموع وفي رواية عن أم
رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت
وأبو بكر قالت نعم فخرت مفضيا عليها فما أفاق إلا وعليها حي بنا فاض
نطرحت عليها نيا بها ففطرتها **ثم أصبحت فدعى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم علي بن أوطاب رضي الله عنه **واسامة بن زيد حين**
استلبت الوحي استعمل من اللبث وطواك بطا والتأخير والوحي
بالرفع فاعل أي ابطا نزوله وجوز بعضهم النصب على أنه مفعول
استلبت أي استلبا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على
الرفع حال لونه **يتشبهها** لعلمه بأهليتها المشورة **في فراق**
اهله



اهله لم نقل في قرآني لكرهتها التصريح بإضافة الفراق إليها **فأما اسامة**
فأشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من أئود لهم فقال
اهلك بالرفع خبر مستد محذوف أي هم اهلك العفاف اللانقان بك يجوز
بعضها المنصب على الأخرى أي الرجم أو أمك اهلك وغير ما جمع أشاق إلى
تعمير أمها المومنين بالهدف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد على رواية
الرفع أنه تبرأ من الإشارة وكل الهمزة في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
أشار وبراهننا **فقال رسول الله ولا تعلم والله الأخير** وفي بعض النسخ أئاس
لفظ وأسامة وإنما حلف لبقوي عنده عليه السلام براتها فترفع عنه الشك
واستدل بهذا بعضهم على أنه ينبغي في تعديل الشاهد أن يقول المروي هذا
اللفظ واعتبر من بيان عائشة لم تكن شهيدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل
لأن الأصل البراءة وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتى يقول هو
عدل وإنما لم يقل لي وكأني وقال مالك لا يكون قوله وإنما الأخير تركته حتى
يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه تركه والصحيح عند المحضية
أن يقول هو عدل جازر الشهادة **وأما علي بن أبي طالب** رضي الله عنه
فقال يا رسول الله لم يضيف الله عليك وفي بعض النسخ لم يضيف عليك
محدث الفاعل للعلم وبنا الفعل للمفعول **والناس سواها** التبر تصفية
التذكير على إرادة الكسبي وفي رواية فدخل الله لك وأطاب طلقها وأخرج غيرها
وأما قال ذلك لما رأى عنه عليه السلام من التعلق والرجل ذلك وكان
شديد الفيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها لسكن ما عنده
بسببها إلى أن تحققت براتها فبرجها فبذل النصيحة لراحتها لا عدوة
لعائشة وقال بعضهم لم يجرم على بالاشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله
وسئل الجارية بيرة تصدقك يا جزم في جواب أن من ففوض على الأمر في ذلك إلى
نظرة عليه السلام فكانت قال أن أردت تحمل الرحمة ففارقها وإن أردت خللاق
ذلك فأتى عن حصة الأمر أن تطلق علي براتها لأنه كان يتحقق أن بيرة لا
تخبره إلا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضية **فدعى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بيرة استعمل ذلك بأن بيرة إنما استن بها عائشة واعتقها
قبل ذلك ولجواب بعضهم بأن اطلاق الجارية على بيرة أطلق في مجازي بلقبها

كانت عليه وهذا بنا على ما ذكر من سبق عتقها وفيه نظر لان قصتها
انما كانت فتح مكة لانها لما خبرت فاختارت نفسها كان زوجها يسبها
في سبك المدينة يسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعاصي يا معاصي
الا تبي من حب مقيت بزيرة فبيد ذلك علي ان قصتها كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان المعاصي انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول
عائشة ان شاء مواليدك ان اعدها لهم علة واحدة فانه يدل على
وقوع ذلك في اخر الايام كما وافى اول الال من غيابة الضيف ثم
حصل لهم التوبع بعد الفتح وقصة الاق في المربيع سنة ست او ثمة
اربع علي ما ياتي واجيب باحتمال انها كانت تحتم عائشة قبل ترياها
او اشتريها واخرت عتقها الي ما بعد الفتح او قام حزن زوجها عليها
مدة طويلة وكان حصل لها الفتح وطلب ان تروه يعقد جديدا وكان
لعائشة ثم باعتهما ثم استعادتها بعد الكتابة **فقال عليه السلام يا بيرة**
هل رايت فيما شيا يربيك بضم اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجاب
علي العموم ونعت عنها كل ما كان من التباين من جنس ما اراد صلى
الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره **فقال بيرة لا والذي بعثك بالحق**
ان رايت بكرة الهمزة اي ما رايت منها **المرغصه** بهمة مفتوحة فحين
محنة ساكنة فيم بكسورة فصا دمملة اي اعينه **علم باقط** وفي نسخة
استطاط قط الثوم منها جارم **حديثه السن** تمام عن العيين لان الحديث
الذي يعلبه النوم ويكثر عليه لرطوبة بدنه **فتاتي الراجح** بدل المملة
ثم صير الكاة التي تالف البيوت ولا تجرح الي المرعى **فناطه** وعند الطبراني
ما رايت منها شيئا مذكنت عندها الا اني عجزت عينا الي قتلت لعظي هذه
المعجزة حتى اقتبس ما راها لا خيرا ففعلت في آت النساء فاطمة واهلها
يفسر المراد بقوله فتاتي الراجح واستدل بهذا بعضهم على جوان تزكية النساء
ونوقش فيه بانه ليس هذا شهادة والسيدة المختلف فيها انما هي في تاملين
للمشاهدة فتع من ذلك مالك والشامي ومحمد بن الحسن ولجازه ابو حنيفة
في المرانين والرجل لثما دهما في المال واجت الطواوي لذلك يقول زيب في

عائشة



عائشة وقول عائشة في زيب فقصمها الله بالورع قال وقد كانت بهذه الصفة
جازت شهادتها وتقب بان امامه ابو حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في موضع محصور
فكيف يطلق موازير كتمين **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه علي النبا خطبا**
فاستغذر بالذال المجرة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعد زيب يقع حرف المضارعة وكسر الذال المجرة اي من ينهني او من يقوم
بغيره فيماري اهلي به من المكروه او من يقوم بغيري اذا ما قصت علي فبج فعله من
رجل بلقي اذاه في اهلي فولد ما علي علي اهلي الاحير وقد ذكرنا جلال زاد الطبري
في روايته صاحبها عليت عليه الاحير وما كان يدخل علي اهلي لا معي فقام سعد بن معاذ
ويوسد لما وفي نسخة اسقاط قوله ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا باقية
لان ذلك كان سنة ست في غزوة المربيع كما ذكر ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من
الرمي التي رماها في الخندق واجيب بانه لغتاف في المربيع وقد خفي الجاري عن سوي عتق
انما كانت سنة اربع ولذلك الخندق فتكون المربيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح والمنقول عن
ابن عتبة ان المربيع سنة خمس في الجاري عنه من انها سنة اربع سبق فلم والراجح الخندق
ايض في سنة خمس خلا قال ابن اسحاق فيصيح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله في شئ والله**
اعزك منه يكسر الذال ان كان من الماوس قبيلتنا **مر بيا عتق** وانما سال ذلك لانه كان سديم
كما مر فيهم حكم فيهم نافذ من اذاه علي الله عليه وسلم في قوله **وان كان من لغواتنا في الخرج** الخولي
بدهيضية والثانية بيانية وفي نسخة من لغواتنا الخرج باسقاط السانية امرنا ففعلنا
فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض
فاذا امرم النبي علي الله عليه وسلم امتثلوا امره **فقال سعد بن عباد** وهو احد النقباء شهد العقبة
ودعي له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صواتك ورحمتك علي ال سعد بن عباد رواه ابو داود
ويوسد الخرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان **قبل ذلك خلاصا** اي كاطلاني
الصلاح **وكن** وفي نسخة **وكا** تتكلم من مقالته سعد بن معاذ **لحمه** بالكسر قال في المختار لحمية
العار والافقة اي اعصيته **فقال ابن معاذ** كتب زادي رواية اما واسد وكان من الماوس ما
اجبت ان تفرها عناقهم **واسد** وفي نسخة لعرا سدي حياية وبقاوه **لا تصله** وفي نسخة ما بدل لا
وخبر قوله لا تصله بقوله **ولا تقدر علي ذلك** اي لا تاتفقك منه ولم يرد سعد بن عباد الرضي
بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم تروه عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قوله وكان رجلا

ما كان مرادها انه لم يدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة العمية ولم تمنعه في دينه يمكن
كان بين تعيين صلحته قبل ان سلام ثم زالت بان سلام وتبعي بعضها بحكم الانتحة
فتكلم سعد بن عباد بن حكيم الانفة ونفى ان يحكم فهم سعد بن عباد بن حكيم لذلك رواية
ابن اسحاق فقال سعد بن عباد ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من كثر جرح
وعند الطبراني فقال سعد بن عباد يا ابن معاذ واسم ما بك نصر رسول الله عليه
سلم ولكنها فتكنا نت بيننا صنفاين في اجمالية واحسن لم تتحمل لنا من صدورك فقال ابن
معاذ انه اعلم بما اردت وسال بعضهم معنى قوله كذبت لا تقتله انك لا تجد لقتله من
سبل لبادرتنا قبلك لقتله وسنى قوله لا تقتله على ذلك اننا لو امتنعنا من النهي ما
لا نستطيع ان نأخذ من بين ايدينا لقتلنا ومع ذلك نحن تحت السمع والطاعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمية مثل ما احميت الاول او اكثر فلم يستطع ان يري غيره
قام بنهر نهر الله عليه وسلم ولوقادد عليها وانما قالت عائشة ولكن احميته احمية لسيار
شدة نهر نهر العضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح يعرف منه السكون لكنم راى
عند ذلك من شدة ما تولى عليه من احمية لنبية صلى الله عليه وسلم باختصار وهو محمل من
ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فنام اسيد** بضم الهمزة **ابن كعب** بضم الكاف وقع الفاعل في
مصر وفي رواية وهو ابن عم سعد بن معاذ من لفظه **قال** لان عيادة **كذبت لعمر الله**
لنقتله اي ولو كان من كثر جرح او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليت لكم قدرة
على منعنا وقابل قول ابن معاذ لا كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتله **فانك منا قف** قال
له ذلك سبنا في رجوع عن القول الذي قاله اي انك تصنع ضيع المناقطين ونسره بقوله
تجادل عن المناقطين قال الاما وروى لم يرد نقاق الكفر وانما اراد ان كان يظهر الود للادوي
ثم ظهر منه في هذه القصة عند ذلك فاشبه حال المناقفة فان حقيقة التناق في اظهار شي
واختلافه وقال بعضهم انما صدر ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التي عطف على قلوبهم حتى
سمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يملك احد منهم الا قام في نصرته لان حال اذ اورد على
القلب ملكه فلا يري غير ما هو بسببه فلما علمهم حال الحمية لم يراعوا للمناظر فوقع منهم البيان
والشاجر لبيتهم لثمة انزعاجهم في النهر **فتار ثلثة كجيا** بضم الجيم بضم السين مشددة تشبيها
حي وبنو القبيلة اي يهتف بعضهم الي بعض من الغضب **حتى ناموا** زاد في رواية ان يقصوا
وروى الله صلى الله عليه وسلم **عليه المير فتكلم فخصم حتى سكتوا** وسكت وبكيت بوي
بلسانهم وتخفيف اليها لا يرقا بالهمز اي لا يسكن ولا ينقطع في رجع ولا التحل بنوم لان

المهم



المهم عوجب للسهر وسيلان الدمج **قاصع عمري ابوي** ابويكم الصديق وام رومان اي
جا الى المكان الذي هي فيمن بينهما **وقد** وفي نسخة **قد بكت ايلتين** بالثنية في نسخة
ليلت بالاقراد **ويومها** وفي نسخة **ويوم بكر الميم** وتخفيف اليها وليتباها الي نفسها الماوي
لها فيهما والمراد باللسدين واليوم على التسخة الماوي والسيلة التي اخبر بها فيها مفرط اخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه السلام الناس والسيلة التي تليها **حتى امكن ان اليك فالت كذبت** **قلت**
هما اي ابواها جالس عندك وانا ابكي جملة حالية اذا استاذنت امرأة من الامصار لم تتم
فادنت لها فحلت تبكي معي فجملة لما ترك لي وتخرا على **فينا** بفتح الميم **حتى كنتك**
او دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية **قاصع** اي ابوي عندي فلم يزل
حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى المغرب ودخل وقد استغنى ابوي عن
يميني وشمالى **فجلس** عليه السلام **ولم يحاس عندي من يوم قيل في** بتثنية الياء وفي
نسخة لي ما قيل قبلها وقد ملك شهر اذ يعوي اليه في شاتي اي امره وها في شي **لستك**
من غيره وفي نسخة شى قالت عائشة **فشهد** عليه السلام وفي رواية **فشهد** الله وانفى
عليه **ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا** كناية عما رسمت به في الماوي
فان كنت بويتم فيبريك الله بوي يتراه **وان كنت الميت** بفتح الميم وفي نسخة استاط
لفظ بدينا اي وقع منك على خلاف العادة **فاستغفري الله** وتوبى اليه وعند الطبراني
انما الله من بينات ادم ان كنت لخطان فتوبى فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب
الله عليه **فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** سألته **قلص** **دعي** بفتح الدال
واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد اقطع
لغيره حرارة المصيبة **حتى ما احس** بضم الهمزة وكسر الميم اي ما وجد منه قطرة وقلص
لا يوجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** واسم ما ادركي ما اقول لرسول الله
الله عليه وسلم **قلت** لا يي **فيما قال** قالت واسم ما ادركي ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم **قالت** عائشة **وانا جارية حديثة السن لا اقول كثيرا من القرآن** **فقلت**
واسم لقتك علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقفت في انفسكم وصدقتم
وليي قلت لكم اني بوية والله يعلم اني بوية لا تصدقوني بذلك **ولين اعترف**
لكم باهو الله يعلم اني بوية لتصدقوني بغير القاف وادغام احدي التويع في لا
واسم ما اجدي **وكم مثلا** الا يا بوي **يصب** عليها السلام **او اي حاشي** **قال**
وفي نسخة صير بغير قاف **جميل** اي قامري صير جميل لا جرح فيه على هذا الامر **فقد** **فسر** **صلى** **الله**

خري

الصبر ليعمل بانه ما لا شك فيه اي الى الحق **واسم المستعان علي ما تصفون** اي على
ماند كرون عني مما يعلم الله براتي منه ثم **تحولت على فراسي** وفي رواية ووليها بوجهي
مخ الحبار وانا رجوان **يروي عن الله** ولكن بتخفيف النون **واسم ما ظننت ان**
ينزل الله بضم اوله وستون ثابته وكسر ثابته وحذف الفاعل للمعلم به في ثابتي
وحيا زادي رواية بتلي ولانا **الحق في نفسي من ان يتكلم بالقران في امرت**
بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المشا ويصلي فيه **وكلمت كنت ارجوان يري**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم **روي يعزني اسمها** وفي نسخة تبرني بالمثابة
الفرقية وحذف الفاعل **فواسم ما رام** اي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم **مجلسه**
ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذلك حضورا حتى انزل عليه زاده
الله شرفا ليد وفي نسخة حتى ترك عليه الوجي **فاخذ** عليه السلام ما كان **ياخذ**
من الوجاه بضم الموحدة وفيه الراء مبهمة ممدودة العرق من شدة ثقل الوجي حتى
انه ليحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي يقول ويعط منه مثل يكون المتكلمة
مرقوعا **الجمان بضم الجيم** وتخفيف الميم اي مثل المولود من العرق في يوم شات فلما
سرى بضم المبهمة وتشديد الوا الكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصيحك **سروا فكان اول كلمة تكلم بها** ينصب اول ان قال **لها**
عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة يا عائشة **احمدي الله**
فمذ بواك الله مما نسبة اهل الافك اليك بما انزل من القران **فقال** وفي نسخة
قالت لي امي قومي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بترك به **فقلت والله**
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل برواتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان
يتكلم الله في بقران بتلي وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتيا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسب وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة **فانزل**
الله تعالى ان الذين جاوا بالا فك اي يا بلغ ما يكون من الكذب **عصية عنكم** اي
من العشرة الى الاربعين والمواد عباد الله به ابى وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت
وسطح بن اثانة وجمعة بنت جندب ومن ساعدتهم **الميات** في رواية ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنهم وتمويل الوعيد لمن تكلم فيهم والشا على
من تكلم فيهم خيرا **فلما اتوك الله** عز وجل **هتاف بركاتي** وطابت النفوس الموقنة
وقاب الله تعالى علي من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقدم محمد علي من اقيم عليه **قال**
ابوبكر



ابوبكر الصديق رضي الله عنه كان يتفق علي **سطح** بكسر الميم وسكون المهملة **انما** ثمة
بضم الهمزة وبثلاثين بينهما الف **لقرآن** اي لاجل قرآنته وكان ابن خالته العبد
وكان مكينا لا مال له **واسم لا اتفق علي سطح** شيئا وفي نسخة بشي **ابو الله**
ما قال للمعاشرة اي عنهما من الافك **فانزل الله تعالى** يعطف الصديق عليه
ولا ياتل اي لا يحلف اولى الفضل بضم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة
في المال **ان يوتوا اولى القرابي** الي قوله **واسم عقور** رجم وفي نسخة والسعة
الي قوله **عقور رجم** اي ان لجزا من حبس العمل فكما تقفر بقرانك وكما تصح
يصبح عنك **فقال ابو بكر الصديق** عند ذلك **يلي** **واسم الي لا احب ان يمشي**
اسم لي فرجع بتخفيف الجيم الي **سطح الرمي** كما **يروي عليه** من النعمة ويروي بضم الهمزة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **سأل** وفي نسخة **يسأل زينب بنت جحش** ام
المؤمنين عن امرها **فقال يا زينب ما علمت** علي عائشة ما رايت منها **فقلت**
يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع **ويروي** من ان اقول سمعت
ولم ابصر **واسم ما علمت** تخليها **المأخرا** **قالت** اي عائشة **وهي زينب التي كانت** **ميني**
بضم التاء وبالسين المهملة اي تصاهيق وتفاخر في مجالها ومكاتبها عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمت من السموم والارثاق **فصم بالله** اي حفظها ومنعها بالورع
اي بالمحافظة علي دينها ان تقول يقول اهل الافك حكى ان مسلما ناظر نضرا
فقال له **النظري** يا مسلم كيف كان وجه زوجة بئسكم عائشة في تخلفها عن الرب
عند بئسكم **معدنة** بصياح عقدتها **فقال** له المسلم **يا نظري** كان وجهها كوجه
بنت عمران لما التت بعيسى عليه من غير روح فمهما اعتقدت في دينك من براءة يوم اعتقد
سكته في ديننا من براءة عائشة روج بئسما فانقطع التصرفي ولم يحجوا بها عن النبي
بكره **تفيع بن الحارث الثقفي** **روي الله عنه انه قال** اني رجل علي رجل لم يسما
وقيل **المثنى** محسن بن الادريج **والثني** عليه عبد الله ذو النجادين **عند النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال عليه السلام **وبئس** **نفس** بعامل مقدر من غير لفظ **قطعت عنك**
صالحك قطعت عنك **صالحك** مرتين ومما استعار من قطع العنق الذي هو
القتل لا شراكم ما في الهلك قالها **موا** **وقال** عليه السلام **من كان يستكم ما**
فعا اخصه لا محالة بفتح الميم اي لا يد **فليقل** **احب** بكسر اللين وفتحها الي الخن
فلانا **واسم حسيبه** اي كافيته **فمقل** يعني فاعل **فلا ارني علي الله** احدا اي لا اقطع

له على عاقبة ولا على ما وضعه لان ذلك مفيدنا **احبه** اي انه كنا
وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فلا يقطع بتركيته لانه لا يطلع
باله الا الله تعالى ويوجد منه كمال بعين جواز الاقتصار في التزكية
على رجل واحد لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن
اشتراط اثنين عن **ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وقم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث **وملوا من اربع عشرة سنة** فمخرو
بضم اوله من العجزة اي لم يثبت في ديوان المعاملين ولم يقدر له رزقا
مثل اذواق الاجناد وفي سنة فم يخرى على طريق الالتفات او التجريد وعند
سليم عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يخرى وفي رواية
فاستصرني **ثم عرضه يوم الخندق** سنة خمس في شوال ايضا **وانا ابن خمس عشرة**
سنة واستكمل هذا على قول ابن الحنفية اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
سنة عشر سنة واجاب البيهقي بانه في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق نحو
فالفى الكسرى الاولى وجبره في الثانية **فاجازني** بديل بذلك على ان من تكلم
خمس عشرة سنة فمرية حديدية ابتداء وها من انفصال جميع الولد يكون بالثاني
بالسن فيخرى عليه احكام البالغين وان لم يجتم في كل واحد من العبادات وقا
الحدود وحق منهم سهم القيمة وفرد ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلغون
ثمان عشرة وبنه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده فسر ابن عباس ثمانية عشر سنة والحجارية سبع عشرة
لان ثلث السنين ويبلغون اربع تقضى عن ذلك سنة وقال ابو حنيفة
ومحمد خمس عشرة في الفلك والحجارية وهو رواية عن ابن حنيفة قال بعض الحنفية عليه
الفتوى بان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدد واجاب بعض المالكية
بمقتضى ابن عمر بانها واقصة معي لا عموم لها فاحتمل ان يكون صادقا انه كان عند
ذلك السن قد احكم واجاز وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطالة القتال
والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر في خمس عشرة لانه يراه مطلقا للقتال
في هذا السن ولما عرضت ومولوا من اربع عشرة لم يره مطيعا للقتال فزه قال
فليس فيه دليل على انه راي عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني اه وهذا
مردود بما اخرجه ابو حنيفة وابن حبان في صحيحهما وهما الرزاق من وجه اخر عن

ابن

ابن جريح اخبرني نافع بلغظ عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يخرني ولم يربي بلقت وعرضت عليه يوم الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني وراي بلقت قال لها فظان جريح وهذه زيادة صحيحة
لا يظن فيها لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانفعي ما يخفى من تلبسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يربي بلقت وانا ابن عمر علم
بما روي من غيره لا سيما في قصة تعلق بم عن **ابن هرون** رضي الله عنه **انا**
النبي صلى الله عليه وسلم عرض علي قوم تنازعوا عينا ليس في يد واحد منهم ولا في
اليمن فاسرعوا اليها الي اليمن فامر عليه السلام ان يسلم اي يقر بينهم في اليمن
ايهم يخلف قبل الاخر وعند النسي واي داود ان رجلين اختصما في ثياب ليس لحد
منها بيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فام استهما على اليمن احدى يات اقاما بينتين
والعين بيدهما او يد غيرهما اولك بيدهما وكانتا مورختين تناخضت تحت سائفة
التاريخ فان كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى
مورخة وكانت العين بيدك ولم يقرها لولاحد منهما تساقطتا فيخلف لكل منهما
وتسقى العين بيدك فان كانت بيدهما اولك بيد احد قسمت بينهما نصفين وعلى ذلك
جرح حديث احكام ان رجلين اختصما الى رجل اسلم الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد
منها بيته انه له فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما او بيدهما تحت بيته وان
تاخرتا فيهما وكانتا شاهدا وبينا وبينه الاخر شاهدين واما حديث ابن داود في
ايتار رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما في كل
من خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق عن ابن
عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
حائفا اي من اراد ان يخلف **فلخلف بالله** او ياتم اسد اوصفة من صفاته
اولي صمت بضم الميم من صمت وقيل يكسرهما من اصمت يقال صمت بصمت صمما
وصموتا وصماتا صمته واصمته مثله كذا في الصحاح اي اولي صمت كما في
بعض الروايات والمعني فلا يخلف اصله وقية ان الخلف بالخلف لا يستل
لسان مكروه كالنسي والكسمة وجوبيل والصحابة وفي الصحيحين ان اسد
بهاكم ان تخلفوا باياتكم وعند النسي وصحة ابن حبان لا تخلفوا باياتكم
ولا يامها تم ولا تخلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون

الخلق بغير الله معصية محمول على المبالغة في التفتير عن ذلك فلو
حلف به لم يتعد عينا كما صرح به في الروضة فان اعتقدني الخلو في به غير
اسم ما يعتقد في الله كقرا ما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد ولا لراهة
بل هو لفرق بين وعلمه محل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال
لا اريد على هذا ولا اتقص افع وابيه ان صدق او هو على حدق مضاق اي
ورب آية وقيل هو قيل الهى وضعف لانه يحتاج الى التارخ فان قل
قد اقسم الله ببعض مخلوقاته كالليل والشمس يجب بان الله تعالى له
ان يعظم بما مشا من مخلوقاته تنسبها على شرها **في الاصلاح بين الناس**
وفي نسخة ليم الله الرحمن الرحيم كتاب الاصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس
والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والمشركون وصلح بين الامام والبيعة وصلح بين الزوجين عند اشقا
وصلح في المعاملة والدين وهو ما علمي اقرارا وعلى انكار وتفصيل ذلك
مذكور في كتب الفروع **عن ام كلثوم** بضم الكاف وبالثلثة **بنت عتبة**
بضم العين وسكون القاف ابن ميثم اخذت عثمان بن عفان لدهم رضى
الله عنها انها **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس**
الكتاب الذي وفي نسخة بالذي **يصلح بين الناس** بضم النون من الاصلاح
والجدة في محل نصب خبر ليس **في خبر** بفتح المنة التمنية وسكون النون
وكسر الميم يقال نبت الحديث بالتحفيف اتميه اذا بلفظه علي وجه الاصلاح
وطلب الخير فاذا بلفظه علي وجه الفساد والتمية قلت بالثدي كذا
قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور يقول بعضهم انه بالثدي لا غير
وان تحفيفه هنا خطأ هو اللفظ **او يقول خبر** اشك من الراوي وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي اتمه فالكذب كذب سوا كان للاصلاح اول غيره
وقد يخصص في بعض الاما وقان من الفساد القليل الذي يوصل فيه الصلاح
الكتيوفي رواية ولم اسمعه يخصص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في
ذلك لكونه للاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمرأة زوجها لكن هذه
الزيادة مدحها كما بين ذلك مسلم فالكذب في هذه الثلاثة يترقى على غيرها
امثالها من كل ما فيه مصلحة وان كان فيه لخيار بخلاف الواقع بل قد يحتمل قصد

ظالم

ظالم قتل رجل هو مخنف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك
ولا ياثم ومنع بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذكور هنا على التورية
كان يقول للظالم دعوتك لك امن يعني اللهم اهقر للمسلمين وبعد
امراته بعطية ولريدان قد راعاه وان يظهر من نفسه قوة في التحرف
قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح يعني الناس ان يقول ما
علم من الخير يعني الفريقين ويسكت عما سمع من الشرينهم لانه يحبر
عن الشيء على خلاف ما هو عليه اه والراجح الاول **عن سهل بن سعد**
الساعدي الا نصاري رضى الله عنه ان اهل قبا بضم القاف والقاف
وفي رواية ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالخي
فاجبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك فقال لبعض**
امها به ويسمي منهم **ابي بن كعب** و**سهيل بن بيضاء** في الطراف
اذ هبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح وبالجزم
علي جواب ال امر وفي الحديث خروج الامام في امها به للاصلاح
بين الامم عند سنة تنادهم **عن البراء بن عازب رضى الله عنهما**
انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف
سنة من الهجرة **قاي اهل مكة ان يدعوه** بفتح الدال اي امتنعوا
ان يتركوه **يدخل مكة حتى قاصا** بهم من القضا وهو احكام الامر وامضا
اي صاحبهم **علي ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط** فلما كتبوا الكتاب
يخط علي بن ابي طالب رضى الله عنه كتبوا اي كتب علي **لهذا ما**
قاضي عليه محمد رسول الله زاد في رواية صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي المشركون لانقر بها اي بالرسالة فلعن بالغا وفي نسخة
لو تعلم انك رسول الله ما تمنعنا لك من دخول مكة وعبر بالمضارع
بعد لو التي لماضي ليدل على الاستمرار اي لم تمنعهم علمنا برسالتك
في سائر الا زمنة من الماضي والمضارع وهذا كقولهم تعالى لو يطعكم
في كثير من الامم لمنعتهم قاله في شرح المشكاة **لكن انت محمد بن عبد**
الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي ارحم
رسول الله بالرفع علي الحكاية وروي بالنصب علي المفعولية قال

ق

و

اي على والله لا يحوك ابا العلم بالقرابين ان الامر ليس لك يجب ليس
فيه مخالفة لامر صلي الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وقم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز
لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يد الكتابة لانه ما حرك
يد تحريك من تحت الكتابة في المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة
ودفع بان ذلك مناقض للمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك
الحام المجاهد وقيام الحجة والمخبر ان يتحلى ان يدفع بعضها ببعضها وقيل
لما اخذ القلم اوجي الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة
الي ما في التهنيتين من داخل قوله **ما قاضي ومفسر له عليه** وفي نسخة **فيها**
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثة **مكة سلاح** بالرفع وفي
نسخة **سلاح** بزيادة حرف الجرو وفي اخرى لا يدخل بضم اوله وكسرنا
مكة سلاحا بالنصب علي المفعولية **الما في القربان** وفي رواية بجليلان
السلاح بضم الحيم واللام وقد تنكث وتشد يد الموحدة وهو القربان لانه
فيه وانما اشترطوا ذلك ليكون اشارة للعلم ليلان يقن انهم دخلوا
قهر وقول لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله **وان لا يخرج** بفتح
اوله وفهم الواو من اهلها **يا حد** اي من الرجال **ان اراد ان يتبعه** بتثنية
المثناة القوقية وفي نسخة **بكونها وان لا يتبع احد من اصحابه**
ان اراد ان يتبع بها اي مكة **فاما دخلها** اي مكة في العام القابل ومضى
الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب اصحابها كقوله تعالى فاذا لبس
الجلبين قال الكرمانى ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط
انقل عليا رضى الله عنه **فقال قل لصاحبك** اي النبي صلى الله عليه
واسلم وحي معه **اخرج عننا** فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بن ابي طالب
فقال نعم **اخرج النبي صلى الله عليه وسلم** فسمعهم **ابنة حمزة** وفي نسخة
نبت حمزة واسمها عمارة او امامة **يا عمر** يا عمر مرتين اي تقول له عليه
السلام يا عمر لانه عمرها من الرضا ع **تسبحا** ولها علي وفي نسخة **عني**
ابن ابي طالب **رضي الله عنه** فاخذها بيده وقال **لعاطمة عليها**
السلام وولك بكر الكافي اي خذني ابنة عمك اجلبها وفي نسخة حملها

بلفظ

بلفظ الماضى ولعل الفاسقطة وقد ثبتت وفي نسخة اخرى وعند
الحاكم فقال علي لعاطمة وهي في هودجها مسكها عندك **فاختصم**
فيها بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم **علي**
وربه وهو ابن حارثة **وجعفر** اخو علي في ايمهم تكون عندك **فقال علي**
انا احق بها وهي ابنة في زاد ابراهيم وعندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي احق بها **وقال جعفر ابنة عمي** وخالتها اي سلمة بنت
عميس **تحتي** اي زوجتي **وقال زيد ابنة اخي** لانه صلى الله عليه وسلم
اخى بين زيد وابيها حمزة **ففضلي بها النبي صلى الله عليه وسلم** في التها
زوجته جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى عند
ضعيف **فقال جعفر** اولي بها قريح جاني جعفر باجتماع قرابة الرجل
والمرأة **وقال عليه السلام** **الحالة بنو الام** في الحصانة لانها
تقرب منها في الحنن والشفقة والاهل هذا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في
حصانتها كزنها تتروجه بين له يدخل في الحصانة بالصعوبة وهو
ابن العم واستنبط منه ان الحالة متقدمة في الحصانة على العم لان
صفة بنت عم المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت علي العم مع
كونها اقرب المصبات من النساء متقدمة على غيرها وفيه تقدم
اقارب الام علي اقارب الاب الى غير ذلك من الاحكام **وقال عليه السلام**
ليني انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها
وقال جعفر اسبغت خلعتي وخلعتي بفتح الحاء في الاولى وضمها في الثانية
وهي منقبة خلية جعفر **وقال لزيد انت اخونا** في الايمان **ومولانا**
من جهة انه اعنته فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من الشرف
علي مالا يليف بالخال وان كان قضى جعفر قد يعنى وجه ذلك **عن**
ابي بكر يبيع بن الحارث الثقفي رضى الله عنه انه قال **رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر والحنن بن علي الي جنبه
ويؤتى علي الناس مرة **وعلي** اخري والواو في قوله **والحنن**
وفي قوله وهو يقبل المحال ويقول ان ابتي هتاسيد ولعل الله
ان يصلح به بين **فكيت** تنبيه فنه اي فرقتين عظيمتين من المسلمين

الغنة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة
وقد حقق الله رجاؤه فانه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة
وراي معاوية انه لا يمكن ان تولى فرقة منهما حتى يحصل قتلى كثير
بعث الى الحسن رجلين يطلب الصلح ويتكفلان له بما يطلبه فصالحه
الحسن على شروط شرطها الحسن لم يف له بها قال ابن الاثير ان الحسن
لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة
التي كتبت عليها ومعاوية فابي ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت
طلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة
ومبلغ خمسة الف وخمسة مائة الف من مال الجرد من فارس قال الكرماني
قد كان الحسن احق الناس يومئذ بهذا لمرادعا ورعه الى ترك
الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لئله ولا لئله فقد
يا بعه على الموت اربعون الفا وما يجمع فانصرف الى المدينة ويؤخذ من
الحديث حوات النزول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال في
اخذ المال على ذلك **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع**
النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم يضم الخناجر خصم بالياب
عائشة اصواتهم بحرية صفة خصوم ونصيه على الحال منه وان كان
نكرة لخصيصه بالوصف او من الفير المسكن في الظرف المستقر في
سنة اصواتهم واجمع باعتبار من حضر الخصومة والتنسية باعتبار
الخصم والخاصم وقع من بين جماعة فخرج ثم نفي باعتبار جنس الخصم
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم **واذا احدى** اي
احد الخصمين مبتدأ خبره **يستوضع الاخر** اي يطلب منه ان يضع من ديبته
شاور رفته في شيء اي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء
والطالبة **ويؤيقول والله لا اقبل** ما سألته من الخليفة **فخرج**
وفي نسخة **خرج** مجزوف الفاعل **ما اي على المتخاصمين رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتالي على الله يضم الميم وفتح الشاء
الفوقية والهمزة وتشديد اللام الكسرة الحالف المبالغ في اليمين


لا يقبل

لا يقبل المعروف فقال انما رسول الله المتالي **قله** وفي نسخة **وله**
ما لو اوفى اخري باستقاط العه طغى الخصم **اي ذلك احب** من وضع
المال والرفق **واي بالنصب** والرفع اي اي المارين احب فهو له **كتاب**
الشروط ليسا للرحمن الرضيم وفي نسخة **تقديم** البسمة والشروط
جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته فخرج بالقيود الاول للمانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ويلتزم
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود والثالث مقارنة الشرط للسبب
فيلزم الوجود لوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوبه ومقارنة المانع كالدين على القول بان
مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فللزم الوجود والعدم في
ذلك لوجود السبب والمانع لذاته الشرط ثم هو عتلى كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة للصلوة وعادي كصعب السلم لصعود السلم ولتوي
وهو المخصوص كما في اكرم بنى تميم ان جاورك لحي اثنين منهم فينعد
المكرام الما موربه بانعدام المحبي ويوجد بوجوده اذا امثل قاله
الحلال المحلى **عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به
ما استحلتم به الفروج معناه عند الجمهور اولي الشروط وحمله
بعضهم على الوجوب قال ابو عبيد الله الا في قوله لا تظهرانه
على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا فانه اذا كان الشرط الذي
تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخري ومعلوم ان لنا
في الميائيات وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام
وانما كان التكاح كذلك لان امره اصول ويا به اضيق والمراد
شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقتضاه كالتشرط
صحت الشرط بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط
عالم تمنعاه كشرط ان لا يتسرى عليها او لا يسافر بها فلا يجب
الوقاية بل يلغو الشرط ويصح التكاح بهر المثل فهو عام مخصوص
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشروط

ط

مطلقا الحديث اجف الشروط قاله النووي في شرح مسلم **عن ابى**
هزيمة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالان ان
رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المهمات في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
 وضمة المعجمة والمهملة اي اسالك اي يابسه ومعنى السوال هذا التسم
 كانه قال اتممت عليك يابسه او اذ كرتك الله بتتديد الكاف ووح
 فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه **لاقتضيت** اي ما اطلب منك الاقتضال
في كتاب الله اي حكم الله مطلقا وان لم يكن في القرآن ان النعي
 والرم ليس في القرآن او بالقران لانه امر بطاعة الرسول بقوله وما
 اتاكم الرسول ونحوه ولما دخلت تحت السيل في قوله تعالى او يحمل الله
 لهن سبله فقد ورد في حديث عيادة بن الصامت عند مسلم خذوا
 عني خذوا عني فرجل الله لهن سبلا البكر بالبكر جلد مائة
 ونعق سنة والشيب بالشيب جلد مائة والرمح فوضع دخول ذلك
 تحت السيل المذكور في الآية فيصير التقريب والرجم في القرآن من
 هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم
 رجم من غير جلد او المراد بكتاب الله ما يشمل ما كان يتلو في
 القرآن فتسخت ثلثه وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا
 زنيا فارجموهما البتة نكاح من الله ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
 انما حكم بكتاب الله ثم ادعى ان يفصل بينهما يا حكم العرف لا بالعلم
 اذ الحكم انما يفعل ذلك بولي الخصوم **فقال الخصم الاخر** والخصم في الأصل
 مصدر خصم خصمه اذا تازعه وغالبه ثم اطلق على الخصم وصار
 اسما له ويطلق على الواحد والاكثروا المذكور والمؤنث لفظ واحد كانه
 عيني ذلك كقولهم رجل عدل قال تعالى وهل اتاك نيا الخصم اذ
 توروا المراء ورميا نبي وجمع نحو كاتفت خصمان **وهواقفه منه**
 اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القصة لوضعها
 على وجهها **نعم فاقض** **بيننا بكتاب الله** الفاجواب شرط محذوف
وايدن لي هو بمرتين الاولى همزة الوصل تحذف في الديرج والثانية

فا



فا الفعل ساكنة فاذا ابتدأها ظهرت همزة الوصل وقلت همزة
 الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعده اجتماع الهمزتين
 وحذف المفعول المعدي بحرف المحفوض للعلم به من السياق والتقدير
 وايدن لي في ان اقول وهذا السياق من حسن الادب في مخاطبة الكعب
 فهو من جملة فقهه حيث استادن بحسن الادب وترك رفع الصوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا
 القائل ان ابني ابي هو المصنف الثاني كما هو موطن هو السياق وجزم الكرمانى
 بانه الاول والثاني ولعله تمسك بحديث قاله عن ابى ان ابني
 بعد قوله في الحديث جاء اعرابي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة
 شاذة بمعنى قوله فقال له عرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا
 ام والمسيف بالسبب المهمل المحفظة والفا الاجري كان اجريا
عني هذا لم يقل له بل يعلم انه اجريا بانه اجرة عليه لكونه لا يسي
 العمل وانه **فزين ابني بامرته** لم تسم **وان اخبرك** بضم الهمزة و
 الموجد **ان علي بن الرجم** لكونه كان يكل واعترف **فاقتديت**
ابني منه بناية شاة من الغنم **ووليد** اي جاربه ومن في قوله
 منه للبدلية كما في قوله ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
 الماهرة **ثم سالت اهل العلم** اي الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره
 صلى الله عليه وسلم وهم اختلفوا الاربع وثلاثة من الانصار اي بن كعب
 ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات غيرهم
 ابن عوف **فاخبروني انما علي بن جلد مائة** باضافة طلدي بناية
 وروي يتنون الاول ونصب الثاني على التميز وفي نسخة مائة
 حلت **وتقريب عام** من البلد الذي وقع فيه الزنا الى مائة الفرض
فاكثر وان علي امرأة بعد الرجم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله اي بحكمه وبما
 كان قرانا قبل نسخ لفظه **الوليد** والغنم مرد اي مردودة عليك
 فاطلق المصدر على المفعول مثل بيع اليمن اي يبي مردها عليك وفي
 نسخة اسقاط عليك **وعلي ابنك جلد مائة** وتقريب عام لانه كان

بكر واعترف هو بالزنا واما اقرار الاب عليه فلا يقبل نعم ان كان هذا من باب
 الفتوى كان مضاه ان كان ابنك زنا وهو بكر فخذ ذلك فجلد ابنه مائة
 وعزبه عما وقع في بعض الروايات **اعديا ليس** وفي رواية وماتت
 بانيس فاعترف على امرأة هذا وانيس يضم الهمة وفتح النون مصورا وانيس
 ابن الضمك الاسلمي لا ابن مرثد ولا احد منه عليه السلام **فان اعترفت**
بالزنا او شهد عليها اثبات فارجمها لانها كانت محصنة ففرا عليها
انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجبت
 عتق ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها
 وان يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها لكنه يقتضي ان
 انيس انما كان رسول يسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه
 الصلاة والسلام ويكفي عليه كونه الكتفي في ذلك بشاهد واحد وجب
 بانه ليس في الحديث نص على انفراد به بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد
 عليها ايضا وفي رواية فاعترفت فرجمها وهي ترجح الاحتمال الاول وقد
 على ان انسا كان حاكما لا شاهدا وبعث انيس كما قال النووي محمول
 عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد فيها بانه
 فلما عليه حد الفذف فتطالب به ان تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا
 فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من
 هذا التاويل لان ظاهره انه بحث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا
 غير مراد لان حد الزنا لا يجتاطله بالتجسس بل لو اقر الزاني
 استحبا ان يعرض له بالرجوع وانما خص عليه السلام انسا بهذا الحكم
 لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم **عن عمر رضي**
الله عنه انه لما فدع بالفا والبال والمين المهملتين محمكتين وضبطه
 الكرماني كالصفا في بالعين المعجمة وتشد يد الدال المهملة من الفرع
 وهو كسر السين المحووف قال في المصباح فدغه فدعا من ياب يقع
 كسره قال ان زهري الفدغ كسر كل شيء ليعرف هو وقال قبل ذلك
 الفدغ يعني باهمال العين بفتحها وهو جاج الرسخ من اليد
 او الرجل فينقلب الكف او القدم الى الجانب الايسر اي اليسر والرجل
 افدغ



افدغ وامرأة فدعا وقال ابن الاعراب الا فقع الذي يمشى على ظهر
 قدميه اه وهذا هو المناسب هناك لا يعني **اهل خير** بالرفع على
 الفاعلية ومفعوله **ولله عيبا لله قام عمر رضي الله عنه خطبا فقال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملا هو بخير علي اموالهم
 اي التي كانت لهم قبل ان يغيرها الله تعالى علي المسلمين **وقل لهم نعم**
 مضم النون وكسر القاف فيها **ما اكرم الله اي ما قدر الله انا انتم**
 فاذا شينا فاخرجناكم فيها تبين ان الله قد اراد اخراجكم **وان**
عبد الله بن عمر خرج الي ماله فهداك جنض ماله فدعف عليه
 يضم العين المهملة وكسر الدال المخففة اي ظموه وتعدوا عليه
من الليل والقوه من فوق بيت فدعت يضم الفاء الثانية
 وكسر الدال مبنيا للمفعول والتايب عن الفاعل قوله **يداه ورجلاه**
 قال في القاموس الفدغ محرمة اعوجاج الرسخ من اليد والرجل حتى
 تنقلب الكف او القدم الى انيسها اي بجانبها اليسر او اليمين على ظهر
 القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الا فقع عصفا وقاعداه
 اذاه وهو اعوجاج في المفاصل كما يمارت عن موضعها واكثر ما يكون في
 الارباع خلقه اوزيح بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث
 ابن عمر ان يهود خيبر اذ ففوه من بيت فدعت قدمه **اه وليس**
لنا هناك عيبا غيرهم هم عدونا وشتمتنا يضم العوقية وفتح الهاء
 وروي بسكونها اي الذين نتمهم **وقدر الله اجلك** ضم بكسر الهمة
 وسكون الجيم ممدود اي اخرجهم من اوطانهم فلما جمع عمر رضي
 الله اي هزم عليه **انا ه احد بني ابي الحقيق** يضم الحاء المهملة وفتح
 القاف الاولى وسكون التحتية روست اليهود فقال **يا امير المؤمنين**
اخرجنا بهمزة الاستفهام الا تكاري وقد قرنا **محمد صلى الله عليه**
وسلم التاوفي وقد للمحال **وعاملنا على الاموال** بفتح الميم واللام
 من عاملنا **وشرط ذلك** اي اقرارنا في اوطاننا **لنا فقال له عمر**
اظننت بهمزة الاستفهام الا تكاري اي نيت قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ما يطيبك كيف بك** اذ اخرجت يضم الهمة مبنيا

وقال

للمفعول وتا الخطاب اي من خير **فقد** وبعين مفعلة اي تحريك
قلوبك بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واد ساكنة
الناقة الصابرة على السير والانتفا والطيولة القوام **ليله**
بعد ليلة اشارة الى اخراجهم من حير فممن اعلام التلوقة
فقال احديني الي الحقيقي **كان ذلك** وفي نسخة كانت **هذه**
بضم الهاء وفتح التزاي تصغير هذلة من الهزل ضد الجدل **من اي**
القاسم اي لم تكن حقيقته وكذب عدو الله فقال وفي نسخة قال
اي عمر كذب يا عدو الله فاجلدهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم **بالا وايللا وعروضنا**
نصيب على التميز للقيمة اي انه دفع قيمة الثمر ببعضها من المال
وبعضها من الايل وبعضها من العروض ثم بين العروض بقوله
من اقتاب جمع قتب وهو اكل في جبل الايل **وجبال** بكسر الجاء **وغير**
ذلك وانما ترك عمر مطالبتهم بالخصا من ان ابنته فزع ليللا وهو
نايم فلم يعرف من فرعه فاشكل الامر **عن السورين** **مخرصة** وفي
اسمها ورواية مرسله لانه وان كان مما لا لكن لم يحضر التهمة
وانما سمها من جماعة حضردها من الصحابة **انه قال** **خرج النبي**
صلى الله عليه وسلم من المدينة **رمز الحديبية** بالتحصيف يوم الاثنين
لهلك لذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى
ذ الحليفة قلدا الهديم واشعره واحرم منها بعمرة وبيت بسرا
بضم التوحدة وسكون السين المهملة ابن غنيان عن الحارث بن قريش
حتى اذا كان وفي نسخة اذا كان **نزل** **ببعض الطريق** **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد **يا قوم** **لهم** بفتح العين المهمة
وكسر الهمزة **بوتن** عظيم وقيل بضم العين وفتح التيم موضع قريب من
مكة بيتا رابع واحجفة **في خيل قريش** وكانوا على عبد ابن سعد ماني
فارس قهرهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم **طليعة** وهي مقدمة الجيش
وروي طليعة بالرفع **فخذوا ذات اليمين** وهي بين ظهري الموص
في طريق تحريجه على نية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مبطء
الحديبية



الحديبية من لمتل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما را تخيل قريش فترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا اجمعين
الي قرين وهو معنى قوله **قواسمه ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقارة**
الجيش بفتح القاف والثناة الفوقية وقيل يكونها عياره الاسود
فانطلق خالدها لكونه **يركض** يضرب برجله دا بته استعجالا للسير
حلا لكونه **نذيرا** منذ **لقريش** نجحي رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قلم حتى اذا كان بالثنية**
اي ثنية المرار بكسر الميم **التي** **سقط** انضم اوله وفتح ثالثة مبتدئا
للمفعول **عليهم** اي على قريش **منها بركة** به طلبة الصلاة والسلام
بالعلة **فقال الناس حل حل** بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فمما
زجر الراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حلوا **حدا**
فيا لكون وان اعدتها فونت الاولى وسكنت الثانية وحكى الكوفي
فيها والتسوية كظهور في خرج لكن الراوية بالكون فمما **فالت**
بشديد الحاء المهملة وفتح الهيرة اي تمادت في البروك فلم يبرج مني
مكاتها **فقالوا خلكت القصول خلكت القصول** مرتين وخلان بفتح
الحاء المعجمة واللام والهمزة والقصول بفتح القاف وسكون الصاد
وفتح الواو ومهزوزا معدودا اسم لما فقه عليه الصلاة والسلام اي حرم
وتصعبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **ما خللات القصول** اي ما
حرمت **وما ذلك لها خلقت** بفتح الحاء واللام اي ليس احلا لها انما
كما حسنت **ولكن حبيها** اي القصول **حاسب القليل** زاد ابن اسحاق
عن مكة اي حاسبها الله عن دخول مكة كاحس القليل عنها وحكمة
ذلك انهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصدف قريش عن ذلك
لوقع بينهم ما يقضى الى سفك الدماء وهرب الا موال لكن سبت
في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **والذي نفسي بيده لا يأتى قريش** وفي نسخة لا
لا ياتي لوني بنو بني علي الاصل **خطه** بضم الحاء المهملة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة **بمكثون** فيها حرمان الله اي يكفون فيها

فيها بسببها عن القتال في الحرم تعظيمه **الا اعطيتم اياها**
اي رجع عليه السلام المناقبه **فوثبت** بالثلثة واخره سنة
اي قامت **قال** الراوي **فعدل** عليه السلام عنهم وفي رواية
ابن سعد قولي **راجعا حتى نزل يا قصى الحد بكية على نهد**
بفتح التثنية والميم اخره دال مهملة **قليل** الما قاله الخ الخار التمد
والتمد يكون الميم وفتحها الما التلث الذي لاحاده انتهى والمراد
هنا محله وهو القبرة مجازا عن اطلاق اسم الحال على المحل بل
قل انه ضيقة فضح وصفه بقوله **قليل** الما **تبرصنه** بالموحدة
الفتوحة بعد الثنايين التثنية والفتوحية فراء مشددة
فضاد معية اي ياخذ **الناس تبرصنا** مفعول مطلق من بان
التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرص
جمع الماء بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام والتشديد
الموحدة وسكون التثنية وقيل يكون اللام مضارع البيت
اي لم يتركوه يلبث اي بيم **الناس حتى تزحوه** اي لم يبقوا
منه شيا يقال تزحت البر على صيغة واحدة في التعدي
واللزوم **وشكى** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم المطئن بالرفع نايب عن الفاعل **فانتزع سهما**
من كنانته بكسر الكاف حقيقته التي فيها النيل ثم **امرهم ان يحملوه**
اي السهم فيه اي في التمد والذي نزل البر ناجية ابن الاعرج
وقتل ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن
خالد وقيل خالد بن عباد قال في الفتح ويكنى الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحق وغيره **فوالله ما زال يجيش** بفتح اوله وكسر
الهم اخره شين معية بعد تحية ساكنة اي يغور ويرتفع **لهم**
بالري بكسر الراء حتى صدر **رواعنه** اي رجعوا رواه بعد ورود
وزاد ابن سعد حتى اعترفوا في انبتهم جلوسا على سفرة
البيوت **بينما بالميم** وفي نسخة بينا باسقاطها **كذلك اذ جاءه**
يديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصفرا **ابن ورقا** بفتح
الواو

الواو وسكون الواو بالقاف مدودا **الغزاعي** بضم الخا المعجمة وفتح
الزاي وبعد الكلف عين مهملة الصحا في الشهر في نفرين **قومه**
من خزاعة منهم عمرو ابن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي
وخارصة بن كرز ويزيد بن اسية كما في رواية ابي الاسود عن
عروة **وكانوا اي يدليل** والنفر الذين معه **عبيبة** نفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التثنية وفتح
الموحدة ونفع بضم النون اي موضع سره وامانته فثبه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعبيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت
خزاعة من اهل تهامة بكسر التثنية الفوقية مكة وما حولها زاد ابن
اسحاق في روايته وكانت خزاعة عبيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلمها وشركها لا يخفون شياعته كان مكة **فقال** يدليل
اني نزلت كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة
وتشد يديا فيهما قبيلتان **نزلوا اعداء مياة احديبية** بفتح
الهمزة وسكون العين المهملة جمع عدبا لكسر والتشديد وهو
الماء الذي لا نقطاع لما دته كالعين والبيرد فيه دلالة على انه
كان بالحدبية مياة كثيرة وان قرنا سبقوا الى النزول عليها ولذا
عطي المشركون حيث نزلوا على التمد المذكور وذكر ابوالاسود
في روايته عن عروة وسبقت قرشي الى الما وتروا عليه **ومهم**
المعوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال معجمة جمع عاين
اي النوق الحديثات النتاج ذات اللين **المطافيل** بفتح الميم
والطا المهملة وبعد الكلف فامكسورة فتنة تحية ساكنة
فلام الهمات التي معها اطفالها ومراة انهم خرجوا معهم نزلوا
الا لبيان ليتزودوا بالبايها ولا يرجعوا حتى عنقوه وقال ابن
قتيبة يريد النساء والصبيان ولكن استعار ذلك يعني
انهم خرجوا معهم نساءهم واولادهم لارادة طول المقام ويكون
ادعى الى عدم القوار ويجعل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد
معهم **المعوذ المطافيل** والنساء والصبيان **ومهم** متاثلوك

وصاروا له اي ما تعوك عن البيت احوام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افالم يجي القتال احد ولكننا جئنا متعمرين وان
قربنا قد تمكلمنا الحرب بفتح اوله مع فتح الهاء وكسرهما اي البنية
فيهم حتى اصنعت قوتهم وهزلتهم واصنعت اموالهم قال
في المصاح تمكته انمكة تمك من باب نفع وتعب لغة هزلته
وتمكة السلطان عقوبة بالغ في ذلك وانمكة بالالف لغة
اه واضربتم فان شاؤا ما دوتهم اي جعلت بيديهم وبينهم
عدة معينة اترك فعالهم فيها ويجعلون بيني وبين الناس
اي من كفار العرب وغيرهم وفي نسخة زيادة ان شاؤا قات
اظهر بالحزم اي اغلب يقال ظهر على عدوه اذا غلبه فان ساوا
شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر
فقد جعلوا بفتح الحيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال
وفي رواية فان ظهر الناس على يد الله الذي يغنون وفيها
نصيح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر
ليس نكاحا في عدو الله انه سينصره ويظفروه بل على طريق التزل
وفرض ان مر على ما زعم الخصم وان هم ابول اي استمعوا قوالذي
نفسى بده لا قالهم على امرى هذا حتى تنفردوا بالفتى
بالبن المهمله وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت
او حتى الموت وابتغى منفردا في قري ولينفردوا الله امره
بضم التاء التحيية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد
النون وضبطه بعضهم بتشديد الفامسورة اي لمضين الله
امره في نصر دينه فقال يدلل سا بلغم بفتح الموحدة وتشديد
اللام ما تقول فان تطلق يدل حتى اني قريبا قال انا قد جئناكم
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه يقول
قولا فان شئتم ان تعرضه عليكم فعلنا فقال سفرها وهم
قال في الفتح سمي الوافدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي

العاص

العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الراي منهم
هات بكسر التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعت كذا
وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن
مسعود بنوا بن معتب بضم الميم وفتح العين المهمله وكسر القو
المشدة النقفى انتم وزجع الي قومه ودعاهم الي الاسلام
فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالولد اي مثل الاب
في الشقة لولده قالوا باني قال اولست بالولد اي مثل الاب
لكم في النضج لوالده قالوا باني وهذا بن اسحاق عن الزهري
ان ام عروه هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد يقول
السم بالولد والاول هو الصواب كما قاله في الفتح قال فهل تهملوني
وفي نسخة تهملوني بنونين على الماصل اي هل تهملوني الي
المهمله قالوا لا تهملك بال السم تعلقون اني استغفرت اهل عكا
بضم العين المهمله وتخفيف واخره ظا سبعة غير منصرف وقيل
بالتونين قال في المصباح عكاظ ونران عزاب سواق من اعظم
اسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمحلة من عمل الطائيين
وقال ابو عبيد بن صخر مستوية لا جبل بها وله علم وهي بين
نجد والظايق وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة نحو من
بضف شهر ثم يا تون موصفاً وونه الي مكة يقال له مجنة
فيقام فيه ذوالحجاز فيقام السوق الي يوم التروية ثم يصعدون
الي منى والثابت اغلب على عكاظ هو اي دعوتهم للقتال
نصرة لكم فلما بلحوا على بالموحدة وتشديد اللام الموحدة ثم
جا مهمله مضمومة مضمومة اي امتنعوا وعجزوا حيثكم باهلي
وولدي ومن اطاعني قالوا باني قال فان هذا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قد تعرض عليكم وفي نسخة لكم خطبة رشدة
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهمله اي حصلت خير وصلح
وانصاف اقبلوها ودعوني اي اتركوني اتيه بالمد واليا على
الاستياف اي انا اتيه ووج نسخة اته مجزوم مجذ في اليا على



جواب الالهاء بكسورة اي اجي اليه **قالوا الله** بهمزة وصل
فهمزة قطع ساكنة فتناة فوقية مكسورة فها مكسورة امر من
اي ياتي فاتاه عليه السلام عروة **جعل بكلم النبي صلى الله عليه**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة **تخواتم قولك** **يل**
السابق وزاد بن اسحاق واخبره انه لم يان يريد حربا فقال
عروة **عند ذلك** اي عند قوله لا قاتلتهم **اي محمداي** يا محمد
ارابت اي اخبرني ان استاصلت امر قوماك اي استهلكتم
بالكلية **هل سمعت احدا** وفي نسخة **ياحد من القرب اجتاح**
بتقديم الحيم على اي المهمل اي اهلك **اصد** وفي نسخة **اهله**
فذلك اي ان التهم بالكلية **وان تكن الماخرى** اي وان تكن
الدولة لتقى منك فلك يخفى ما يفعلون بكم **جواب الشرط** محذوف
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
لم يصرح الا بتيق غالبية وقيل التقدم وان تكن الاخرى لم يفتك
اصحابك **فان والله لا اري وجهها** اي اعيان الناس **وان في**
لا اري اشوايا من الناس بفتح الهمزة وسكون الين المهزلة
وتقديمها على الواو اي اخلاطا من الناس من قبايل شتى
وفي نسخة **اوشايا** بتقديم الواو على المهزلة ويروي **اوشايا**
بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من القبلة **خليفة** بالهمزة
والفتحة اي مقيما **ان يفر** واي يان **يفر** **او يدعوك** اي
يتروك لان العادة جرت ان الجوى المحمقة لا يؤمن عليها
الفرار بخلاف من كان قبلة واحدة فانهم بانضوت القرار
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القرابة **فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه** وكان
جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحاق
انصص بهمزة وصل فيم ساكنة فصاد بن مهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر من **انصص** **انصص** من باب علم يعلم
وفي رواية **بضم الصاد** وخطئوها قال في المصباح **مطه**

مصا

مصان باب قتل ومن باب قبح افصح ومنهم من يقتصر عليها
او **ينظر اللات** بفتح الموحدة بعد الحارة وسكون المعجمة فتنة
تبعي بعد اختلفان في قرح المرأة وقيل بفتح المرأة **وقال**
في المصباح **البظلمة** بين شقري المرأة وهو القلفة التي
تقطع في الختان **واجمع** بضم مثل قلس وفلوس واللات
اسم احد الاصنام التي كانت قرشي وتثقف بعد وثما وكانت
عادة العرب التثيم بذلك تقول لمصص بظرامه فاستعاد
ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه واستعمل في اللات لتعظيم
اياها فقصده المبالغة في سب عروة **يا قامة** من كان بعد تقام
امه وحمله على ذلك ما اغضب به من نسبته الى الفرار وفي
نسخة **نظر** باسقاط حرف الجواز **نحن نضر عنه** **وتدعي**
استفهام انكاري **فقال** اي عروة **من ذاي المتكلم** **قالوا ابو**
قال عروة **اما بالتخفيف** حرق استفهام **والذي نفسي**
بين **لولا** اي فعمه **ومنه كانت لك** **عندي** **لم اجرك** بفتح
المهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكا فبك **بها لا جنتك**
والبد المذكرة هي **كالحال** الزهري ان عروة كان يحمل بيده
فاعانه فيها **ابو بكر** يعون حسن وفي رواية **الواقدي** عشر
فك **يحيى** قاله الخافض **ابن حجر** **قال الراوي** **وجعل** عروة
بكلم النبي صلى الله عليه وسلم **وكلم** وفي نسخة **فكلما**
كلم اي كلمة كل في بعض الروايات **أخذ** **بالحسنة** **التريفة** على
عادة العرب من تناول الرجل لحيته من يكلمه لاسيما عند الله
والمنيرة بن شعبة **قائم** على **راس النبي صلى الله عليه وسلم**
ومعه **السيف** **قصد** الحراسة **وعليه** اي على المنيرة **المنفر**
كسالم وسكون المهزلة **وفتح** **القالب** **تخفي** من عروة عمه
والمنفر ما يوضع على راس الفارس من قنطرة **الدرع**
قال في المصباح **والمنفر** **ياكبر** ما يلبس تحت البيضة وفي
المختار **رود** **يسبح** على قدر الراس يلبس تحت القنطرة اه

طفة

فكلمة اهوى عروة بيده الى حية النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب يده اجلا للنعوى صلى الله عليه وسلم وتقطعا ينصل اليه
ويوما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له
اخربك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة
ابن الربيع فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرجع عروة راسه
فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا وفي نسخة قال المفيرة بن
شعبه وعند ابن اسحاق فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروة من هذا يا محمد قال ابن ابي عمير المفيرة ابن شعبه قال في
الفتح وكذا اخرج ابن ابي عمير من حديث المفيرة بن شعبه
نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا
للمفيرة اي **عبد** بضم القين المعجمة وفتح الدال اي يا عبد
معدول عن غادر بدالفة في وصفه بالقدر **الست اسعى في**
عذرتك اي الست اسعى في دفع شرخياتك بيدك المالت
وكانت المفيرة قبل سلامه **صحب قوما في الحيا فظلمة** من تعريف
من بني مالك لما اخرجوا زابرا من الماقوقس بمصر فاخذوا اليهم
وقصروا المفيرة فحصلت له الفيرة منهم كنه ليس من القوم
فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناووا عند ربهم
فقتلوهم جميعا واخذوا موالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المفيرة تداعوا
للقاتل فمروا عم المفيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة
عشر نفسا واصطحوها فمنا هو سب قوله اي عذرا ثم جا الى
المدينة **قال** فقال له ابو بكر ما فعل المالكين الذين كانوا
معك فقال قتلتم وحييت باسلامهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتخس او ليري رايه فيها **قال النبي صلى الله عليه**
واما السلام بالنسبة على المنقولية **قا قيل** بلفظ التكلم اي
اقله واما المال **قلت منه بشي** اي لا انقض له لكونه لغيره
عذرا ان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا
يجل اخذها عند الاصل فاذا كان الانسان مسلحا اليهم فقد امن

كل

كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذاك موالك عند ذلك
عذر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحمل اموالهم
بالمجارية والمقابلة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال
في يده لا مكان ان يسلم قومهم فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة
جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعينه بالنسبة فقال **واسه** وفي نسخة قال فواسه منا
تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم **تخامة** بضم التوت
ما يصعد من الصدر الى الغم الا وقعت في كف رجل منهم فلك
بها اي بالتخامة **وجهه وجلت** تبركا بفضله ته وزاد ابن
اسحاق ولا يعط من شعره شي الا اخذوه واذا امرم
ابتدروا امره اي اسرعوا اليه فكل ما امرهم به واذا نوصوا
كادوا يقتتلون **على وضوئك** بفتح الواو وفضلة الماء الذي
نوصوا به او علي ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء
الذي ياشرا عضاة وفي نسخة واذا تكلموا اي الصحابة
حفظوا اموالهم عنده وما احدثون بضم التحتية مبيلا للقبول
وبالجملة اليه **النظري** ما يتاملونه ولا يدبون النظر
اليه **تقطعا** بالفتح عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي
يا قوم والله لقد وفد على الملوك ووفدت على قيصر وغير
منصرف للعلمية والعمرة ولوليت لك لكل من ملك الروم
وكسرى بكسر الكاف وتفتح لقب لكل من ملك الفرس والخيامة
بفتح النون وتخفيف احم وببدال لفت شي معية وتشد
التيحة لقب لكل من ملك اتيحة وهذا من عطف الخاص على
العام وخص الثلثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان **واسه** ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت
ملكاً قط بضم الميم ما يظلم اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم **محمد واسه** ان بكسر الهمزة اي ما تختم بلفظ
الخاص وفي نسخة يتختم تخامة الا وقعت في كف رجل منهم

فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتهروا امره واذا بقوا
كادوا يقتلون على وصوته واذا تكلم عليه السلام وفي
نسخة تكلموا بغير اجمع اي الصها يرضى الله تعالى عنهم
حفظوا اصواتهم عند اجلاله وتوقيرا وما يجدون
اليه النظر فظلموا له وانما يكسر الهمزة عليه السلام قد
عرض عليكم خطبة ترشد بضم الحاء المعجمة وتشديد الظالمية
اي خصلة خير وصلاح **فاقبلوها** بفتح هاء المعجمة وصل وفتح الواو
فقال رجل من بني كنانة هو اكليل بهمليتين مصفوا ابن
علقة سيد الاحابيش لم ذكره الربيع بن بكار دعوت
الله بتعنية قبل الفاء وفي نسخة جردتها مع كسر الهمزة
فقالوا الله بمنزلة ساكنة وكسر الهمزة فلما اشرف على النبي
صلى الله عليه وسلم وامحاه فلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البيت
الموحدة وسكون الدال جمع يدنه ويجمع ايضا على بدانات
مثل قصة قصبات قال في المصباح والبدنة قالوا هي نافذة
او بقرة وزاد الا زهري او بغير ذكر قال ولا تفتح البدنة
على ايشة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل
عليه قوله تعالى فاذا وحيت جنوبها سميت بذلك لعظم
بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالنسبة وهو قوله عليه
الصلوة والسلام تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما
سأع عظمها لان المقطوف غير المقطوف عليه **فايقنوها**
اي اثروها له فيثبت له **واستقبله الناس** حال كونهم
يلبسون بالعمرة فلما راى الكنانة في ذلك المذكور من البدن
واستقبل الناس له بالقلبية قال متعمدا **سجيات**
الله ما ينبغي لهولا ان يصعدون بضم اوله وفتح الصاد
المهملة اي ينعوا عن البيت فلما رجع الي امحاه به قال
لهم

لهم راية البيت قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة
اي اعلق في اعناقها شئ كالنعال ليعلم انها هدي واشعرت
بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في ساهمها
سأل دمه ليكون على مثل المهدي ايضا **فا اري** بفتح الهمزة
ان يصعدوا عن البيت زاد ابن اسحاق و غضب وقال
يا معشر قريش ما علمي هذا عنا قد ناكم ايصده عن بيت الله
من جبار معظما له فتالوا كيف عنا يا حليس حتى نأخذ
لا نقتنا ما نرضى **فقام رجل منهم** يقال له **مكرز بن**
حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي وهو من بني عامر بن لوي فقال دعوتني **الله**
وفي نسخة الله جدي في التختية فقالوا الله فلما اشرف
عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي فاجر لانه
كان مشهورا بالفدر لكن لم يصدر منه في قصة الحجة
فجود طاهر **فحل مكرز بكلم النبي صلى الله عليه وسلم** فبينا
بالتم هو اي مكرز بكلمة عليه السلام اذ جاسم بن عمرو
تصغير سهيل وعمرو بفتح العين فقال النبي صلى الله عليه
وقم قد وفي نسخة **لقد سهيل لكم** من امركم بفتح السين
المهملة وضم الهاء وهذا من باب التفاضل وكان عليه
السلام يحبه فقال الحسن واقي بن السبيصة في قوله
من امركم ايدان بان السهولة الواقعة في هذه
القصة ليست عظيمة قيل واهله عليه السلام اخذ
من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي
كونه ليس عظيما وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى
اي سهيل الي النبي صلى الله عليه وسلم جريا بينهما القول
حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحربا عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال
لهم

سهييل هات بكسر الهمزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة
النبي صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في بيتي من ابي طالب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في بيتي من ابي طالب
الرحمن فقال وفي نسخة قال سهييل اما الرحمن فوالله
ما ادرك ما هي بيتا نيت الضمير اي كلمة الرحمن وفي نسخة
ما هو بيتك كبيرة اي ما هذا اللفظ ولكن التيب باسمك
اللهم كما كتبت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بيته
الاسلام كما كان يقول يكتبونها في احوالهم فلهذا قوله
تعالى قل ادعوا الله وادعوا اليه او ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن
فلما نزلت آية العمل كتب باسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم
حيرة احوالهم فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم
الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال مكتوب
رضي الله عنه كتبت باسمك اللهم ثم قال عليه السلام
الكتبت هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهييل
والله لو كنا فعلناك رسول الله ما صدودناك عن
البيت ولا قائلناك ولكن كتبت محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في بيتي من ابي طالب
بشدة يد الممثلة وحض الشريط محذوف كتبت محمد بن عبد
الله واما اجاب سوال سهييل في ذلك وفي نسخة
بقوله لا يسالوني خبطة يعطون فيها حرمان الله
الا اعطيتم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم علي ان تحلق بيننا وبين البيت
المتسق فنظروا به بالتخفيف وباللص عطفنا
علي المنصوب السابق او بالرفع علي الاستيناف
وفي نسخة بتشديد الطاء والواو واصيله بتطويف
وبالانصب والرفع فقال سهييل والله لا يتحدث
اي لا تحلى بيته وبيت البيت احرام فيحدث الفرس

المعجزة

انا

انا احذنا بضم الهمزة وكسر الهمزة بضم الهمزة
وسكون الضمير اللطيف والصب علي التميمي اي اتمرا وحملته
لا يتحدث بفرقة علي محذوف هو محط النفي كما تقر
علي حد قولهم لا ريبك ههنا اي لا تجلس هنا
فيوتب علي ذلك رويته لك ولكن ذلك اي العلية
من الغمام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهييل وعلي
ان لا ياتيك منا رجل وان كان علي دينك المارودته
الينا وفي رواية لا ياتيك منا احد وهي نغم الرجال
والناس فدخلن في هذا الصبح ثم نسخ ذلك الحكم
فيهن اوله يدخلن لا يطرفن الغمام فخصص
قال المسلمون قال في الفتح وقابل ذلك شبه ان
يلون عمر لما سياتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير
وسعد بن عباد كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف
سجيات الله كيف يرد الي المشركين وقد حال
كونه مسلما فبيها هم كذالك بالميم في بيتها اذ
دخل ابو جندل بن سهييل بن عمرو بلحيم
والنوت بوزن جعفر وسهييل بضم السين
مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي هندك
العاص وكان حين حين اسم وعذب فخرج
من السجن وتتك الطريف اوركب الجبال
حتى هبط علي المسلمين حال كونه يرسف
بفتح اوله وسكون الواو ضم السين المهملة اخره
فايشى في قيوده مشى المتيد المشقل وقد
خرج من اسفل مكة حتى رمي بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال ابو سهييل هذان
محمد اول وفي نسخة من اول ما افاض
عليه ان تروه علي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اقاله نقض الكتاب بعد نبوت موحدة
فقال ساكنة فضا دمهمة اي لم تفزع من كتابه
وفي نسخة لم نقض بالفا وتشديد العجبة
قال سهيل قول الله اذن بالتوبين كما اصلحك
وفي نسخة لم اصلحك **علي شي ايدا قال النبي**
صلى الله عليه وسلم فاجزه لي بمرة مفتوحة
فهم مكسورة فترى ساكنة اي امض لي ففعلت
فيه فلا ارده اليك **قال سهيل ما انا بحيز**
ذلك وفي نسخة بحيزه ما انا بفعل قال مكرز
بكر الهم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة
زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن
عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه بحرق
الاصراب وفي نسخة بلي اي بضم وفي اخري
قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو حنبل
اي اي يا نصر المسلمين ارد بضم الهمزة
وقرئ الراي الي المشركين **وقد جيت كمال كوفي**
سما الاثرون ما قد لقيت بكر القاف قال
في القاموس لقيه كرضيه **وقال في المصباح**
لقيه القاه من باب ثقب اهر **وكان قد عذب**
عذبا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايا حنبل
اصبر واحتسب فاننا لا نقدر فانك الله خيا على
لك فرجا ومخرجا فان قلت لم رد ايا حنبل
الي المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك اجيب
بان اجازته لم تكن في ان لا يرده الي سهيل بل
في تأنيبه من التعذيب بيد ليل ان تكرنا وحو
يطبا اخذ ايا حنبل فا دخله فسطاطا وكفا



اباه عنه واما الجواب بان المتصدي لعقد المهادنة
من سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشري
يقول مكرز فتعقب بما نقله الواقدي من ان مكرز
كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان يهما حويط
ابن عبد العزي الا ان يقال ان محبته مع سهيل
في الصلح لا ينقض وقوع عقد المهادنة معه
بل وقع سهيل بكونه كان كسر القوم فلم يقدر
بقول غيره **فقال وفي نسخة قال عمر بن الخطاب**
رضي الله تعالى عنه فالتت نبي الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لئلا التت نبي الله
بالنبي خير ليس حقا قال بلي قلت الساعلي
الحق وعند ونا علي الباطل قال عليه السلام
بلي قلت فلم يعطى الرنية بفتح الدال المهملة
وكسر النون وتشديد التختية **والصل فيه**
المتر فحذف وهو صفة لمخزوم اي الحالة الرنية
للمدينة **في ديتنا اذن بالتوبين اي حينئذ**
قال اي رسول الله ولسنا اعصيه وهو نامري
فيه تلبية لعمر رضي الله تعالى عنه على ازالة
ما حصل عنك من العلق وانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا كسر اطلعه الله عليه
من جليس الناقة او انه فعل ذلك بوجي قال
عمر رضي الله تعالى عنه **قلت وفي نسخة**
فقلت اوليس كنت تحذرتنا اناسنا البيت
فنتطوق به بالتحفيف وفي نسخة بتشد يد الطا
والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان راى في منامة قيل ان يعمر انه دخل مو
فاصحى به البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم

قال عليه السلام بلي فاحببوك انانا ننته العام
هذا قال عمر قلت لا قال فانك انتيه ومطوف
به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة الشدة
قال عمر فانت يا ابانكر فقلت يا ابانكر اليس هذا
نبي الله حقا ونبي يارفع والنصب قال بلي قلت
السناعلي الحق وعدونا علي الباطل قال بلي
قال فلم تعطى الفضلة الدينية الخبيثة في ديننا اذن
اي حبيته قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه مخاطبا لعمر
رضي الله تعالى عنهما ايها الرجل انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس يرضى ربه وهو ناصر فاستمك
بغيره بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة زاي
وهو لك بل بمنزلة الركاب للغرس اي فتمك بامرة
ولا تخالفه كما ينمك المر بركاب الفارس فله يفارقه
قواسه انه علي الحق قال عمر قلت اليس كان عليه
السلام يحدثنا اناسا في البيت فنطوف به وفي السنة
ونطوف بالواو والشدة بينهما قال ابو بكر بلي
فاحببوك عليه السلام انك تانتبه العام هذا قال عمر
قلت لا قال فانك انتيه ومطوف به بالتشديد مع
كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة اي بكر
ووقد علمه كقوة اجاب بما اجاب به الرسول
صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فعلت
ذلك التوقف في الامثال ابتداء اعمال صالحة وعند
ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم
واصلي واعتقت من الذي صنعت يومئذ مما فيه
كل مني الذي تكلمت به وعند الوا قدي من حديث
ابن قيس قال عمر لقد اعتقت بسب ذلك رقايا
وصمت دهر الكدب ولم يكن هذا شكاً منه في الدين
بل

بل ليقف علي الحكمة في القضية وتتكف عنه الشهوة والحق
عني اذ لالكفار كما عرف من قوله في نصر الدين قال الراوي
فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد علي الصلح رجالا من المسلمين
فمنهم ابو بكر وعمر وعلي ورجال من المشركين منهم عكر بن
حنضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابي قومه
فاخروا الهدى ثم احلوا روكم قالوا فوالله ما قام رجل
منهم رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليم لهم قضا
تكمهم اولا اعتقادهم ان الامم المطلق لا يقتضى القور
حتى قال اللهم عليه السلام ذلك ثلاث مرات فلما لم يقرهم
احد دخل عليه السلام علي ام سلمة رضي الله تعالى عنها
فذكر لها ما لقي من الناس من كرههم لم يفعلوا ما امرهم
به فقالت ام سلمة يا نبي الله ائح ذلك وعند ابن اسحاق
قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم
فما ادخلت علي نفسك من الشقة في امر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقتل اخذوا بالرضيلة في حرم
وانه موبتوم على الاحرام اخذوا بالرضيلة في حق نفسه فاشارة
عليه ان يحتمل لئبني عنهم هذا الاحتمال فقالت افرح ثم لا
تلكم احدا منهم كلمة حتى تكلم بك بضم الموحدة وسكون
المهملة وتدعوا حالك بنصب الفعل عطفاً علي الفعل
المضروب قبله فليحلفك اي يحلف شعرا سلك فخرج عليه السلام
فلما تكلم احدا منهم حتى فعل ذلك كره بدم بضم الموحدة وسكون المهملة
فكانت سبعين يدلة في جاهل لا يجهل في راسه برة من فضة وفي نسخة
هدم ودعا حاله خراش بعمر بن ابن امية بن الفضل الخراشي
الكوفي فحلفه فلما راوا ذلك قاموا فتموا هدمهم فتمسكوا ما امرهم
به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظر وحيل بعضهم بغيره حتى كاد
بعضهم يقتل بعضا من شدة المازحام عن علي عدم المبادرة للاقتال

وفيه فضيلة ام سلمة وقد عطفها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ما نقلت
امرأة بصواب الام سلمة في هذه القصة ثم جاء عليه السلام فتوة مؤمنة
بعد ذلك في اننا الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذ اجهلكم
المؤمنات مهاجرات فصب على الحلال فاستخروهن اي اخبروهن
بما يقرب على خطكم موافقة قلوبهن لا لشفتهن فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيتمهن بالخلف والتظلم ان ما رات حتى يبلغ ولا
عسكو بعض الكوافر اي بما تقصم به الكفار ان من عقد ونسب
جمع عصمة والمراد به هي المؤمنات عن المقام علي تكاح المشركان
ويقتد الانية الله اعلم بايمانهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن
الي الكفار اي الي الراجحين الكفرة لقوله لا هو حل لهم ولا لهم
يجكون لهم واقومهم ما اتفقوا الي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه
الاية على روايتها لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الماردته تكون
مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف
ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما غير رواية لا ياتيك منا
رجل قل اشكال فيه **وظلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين**
قريبة بضم القاف وفتح الراء بعد التعمية موحدة وقيل بفتح القاف
وكسر الواو الي امه وبنيت جردل بفتح الجيم وسكون الراء الخراي
ام عبيد الله بن عمر **كان له في الشرك** لقوله تعالى في الامة كاهن حل لهم
ولا هم يحلون لهم وقد كان ذلك جازيا في ابتداء الاسلام **فتزوجها**
اهداهي وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية
وقيل ابو جهل بفتح الجيم وسكون الهاء من حديث الاموي ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الي المدينة فجاهه **ابو بصير** بفتح الموحدة وكسر الصاد
المهملة رجل من قرشي يدل من ابو بصير والمراد بكونه من قرشي انه من خلفاء
والا فهو يفتي واسم عثمة بضم العين المهملة وسكون القوفية ابن
اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالميم النقفى حليف بنو هزرة
من قرشي وهو مسلم حالية **فارسا** اي قرشي **في طلبه** رجل من
خنيس بجارية صفوة ولون مفتوحة نحو سبي مهملة نصر ابن جابر
وازه

وازه بن عوف الزهري وقيل خنيس بن جابر ومولى له وقيل الخنيس
ابن شريف واوزه بن عوف والاخر من ثقف رهط ابي بصير واوزه من
بنو زهرة خلفا الي بصير فكل منهما المطالبة يردده وقتل اتهما كسبا كسابا
وبعثا به الي مولي لهما ورجل من بني عامر استجاره بيمر بن فقا لواله
الله صلى الله عليه وسلم **الذي حبلت لنا يوم الحديبية** ان ترد اليها من جهة
منا وان كان عياد بينك اي نساك الوفاء به بات ترد اليها ابابصير
فرفعه عليه السلام **الي الرجلين** وقاء بالمهد فخرجاه حتى اذا بلغا اذا
الخليفة فنزلوا ياكلون من ثمرهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
في رواية ابن سعد الخنيس بن جابر العامري **واسا في لا اري بينك**
هنا فاذن جدا فاستله الاخر في اخرج سيف صاحبه من عنقه فقال
احل اي نعم والله انه ليجيد لتدبرته ثم جرت فقال ابو بصير اني
الظر اليه فابكته منه وفي نسخة نه يدل بنه اي بيده ففرضه ابو بصير
به حتى يرد بفتح الموحدة والراي مات **وفرا** بالفاء وهذا من ابي
في شرح المولي يستد اي هريا ومولى خنيس واسمك ثور حتى اتى الله **بينة**
في رجل المسيري يدرو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راه لغدراي هذا ذمرا بضم الذال المهملة وسكون المعن المهملة
اي خوفا فلما انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف
بني للمفمول وقيل بفتحها والتا اي قتل ابو بصير والله صاحبه
واني لمقول ان لم تردوه عتي فجا ابو بصير فقال يا نبي الله **قد**
اوفي الله ذمتك لفظ قد مقدمة من تاخير والاصل والله قد اوفي
اسم ذمتك وفي نسخة اليك ذمتك **قد ردودتي اليهم** ثم الي
الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم **ويل امه** باضافة ويل لا يعك
ولو خصص على انه مفعول مطلق قال ابو هري واذا اضعفته فليس
فيه ان النصب لا تك لور فعتنه لم يكن له خسر وفي بعض النسخ
ويل له مه بالرفع مبتدا وما بعد خبر وفي اخرى ويل امه بكسر
اللام وقطع الهمزة ولحذفها تحفيقا قال ابن مالك تبع التحليل

وي كلمة تعجب وهي من اسما ال افعال واللام بعد هاء مكسورة
ويجوز ضمها ثبعا للمهمزة وحذف المهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل
قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثرت الاستعمال فالحقوا
بها السلام فصاروا كما بنامتها واعربوها **سمر حروب** بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين والنصب على التتميم
او الحال مثل لله دره فارسا او الرقع خير سبتا محذوق آتي
فلو مسعود وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاه عليه بالذباب
والهلاك وقيل ويل واد في جهنم ولو وضعت فيه الجبال لماحت من
حرق واستعمل هنا للتعجب من اقداره على الحرب والانتصار لها
وسرعة النهوض منها **لعمرك ان له احد ينصره** لا سار الحرب لا ثار الفتن
واقصد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك **عزق الله عليه السلام**
سيره اليهم فخرج حتى اتي سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التيهية وبعدها فاء اي ساحله قال في المصباح والسيف با
لكر ساحل البحر اي في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التيهية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا
السام قال الراوي **ويقتلت بالواو** وفي نسخة بالفاء والمثناة الفوقية
اي يتخلص منهم **ابو جندل بن سهل** اي من ابيه واهله من مكة وعبر
بالمضارع عن المضارع استحضر التلك الصورة العجبة على حد
قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية وانقلب
ابو جندل في سعيه راكبا مسلمين **فاحق يا اي بصير سيف البحر**
لا يخرج من قرين رجل قد اسلم الاكف يا اي بصير حتى اجتمعت
منهم عصاة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فادونها قال في القاموس والعصاة بالضم
من الرجال والخيول والطير ما ينسب العثرة الى الاربعين بالمضاربة
بالكراه لكن عقدا بن اسحاق اهتم بلفوا نحو من تبغين بلجزم
بها عثرة في الخازي وذاذ وكرهوا ان يقدوا المدينة في مكة

الهدنة

الهدنة خشية ان يعادوا الى الشركين ومع الواقدي منهم الوليد
ابن الوليد بن المغيرة **قوا لله ما سمعوا** بفتح حاء بكسر الفاء
قافلة خرجت من مكة لقرين الى الشام **الا اعترضون لها اي وقتوا**
لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها في طريقها بالعرض
من السير فقتلواهم واخذوا اموالهم **وارسلت قرين ابا سنان**
ابن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم لم تناسده بالله والرحم اي تقول
تأشده لك يا الله وحب القراية وفي نسخة تناسده الله
والرحم **ما بال تشديد اي الا ارسل الى اي بصير** في اناه منهم لما
فهو امن من الرد الى قرين **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد**
في رواية اي الاسود فقد مواعليه وفيها فاعلم الذين كانوا اثاروا
بانك يسم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
ولم خير مما كرهوا **فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم**
اي ايدي الكفار مكة وايد يكم عنهم ببطن مكة من بعد ان
كف ايديهم اي اظهركم عليهم حتى بلغ الحية حمة الجاهلية
اي العصية والالفة التي تمنع الاذعان للحق **وقالت حبيبتهم**
انهم لم يقر وا انه نبي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانرا الله وهو الذي كف
ايديهم لانهما تركت في شان اي بصير وفيه نظرا المشهور انها نزلت
سبب القوم الذين ارادوا من قرين ان ياخذوا المذبح مرة فظفروا
بهم ففغى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت روايته ولم وغيره والحية
الالفة والمعار والتمسح يقال حيت القوم حامية تمنعهم من وصول الشر
والادي اليهم واحيت الحما حمله حما لا يدخل فيه ولا يقرب منه **اي**
اي هوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله شمر وتعين لهما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها فقد
نقل ابن العربي ان الله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البهر مذكرا
لكلمات زني لتعد البحر قبل ان تتعد لهما ربي ولو جئنا ببعث البحر
شله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك

او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثر به في
 علم الغيب عندك وانما هي هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
 اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق
 الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يمتد اليه مبلغ
 علمنا ونسبى عقولنا وقد مضى عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
 في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير
 هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكذا
 الاحتمال في رسم الخط واقفا باشتباه لغة وتعمين في زلة الكاتب
 ومفوة القلم بسعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وتسعين
 فيسبغ الخلاف في المسموع من المسطور ذلك حسب المادة وارشادا
 للاحتياط بقوله **مائة** بالنسبة على الدليل **لها** اسما واحدا وفي نسخة
 الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة
 او الكلمة **من احصاها** علما وايمانا او وعدا لها حتى
 يستوفها فكيف يقتصر على بعضها بل ينبغي على الله
 ويرعوه بجميعها او من عقلها واحاط بجميعها او حفظها
دخل الجنة أي مع السابقين واستدل البخاري بهذا الحديث
 على ان الكلام انما يتم باخيه فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل
 به واخذ ذلك من قوله مائة الواحدة ولو في الاستثناء مسلم فلو
 قال في البيع بيت من هذه الصبرة مائة صاع لما صاعه وعمل
 به وكان يايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يحد
 باول كلمة ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث
 نظر لان قوله مائة الواحدة انما ذكرها كيد لما تقدم فلم يستقدم فائدة
 مستأنفة حتى يتسبط منه هذا الحكم لوصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين
 اسما واما الشرط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العرق **كتاب الوصايا**
بسم الله الرحمن الرحيم والوصايا جمع وصية وهي لغة الا يصلح ان وصي شيئا وصية
 لان الوصي يصل خير دنياه بخير عقباه وترها تبرع بخيرها الى ما بعد الموت ليس شديدا
 ولا تليفا عتقا وان التخييرا حكما في حيايتها من الثلث كالشريع المنجز في
 في مرض الموت



في مرض الموت والملحق به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ناقة بمعنى ليس
حق امر اي رجل ومثله غيره **سلم** او ذمي وعند مسلم ما حق امره
 يومن بالوصية اي يومن بانها حق له **شي** صفة لا امر اي وعند
 النبي له مال يدل شي حال كونه **يوصي** فيه اي تصح الوصية به
بيت ليلتين صفة اخرى لا امره وتعمول بيت محذوف تقديره
 انما او ذكر او موعودا وعند النبي ليلة او ليلتين **وسلم** والتا
 ثلاث ليل والاختلاف في حال معنى الترتيب لا التجدد وخبر المبتدأ
 قوله **الا ووصيته** اي ما حقه الميت الا ووصيته والواو زيادة في
 الخبر قال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الخزم وال
 احتياط للمسلم ان ان تكون وصيته **مكتوبة** عنده اي مشهودة بها
 لان العبرة بالاشهاد قال سفيان بن عيينة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
 حتى الوصية اثبات ذوا عدل منكم ولا ينكث الفاس لا يحسن الكتاب
 لكن غيرهما لان الغالب ان العدول يكتنون فلا دلالة فيه
 على اعتماد الخلف حتى لو وجدت ورقة بالوصية في تركة الميت
 وعرف انها خطه بشهادة عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يعمل
 بمالكه قد بكت ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ
 بنيت بتا وبله بالمصدر ويدل له رواية ان بيت والواو في قوله
 الا وصيته لجمال اي ما حقه بيلتوته ليلتين الا وهو هذه
 الصفة والليلتان محسوباتان من البلوغ ان كان مسلما ومن لا
 ان كان كافرا والتعريف بالمسلم جري على الغالب والذمي
 كذلك كما مر ولا يتوقف صحته على اسلامه بل يصح منه
 في حال كفره كالعنف لعدم توقف ذلك على النية وهو مندوب
 عند الامم الا ربعه واجبة ولا دلالة في الحديث لمن قال
 بالوجوب وعند مسلم له شي يريد ان يوصي فيه فعمل ذلك متعلقا
 بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك
 اولة اخرى ثم روي ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث

سلام

بلفظ لا يكل لا مرسل قال المنذري انما تريد التايل بالوجود لكن
لم يتابع ابي عوف علي هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة
ثم تجب الوصية على من عليه حق الله تعالى كزكاة وحج او حق
لا ذنبي يلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب
الحارث بن ابي المومنين رضي الله عنهما واخي بالجرح عطف علي الجور
السابق **قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته درهمين اولاد حينا راولك عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من
عطف العام على الخاص وفي نسخة ولا شاة قال ابن حجر والاول
اصح وزاد مسلم وابوداود والنسائي ولا يقيرا ولا اوصي بشي
الا بقلبة البيضاء وسلاحه الذي اعده للمحرب كالسيوف وارضاه
جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني رضي فرك التي بخير
وانما تصدق بها في محنة واخبر بالحكم عند وقائه واليه اشارة
عائشة يقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المتكور ولا
اوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله صلها راجع الى الرلان
اي البقرة والسلاح والارض لا الى الارض فقط والتصدق بما
ذكره كالموقف وهو في معنى الوصية لبقاها بعد الموت
فتاب الحديث الترجمة من هذا الوجه **عن عبد الله بن ابي
اوفي اسمه علقمة رضي الله عنهما انه سئل هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى فقال لا اي لم يوص وصية خاصة فالتفتي
ليس للمعوم لا نثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله فالمراد
الله لم يوص بما يتعلق بالمال **فصلى** اي قتال انما يدل له
اي لابن ابي اوفي كما فهم منه عموم التفتي **كيف كتب علي
الناس الوصية** في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الاية او امر او بالوصية بنبي للمعوم في امره واكتبت
والسك من الراوي **قال في القواب ارضى مكتاب الله اي
بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب
الله لكونه اعظم واهم لان فيه نبيا كمل بشي اما بطريق
النص******

النص واما بطريق الاستنباط فان ائمه ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم
به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم في سلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
لا يتقين جزيرة العرب دينان وفي رواية اخبروا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجزوا الوقد بما كنتم لجزيرتهم به ولم يذكر الراوي
الثالثة وغير ذلك قالوا هرا فان ابن ابي اوفي لم يرد عليه قاله
في الصحاح **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
افضلها ان تصدق بتديد الصاء والدال في محل رفع خبر المبتدأ
مخذوف كاعلت وانت صحيح جملة حاله حريص وفي رواية وانت
شحيح بدل حريص حال كونه تامل الفتي يكون الهزة وصم الميم
ارتفع فيه **وتخني الفرق ولا تمهل** بالجزيم بلا الناهية وفي
نسخة تمهل بفتح التاء تخنفا حتى اذا بلغت اي الروح اي
قادت **المخقوم** بضم الخاء المهملة مجررى النفس وذلك عند الفقرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين لناية عن الموصي له
والموصي به فهما **وقرآن لفلان** اي وقد صار ما اوصي به
للوارث فيقله ان شان زاد على الثلث او اوصي به
لوارث اخر ويحتمل ان المراد بالثلاثة من يوصي له وانما دخل كان
في الاخير اشارة الى تقدير المعدله وفي الحديث ان التصديق
في الصحة ثم في الحياة افضل منه ثم يمينا وبعد الموت وفي الترمذي
باستاد حسن **وقصحه** ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل
الذي يعق ويتصدق عند موته مثل الذي يمدي اذا شيع ومن
بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموا لهم
مرتين يجالون بها وهي في ايديهم ويسرقون فيها اذا خرجت عن
ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الخيف
في الوصية **وعنه رضي الله عنه انه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذرتك****

الأقربين أي الأقرب فالأقرب منهم فأتى الاهتمام بشأنهم أهم وزاد
 البخاري في سورة تبت بعد قوله عشرتك الأقربين ودهطك منهم
 المخلصين وهذه الزيادة كما قال **الفرقي** كانت قرآنا فسخى وزاد
 أيضا في تفسير الثعلبي بعد ما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا
 وهذا يدل على أن هذا الحديث مرسل لأن أسلام أبي هريرة إنما كان
 بالمدينة لكن روي الطبراني من حديث أبي أمامة أنه صلى الله
 عليه وسلم جمع بني هاشم ونساء وأهله وفيه فقال يا عائشة
 بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا أن ثبت كما قاله في الفتح
 يدل على التعدد لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتفريجه بآته
 صعد للصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواج
 إلا بالمدينة فتكون متأخرة عن الأولى وقد حضرها أبو هريرة
قال عليه السلام **يا مصعب فرئيت أو كلة نحوها** كيا بني فزير
 يا بني عدي يا بني كذا من بطون قريش كما في بعض الروايات
استروا أنفسكم من الله يأت تخلصوها من العذاب بأستقامتكم
لا أعني أي لا ادفع عنكم من الله أي من عذابه شيئا يا بني عبيد من الله
لا أعني عنكم من الله شيئا يا عبيد **المطلب** لا أعني عنكم
 من الله شيئا **ويا صفية** عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبت
 ما شئت من مالي لا أعني عنك من الله شيئا سقطت التصلة بعد
 قوله بنت محمد نسخة ولدت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعيسى وصفية وفاطمة باكنا على العنم ويجوز
 الفتح للتابع أو للتركيب على الخلاف وفي الحديث دلالة على
 دخول النساء في الأقارب وكذا القروع وعلى عدم التخصص
 بمن يرث ولا بمن كانت مسلما لكن مذهبا كما بي حنيقة أنه
 لا يدخل في الوصية للأقارب إلا بوان والأولاد ويدخل
 إلا جدادك الوالد والولدك يعرفان بالأقرب في العرف بل
 القريب من ينتمى بواسطة فتدخل الأحفاد والأجداد وقيل
 لا يدخل أحد من الأصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه
 قطع



قطع المتولي عن ابن عمر عدا الله رضى الله عنهما أن أباه عمر ابن
 الخطاب تصدق بماله أي يارضى له فهو من اطلاق العام على
 الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه وكان يقال
 له أي للمال تجمع بمثلثة مفتوحة فيم ساكنة تعين معنى وحكي
 المنذري فتح الميم أرض ثلثا المدينة من أرض خيبر وكان تحلة
 أي أرضا فيها تحل فقال عمر يا رسول الله إنى استفتت ماله
وهو عندى نفسي أي جيد قال الداودي سمر نفيال أنه
 يأخذ بالنفس فاردت أن تصدق به فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم تصدق بأصله بالجزم على الأمر أي برفقته وذاته لا يباع
ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التملك المحض
 ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضى الله عنه فصدفته ذلك
 أي المذكور وفي نسخة تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق
 لهم وفي الرقاب أي وفي العرف في فك الرقاب بأن يشتري من
 غنمه رقبا فيعتقون **والمساكين** الذين لا يملكون ما يقع موقعا
 من كفايتهم **والضيف** الذي ينزل بالقوم للقرى **وابن السبيل**
 المسافر أو هو يد السفر من يذ لك لشدة ملازمة السبيل أي الطريق
 ولو بالقصد **ولذي القربى** الشامل لحمرة الأب والأم **ولا جناح**
 أي لا أثم علي من وليه أي ولي التحدث عليه وهو الناطق **بكل**
منه بالمروءة أي بقدر اجرة عمله **أو يوكل صديقه** بضم الياء
 وكر الكاف **وصديق** نصب به أي يعلم صديقه منه والمعروف
 ما يتبعه وفيه الناس بينهم ولا ينسبون فاعلمه إلى اقرباء ولا تفر
 حال كونه **عمر** **منه** أي بالمال الذي تصدق به
 عمر وهو لا رضى أي غير مستخدم منه مالا أي ملكا والمراد أنه لا
 يملك شيئا من رقبته ويؤخذ من قوله لا جناح علي من وليه
 أن جوار أخذ الاجرة من مال اليتيم وأن لوقفت أن يترط
 نفسه جوار من ربح الموقوف لأن عمر شرط لمن وليه أن ياكل
 منه ولم يستثن أن كان هو الواقف أو غيره قد ل علي صحة

الرب واذ اجاز في المهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه احد روقا للمالكية
لا تلوذ ولا النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة ليلا يصير كانه
وقف على نفسه او يطول العهد فيسبى الواقف فيتصرف فيه لنفسه
او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنطق بعضهم من هذا صحة الوقف
على النفس وهو قول ابي يوسف ومذهب الكافي انه لا يصح
الا اذا حكم به حاكم يراه بعد دعوى صحيحة ويؤخذ من الحديث ان
الوقف كاي في زمانه صلى الله عليه وسلم قال انما انا نبي في كتاب المعرفة
لبيهقي ولم يجس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا
بجسها وانما جسي اهل الاسلام ام وعند احمد عن عمر قال
اول صدقة كانت اى موقوفة في الاسلام صدقة عمر عن ابي
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا سبع الموبقات اى المهلكات قالوا يا رسول الله وما
هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه اله غير الله والثاني
السر ولغة لغة صرف الشئ عن وجهه ويأتي مباحته في كتاب
الطبا ان شاء الله والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق والرابع اكل الربوا وهو لغة الزيادة والخامس اكل
مال اليتيم الذي مات ابوه وهودون البلوغ والسادس النولي
يوم الزحف اى الرابع عن القتال يوم اذ حان الطبا يقتل
والسابع قذف المحضات بفتح الصاد اسم مفعول اى اللاتي
احصنهن الله وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف
الكافرات الفافلات بالفين المعجمة والفاى عما نسب اليهن
من الزنا والتنصيص على عدم لاني في ازيد منه في غير هذا
الحديث كالتزنا جليله الحار وعفوف الوالدين واليمن الغوي
وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وفضله
وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقسم بالجزم على النهي وفي نسخة لا تقسم بالرفع
على الخير ورثتي ديناراً ولا درهمين وفي نسخة اسقاط قوله
ولادتهما

ولا درهمين وتوجه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا
يودك عنه واما النهي فعلى تقدير انه خلف شيا قهاهم عن
قسمته ان اتفق انه خلفه وسماه ورتبه محاراً ولا فقد قال
انما عاشر الابد لا فودت ما تركت بعد نفقة نساء الله
الخطابي يا يمن في معنى المعينات لا يمن لا يجوز لهم ان يلمن
ابداً فحرت لهم النفقة وتركت همهم لهم يكنها وبنوة
عالي فهو صدقة ومونة بالجر عطف على نفقة نساء ه
والعامل هو القسم على الارض والخليفة بعده عليه الصلاة
والسلام وفيه دليل على شروعية اجرة العامل على الوقف
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال حين حوصر اى لما
احصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي
سرف فلما اجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد
النساء والاسلام وفي رواية انشدكم بالله الذي لا اله الا
هو وهو انشد الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المستمرو
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر قبر
رومة فله الجنة فحرفتهما المشهورانها اشتراها لانه حفرها
كما في الترمذي بلفظ هو تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدّم المدينة وليس بها ما يستذب غير بير رومة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير
لد منها في الجنة فاستربتها من صلى الله عليه وسلم وعند النسي
انه اشترها بعشرين الفاً او بمائة وعشرين الفاً كما روي
البيهقي الحديث في الصحابة بلفظ وكاتت لرجل من بني عفار
عين مقال لها رومة واذا كانت عنها فيجمل ان يكون
عثمان حفر فيها بيرا وكاتت العين بخير الى بير فوسمها عثمان
او طواها فنسب ضرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلقني
انه صلى الله عليه وسلم قال جزم جزم عورة بضم العين
وسكون السين وهي عورة تبوك فله الجنة فحرفتهما وفي نسخة

فهزته **فصدقه** اي الصداقة **بما قال** وروي النسائي من طريق المصنف
ابن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير
وسعد بن ابى وقاص **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال**
خرج رجل من بني سهم هو مذبذب بين الموحدة وفتح الذي مصفرا
وقيل بديل بن ابي سارية بديل مسملة بديل الزاي وليس هو
بديل بن ورقان فانه خزاعي وهذا سمي وفي رواية ابن جريج
انه كان مسلما مع **تميم الداري** الصحابي المشهور وكان نصرانيا
وكان ذلك قبل ان يسلم **وعدي** **ابن بديع** الموحدة وثقيد
الذي المسملة بمد ودا مصر وفاوس كان عدي نصرانيا قال الذهبي
لم يلقنا اسلامه اي خرجوا من المدينة للتجارة الى ارض الشام
فما قيل **السبي** **بارض** **ليس** **بما سلم** وكان لما اشهد رجعه
اومى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذ رجعا الى اهله
فما قدما عليهم بتركته **فقد** **وافتح** **القاف** **جاء** **بالقيم** **وتخلف**
القيم وهو اناس فضة سنقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال
والحام في الاصل الكاس وقول الحافظ في الفتح اي انما مراده
انما مخصوص كما علمت لا مطلقا تا حتى يرد عليه انه من نفس الحام
بالعام كما فهمه العيني واعترض عليه بذلك وفي رواية ان التميمي
المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اومى
اليها فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعها اليهم
ما اراد ففتح اليه متاعه فوجد الوصية وفقد الشيا قالوا
عليها فخذوا فنقرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الآية الي قوله **من الاثني** **واحلفهما رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **شروجا للحام** **بئله** **فقالوا** اي الذين وجد الحام معهم
ابنهنا **من تميم** **وعدي** **فقام** **رجلا** **ذ** **عمر** **بن** **العاص**
والمطلب بن ابي وداعة من اولياءه اي اوليا يزيد السهمي
فحلفا **الشهادتنا** **احق** **من** **شهادتهما** **يعني** **مينا** **احق** **من** **يمينهما**
وان **الحام** **لصاحبهم** **قال** **وفيه** **نزلت** **هذه** **آية** **يا ايها** **الذين** **امنوا**
شهادة

شهادة بينكم اي شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقم المضاف
اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة
الشهادة واصنافها الى الطرفين على الاتساع **اذا حضر احدكم**
الموت **احدكم** نصب على المفعولية واذا ظرف للمشهد وحضور
الموت مشارفته وظهورا ما رأت بلوغ الاجل وحين الوصية
بديل من اذا حضر الميت وهو شهادة بينكم قوله اثنتان وخود
التمحيري كوث اثنتان فاعل شهادة بينكم على معني فيما
فرض عليكم ان يشهد اثنتان **فصل** **الجهاد** **والسرا** **اي** **هذا**
بيان **وفضلها** **وفي نسخة** **اثبات** **لفظ** **باب** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم**
عن **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **جاء** **رجل** **قال** **ابن** **محمد**
لم **اقف** **علي** **اسمه** **اي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **لني**
بفتح **اللام** **على** **عمل** **بعدل** **الجهاد** **اي** **يا** **وبه** **ويماثله** **قال** **عليه**
الصلاة **والسلام** **لا** **اجرة** **اي** **لا** **اجد** **العمل** **الذي** **يعمل** **الجهاد** **ثم**
قال **عليه** **الصلاة** **والسلام** **هل** **تستطيع** **لي** **اذا** **خرج** **المجاهدات**
ان **تدخل** **مسجدك** **اي** **محل** **سجودك** **اي** **ملا** **تك** **فتقوم** **بالف**
عظفا **على** **ان** **تدخل** **ولا** **تفطر** **وتصوم** **ولا** **تفطر** **بنصن** **عظفا** **على**
السابق **قال** **الرجل** **ومن** **يستطيع** **ذلك** **اي** **لا** **يحدث** **تضيعة**
عادة **عن** **ابي** **سعيد** **الجندي** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **قيل** **يا** **رسول**
الله **قال** **في** **الفتح** **لم** **اقف** **على** **اسم** **السائل** **وقد** **سبت** **ان** **اباد** **رسال**
عن **نحو** **ذلك** **اهو** **اي** **الناس** **افضل** **وللمحکم** **اي** **الناس** **اكمل** **ايانا**
فقال **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **مومن** **اي** **افضل** **الناس**
مومن **يجاهد** **في** **سبيل** **الله** **بنفسه** **وماله** **لما** **فيه** **من** **يدلها** **الله**
مع **النفع** **المتعدى** **وعند** **النسائي** **ان** **من** **خير** **الناس** **رجلا** **عمل**
في **سبيل** **الله** **على** **ظهور** **فرسه** **بمن** **التبعية** **وذلك** **نقوي**
قول **من** **قال** **ان** **قوله** **مومن** **يجاهد** **المعتمد** **بقوله** **افضل**
الناس **مومن** **من** **يجاهد** **عام** **مخصوص** **وتقديره** **من** **افضل**
الناس **لان** **العلماء** **الذين** **حملوا** **الناس** **على** **الشرايع** **والسنن** **وقا** **دويم**

الى الخير افضل وكنا الصديقون **قالوا ثم من يلي المومن المجاهد في**
الفضل قال عليه السلام **مومن** اي ثم يليه مومن **في شعب من اشيا ب**
بكر السن المعجزة وتكون العين المهملة في الاول وفي ثانيا في الثاني
اخذه موحدة هو ما تفرج بين الجبلين وليس الثعاب الخلو عن
الناس فلذا مثل فيها للفرافق والانتقاد فكل مكان من طريق عمر
عن الزهري رجل معتزله **يتقى الله ويدع الناس من شره**
وفيه فضل الغزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللفو ونحو
هو وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعثة بفتح الموحدة
والعيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
يا ايها الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ
معنا فترسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب
من هذه الثعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الامن
خير دواء مسلم وان جبان وروي البيهقي في الزهد عن ابي هريرة
مرفوعا يا ايها الناس زمان لا يلم لذي دين ودينه الا ما عذب
يدينه من شاقها الى شاقها ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك
لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا اكد ذلك كذلك كما هلاك
الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة وولد
كان هلاكه على يدي ابيه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه
على يد قرابته والخيرات **قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعبر**
بضيق المعيشة ففند ذلك بورد نفسه الموارد التي تهلك فيها
نفسه اما عند عدم الفتنة فنذهب الجمهور ان الاختلاف افضل
لحديث الترمذي المومن الذي يخالف الناس ويصبر على اذاتهم اعظم
اجرا من الذين لا يخالف الناس ولا يصبر على اذاتهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي نسخة يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم
بشئ المجاهد في سبيله اي اعلم بعقد نية ان كانت خالصة لاعلا
كله الله فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال
والدنيا

والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيله الله الدنيا معترضة
بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله **مثل الصائم** فمما رده
القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابن صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم
القائم القانت يا ايها الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسي
من هذا الوجه الحاشح الراكع الساجد وعنده بالصائم لان الصائم
مملك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد مملك
لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان
الصائم القائم الذي لا يقتر ساعة عن العيادة مستمرا لا يجر كذلك
المجاهد لا يضع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك يا نعم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الي قوله لا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يصيب اجر المحسنين **وتوكل الله اي تكفل تعالى**
علي وجه به الفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوقاه ان ينزل
الجنة اي يتوفيه يد خوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب
كما ورد ان ازواج الشهداء تسرح في الجنة **او يرجعه** بفتح اوله
اي او ان يرجعه الي مسكنه حال كونه **سالم** مع اجر واحد **او**
غنيمة مع اجر وحذف الراجح من الثاني للعلم به او لتقصه
بالنسبة الى الاجر الذي يدون الغنيمة فالغنيمة ما نفعه خلوها
نعة جمع اذ القواعد تتقضي انه عند عدم الغنيمة اقتتل منه
وان اجر عند وجودها وليس المراد طاهر الحديث انه اذا غنم
لا يحصل له اجر فقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا ما من غاربه تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعلموا لئلا اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة
ثم لهم اجرهم فمذا صرح في بقا بعض الراجح حصول الغنيمة
فتكون الغنيمة في مقابلة خير من ثواب الغزوة وفي التفسير
مثلها الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهد
ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والديويتان السلامة
والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل

له ثلثا ما اعده له وبتى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنمية
 هو ضاع عنه من ذلك ثلثا في متابلة ما فاتته وقيل ان او بمعنى
 الواو والتقدير يا جرو غنمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض
 رواياته وكذا وقع عند التائي وابي داود باسناد صحيح لكن
 استشكل ذلك بانه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
 كان ذلك واحدا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول
 الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فخاف منه الذي ادعى
 ان او بمعنى الواو ومن انه يلزم على ظاهر الحديث ان من رجع
 بغيره رجع بغير اجر ووقع في نظيره وهو انه يلزم على جعلها
 كذلك ان كل ما رجع بين الاجر والغنمية معا واجبت بانه
 انما يرد الى شكال اذا كان القابل ناهيا للتقسيم صرح بان
 المراد قلة الاجران فانتة الغنمية وان حصلت فلا واما ان كنت
 عن هذا التغير فلا يخفى الاشكال ان يحتمل ان يكون التقدير
 او يرحمه سبحانه اجر وحن او غنمية واجر كما مر في التقدير
 لا اعتبارا بصحيح والاشكال سابق مع انه لو سلم ان القابل بانها
 للتقسيم بهذا المراد ما ذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال
 ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه وبراديه الاجر الكامل فيكون معنى
 قوله فله الاجران فانتة الغنمية وان حصلت فلا يحصل له
 ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق
 الاجر منه **وعنه رضى الله عنه انه قال من امن به**
بالله ورسوله واقام الصلاة وصيام رمضان لم يذكر الزكاة
 والحج ولعله سقط من احدهما والله وقد ثبت الحج في الترمذي في
 حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا
 وايضا فان الحديث لم يذكر شيئا الا وكان الاقتصار على ما ذكر
 ان كان محتوفا لانه هو المتكرر فالبا واما الزكاة فلا يخفى
 ان على من له مال بشرطه والحج لا يخفى الا مرة على من له مال
 التراضي **كما حقا على الله** بطريق النقل والكرم لا بطريق الوحي

ان

ان يدخل الجنة جاهدا في سبيل الله وجلس في ارضه التي
ولد فيها وعن نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس
 لمن هزم الجهاد وان لم يجره من عامين لا خير له من الايمان
 والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
 كما استناد من يقية الحديث على ما سيجاتي **فقال ابو بار رسول الله**
 وفي الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاوية بن جبل وعنه
 الطبراني ابوالدرداء **فلا تبشرا الناس** بذلك قال عليه السلام
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما
بين الدرجتين كما بين السماء والارض كما سوى النبي صلى الله عليه
 وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد
 فيها في دخول الموقف يا بدو رسوله المقدم للصلاة الصائم لرمضان
 من الجنة استدرك على ذلك بقوله ان في الجنة مائة درجة
 او اشاره الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول
 الجنة لا في تفاوت الدرجات وقال الطبراني في شرح المسكاة
 هذا الجواب من اسكوب الحكم اي يلزم بدخول الجنة بالايام
 والصوم والصلاة وتكف بذلك بل زده على تلك الشارة
 اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تمنع
 بذلك ايض بل يشترط بالفردوس الذي هو اعلاها وقيل ان ذلك
 تعليل لمحمد وف كانه قال لا تبشرا في الجنة الخ كما يدل له حديث
 الترمذي من روايته معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
 قال ذرا الناس يعلوا فان في الجنة مائة درجة والمعنى لا تبشروا
 الناس بدخول الجنة بتلك الاعمال فيقفوا عندها ولا يتجاوزوا
 اليها هو افضل منه وهو الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه
 هي التلكة في قوله اعدها الله للمجاهدين **فاذا سألتم الله فاه**
سأله الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة
 بمعنى ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلا
 الفوقية اي واسفلها وفوقها قال بعض الرواة **راه** بضم الهمزة

هدين

اي اظنه **قال** **فوقه عرش الرحمن** بفتح القاف وضبطه بهم
بضمها ونسب فيه الى السهولان فوق من الفروق الملازمة
للمفرجة فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه
فوقه راجع الى الفردوس وقيل الى الجنة كلها والتذكير باعتبار
كونها مكانا وان كان متعنى الظاهران يقال فوقها ومنه
اي من الفردوس **تجز** اصله تتجز فجزت احد الثابتين تحتها **انها**
الجنة الاربعه المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ما غير
اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة لك ربي
وانهار من عسل مصفى وقيل الفردوس ستاره اهل الجنة وفي
الترمذي هو ربة اهل الجنة **عن انس بن مالك رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الفدوة في**
سبيل الله مبتدأ تخصيص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير
الفدوة كناية في سبيل الله واللام للتوكيد وقيل للتيمم وفي نسخة
الفدوة في سبيل الله **اوروحة** عطف عليه **او** **للتقسيم** اي لخروجه
واحدة في الجهاد من اول النهار واخره **خير من الدنيا وما**
فيها اي ثواب ذلك الزمن النليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت
عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع
كلها باثنيها واربعها فاخران قصر الزمان وصغير المكان في
الجنة خير من طويل الزمان كبير المكان في الدنيا نذ صيد وصيدا
لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يقتبط صاحب الفدوة والروحة
بقدوية وروحة اكثر مما يقتبط ان لو حصلت له الدنيا بخذا
فبها نعيمها محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **لقاب قوس** متداوق في اللام ما تقدم والقاب
ما بين الوش والقوس او قدر طولها او ما بين السية والقيظ
او قدر ذراع او ذراع ليعاس به فكان المعنى بيان قد الذراع
من الجنة وفي رواية موضع قد يعنى سوط وقوله في الجنة صفة

لقاب

لقاب قوس والخير قوله **خير لما نطلع عليه شمس** وتقرب لا تدخل
الجنة مع الدنيا تحت افضل الا كما يقال السبل احلى من الخل والندوة
والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعم الدنيا كلها لو ملكها
وتصور نفعه بها كلها لانه زابل ونعم الاخرة باق **وقال**
الفدوة اوروحة في سبيل الله خير مما نطلع عليه الشمس وتقرب
هو معنى قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما فيها وقد يقال
ان بينهما تفا وتالان ما فيها سبل ما تحت طبقاتها مما اودعه
الله تعالى من الكنوز وغيره وما طلقت عليه الشمس وغربت
يسلم ما تطلع وتقرب عليه من بعض السموات لانها في الاربعة
اواسا بقية على الخلا في والمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احد
انها ما على الارض من الهواء والجر والثاني انها كل المخلوقات من الخوام
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من الاحاديث
المذكورة ان المراد تسهيل امر الدنيا وتكثير امر الجهاد وان من حصل
له من الجنة قد سوط بصيركا نه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليفت
بمن حصل له من اعلا الدرجات **العود العين** وصفتهن **العود** سبدا
والعين وصف له وصفتهن عطف على الميتد والخير محذوف اي صفتهن
ما ذكرته وفي نسخة باب بيان العود العين وصفتهن والعود يقسم
الحا وسكون الواو جمع حودا من العود بالفتح وهو كما في القاموس
ان يشتد بياض يبلى العين وسواد سوادها **وتشد** يد حذفتها
وترت جفونها ويبيض ما حولها او شدة بياضها وسوادها في
شدة بيان الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظما ولا يكون في عين
او مبل سواد لها والعين بكسر العين جمع عينا قال في القاموس وعين
كفرح عينا وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو عين وقال
في المصباح وامرأة عينا حسنة العينين واسمها والجمع عيني بالكسر
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **لو ان امرأة من اهل الجنة اطلقت تشد يد الظما**
المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاصناف ما بينهما اي بين السما

والارمن **ولملا ته ربحا** وذلك لما روي عن ابن عباس فيما ذكره
ابن الملقن في شرحه انه قال حلفت الحوالم من اصابع رجلها الي
كبيتها من الذعفران ومن ركبها الي ثدييها من المسك الاذخر ومن
تديتها الي عنقها من العنبر الا شيب ومن عنقها من الكافور **وليفها**
بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون النخبة وبالفا
اي حارها علي **واسما خير من الدنيا وما فيها** وعند الطبراني من حديث
انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان يوض بيابها
بيد القلب ستوره منوه الشمر والقمر ولو ان طاقه من شمرها يده
لملاذ ما بين المشرق والمغرب من طيب ربحها الحديث **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **سب النبي صلى الله عليه وسلم اقواما**
من بني سليم الي بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقرآن وهم
كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسلم يضم السين المهملة وفتح اللام ويكون
التخمة وهذه الرواية ومعهم لان المبعوث مع القراء ومعهم من الاقوام
وبنو سليم هم الذين عثروا القراء المذكورين والمبعوث اليهم بنو قيس او
بنو سليم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في المغازي عن موسى
ابن اسماعيل عن همام فقال سب اخا لام سلم في سبعين راسا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحبشي فلعل الاصل هناك
اقوامهم اقوام سليم الي بني عامر فغابرت من بني سليم فلما
ندوا بمرعونة قال لهم خالي حرام بن ملحان **انقدكم** اي الي
بني سليم او عامر فان **متوني** تشديد الميم حتى بلغهم يضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة **عن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم انه يدعوهم الي اذ عات حصل المقصود **والا**
اي ان لم يومتوني **كنتم مني قريبا** فتصروني او فتنفروهم فتقدم
الهم فامتوه **فيما بالميم** هو عهد ثم اي يحدث بني سليم او ي
عابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **اذ هو** اجواب بيها اي ما تشاروا
وفي رواية ارمي يضم الهمزة وكسر الميم اي اشهر الي رجل منهم
هو عامر بن الطفيل **قطعه بريح فانفذه** بالفا والذال المعجمة اي

ن
وموا

في



في جنبه حتى صرح من الشق الاخر **فقال** اي حرام المطوف
ابنه اكرهت بالشهادة **ورب الكعبة ثم صالوا علي بقية اصحابه**
اي اصحاب حرام **فقتلوهم الا رجلا اخرج بالنصب** وهذا الرجل هو
كعب بن يزيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي
وفي نسخة رجل اخرج بالرفع وقال الكرماني في بعضها **كبت** بدون
الف على اللفظة الربيعية **صعد الجبل فاخرج جبريل النبي صلى الله**
عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرض عنهم **وارضاهم** وكما نقلت في جملة
القرآن **ان بلغوا قوما من اهل القران قد لقينا ربنا فرض عنا وارضانا فانهم**
فصح اي لفظه **بعد** من التلاوة والمقدس في كتب الفروع للشافعية
ان متوخ التلاوة لا يحرم من ما هو فيه للمحدث ولا قراءة للكتاب
وقد ابن جوير عن انس وانزل الله ولا تحزن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم برزق قوت **فدعا عليهم** صلى الله عليه
وسلم **اربيعي صياحا** في القنوت **علي رعل** بكسر الراء وسكون العين
المهملة اخره لام مجرور يدل من عليهم باعادة العامل ورعل هو
يعني من بني سليم **وذكوان** بفتح المعجمة وسكون الكاف **وبني الحباب**
بكسر اللام وسكون الحاء المهملة **وبني عطية** يضم العين وفتح الصاد
المهملة **وتشد يد التحية الذين غصوا الله ورسوله** وسباني في وا
الجهاد ان شا الله تعالى انه دعا علي احيامن بني سليم حتى قتلوا
القرآن قال في الفتح وهو من بني سليم حتى قتلوا القرآن قال في الفتح وهو
اصح في المقصود **عن جندب** يضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان **رضي الله عنه** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشا هداي امكنة الشهادة
وقيل كان في غزوة احد **وقدوميت** اصبعه بفتح الدال ابي جرح
اصبعه فظهر منها الدم **فقال** مخاطبا لها لما توجهت علي
سبيل الاستغارة او حقيقة علي سبيل المعجزة **تلمية لها هل**
انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون النخبة وكسر النونية
صفة للاصبع موصوفة شي الا بان دميت فانبتي فانك ما بيليك

فبني من الهلاك والتقطع الا الك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه
في سبيل الله ورضاه **ما لقيت** يكون التهمة وكسر الفرقية وفي نسخة
دميت ولقيت يكون الفرقية وهذا مما تعلق به المتحدون في
العلم فقالوا هذا سمر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا
واجب بانه جز والجز ليس بامر على مذهب الاحفش وانما
يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر الا الشعر لا يكون الا بيتا
تاسع في على احد انواع العروض المشهورة وبيان الشعر لا يدفنه
من قصد ذلك فالمرء يكون مصدرة عن نية له وروية فيه وانما
هو اتفاق كلام يقع موزون وليس منه فالمنفى صفة الشاعرية
لا عن **ابن هريرة** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله النبي نفسي بيده اي بقدرته اوفى بملكه
لا يكلم بضم السخية وبكون الكافي وفتح اللام اي لا يخرج احد
سلم **في سبيل الله** اي في الجهاد ويحمل من جرح في ذات وكل ما
دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع
الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم كل
كلمة المسلم **وانه اعلم** **بكل** اي يخرج **في سبيله** جملة معترضة
بين المتثنى والمتثنى منه مؤكدة مفرقة بمعنى القرص فيه
وتقرئ شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم
شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت ربي اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كما لا تنثى
اي والله اعلم بالشي الذي وضعت وما علوق به من عظام
الامور ويجوز ان يكون تيمنا للمصيبة عن الريا والسمة وتبها
على الاختصاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن قد
اخلص فيه وقا تل لتلوت كلمة الله هي العليا **الاجا يوم**
القيامة وجره **بثعب** بالمثلثة والعين المهملة يجرى **دما**
اللون لعن الدم والبرج **رج الملك** اي كبرج الملك اذ ليس
هو سكا حقيقته بخلاف اللؤلؤن الدم ولا حاجة فيه لتقدير

ذلك



ذلك لانه دم حقيقته فليس فيه من احكام الدنيا والعنفات
فيها الا اللوث فقطل وطاهر قوله في رواية مسلم كل كلم
انما انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرجرا حية
لكن النطا هوان الذي يحيى يوم القيامة وجره بثعب دما
من فاروق الدنيا وجرحة كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان
في حديث معاذ عليه طابع الشهاد والحكمة في بعثته كذلك ان
يكون معه شاهد فضله يبذل نفسه في طاعة الله عز وجل
قال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان طاهرا انه في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر
واستشهد على ذلك بقوله المقاتل دون ماله في هذا الفضل
لا شارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاضلاع في ذلك
وانه اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك
دخا لله وانما يقصد من ماله وحفظه فهو يفعل ذلك
بداعية الطبع لا بداعية الشر ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه
يوم القيامة كبرج الملك واي يبذل نفسه فيه لله حتى يتحقق
هذا الفضل **عن انس بن مالك** رضى الله عنه انه **قال**
قاب يحيى انس بن النضر بالنون والضاد المهملة **عن قتال** بدر فقال
يا رسول الله عيتا على اول قتال قاتلت فيه المشركين لان
عقوبة بدر هي اول عقوبة عزها عليه الصلاة والسلام وكانت
في السنة الثانية من الهجرة **لين الله اشهدني** اي احضرتني **قال**
المشركي ليرت الله بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم
المقدر وفي نسخة ليراني الله بالالف بعد الراء وتحتية بعد النون
المكسورة المنخفضة **ما صنع فلما كان يوم احد** يوقع يوم على
انه فاعل وكان التامة وروى بالنصب على الطريقة اي يوم
قتال احد او اطلق اليوم والراد الواقعة فهو اعمار او مجاز قاله
الكرما في **انكف المشركون** وفي رواية وانتم الناس وهو يعني
انكف **قال انس بن النضر اللهم اني اعتمد عليك بما صنع هؤلاء**

يعني **المشركين** من القتال قا عند من الامرين جميعا ثم تقدم
نحو المشركين **قا** استقباله اي استقبال انس بن النضر سعد بن معاذ
بضم الميم اخره ذاي معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثقات
عن انس منهما **فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب**
النضري والده **اي** اجديكهما اي الجنة حقيقة او وجد ربحا
طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة **من ذوق احد اي** عنده **قالت**
سعد هو ابن معاذ **قا** انتظمت يا رسول الله ما منع من اقله
ولا صنعه في المشركين من القتل مع اني سماع كامل القوة ولا ما
وقع له من الصيرحيث وجد في جسد ما يزيد على الثمانين
من مربة وطعنة ورمية **قال انس** هو ابن مالك **فوجدنا**
به اي باين النضر نصفا بكر الموحدة وقد تنفخ **وثمانين ضربة**
بالسيف او طعنة برمح **اورمية** بهم قال العسلي وكلمة او في
الموسعين للتفويج وفي رواية قال انس فوجدناه **بهم**
الغلي ووجدناه قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم
وتشد يد المثلثة من المثلثة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن
وغيرهما **فا عرفه احد الاخته** بنا نه اي باصبعه او بظرف
اصبعه **قال انس** هو ابن مالك كنانة ترمي بضم النون او نطن
سك من الراوي وعما يعني واحد ان هذه الآية نزلت فيه
وفي اشيا هه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي اخرا لاه وقال **قا** اخته اي اخت انس بن النضر وهي عممة
انس بن مالك وهي التي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشد يد التمنية للارض ربة عممة انس بن مالك **كسرت ثنية**
امراة ثم مع اسمها زاد البخاري في الصحيح نطلبوا الموشن
وطلبوا العفو فابوا **قا** ثوا النبي صلى الله عليه وسلم **قا** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بالقصاص** **قالت انس** هو ابن
النضر المشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيتهما **قاله** ثوقما ورجاس فضله تعالى ان يرضي خصمها
ليعفو عنها

ليعفو عنها ابتغا مرضاته ولم يورد بذلك الرد على الرسول والانتكار
لحكمه وقال شارح المسكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس رد الحكم
بل تعيا لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
لمما ت له عند الله من القرب والزلزلي والثقة بفضل الله تعالى
ولطفه في حقه انه لا يحسبه بل يلهمهم العفويدل عليه قوله في
رواية مسلم لا والله لا تقتصر منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان
كتاب الله القصاص على الثمين بل طن التحير لهم بين القصاص
والدية او اراد الا سنفاج به صلى الله عليه وسلم اليهم **فرضوا**
مال ادس عوضا عن القصاص **وتروا القصاص** **قالت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسر على الله لا يبراة في
قسمه والبر عند الخنك عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه انه **قال** نسخت المصاحف في المصاحف فقصدت
ابنح العاف اية من الاحزاب وفي نسخة من سورة الاحزاب
تنت اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها
الا مع خزيمية بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادا لله بشهادته رجلين خصوصية له رضي الله
عنه لما كلم عليه السلام بحسب في شي فانكره فقال خزيمية انا
اشهد فقال عليه السلام اشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك
على خبرنا ما فكيف هذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال
لا تعد وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه واستكمل كونه اثنتهما في المصاحف بقول واحد او
اثنتين اذ اشرك كونه قرانا لسواش واجيب بانه كان متواترا عندهم
ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد
روى ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنا عن ابن ابن كعب وهو لال بن امية
قلول جماعة عن اليزيد بن عازب رضي الله عنه انه **قال**
انس النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال المراقظ بن جهم المرف

اسمه لكنه انصاري اوسى من بنو النبي بنون مفتوحة فموجدة مكسورة
فتحتة ساكنة ففوقية كما في سالم ولولا ذلك لا تكن تعبيره برو
ابن كاتب بن وقش بنغ الواد والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
ياصيرم بن عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطون من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبي ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبي
نسبة فانهم اخوهم بنو عبد الاشهل جميعهم الا نسب الى الاوس **تقع**
بنغ القاف والنون المشددة اي معطو وجهه بالحد سقطا لبارسول
الله اقاتل واسم قال عليه الصلاة والسلام اسم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل عملا قليلا واخر بضم الهمزة بينا للمنفول
اجر كثير بالمثلمة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن
ابن صيرية رضى الله عنه انه كان يقول اخيروني عن رجل دخل
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت عن النبي صلى الله
رضي الله عنه ان ام الربيع بنت بالنص صفة لام اليراب كخفيف و
وهذا وهم تبع فيه اصله والصواب المعروف ان الربيع بنت
النضر بن ضمضم عمه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال بن
الليث في جامعه انه الذي وقع في كتب النبي والمغازي وانما
الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقا ورح في صححة الحديث ولا في
ضبط روايته وهي ام حارثة بن سراقه بضم السين وتختص
الرا والقاف وحارثة بالها المهملة والمثلمة الانصاري انت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ان اخذتني بالرفع
عن حارثة وكان قد قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غريب
بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخره موجدة منونا كسهم صفة
له وانكر ابن قتيبة السكون وشبه لقول العامة وجود الفتح
واضافة سهم لقرن قال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف رايه اولا
يعرف من ابن ان اوجا علي غير قصد من غير رايه وعن ابي
زيد فيما حكاه الهروي ان جات من حيث لا يعرف فهو بالتونين
والا سكان وانعرف رايه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاصنافه
وفتح

وفتح الراقان كان في الجنة صرت قال ابن المنبر لما شكت
فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكما فهمت ان السيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الا قلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها
الرسول العموم وان كان غير ذلك اجهدت عليه في البكال بنرم
من البكال يكون مع نوح فلادلالة فيه على جواز النوح كما فهمه
بعضهم واجاب بان ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه كان في
غزوة احد وهن الوصية كانت عقب غزوة بدر فلذا اخرها
صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام يا ام حارثة انها حبات
اي درجات في الجنة وان اينك اصاب الفردوس الاعلى فرقت
وهي تفحك وتقول بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها
مهم بغيره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ماتا ويجوز ان
يكون الضمير للسان وحبات ميتا والتكريفه للتعظيم فالمراد
بذلك التظيم والتعظيم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاسدي
رضي الله عنه انه قال جار رجل هو الاخ بن ضميرة الباهلي
كما عند ابي موسى المدني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل يقا تل للمتمم والرجل يقا تل كذلك اي لذكر بين
الناس ويشتر بالشيعة والرجل يقا تل ليري بضم الياء وفتح
الراء منيا للمنفول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته
في الشيعة وفي رواية ويقا تل ربا وفي اخري ويقا تل هبة وفي
اخري ويقا تل غصبا فتحصل ان اسباب طلب التملك غفيا حرة
طلب المعتم وانها والشيعة والرياء والحمية والفضب فن في
سبل الله قال عليه السلام من قاتل لتكوت كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهي المقاتل في سبيل الله
عز وجل لا طاب القنمة والشجرة ولا طهر الشيعة ولا الحمية
ولا للفضب فلواضاق الى الاول غيره اخل بذلك بما رواه ابو
داود والناس من حديث ابن اسامة باسناد جيد قال جار رجل
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا عزرا يلتمس لاجره الذكر ماله

قال كذا في له فاعادها ثلثا ما كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له
خالصا وابتغى به وجهه ثم لو حصل الغير ضمنا لا اصلا ومقصودا
لم يخل قال ابن ابي حمزة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث
الاول قصدا عملا كلمة الله لم يقضه ما انضاف اليه اه وفي جوابه
عليه السلام مما ذكر غاية البلاغة والايها زفير من جوابه كلمة
صلى الله عليه وسلم لانه لو اجاب به بان جميع ما ذكره ليس في سبيل
الله احتمل ان يكون ما عمدا في سبيل الله وليس كذلك فقد دل الى
لنقل جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية يدفع المضرة
والقتال غضبا يحلب المنفعة والذي يري متولته بمن يراها في سبيل
الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالانبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري **عن عائشة رضي الله عنها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي هم
الصحابة لما تجزيت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع سنة خمس
ووضع السلاح وفي نسخة اسقاط لفظ السلاح **واعتل فاقاته**
جبريل عليها السلام والحال انه قد عصب راسه الفيار بتمتف
الصلاة المهمة اي ركب على راسه الفيار وعلق به كالعصابة تحيط
بالراس **فقال له وضعت السلاح قولا لله ما وضعه فقاتل**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل وفي رواية وانه ما هو
وضعتاه فاجرح اليهم قال قاتل ابن قال **ها هنا واوما** بالهمز اي
اشاد الي بني قريظة بهم القافي وفتح الراوسكون التحنة وفتح
النظا المعجزة قبيلة بن اليهود **فاكت** عائشة رضي الله عنها **فخرج**
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره الله عليهم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي**
سلم وكاف وفي التسي ان الله يعجب من رجلين **يقبل احد**
الآخر

الآخر **يدخلان الجنة** وزاد سم قال كيف يا رسول الله **قال**
يقابل هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر
وعند مسلم فيج الجنة **ثم يتوب الله على القاتل** زاد مسلم فيمنه به
الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله **فيستشهد** ولا محمد من
طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول
الله قال **يكون احدكما من طريق الزهري كما خرا فيقتل الاخر ثم**
يسلم فيغزوي يقتل قال بن عبد البر يستأمن الحديث ان كل من
قتل في سبيل الله فهو في الجنة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شهادة
ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يقبل توبة اخذ ابظا هر قوله تعالى ومن يقتل مونا متعمدا
فجزاوه جهنم خالد فيها وعف الله عليه ولعنه واعمله عذابا عظيما
وفي رواية التسي واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عن
انه قال ان الامة تنزلت في اخر ما نزلت ولم ينسخها شيء حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الامام احمد والتسي
من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سميت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مونا شهيدا الكفر ورد عن ابن عباس خذ ذلك
فالظا هرانه اراد بقوله الاول التشديد والتقليظ وعليه جمهور
السلف وجميع اهل السنة وصحوا توبة القاتل لغیره وقالوا المراد
بالخول المكث الطويل فان الدليل متظاهره على ان عصاة المسلمين
لا يدوم عندهم **وعنه رضي الله عنه انه قال** **انبت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو خير سنة سبع والجملة جالية بعد
ما اقتنوها فقلت يا رسول الله اسمي من غنائم خيبر وهجرة
اسم قطع **فقال بعض بني سعيد بن العاص** هو ابان بن سعيد
لكبر السن لا تسهم له **قال رسول الله** **فقال ابو هريرة** هذا ابان
ابن سعيد قاتل بني قويل **بما فبن مفتوحين بينهما** واواسكنه
اخره لاسم بورن جعفر واسم اشعار بن مالك بن ثعلبة بن اهرم

بصا دمهلة بوزن احمداي في ابن محمد بفتح المعجمة وسكون النون بعدها
ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الا وسى الانصاري وقول
لقب فقلة اولقب اكرم وعند البقوي في الصحابة ان السعدي بن
قوقل قال يوم احد اتمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى
صلى اطا بمرحبي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه
وسم لعن رايته في الجنة وما به عرج **فقال ابن سعد بن ابي ابيان**
واخي بالنون اسم فعل بمعنى اعجب واذا لم ينون فاضله واعجبني
فايد لك كسرة اليا ففتح واليا الفاء كما فعل في اسخى ويا حنرتي
وفيه شاهد على استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو راي الخليل
واختار ابن مالك وانتصاب عيها بواو في رواية واجاهه **لوسر** بلام
تسوية فواو مفتوحة فوحدة والوورد وبيبة اصف من السور وكذا
المع لميون لا ذ تبليها اي طويل يحمل الكلها والناس يسمونها فم
بني اسرائيل ويزعمون انها سمي **تدي** بفتح الراء المهملة وشدة
اللام اي اخذ من **علنا من قدوم جنات** بفتح القاف وضم الراء المحففة
وضان بالضاد المعجمة وبعد الهزة تين اسم جبل في ارض دوس قوم
ابي هزيمة وقيل هوراس الجبل لانه في الغالب مومي الغنم **قال**
الخطابي اراد اباان تحقير ابي هزيمة وانه ليس في قريري بشره
بفضا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال **ينعي** بفتح اوله
وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب **علي قتل رجل مسلم** **كره**
الله عز وجل بالشهادة **علي يدي** بشدة يد التهمة تشبیه **يد ولم يهني**
بان لم يقدر موتى كما **قال علي يدي** بالثنية فادخل النار وقد عاتب
ابان حتى ناب واسلم قبل خيبر وبعد الحد بيبة وشك بعض رواة
البخاري في انه صلى الله عليه وسلم هل اسم لابي هزيمة اولا وفي ابي
داود انه لم يقسم له رضي الله عنه عن النبي هو بن مالك رضي
الله تعالى عنه انه **قال** كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل التقوى على الفزوي
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاسلام واشتدت وطاة

اهله



اهله علي عدوم وراي ان ياخذ بحظه من الصوم لم **اره منظر**
الا يوم فظرا واضحي متونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم
الاضحي ما شرع فيه الا ضحية فيدخل ايام الشريفي **وعنه رضي**
الله عنه انه قال الطاعون وهو ففة كفة البعير يخرج
في الا باط والمراق **شهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي عبيد عند
احمد بن فرعا ورجز علي الكافرو في حديث عتبة بن عبد الظاهر
في الكلب باسناد لا ياتس به مرفوعا ياتي الشهدا والثوق فوفت
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فبقال انظر وا
فان كان جرحكم هم كجراح الشهداء تيل وما كبرج الملك فهم هم
شهدا فيجد ونهم كذالك **عن زيد بن ثابت** الانصاري **رضي الله**
عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امل على لا تنوفي
القاعدون عن الجهاد من **المؤمنين** في موضع الحال من القاعد **بن**
او من الضم الذي فيه ومن للبيان وهذا نزل في غزوة بدر
كما قال ابن عيسى **وقال مجاهد** في غزوة تبوك **والمجاهدون**
في سبيل الله فياه اي النبي صلى الله عليه وسلم **ابن ام مكتوم** عمرو
او عبد الله ابن زيدة العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة
وهو يلقبها علي بضم المثناة التحتية وكر الميم وضم اللام المتددة
وهو مثل عليهما وكذا يملل فالثلاثة معني ولعل اليا متقلبة
عن احدي اللامين **فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد**
لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار
او استحضار الصورة الحال **وكان رجلا اعمى** وهذا مفسر قوله
قوله في الرواية الاخرى وشكي ضارته بفتح الضاد المعجمة اي
ذهاب بصره **فانزل الله تبارك وتعالى على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وحذره على فحذي بالذال المعجمة والواو والمحال
ففتك علي فحذه الشريعة من نقل النوصي حتى خفت ان ترمي
بضم المثناة الفوقية وروي بفتحها وبعذر المفتوحة صاد
معجمة سقلة اي شدق **في فحذي** ثم سري بضم المهملة وشدة يده

الراي كشف عنه فانزل الله عز وجل توكلد لما قبله غير اولى الصرير رفع
غير صفة للقاعدن والفرز كالصبي والمرقن ولما نزلت الآية
امر صلى الله عليه وسلم بكتا بها في بكتها والكشف عظم عريض
يكون في كنف الجنات كما نوا يكشون فيه لقلدة القراطيس وكما نزل
غير اولى الصرير امرها بالها قها وفي رواية خارجة ليزيد عند
وابي داود قال زيد بن ثابت فوايه كما نني لا انظر ابي ما حقيها
عند صدق كان بالكشف ثم ان استننا اولى الصرير يقم التسوية
بين القاعدن للعدرو بين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم استوا
فيلزم ثبوت الاستوي لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا
وعدمه عن انس رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق في نوال سنة خمس من الهجرة وكان الذي
اشاد بحفره سلمان رضي الله عنه فاذا المهاجرون والانصار
حفرون فيه بكر الفاحال كونهم في خداة باردة فلم يكن لهم فيه
يعلمون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم ابي الامر المنانين
بهم من النصب ابي النقب والجوع قال عليه السلام محروضا لهم
على علم الذي هو سب الجهاد اللهم ان العيين ابي المعتبر والباقي
المستمر والمتمني عيش الاخرة ابي الحياة الهينة صرح حياة ابد الاخرة
لا حياة الدنيا فاعف للا نصار والمهاجرة نعم اتم ولد الجيم وهذا
من قول ابي رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم لا من قوله صلى
الله عليه وسلم ولو كان لم يكن به شاعر العدم القصد الذي هو شرط
فيه وللا نصار بلام الجبر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاعف
الا نصار بالالف بدل اللام قال الداودي وانما قال بنى دلحة
لاهم بلا الف ولا لام قافي به بعض الرواة على المعنى وانما
يترك هكذا وتقصه في المصايب بما حاصله ان هذا توهم للرواة
من غير داع اليه فلا يمنع ان يكون ابن دلحة قال اللهم بلا الف
واللام على حمة الحزم بالحاء والنزاي المجهدين وهو زيادة حرف
فصاعدا التي اربعة في اول البيت او حرف او اثنين في اول النصف

الثاني



الثاني على الصحيح وذلك جازيا بتفاق الفروضيين وان لم
يستحسنوه ولم يقل احد منهم ان الحزم يقتضي التام صوفيه حتى
انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا معتديهما في الوزن ويكون
ابتد النظم فابعد لها هو **فوالواي** ان نصار والمهاجرة حال لو لم
محيين له عليه السلام نحن الذين يا يعوا وفي رواية يا يعنا **محمد**
على الجهاد وما يقينا ابدا وعنه في رواية انهم كانوا يقولون
نحن الذين يا يعوا محمد على الاسلام ما يقينا ابدا وامترض بانه
لا يترن على هذه الرواية واجيب بانه لا مانع ان يكون هذا
الكلام نتمرا مسجعا لا شعرا وان وقع موزونا وهو ابي النبي عليه
السلام تحميم ويقول اللهم لا خير مستمر الاضيرة الاخرة **فيا ر**
في الا نصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيئون عليه
السلام فقد كان تارة يجيهم وتارة يجيئون من **البراني عازب**
رضي الله عنه انه قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب**
بهم الاجتماع الثيايل واتفاقهم فيه على سجا ربه صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الخندق **يقول التراب من الخندق وقبولي**
اي ستر التراب بيامن بطنه الشريف وهو يقول **لولا انت**
ما اهدينا قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن
لاهم او تامة لولا انت ما اهدينا قال في المصايب هذا
محمدا فان النبي صلى الله عليه وسلم هو التمثل عند الكلام
والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا هو وفيه ان هذا
لا يحسن جوابا فالاولي ان يجاب بما مر **ولا تصدقنا**
ولا صلينا خاتون سكينه اي وقاد علينا وفي رواية
فانك السكينة بالترفيف لا بالثكلير وثبت الاقدام ان لا قينا
الكفاران **الاولي** من الاسماء الموصولة جمعها للذي لا مناسا
الا شارة **قد بقوا علينا** من البقي وهو الظلم ونجاسة
الحدة وهذا ايضا غير مترن فترن بزيادة هم فيصير
الاولي هم قد بقوا علينا **اذا ابادوا قنة ابيات** من الاباي

امتنعنا منها عن انى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزاة اي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقوالنا
بالمدينة خلفنا يكون اللام اي ورا ناما سلكتنا شعبا بكر الشين
المهملة وسكون العين المهملة بعد ها موحدة طهيقا في الجبل ولا
واريا هو المنقطع بين الجليلين الا وهم معنا فيه اي في ثوابه
ولا بن جبان وابي غوانة من حدبث جابر الا شركوكهم في الاجر
بدل قوله الا وهم معكم ولذا سماه علي بن طريق اخرى عن حماد
ابن زيد الا وهم معكم فيه بالنسبة وفي رواية لقد تركتم بالمدينة
اقواما سارتم من سير ولا انفقتم من نفقة ولا تطعمتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة قال **هم الغدري** هو اعلم من المرض ليشتمل عدم القدرة
على السفر وغيره وفي مسلم من حدبث جابر بهم المرض وهو
محمول على الغالب عن ابي سعيد سعد بن مالك **الغدري** بالبدال
المهملة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله اي الجهاد او ابتغوا وجه
الله ليلا يعارضوا ولو بية الفطرة في الجهاد عن الصوم لانه يصف
عن اللقائكون يويد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في
قوايد ابي الطاهر انه زهلي ما من مرابط رابط في سبيل الله
فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحديثه قال ولو بية المذكورة
محمولة على من ينعفه الصوم عن الجهاد اما من لم ينعفه
فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين **بعده الله هـ**
يشد يد العين **وجمه على النار سبعين حر يقاى سنة**
وعن ابي يعلى عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام
سير المقتدر الخواد وعند الظيراني عن ابن الدرداء جعل الله
بينه وبين النار حندقا كما بينه في السماء والارض وفي كامل
ابن عدي عن انس يتاعدت منه جهنم خمماية عام قيل
ظاهرا ذلك التفاضل ولجيب يا لا عظاما على رواية سبعين
للاتفاق

للاتفاق عليها فاني الصحيح اولى اوان الله اعلم بنسبه صلى
الله عليه وسلم بالاولى ثم بما بعده على التذريح اوان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصا منه
عن يزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهدي رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **من جهنم غاريا في سبيل الله**
بخير بان هيباته اسباب سفره من ماله او من مال الغاري
فقد غزا اي فله مثل اجر الغاري وان لم يفر حقيقة من غزاه
ينقص من اجر الغاري شي الغاري لا يتأني منه الغزو ولا يبعد
ان يكفي ذلك العمل فصار كما نه يبا شرعة الغزو ولكنه يفاء
الاجر لمن جهزه من ماله فالا يضاعف لمن دله او اعانه اعانه
مجردة عن بذل المال نعم ان تحقق مجز عن الغزو وصدق
نسته يسفي ان لا يختلف مجز ان اجره يضاعف كما جبر العامل
المباشر كما مر في نام عن من به **وخلف غاريا في سبيل الله خير**
في اهله ومن يتركه بان تاب عنه في صلواتهم وقضا ما ربهتم
زما بان يهينه **فقد غزا** اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من
اجره شي لان فراغ الغاري للغزو واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكانه ماب عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب هـ
مرفوعا من جهنم غاريا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يهتق
او يرجع رواه ابن ماجه وعن الظيراني من جهنم غاريا
في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غاريا في اهله
خير وانفق على اهله فله مثل اجره وعند ابن حبان من اظلم
راسي غاريا فله الله يوم القيامة الحديث هل من جهنم غاريا
على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجره غاريا او غار
ولحد اجاب ابن ابي هريرة بيان ظاهرا اللفظ يفيد انه له
اجر غاريا لان الله عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه
غير مرتبط بغيره عن انس رضى الله عنه انه قال **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيئا اي يكثر دخوله بالمدينة غريب

ام سلمة اسمها سملة اورميلة او القيصا وهي ام انس الاعمى
انواحة امهات المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تختص
ام سلمة بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال عليه السلام
اي احبها قتل اخرها حرام بن سليمان يوم يرمعونه بمي
اي في عسكري او على امرى وفي طاعنى لا نه عليه السلام لشيء
يرمعونه كما سياتى ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل
الكرمان بقوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالصة
من الرضاة او النيب وان المجرمية بسبب لحوان الدخول
لا يخرج اليدان من خصايصه عليه السلام هو اثر الخوة بالاحبية
لثبوت عصمته ويؤخذ من الحديث انه ينبغي ان يخلف الفاني
بحبر ولو بعد موته لانه صلى الله عليه وسلم خلف اخاه
خبرني اهله بعد وفاته وحسن العهد من اليمان وكفى بحبر
الخاطر والتور وخبرك فيما عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
وعنه رضي الله عنه انه في يوم وقعة اليمامة التي كانت بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول
سنة الف عشرين في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم برتبة
من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت يا تم امارة زيدا
كانت تبصر الركبان مسيرة ثلاثة ايام اي ثابت بن قيس
هو ابن شماس بن فتح الكندي الميمية وتشد يد الميم احزه سين ميملة
الخزرجي خطب الانصار وقد حصر ميملتين مقتوحين اي كلف
عن محمد بن ية بالذالك الميمية واستدك به على ان الفخذ ليس بصورة
وهو يتخلف اي يتعمل الخنوط في بدنه والواو والمحال فقال
اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اتسن منه ولانه
من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يوخرك انما يحيى يتشبه
اللام ويحيى بالنصب قال لان يا ابن اخي اجي وجعل يتخلف
يعني من الخنوط اي يتعمل الخنوط وهو ما يطب به الميت ثم جازاد
الطبراني وقد تخلف ونشر كفا نه فليس فذكر انس في الحديث

انكشافا

انكشافا اي توقع انهم من الناس وعند الطبراني في احسن حليس
في الصف والناس ينكفون فقال هكذا عن وجوهنا اي
افسحو الناحية تضارب القوم وفي نسخة يا القوم بزيادة حرف
الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان
الصف لا ينصرف عن موضعه بين ما عودتم اقرانكم من الغار من
عدوكم حتى طعموا قبلكم وزاد ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل
واقرا نكم بالنصب على المعنوية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة وروي اقرانكم بالرفع فاعل عودتم
وعند الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس لما جاء يوم اليمامة
وقد تخلف وليس ثوبين ابينين يكفى فيها وقد انهمزم القوم
فقال اللهم انى ابرائيك مما جابه هؤلاء واعتذر اليك مما
صنع هؤلاء ثم قال ليس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم تخلوا
بيننا وبينهم ساعة فمهل فمهل حتى قتل وكانت دعه قد رقت
فراه رجل فيما يري النائم فقال انما في قدر تحت اكا في مكان
كذا وكذا فاصاه بوصايا قومه والدرع وانفذا وصايا ه
وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقبة عن جابر هو ابن عبد
الله بن صارى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بيتي نحو القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما
اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الي
المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني
قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين
واوقفوا قريشا على حرب المسلمين قال وفي نسخة فقال
الزبير بن العوام القرشي اهد العشرة انا انتك خبرهم ثم قال
عليه السلام من يا تيتي بخبر القوم قال وفي نسخة فقال
الزبير فامرئتين وعند التميمي من رواية وهب بن كيسان انه
سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يا تيتي بخبرهم فتم يذهب احد فذهب

الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا يفتح الحامه المهيمة والواو
 وبعد الالف راكسورة فختبة مشددة اي خاصة من اصحابه
 او وزير او قال الترمذي الناظر ومنه الحواريون اصحاب
 عيسى بن مريم عليهما السلام اي خلاصا وه وانصاره **وه**
وحواري الزبير اضافة الي المتكلم فذوق الباق وقد ضبطه
 جماعة بقع الباق واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حثي
 استقلوا ثلاث يات حذوقا المتكلم وابدوا من الكسرة فتح
 واستكمل ذكر الزبير هذا بان المشهور ان الذي توجه ليا في حبر
 القوم حذيفة بن اليمان واجيب بان القصة التي ذهب
 الزبير لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة
 الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان
 بينهم وبين المسلمين ووافقوا فريضة على محاربة المسلمين وقصة
 حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالحنديق وتمايلات
 عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب للاختلاف وحذفت كل
 طائفة من الاخرى وارسل عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة
 فانقذت عليه السلام من ياتيه حبر القوم فانقذت له حذيفة
 بعد تكراره طلب ذلك **عن عروة** ان اي الجهد يفتح الجيم وسكون
 العين المهملة **البارقي** بالموحدة والباء بعد الالف قاله
 نسبة الي بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين **رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل المعدة للمجاهد فاللفظ عام والمراد به الخصوص
 لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل لانها
 يصدد ان يكون فيها الخيل فاما من ارتبطها لعل غير صالح
 فيصول العذر لطريقتان كذلك الامر العارض **معتود في نواظرها**
الخبر اي يوم القيامة اي ملازم لها كما انه معتود فيها ويجوز
 ان يشبه الخبر لظهوره وملازمته بشي محسوس معتود بحمل
 علي

علي كان مرتفع ليكون تنظورا للناس على نعالنظره والمعتد بخيل
 لانه لا فم المشبه به والناصية يجريد والمراد بالناصية هنا الشعر
 المسترسل من مقدم الراس وقد يكتفي بالناصية عن جميع ذات الفرس
 قال الولي ابن العراقي ويمكن انه اشير بذلك الناصية الي ان الخيل
 انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون نواظرها فيه
 من الاشارة الي الادبار ثم فر الخيل بقوله **الاجر** اجر الثواب في الآخرة
والمغرم اي الغنيمه في الدنيا وما يدلان من الخير واخير سيدا
 محذوف اي هو لاجر والمغرم وفي الحديث مع وجازة لفظة من البلاغة
 والعدو بة مالا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل
 والخير قال ابن عبد البر وفيه تفضيل الخيل على ما يراد بالناصية لانه
 عليه السلام لم يات عنه في غير هذا مثل هذا القول وروي انما
 من انس لم يكن شي احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء
 من الخيل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى
 الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار الاية من هم قال عليه
 السلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كما سطره
 بالصدقة لا يقبضها واولها وارواها كذا في التلخيص يوم القيا
 مة وروي ان الفرس اذا التقت الفيتان تبدل سبوح قدوس رب
 الملايكة والروح وهو شداد دواب عدوا وفي طبع الخيل في صفة
 والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الي قسمين
 سنة **عن النبي مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وفي رواية
 البركة تنزل في نواصي الخيل بالفرج بما يتعلق به الجار والمروء
 ولم نقل في هذا الحديث الي يوم القيامة وهو مراد بقربته مما روي
 يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من سلها والكسب عليها والمقام
 والاجر ثم المغانم والاجر انما يكون من الخيل التي تجاهد في سبيل
 الله ولم يقيد ذلك بما اذا كانت الامام عدلا فدل على انه لا فرق
 في حصول هذا الفضل بين ان يكون الفرو مع الامام العادل او الجابر

فان ان سلم باق واهله الي يوم القيامة لان من لازم بفناء
الجهاد بقا المجاهدين وهذا المعلوم وفي حديث ابي داود عن
شكول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امر
يركان او فاجرا وان عمل الكبار واستاده لا ياتس به الا ان
تكون لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث ابي غنم مرفوعا
والجهاد ماض منذ بعثني الله الي ان يقاتل ارضي الدجال
لا يبطله جود جابر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند
الامام احمد من الزيادة على الحديث السابق في توابعها للغير
والثبيل بفتح الفون التختية بعد هالام واهلها معانون
عليها فخذوا بنواصيا وادعوا بالبركة زاد بن مته وغيره
والمنفق عليه كياسة كفه في الصدقة **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخشي
فريسا في سبيل الله اي بنية جهاد العدو لا لتصد الثرينة والترقة
والنفاخر اياي انا بالله بالنص على انه مفصول له اي ربطه خا
لله تعالى اثقالا له مره ونصد بفتح بوعدة الذي وعده به من
الثواب على ذلك فان شيعه بكسر المعجمة اي ما يشع به وريه
بكسر الراء وثشد بد التختية اي ما يرويه من الما ورويه بالثلثة
ويوله ثواب في بزياته يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في
الجهاد عن ابن زيد بن عبد الله مرفوعا في الخيل واثوابها وادوا بها
كف من حلك الحنة وعند ابن سعد المنفق على الخيل كياسة
بده بالصدقة لا يقبضها واثوابها وادوا بها عند الله يوم
القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه مرفوعا من ارتبط
فريسا في سبيل الله ثم عالج عليه بيده كان له بكل حنة حنة
وزاد بعضهم عمما لا يري فوحده يتبعي لفرسه شميل ثم
يعلف عليه وحوله اهله فقال له اما كان لك من هولاء
من يكفك قال نعم بلاء ولكن سميت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ سمى بيته لفرسه شعيرا ثم يلقه
عليه



عليه الا كتب الله له لكل حنة حنة روله الامام احمد في منده
عن سهل يفتح النبي الممثلة وسكون الها ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في حيا
يطنا اي بيتا تفرس يقال له الخفيف بضم اللام وفتح الحاء
وسكون التختية بعدها فاصفرا والخفيف بفتح اوله وكسر تانيه
على وزن رغيث ورجح الدبالي وجزم به الهروي وقال
سمي به لطول ذنبه فميل بمعنى فاعل كان بالحق المراض بفتح
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال بعضهم الخفيف اي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال
عياض ويالا ول ضبطنا ه عن عامة شيوخنا وبالثنائي عن
ابي الحسن اللغوي وقيل له وجه لقبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية
انه روي بالجيم يدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالثنون مكرا يدل
اللام من الخافه عن معاذ بن عبد بن جبل انه نصاري رضي
الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
لكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه علي حار له عليه اللام
يقال له عفير بضم العين الممثلة وفتح الفاء وبعد التختية الكنة
دا لقبصرا عفا خرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير
اسود ما حوذة من العفرة وهي حمرة خي اطها بياض ووفهم
عياض في ضبطه له بالفتح المعجمة وهو غير الممار الاخر الذي
يقال له يعفور خفلا قال ابنهما واحدا فان عفير
اهده المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعقود اهده
له قروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل
وفي نسخة وهل تدري ما حق الله وفي نسخة اسقاط ما
على عبارة وسود الحمد لله وقد تقدم وهو ما حق العباد
على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله اي فضلا
مه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا

ابشره الناس قال لا تبشروهم فيكلموا **عن ابن** بن مالك **رضي الله**
عنه انه قال كان فرج ابي خوف بالمدينة اي ليلا **قاسم** **رضي الله**
صلى الله عليه وسلم فرسالتنا يقال له **متدوب** بغير الف ولا م وكان
 يطبي السير **فقال** حين انتهى الخيرورجع **ما رأينا من فرج وان**
وجدناه اي الفرس **لغير** شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ما به
 وعدم انقطاعه وفي رواية فكان بعد ذلك لا يجاري **وقال**
 الخطابي ان هنا ناقية والملام في لغير بمعنى الايجاب اي ما وجد
 الاجراء والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل وقد
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة
 منهن اسم مخموم بعينه وبمنزلة عن غيره من جنسه وكان له نعله
 تسمى دلدل وناقية تسمى القصوي واخرى تسمى العضيا وغير
 ذلك ويؤخذ من الحديث الذي قبله مشروعية تسمية الفرس والحمار
 وغيرهما من الدواب باسمها تخصها لغيرها من جنسها
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **سميت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول انما في نسخة اسقاطها **الثوم** اي الثاوم والنظر
 او الشرقال في المصاحح **الثوم** الشرو وجعل مشوم غير مياك وتثام
 القوم تطيروا به اهكان **في ثلاثة في الفرس** اذ لم يفرغ عليه اذ كان
 شموسا **والمرأة** اذ كانت غير ولودا وغير فاقفة او غيرا وسلطة
والدار ذات الحمار الواء والضيعة او البعيرة من المسجد
 لا يسمع من فيها الاذان وقد يكون الثوم في هذه الثلاثة **والحضر**
 كما قاله ابن العربي بالنسبة الي العادة لا بالنسبة الي اللقمة **وقال**
 الخطابي اليمن والثوم علة متان لما يصب الانسان من الخمر
 والشرو ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة
 ظروف جعلت موافق الافضة ليس لها بانفسها وطيبا بقها
 فعل ولا تاتي في شيء الا انهما لما كانت اعم الاشياء التي يقتضيان
 الانسان وكان الغالب من احواله لا يستغنى عن دار لبيها ووجه
 يعالجها وقرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكرهه في زمانه اضيف
 اليمن

اليمن والثوم اليها اضافة مكان ومما صادرات عن مشيئة الله
 عز وجل اهدى من زادت اسم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه
 السيف وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مر فوعلاها
 ولا عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء نفي الدار والفرس
 والمرأة قال الخطابي وكثرون هو في معنى الاستئناس من الطيرة اي
 الطيرة مني عنهما الا في هذه الثلاثة **وقال الطيبي** في شرح المسكاة
 يحتمل ان يكون الاستئناس على حقيقة ويكون هذه الثلاثة خارجة
 عن حكم المستئناس منه اي الثوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة
 ويحتمل ان يكون على حد قوله صلى الله عليه وسلم ولم لو كان شيء سابق
 القضاء سبقه المعنى والمعنى ان قره شيء له قوة تاليم عظيم سبق
 القدر لكان عتأ والمعنى لا تسبق فكيف بغيرها **قال المعنى** هنا
 ان الثوم لو كانت له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء قاتلها قبل
 له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا فالثوم على هذا بمعنى
 التثاوم اي الكراهة التي يسبها ما في الاشياء من مخالفة الشرح او الطبع
 كما قيل ثوم الدار ضيقها وشو جيرانها وشم المرأة عدم ولادتها
 وسلامة لسانها ومحوها وشم الفرس ان لا يقرى عليها فثومها كراهتها
 لعدم موافقتها له شرعا وطبعها ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول
 ان كان لاحدكم دار يكره سكنها او امرأة فكره محبتها او فرس لا
 يحبه فليغارها بان يستعمل عن الدار ويطلق المرأة ويبين الفرس
 حتى يتزول عنه ما يحده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله
 عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله اننا كنا في دار كثير فيها عدونا
 واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها فانها ذميمة
 رواه ابو داود وصححه الحاكم **فامرهم** بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
 على استئناس واستيحاش فامرهم بذلك ليزول عنهم ما يجدون
 من الكراهة لانها سب في ذلك ويصح ان يراد بالثوم هنا الشره
 كما مر وهو معنى قول بعضهم وقيل يحتمل الثوم هنا على قوله اللواقحة
 وسوا الطبايع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مر فوعلا من عبادة

امرأة المرأة الصالحة والمكث الصالح والمركب الهني ومن شقاوة
امرأة المرأة سوء والمكث سوء والمركب سوء وهذا الحديث
روى عن كثير من الصحابة وحديثه فلا يلتفت إلا كما رعابته
رضي الله عنها على أبي هريرة في حديثه بذلك فعند أبي داود
الطيالسي انه قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه
دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الصوم في ثلاثة
فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وعند احمد وابن خزيمة ان
بطلين من بني عامر دخلوا على عائشة فقالت ان ايا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة
والدار تعقب نضيا شديدا وقالت ما قاله وانما قال اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين لصاحبه سهما اي غير سهمن
الفرس فيصير الفارس ثلاثة اسهم ولا يزداد الفارس على ثلاثة وان
حضر باكثر من فرس كما لا يتقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم
للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل هميمة علي
سلم واحتمى الله في ذلك لبطاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد
ابن منصور عن عبيد الله بن عمر بلعقل اسهم للفارس سهمين
واحب عليه بان اتفق اسهم للفارس بسب فرسه سهمين غير
سهمة المختص به وقد روي ابو داود من حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم **عن البرقي عازب رضي الله عنه انه قال**
له رجل من قيس كما في بعض الروايات افررتهم وفي رواية اوكيم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكان ثلث
خلت من شوال سنة ثمان قال لكن بشديد النون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر اي مخن فرنا ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفر وحذف ان نه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم
من



من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عديم الفرار
لخبط اقدامهم وشجاعتهم وتفهم بوعده الله في رغبتهم في الشهادة
ولم يثبت عن احد منهم انه فروض قال ذلك في النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ولم يثبت عند مالك وفي رواية انه قال لا والله
ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس
بفتح السين والراء المستعملون منهم قال النووي هذا الجواب من يبع
لان تقدير الكلام افررتهم كلهم فيدخل فيه النبي عليه السلام فقال
البراء والله ما فرصى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التهم
من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فيبين له البراءة من العام الذي اتريد
به الخصوص **ان هوازنا** وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون
الى هوازنا ابن منصور كانوا قوما رعاة جمع رام **وانا لما اتيناهم**
حلتنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على القنائم واستقبلونا
اي هوازنا وفي نسخة فاستقبلونا بالغايدل الواو بالسهم
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد
فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ويؤخذ من ذلك
ان فرار من فرم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكسوا
من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان يتوعد عدم العود
واما من تخير الى فيه او كان قراره لكثرة عدد العدو يات
كان صنعهم او اكثر او توي العود اذا امكنه فليس لخلد
في الوعد **فلقد رايت** عليه السلام **وانه لعلى بقلته البصا التي**
اهداه له ملك ايلة او فروه الجذامي وان ابا سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب اخذ بلجأ منها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا انبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فله انهم لان
الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى فانا
متسقين ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي
الفرار وقوله لا كذب سيكون البيا وحكي ابن التين عن بغير
اهل العلم انه كان يقول بفتح الباء يخرجهم عن الورد

قال في المصاييح وهذا تفسير للرواية السابقة بمجرد خيال يقوم فالنفس
وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الي اخراج الكلام عما
هو عليه في الرواية **ان ابن عبد المطلب** انتسب لجدته لشهرته به كما
قال تمام بن ثعلبة لما قدم اليك ابن عبد المطلب وذلك لشهرته
عبد المطلب بين الناس لما رزق من نياهة الذكر وطول العمر
بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا باولاد له اشهرانه يخرج
من ذرية عبد المطلب من يدعو الي الله ويمدي الله الخلق به وانه
خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **عن انبي رضي**
الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها وفي رواية**
تسمى العقبيا يعني مهملته فضا دمعيرة ساكنة ممدودة **لا تسبق**
وفي رواية لا تسبق **في العرابي** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسم هذا العرابي بعد التتبع **الشد يد علي** فعوذ بفتح الكاف
وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن الصبيح
سني الى ان يدخل السادسة فيسمى جيدا ولا يقال الا للذكر **في**
سبق ذلك حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم
فقال عليه السلام **حق علي الله انه لا يرتفع شيء من الدنيا**
الا وصغره وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بخفا وان لا يرتفع
خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب العلب اي ان عدم الارتفاع حتى علي الله وقد كان
له صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القمو بفتح القاف وتكون
الصاد المهملة ممدودة واخرى تسمى الجعجا واخرى صلهما
واخرى مخففة وهذا كله في اللذان قاله النهاية التصوات
الناقة التي قطع طرف اذنها وكلمها قطع من اللذان في
جذع فاذا بلغ الربيع فهو قصو فاذا جاوزه فهو غضب واذا
استوصلت صلم ثم يحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة
مفردة وان يكون الاكل صفة ناقة واحدة فماها كل واحد
منهم بما تحيل فيها وبذلك جزم **وبويد ذلك ما روي**

في حديث

في حديث علي حين بعته عليه الصلاة والسلام ببراة فروي ابن
عباس انه ترك ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوي
وزوي جابر المصنبا ولفه من الجدة فما هذا يصرح ان الثلاثة صفة
ناقة واحدة لان القصبة واحدة **عن عمر بن الخطاب رضي الله**
عنه انه **قسم مروطا** اي الكسبة من صوف او خز كان يوتزر
بها بين **نساء من نساء المدينة** فبقي منها **مروط** بكسر الميم وتكون
الراجيد اهل حن فقال له **من عنده** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسمه **يا امير المؤمنين اعطه** بجزء قطع مفتوحة **هذا ائمة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدت زوجته ام كلثوم
بضم الكاف والمثلثة **بنت علي** وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء
واولاد بناته عليه السلام بسببوف اليه **فقال هرام سليط**
بفتح السين المهملة وكسر اللام **احق به وام سليط من ف الاضار**
من يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصي كاذب من سعد ام
قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابوا
سليط ابن ابي خارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
له سليط وفاطمة فلذلك كنت بام سليط **قال**
فانما كانت تزخر بفتح التاء التفوقية وتكون الزاوي وبعد الفاء
المكسورة راوي تحمل وقيل تخزناي تحييل **لنا القرب يوم احد**
وشهدت امم خسر وحينئذ **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التثنية المكسورة **بنت صفود** بضم الميم وفتح السين
وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عم الانصارية من
المبايعات **رضي الله عنها** انها قالت **كنا نقر وامع النبي**
صلى الله عليه وسلم **تسمى القوم** اي الصحابة **وتخدمهم** وفي
رواية وثداوي الجرحي اي عن غير من باب يصفق الرواة
ويصفغ غيرهن علي الجرح او المراد المشكلات فمنه لان
موضع الجرح لا يلتذ به بل يقشر منه الجلد ونهاية النفس وله
مولم ثلاث من والممرس والقزورات تبيح المحظورات

وترد الجرحى والقتلى منهم اي الى المدينة قال الساقسي كانوا يوم
لحد جعلون الرجلين او الثلاثة على راية وتروهن النساء الى موضع
قبورهن عن عابثة رضى الله عنها انها قالت كانت النبي صلى الله
عليه وسلم يفتح النبي المهمله وكسر الهمزة فلما قدم المدينة بعد نهان
السهر قال لبيته رجلا من امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم لرجلا جرحى اي
يحفظني الليلة وعند سلم من طريق اللبث عن يحيى بن سعيد سهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدم المدينة ليلة فقال لبيته رجلا صالحا
او وطاهره ان السهر والقول معا كما نأ بعد قدومه المدينة بخلاف
هذا الحديث فان طاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول
بعده وهو محمول على التضمين والتأخير اي سمعت عابثة تقول
لما قدم سهر وقال لبيته ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدم منه اول قدمه
اليها من الهجرة لان عابثة اذ ذلك لم تكن عنده اذ سمعت صوت
سلام فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعيد بن ابي
وقاص حيث لا حرسك وفي رواية سلم التكويدة فقال وقع في
نفسى خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لحوصه قد عالته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام وفي نسخة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية حتى سمنا عطيطة وقد ورد في الحراسة
الحديث اخر حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير
من الف ليلة يتام ليها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه
ابن ماجه وحديث انس مرفوعا عن ابن ماجه ايضا حرس ليلة
في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة
السنة ثلاثمائة يوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه
ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا انكم بليلة
افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارضى خوفا لعله ان
لا يرجع الي اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الترمذي
من طريق عبيد الله بن شقيق عن عابثة قالت كانت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس وهذا
يقتهى انه لم يحرس بعد ذلك بنا على سبق نزول الآية لكن ورد في
عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والحدق ورجوعه من خيبر وفي
وادي القرى وعمرة الفضية وفي حنين وكان في الآية نزلت مترابطة
عن وقت حنين ويؤيده ما في الهم الصغير للطبراني عن ابي عبد
كان العباس حين يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه
الآية ترك العباس انما لا رمة بفتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد
حنين وحديث حديث ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي
وقد تتبع بعضهم اسما من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن حازم
ومحمد بن سلمة والزيبر وابوه ايوب وقلوان بن عبد قيس والادريج
السلمي وابن الادريج اسمه مجنون ويقال سلمة وعباد بن بشر
والعباس وايبوريجانه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **نفس** بفتح النون وكسر
الهمزة المهملة وتفتح بعد هاشم مهملة انكب علي او بعد اوهلك
او شقي عبد الدينار وعبد الدرمم وعبد الحميصه بفتح الحاء المعجمة
وكسر الميم كسا سود مربع له اعلام وخطوط وفي رواية نهاده
المعجمه القطيفة قبل الحميصه وهي بفتح القاف وكسر الطاء
ثا ريفني ان طلب ذلك فلا تستعبده وصار عمله كله في طلبها
كالعبادة لها فهو مجاز عن حوصه عليه وتجد الذل لاجله
ان اعطى بضم اوله وكسر ثا لله اي ان اعطى له مال رضى عن
خالقه **وان لم يعط** بكسر الحاء المعجمة وفي رواية لم يرض
اي بما قدر له فصيح انه عبد في طلب ذلك فوجد الدعاء عليه
بالتقص لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك
النعم الباقي ولذا زاد في الدعاء عليه بقوله **نفسى** وانكس بالين
المهمله اي عاوده المرض كما بدأه وانقلب علي راسه فهو دعا
عليه بالخيبه لان من انكس فقد خاب وحسر **واذا انكس**
بكسر الهمزة وبفتح النون الساكنة كما قال اصابتة شوكة
اي

فلا **التعنى** بالقاف والثين المعجمة اي فلا خرجت شوكة بالمتقاس
يقال نعتت الشوكه اي استخرجته **طوي** اسم الجنة او شجرة فيها **العبد**
أخذ بمد الهزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال بفتح اسم فاعل من **أخذ**
مجرور وصفة لعبد **بعضان** **فرسه** بكسر المعنى اي لجامها في الجهاد
في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على
انه صفة للمجرور من قوله **طوي** لعبد **راسه** بالرفع فاعل وروى
يرفع **اشعث** قال في الفتح على انه صفة **الراسه** اي راسه اشعث
وتعقب بان الموصوف لا يتأخر عن صفته ويجب بان ما قاله حل
معنى لاجل اعراب **مفيرة مدعاه** تكون العين المعجمة وتشد بالراء
واعرابه كاعراب سابقه وقاله الطيبي في شرح المفكاة اشعث راسه
ومفيرة قدماه حالات من لعبد لانه موصوف **ان كان في الحراسة**
اي حراسة العدو خوفا من هجومه **كان في الحراسة** وهي مقدمة للجنس
وان كان في الساقه موخر للجنس **كان في الساقه** وفي اتحاد الشرط
والجواز دلالة على في غاية الجزا وسما له اي فهو في امر عظيم كما قيل في قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن
الجوزي المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد المراد في موضع التعنى
له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا بانه ان استأذن
في السخول على قوم لم يؤذن له وان شفع عند الناس لم يشفع
تشدد بد الفاعل المفتوحه اي لم تقبل شفاعته **عن ابن مالك**
رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة
خبر سنة ستا و سبع حال كوني اخذته فالتقيت النبي صلى
الله عليه وسلم حال لونه راحا الى المدينة وبدا اي ظهر له احد
الجبل المعروف **قال** عليه السلام **هذا** مشير الى احد جبل **جبنا**
حقيقة **ونجيه** فاجز من عب الالحب او المراد حتى احد حب اهل
المدينة وسكانها كقوله تعالى وان سبيل القرية والا اولى
ويؤيده حنين الطوائف على مفارقتة صلى الله عليه وسلم
وعنه رضي الله عنه انه **قال** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

زاد



زاد مسلم من وجه اخر عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال
فتزلنا متزك في يوم حار اكثر **ناظلا** الذي وفي نسخة من **سقط**
من الشمس **بكتابه** زاد مسلم ومنا من يتق الشمس بيده **فاما**
الذي صاموا فلم يمهلوا شيئا لعزمهم واما الذين افطروا فبهتوا **الركاب**
بكير الوالك بل التي سار عليها واحده راحلة ولا واحد له من لفظه
اي اثاروها الى الماء للشي وغيره **واقتهموا** بفتح الغر فية والها
وعالجوا اي خدموا الطائمين وتسالوا السقي والعلف وفي
رواية مسلم فضربو الالبنية اي البيوت التي سكنها العرب في
الصحرا كالحيا والقبية وسقوا **الركاب** **فقال النبي** وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذهب المفطرون اليوم بالاجر**
الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين ضرب ان ينبت والسقي
وغیره ذلك لما حصل لهم من النفع المنعمي ومثل اجر الصوام كما
استقالهم واستقال الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم
الفاصل عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** **ربط** بكسر الراء وتخفيف اللوحدة
مصدر رابط بمعنى لا زم او اقام على الجهاد ووجه المقابلة في
ذلك ان كلا من الكفار والمسلمين ربط نفسه على حامية
طرف يلاذه من عدوه فهو مراقبة العدو في الثور المفاخرة
ببلادهم لحراسة من يها والمشاخرة المتأخرة التي في طرف بلاد
الاسلام فان تخوم الارض حدودها والنجم بالفتح منتهمي
كل قرية وجمعه تخوم فعلنس وقلوب **يوم** اي ثواب ربا طي يوم
في سبيل الله وان كان من اهل ذلك المحل الذي ظروف
لطرف بلاد الاسلام حيث نوي بالاقامة فيه دفع العدو
ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثور **خير** من الدنيا اي
من النعم الكاسية فيها **وما عليها** اي لو ملكه انسان وتتم
به لانه نعيم ذابل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وغير بعليها

وهرف فيها لما فيه من الاستعداد وهو اعم من الظرفية واقوي وفيه
دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف اليه
الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كما دا
القرايضي والتواقل لكنه غلب اصطلاح علي الجها حتى صار
حقيقة شرعية فيه في مواضع كما هنا **وموضع صوت احدكم**
من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالحوط دون ما ير
ما يقا تل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجف فهو قل الات
الجناد ومع كونه تابعاً في الدنيا فجله في الجنة او ثواب العمل
به خير منها وما عليها **والروحة** بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح
وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **روحة العبد في سبيل الله**
او القدوة بفتح القين المعجمة المرة من القد وهو السير اول
النهار اي الزوال **خير من الدنيا وما عليها** او هنا للتعظيم
لالتك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى القدر
او في موضع القتال **عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه**
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **هل تنصرون**
وتنزونون الا بضعفائكم زاد النساء بصومهم وصلاتهم
ودعائهم ووجه بيان عبادة الضعفاء شد اخلاص الخلاقونهم
من التعلق بالدنيا وصفاضها يروم مما يقطمهم عن الله فعملوا
همهم ولحد تركت اعمالهم واجيب دعواتهم وهذا خاطب به عليه
السلام سعد الما ظن ان له فضلا على من دونه من الصحابة
من جهة الشجاعة والغنى **عن ابي سعيد سعد بن مالك**
الانصاري الحذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **يا ايها الناس انما انتم نيران** بفتح النون وفتح
الهمزة وبعد الالف هم اي جماعة من الناس والقيام لاوله
له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والطايد
مخدوق اي فيه وفي شدة يفرزوا فيه قيام من الناس **فيقال**
فيكم بفتح حذق همزة الاستفهام **من يحب النبي صلى الله عليه وسلم**

فيقال

فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتي في زمان فيقال فيكم من صحبته اجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي
زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فيفتح اي عليه وحذف منها لدلالة الاولى
والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين
عن ابي سعيد بفتح السين همزة وفتح السين المهملة وتكون
التخنية وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة وعن ابن معين ان
الضم اصوب وهو مالك بن ربيعة الا نصا في الساعدي
شهد بيلا واحدا وما بعدها وهو اخر اليد ربيع مونا رضي
الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **يوم يدرخني**
صففا القرشي **ومصوا لنا اذا الكسوكم** بفتح الهمزة وسكون
الكاف وفتح المثناة وبعدها موحدة مقهومة اي اذا دنونتم
وقاربوكم قريبا نسبيا حيث ينالهم سهام لاقر ما تلتجون معهم به
فعليتكم ان ترموهم **بالنبل** بفتح النون السهام العربية وهي موشة
لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ بمجموعة
المعنى كما في قول الشاعر جمع قبلة ليس في محله والهمزة في
الكسوكم كغدية كتب ولذلك عداها الي ضميرهم وانما امرهم
يا ربي عند القرب لانهم اذا رقوم عن بعد قدك يصل اليهم قد
في غير منفعة والى ذلك الاشارة في رواية ابي داود استبعوا
قبلكم وليس المراد الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرمح
والمضاربة بالسيف كالاخفى وروي الكسوك بالمشاة الفد
بدل المثناة والكتيبة بالمشاة القطعة العظيمة من الجيش والجمع
الكتائب وشوخ بعضهم على هذه الرواية فقال المعنى كما تروم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال **كانت اموال بني النضر**
بفتح النون وكسر الصاد المعجمة يعنى من اليهود مما قال الله اي مما
اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يعنى صيره له فانه كان
حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق

ما خلق لهم ليتو سلوايه الي طاعنه وهو جد يربان يكون للمطيعين
 منهم من بني النضر **عالم يوجب الملوك عليه** ليكره اليهم اي لم
 يعملوا في تحصيله **يخيل ولا ركاب** اي ولا ايل والمعنى انهم لم يقا
 الاعداء فيها بالتمارزة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل بهم من
 الرعب الذي اتى الله في قلوبهم من هيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت اموال بني النضراي مفضيا الي ذلك **لرسول الله صلى الله**
عليه وسلم خاصة فالانتم من اليه تصنعون حيث شاؤوا فلا يقسم قسمه
 الفايح التي قوتل عليها **وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة**
سنة ثم يجعل ما بقي منه في السلاح المراد به الاث الحرب الشاملة
 وغيرها **والكراع** بضم الكاف اي الخيل حال كونه **عدة** بضم الهمزة
 وتشد يد الال المهملة اي استعدادا في **سبل الله عز وجل**
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما رايت اي علمت
النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح
 الفاء وتشد يد الال مضارع فدان اذا قال له جعلت فداك **الله**
عده هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهب احد العشرة
 المشورة **سحقه يقول** اي يوم احد سنة ثلاث من الهجرة ارم اي
 الكفار بالنبل **فداك ابي وامي** ليكره الفاقال ابن الزمكا نبي
 العقاب التعديفة نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة
 على الرضي فكانه قال ارم مريضا عنك قبل ان هذا مما خصص
 سعد وهو مردود بان في الصحيحين انه عليه السلام فدي الزبير
 وجمع له بين ابويه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب سنة اربع
 او خمس لما قال له عليه السلام من ياتي بني قريظة فيانتي
 بخبرهم فانطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع عليه السلام في التقديفة
 بين ابويه لكن طاهد فقلع قول علي ما رايتك تعدي رجلا
 بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي
 الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد
عن ابي امامة وهو صدي بضم الصاد وفتح الال المهملة
 وتشد يد

الكفار



وتشد يد المشاة التحية ابن عجلان الباهلي **رضي الله عنه انه قال**
 لما دخل عليه جماعة تراي في سبوقهم شيا من حلية فغته فغضب
 وقال **لقد فتح الفتوح** اي من الصلابة ما كانت حلية بضم الهمزة
سبوقهم الذهب ولا الفضة اما كانت حليتهم **العلافي** بضم الهمزة
 المهملة وفتح اللام ولسر الموحدة المخففة وتشد يد التحية جمع
 عليا ليكره المعنى عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به اسفل
 حفر السيف واعلاه يحيط في موضع الحلية منه وفرة الاوراعي
 باليود الخام التي ليست يد بوعة وقيل هي ضرب من الرصاص
والا تلك بمد الهزرة وضم النون بعدها كما في تخففة اي الرصاص
 وهو واحد لجمع **والحريد** ولا يلزم من كون حلية سبوقهم ما ذكر
 عدم حواز غيره بل يجوز للرجل حلية الال الحرب بالفضة كاليف
 والرج والدرع والمنطقة والريابا لرا المهملة والنون خف يلبس
 في الساق ليس له قدم وكذا الخف لانه يفيظ الكفار وقد كانت
 للمصحابة رضي الله عنهم عنمة عن ذلك لشدتهم في انفسهم
 وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شئ من ذلك بالذهب قطعا
 ويجرم على التاكليه الال الحرب بالفضة والذهب جميعا لا في
 استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وهو حرام عليهن كملكته
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم يوم غزوة بدر **وهو في فيه** كالحجيمة من بيوت العرب
الهمم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الهمزة **ووعدهك** اي اسلك عهدك
 اي بالنظر لرسلك **ووعدهك** يا حدى الطائفتين وهزم حزب
 الشيطان **الهمم اني انشدك** هلاك المؤمنين لم يقبه بعد اليوم
 وهذا تسليم لا مراد فاما ان يفعله وفيه ود على المعتزلة
 القائلين بان الشرع مراد الله وانما قال ذلك لانه علم
 انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد يدعو
 الى الاسلام وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها ولا تنشق
 جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النفر وهو الوعد الذي

نكده ولنا اخبرنا عنه موسى عليه السلام صبي الغي السحرة
 حبالهم وعصيتهم بقوله فاجس في نفسه خيفة موسى
 بعد ان اعلم انه ناصره وانه معها يسمع ويرى **فاخذ ابوبكر**
 الصديق رضي الله عنه **بينه** عليه السلام **وقال حبيك** اي
 يلعنيك ما شدتك **يا رسول الله فقد الحجت علي بك** بما ان
 مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داوت الدفاع او
 بالفت او اطلقت فيه **وهو في الدرع** جملة حاله **فخرج** عليه السلام
 لما علم انه استجيب له مما وجد ابوبكر في نفسه والقوة والقها **سنة**
وهو يقول **سهمهم الجمع** اي سيقرب شمله **ويولون الدبر** اي
 الادبار واخره لارادة الخبي او ككل واحد يولي دبره وقد
 ان ابى حاتم عن عكرمة لما نزلت سهمهم الجمع ويولون الدبر
 قال عمر اي جمع هزم يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رآته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتب في الدرع وهو يقول سهمهم الجمع
 ويولون الدبر فرقت تاويلها يومئذ بل **الساعة** موعدهم اي
 موعدهم الاصيل وما يتحقق بهم في الدنيا من طلائع **والساعة**
اذ هي اشد والملاهيمة امر قطع لا يمتدحاله ولذا اهم **وامر**
 مذاق من عذاب الدنيا وفي رواية ذلك القول كان يوم بدر
 عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه **ان قال** **رخصتني**
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري الفرشي والزبيدي
ابن العوام في ليس قصص حرير من اجل حكمة كانت بهما وكالحكمة
 فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك الغر والحضوق
 نحو في الفردون الحضور ود الرخصة فيه والقيم بكنه المداوة
 قال النووي وغيره والحكمة في ليس الحرير للحكمة ما فيه من البرودة
 وتعقب ناه الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه الخاصة في
 الحرير تدفع الحكمة وعندكم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
 ابن العوام في القصص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما او وضع
 كان بهما **وعنه في رواية** **انها شكيا** وفي رواية شكوا لولا و

لانه



لانه يقال شكيت وشكوت كما في الصحاح **اي النبي صلى الله عليه**
وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشأت عن اثر القمل فنب القلة
 الى السب او العلة كانت باحد الرجلين **فارخص** بفتح الهمزة هـ
 وسكون الراء **في لبس الحرير** وقد اجاز الشافعي وابو يوسف
 استعمال الحرير للضرورة كمنجاة حرب ولم يحد غيره ومنه مالك
 وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يثبتهما ونقل ابن جبير عن
 جنود استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ
 ارهاها للعدو ولتغذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في
 في الاحتياط في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ي
 تجارة وهو يتختر في منيه انها ثنية بعضها الله الا في هذا
 الموطن **عن ام حرام بنت ملحان** حالة التي **رضي الله عنها** انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **اول جيشي من امتي** يقرون
البحر اي فيه وهو جيش معاوية **وقا** **وجيوا** لانفسهم المغفرة
 والرحمة **بأعمالهم الصالحة** **قالت** **ام حرام** قلت **يا رسول الله** **انا**
فيهم **قال** **عليه السلام** **انت فيهم** **قالت** **ثم قال النبي صلى**
الله عليه وسلم **اول جيشي من امتي** يقرون **مدينه** **قصر** ملك
 الروم يعني القطنطينية **مغفور لهم** **قالت** **ام حرام** **قلت**
يا رسول الله **وانا فيهم** **قال** **لا** **تركبت** **البحر** **من معاوية** **لما غزا**
قرس **سنة** **ثمان** **وعشرين** **مع زوجها** **عبادة بن الصامت** **فلما**
رجعت **قربت** **داية** **لتركبها** **فوقفت** **فاندقت** **عنقها** **فماتت** **وكان**
اول من غزا مدينة **قصر** **بيد** **بن معاوية** **ومعه جماعة** **من سادات**
الصحابة **كان** **بن عمرو** **ابن عباس** **وابن الزبير** **وابن ايوب** **الانصاري**
وتوفي **بها** **سنة** **الثاني** **وخمس** **من الهجرة** **واستدل** **به** **المهلب** **علي**
نبوت **خلافه** **يزيد** **وانه** **من** **اهل** **الحنة** **لدخوله** **في** **عموم** **قوله**
مغفور لهم **واجب** **بان** **هذا** **جار** **على** **طريق** **الحية** **لبن** **امية** **ولا** **يلزم**
من **دخوله** **في** **ذلك** **العموم** **ان** **لا** **يجز** **بدليل** **خاص** **اذ** **لا** **خلاف**
ان **قوله** **عليه** **السلام** **مغفور** **لهم** **شروط** **يكونه** **من** **اهل** **المغفرة**

حتى لو ارتد واحد ممن عزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
اتفاقا قاله ابن ابي عمير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى محمد
الدين اللعن علي بن يزيد كزحين امر بجعل الحسين واقفوا
علي جواز اللعن علي بن قتله او امر به او اجازته ورضي به والحق
ان يرضي يزيد بجعل الحسين واستبشاره بذلك واهانتها اهل
بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيل القصة احاداً فحق لا
نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنه الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهمي وهي يمنع يستدل بانه عليه السلام نهي عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة وهذا هو الظاهر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مخاطب للحاضرين والمراد غيرهم من امته تتقاتلون اليهود لان
هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال يختم بالحق المجرم والهز وتركهم
اي يختم احدهم وراي فيقول اي الحق حقيقة يا عبد الله هذا
يهودي وراي فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تتقاتل
اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام
وذكر باقي الحديث وفيه اشارة الى عقاد بن المشرك الى ان
ينزل عيسى فانه الذي يقابل الدجال ويتناصل اليهود الذي
معه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تتقاتلوا المشرك
معكم كما قال ابن عبد البر ولد يافت ومم اخياس كشيرة احمان
عدن وحصون ومنهم قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم
عمل سوى الصيد وياكلون الرضخ والترباب وليس لهم دين
ومنهم من يتدين بدين المجوس ومنهم الاكثرون ومنهم من يهود
وفهم سمرة صغار العين حرد الوجوه يا سكان الميم اي بعض
الوجوه مشربة بجمرة لقلية البرد هي اجسادهم ترفق الاثوف
بعض الذال المعجم وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الاثوف

فصارها

فصارها مع انبساط وقيل فقط في الارنبه وقيل نظامن وكل
متقارب والالفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمفعول السابق
كان وجوههم المجات بفتح الميم والجم وبعد الالف نون بكسرة
مشددة جمع عن تيسر الميم اي الترس المطرقة تضم الميم ويكون
الطا المهملة وفتح الراء مخففة وفي نسخة بفتح الطاء وتشديد
الراء والاولي هي النصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللعة
اي التي البت المطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت
بين النعلين اي جعلت احداً مما على الاخرى قال الترس المطرقة
هي التي البت الطارق وهي حلقة تقدر على قدر الدقة
وتلتصق عليها كما لتقل المطرقة المحصورة التي طرف بعضها فوق
بعضها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس بسطها
وتدويرها وبالمطرقة لفظها وكثرة لجرها وعند البيهقي
ان النبي يوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم للحسين
النجف ثلاث مرات حتى يلحقهم بحزيرة العرب قالوا يا نبي
الله من مم قال الشرك والذي نفسي بيده لترين وجوههم
اي سواردي مساجد المسلمين ولا تقوم الساعة حتى تتقاتلوا
قوما فعالهم الشرك بفتح العين وتكن والتقال جمع فعل اي
انهم يجعلون فعالهم من جبال صخرت من الثعرا والمراد طول
شعرهم وكثافتها فهم لذلك يموتون فيها ويدل لذلك ما في
سلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشر
ويشون في الشعر عن عبد الله بن ابي اوفى تعلقه بن خالد
الاسمي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا
منزل الكتاب القران الموعود في بانصر على الكفار قال ثعلبي
قاتلوهم بعد ما به بايديهم وجزيم وينصرهم عليهم والمراد الجن
فيشمل ساير الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الظف
لنصر كصرة هذا الكتاب بخلاف من يكفر به ايا سويح الحساب قال



الكرمانى اما ان يواديه سريع حيا به يحيى وقته واما انه
سريع في الحيات **اللهم اهزم الاحزاب** ابي الكرم ويد
شلمهم **اللهم اهزمهم وذلزلهم** فلا يلبثوا عند القبائل تطيش عفو لهم
وترعدا قدامهم وفيه دعا الامام على المشركين عند الحرب
بالهزيمة والتزلزلة وانما خص صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم
بذلك دون الهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد
يكون ذلك جاريا ان يتوبوا عن الشرك ويدخلوا في الاسلام
والاهلاك المباح لهم منقوت لهذا المقصد الصحيح **عني عائشة**
رضي الله عنها انها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام قالت **عائشة قلنهم** وفي نسيتهم ولعنتمهم
فقال عليه السلام **يا لك بكم الكافر** اي شئ حصل لك
حتى لعنتهم فاجابت بقولها **قلت** وفي نسيتهم **اولم تسمع**
ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت وعلمتكم اي السام فرددت عليهم
ما قالوا فان ما قلت يتجان لي وما قالوا يرد عليهم **قال**
الخطابي رواية المحدثين وعلمكم بالواو وكان ابن عبيد يرويه
مخفيا وهو الصواب لانه اذا اخذ فيها صاد قولهم مردود عليهم
واذا اشتها وقع معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف
عطف ولا اجتماع بين الشين اه **قال** الزركشي وفيه نظر
اذا المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتكم به علينا على ان اذا فرنا
السام بالموت فلا الشك ان اشتراك الخلق فيه ثم قاله من
فسرها بالموت فلا يقطع الواو ومن فسرها بالسامة فاسما لها
هو الوجه وقال بن الودي وكان قتادة بمد الف السام هو
لكذا انبثات الواو اصح في الرواية واشهر عن **ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال** **قدم طفيل** بضم الطاء المهملة وفتح
النا وسكون التحيمة اخره لام **ابن عمر** وفتح العين **الديسي**
يفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة **وامصغاه عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير وكان امي به ثمانين او

او تسعين

او تسعين ومن الذين قدموا معه ومن اهل بيت من دوس وكان
قدم قلبا بركة واسم **وصدق فقالوا** اي اهل بيته هزيمة طفيل
واصغاه به **يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي قحسب عفت**
على الله **وايت** ان تسمع كلام طفيل حتى دعاة الى الاسلام
فادع الله عليا اي بالهلاك **فقبل هكلت دوس** **قال** **عليه السلام اللهم اهد**
دوسا الى الاسلام **وايت** **هم** مسلمين وهذا من حال قلقة القلم
ورحمته ودافنة بامته جراه الله عنا افضل ما جاز ان يسأ عن امته
وصلى الله عليه وعلى اله واصحبه وسلم واماد دعاوه عليه السلام
على بعضهم فذلك حب لا يرجوا اسلامهم ونجسهم ضررهم وشوكرهم
عن سهل بن سعد يكون العين الساعدي **رضي الله عنه**
انه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم** يقول **يوم خير** في اول سنة
يبعث **لا عطين** الراية اي القلم رجلا يفتح الله على يديه
وعند من استحق ليس يفرار **فقالوا** اي الصعابة الى مزون
يجوز لذلك **ايهم يوطي** بضم اوله من المنعول اي فقام
الحامزون من الصعابة حال كونهم راحين لا عطا الراية له حتى
يفتح الله على يديه **فقد وكلهم** اي وظل واحد منهم **برجوان يعطي**
اباها وكلمة ان مقدرية **فقال** **عليه السلام ابن علي** اي مالى
لاداره حاضرا وكانه عليه السلام استبعد عيبته عن حفرة ته قس
هذا الموطن لاسما وقد قال الا عطين الداية ابرو وحضر الناس كلهم
طمعوا ان يفوزوا بذلك الوعد **فقبل** على سبيل الاعتذار عن عيبته
مشتكى عيبته من الرمد **قام** صلى الله عليه وسلم باحضاره **فدعي**
له بضم الدال **مينا للمجهول** اي دعي على النبي صلى الله عليه وسلم
فبصق في عينه فبرا بفتح الموحدة والراء مكافاة اي في مكانه الذي
هو فيه قبل ان يتحول عنه حتى كانه لم يكن به شئ من الرمد
فقال اي علي **يا رسول الله** **فقال** **لهم** حتى يكونوا تكلمين **مكنا** **فقال**
عليه السلام له **علي** **رسلك** بكر الراء وسكون السين اي افشد

في السير ولكن على الهيئة قال في المصباح وتقول على رطلك
بالكرأي على هنتك حتى تنزل ما قتلهم ثم ادعهم الى الاسلام
قبل القتال واخرهم باجي عليهم قوا لله لان بنتي اللاط
وزوي بكرها عدي بنتم اوله وفتح ثالثه مينا للمعمول
يك رجل واحد من خمر الترم يضم لها المهلة والمهم كما ضبطه
بعضهم والتم بفتح التون اي حمر الابل وهي احنها واعزها اي
خبرك من ان تكون لك فتصدق بها عن كعب ابن مالك
رضي الله عنه انه قال لعلمك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج من المدينة في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم
الخميس فان اكثر خروجه في السير لجهاد او غيره فيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال **بعثنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من بيت ابي جيس ابره خيرة ابن عمر الاسدي
وقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قتال لنا ان لقينم
فلا تا وفلا فالرجلين وفي نسخة الرجلين من فريش
ها عليه السلام فرفقنا باننا رها باران السود يتشد
الموحدة وتافع بن عمرو وقيل هبار وخالد بن قيس وهو الذي
كس برين بنت النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها وكان حامله
فالت خافي بطنها وكان هو وصار له قلد امر عليه السلام
يا حراقها قال ابو هريرة ثم اثناه عليه السلام فودعه حين
اودنا الخروج للمرو في تودع الكافر للمقيم فتودع المقيم
للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع قال عليه الصلاة
والسلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلاة فافلاة فابالنا
لا بعدد بها الا الله من وحل خير يعني النبي وطاهره الترم
فان اخذتوها فاقبلوها قاله بعد امره يا حراقها ففيا السخ
قيل العمل او قيل التمكن من العمل ولا حجة في قصة القريني
حيث سئل عليه السلام عليهم بالحديد المحيول بها كانت قصاصا
او منوخة كذا قاله السير وفيه كراهة قتل مثل اليرغوث بالنا

عن

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **السمع لا ولي الا امر يا جاية اقول لهم والطاعة لا وامرهم**
حق واحب وهو ثابلا موالا لمن في عهد الرسول وبعده
ويبدع فهم الفلما والفضاة ما لم يومرا حكم بمعية فلا سمع
لهم ولا طاعة اذ لا طاعة الا لله ولا طاعة الا لله في العرف والفضلان ميان علي الفتح واما رادني الحقيقة
الشريعة لا الوجود به عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول **عن الاخرين في الدنيا السابقون**
في الآخرة وهذا طريق من حديث تقدم ويقول ابي وسمعه ابيته يقول
من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام
يبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصي الله ومن
يطع الا يراي امير السرية او الا مرام طلقا فيما امر به فقد
اطاعني ومن يعصني الا مرفق عصى في قيل سيب قوله ذلك
ان قريشا ومن يديهم من العرب لا يعرفون الا مارة ولا يطيعون
غير روثا قبا يلهم قاعلمهم الله الصلاة والسلام ان طاعة
الامراة واحب وانما الامام القائم بحق الانام حنة
ضم الحيم وتشد يدان تون سرة ووقاية يمنع العدو من ادغ
المسلمين ويحمي بيضة الاسلام بقاتل بضم اواله مينا للمعمول
اي بقاتل معه الكفار والبقاة من روايه اي امامه فيد بالوزن
عنه كغله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم لانهم وان تقدموا
في الصورة فهو ثبا عدي الحقيقة فالمراد المقاتلة لله في الاما
سواك ان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من روايه
وابي عليه مبرج امر الناس اي اقتلوا وسطا القوي على الضيف
وضيفت الحدود والقراني ويني به بضم اوله مينا للمعمول
فلا يعتقد من قاتل عنه انه حاه بل ينبغي ان يعتقد انه
احتمى به وبه قويت همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات فلا
يؤمن التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة ينبغي

ان يتقدم وكونه يقابل من اصابه يقتض ان يتأخر جمع بينهما
باعتبارين وجهين لانه متقدم باعتبار حمايته للقوم وان
تأخر في الحبس فان امر يتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك
الامر والعدل اجر وان قال اي امر او حكم بغيره اي بغير تقوى
الله وعمله فان عليه منه اي وزد كما ثبت ذلك في بعض طرق
الحديث وحد في هذا الدلالة تقابله السابق عليه ومن للتبعض
فيكون المراد ان بعض الوزر عليه والمراد التويان الى اصل
منه عليه لا على المأمور ووقع في بعض الروايات فان على
منه بضم الميم وتثنية النون بعدها ها قانيت قال في الفتح
وهو تخفيف بلا ريب عن ابن عمير بن الخطاب رضي الله
عنها انه قال **رضينا من العام المقبل الذي بعد صلح**
الحديبية اليها فما اجتمع منا الثنات على معرفة الشجرة التي
يايعنا تحلها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها
هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت
عليهم ليل يحصل بها اقتتان لما وقع تحتها من الخير ولو بقيت
لما آمن من تعظيم الحال لها حتى ربما يقتض بهم الى اعتقاد
انها ضرر وتنتفع حتى كان في اخائها رحمة والتي ذلك
اشارة ذلك اشار بن عمر بقوله كانت رحمة من الله فقيل
له علي اي شي يايعهم عليه السلام على الموت يحذف همزة
المستفهام اي ابايعوه على الموت قال لا يايعهم وفي نسخة
بل يايعهم علي الصراي على الثنات وعدم الفرار سوا
اقتضى ذلك بهم الى الموت ام لا عن عبد الله بن زيد
الانصاري المدني رضي الله عنه انه قال لما كان زمن
الحرة يفتح الى وثيد الراي في رحى لوقعة في حرة ذهرة
او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسبها ان عبد الله
ابن حنظلة وعنه من اهل المدينة وقدوا الى يزيد بن
معاوية قرا والله ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فمفلوه

وبابيعوا

فيايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد بن مسلم
ابن عتبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه
الناس ألفا وسبهاية من اخلاط الناس عشرة الاف سوي
النساء الصبيان اقاها ات فقال له ان ابن حنظلة هو
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغيل الملا
وكان اموا على الانصار يبايع الناس على الموت فقال
عبد الله بن زيد لا يبايع على هذا احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يتحقق على كل مسلم
ان يفد بنفسه بخلاف غيره وهل لاحد ان يستبدن على
احد يقصد وقايتة او يكون ذلك مني القايد الى التملكه ترد
فيه ابن المنير قال لا خلاف في انه لا يؤثر احد انفسه لو كانا
في مخيمه ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح عن
سليم بن الاكوع رضي الله عنه انه قال **بعث النبي صلى الله**
عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل
الشجرة اليهودية وفي نسخة الى ظل شجرة وهي اولى فلما حلف
الناس الذين كل نوبيا يعونه عليه السلام قال عليه السلام
يا بن الاكوع الا يبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و
بايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما يبايع مرة ثانية لانه
كان شجاعا بذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون
بذله لنفسه عن رضي متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح
وفيه ليس فسخا للعقد الاول لخلاف البعض الشافعية قاله
ابن المنير فقيل له اي لابن الاكوع على اي شي كنتم تبايعون
يوعيد قال كنا يبايع على الموت اي على ان لا تعرفوا لو متنا حتى
يوافق ما قبله عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكثر في
العمية اخره عن مهمل ابن مسعود السلمي بضم السين قتل
يوم الحبل رضي الله عنه انه قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح انا واخي مجاشع الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام

بكرة

اخره دال مهملته ابن مسعود قال مجابح **فقلت** يا رسول الله **يا بعنا**
بكر المشاة النخية وسكون العين **علي الهمة فقال** عليه السلام
مفتت الهمة اي حكمها لا هلبا الذين هاجروا قبل الفتح ولا همة
بعده ولكن جهاد ونية **فقلت** يا رسول الله **علي م** محذوف المان
وابقا الفتحة دليلها كغم وعم للمفرق بين الاستغفار
والخير وفي نسخة قلت علي ما يقطع القافل القاف وانيات
الالف بعد الميم اي علي اي شي **تبا بعنا قال** عليه الصلاة والسلام
ايا بعكم **علي الا سلام والجهاد** اذ احتج اليه وقد كان قبل من بايع
قبل الفتح لزمه الجهاد وايداما عاش الا لغزى ومن اسلم بيده فله
ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صلحة الا ان احتج كنزول عدو
فيلزم كل احد عن **عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال**
لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمي فالتفتي عن امر ما دريت
بفتح الدال والراء ما ادر معلوم في موضع نصب مفعول دريت **فقال**
ارابت رجلا موديا اي اخبرني ففنه امران اطلاق الروية واواة
الاخبار واطلاق الخبر واردة الامر كما قال اخبرني عن امر
هذا الرجل وموديا بضم الميم وسكون الهززة وسر الدال وتخفيف
المشاة النخية اي قديا من اود الرجل قوي وقيل موديا كما مثل
لاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شي اليه
وما يحتاج اليه وقال النضر المودي القاعد على السر وقيل
المنهي للهد لتلك اداية ولا يجوز حذف الهززة منه لئلا يصير
من اودي اذا هلك **تنشط** بنون مفتوحة ومهملة مكسورة
من النشاط وهو الذي ينشط للامر ويخف اليه ويؤثر فعمله
يخرج بالمشاة النخية وسكون الخاء الرجل مع **امرا مينا في المفازي**
فيه التفات والا فكما يقول مع امرا به ليوافق رجلاه
ويصط الحاقا بن جرح يخرج بالنون وقال كنا في الرواية ثم
قال او المراد بقوله رجلاه احدنا وهو محذوف الصفة
اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات **فبعمر علي** لا يراي يشد

علينا

علينا في اشيا لا تحبها بضم النون اي لا يطيقها ولا ندرى اطاعة
هي ام معصية اجيب على هذا الرجل طاعة الاميرام لا قال
عبد الله بن مسعود **فقلت** له اي للرجل **وامه ما ادري ما قول**
لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره
من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى احد
عنه وادعى انه كلفه ما لا طاقه له يد بالثمن السكك الغتياه
حينئذ لا نأث قلنا بوجود طاعة الامام على رضا فصار الزمان
وان قلنا بجواز الاستغناء فقد يقضى ذلك الى الغتية فالصواب
التوقف كمن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف اخفاه بوجوب
الطاعة بشرط ان يكون المأمور به مواثقا للتقوى كما علم ذلك
من قوله **الا انك تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قصي امسا**
بعمه علينا في الامر الامره اي لا يامرنا بالامر الا ان علينا الامره
حتى تفعله فاية لقوله لا يعمم او للعلم المستفاد من المستغنى
وهو امره اي الامره فان يعمم حتى تفعله اي ان اتبادر بفعله
بغيره الامر ولا تتوقف **واما احكم لي نوال بغير ما اتفق اليه**
مروجل ومن التقوى ان لا يطيع الا بمر فيما فيه معصية لله تعالى
وان شك في نفسه شي مما تردد فيه انه جازم كل وهو من باد
القلب اي سكت نفسه في شي **ساك** الشاك **رجلا عالما فقا**
منه بان ازال مرضي ترده عنه باجابه له بالحق ولا يقدم
المراء علي ما يتك فيه حتى يقال عنه من عنده علم **واوشك**
بفتح الهززة والشي اي كما **دان لا تجدوه** في الدنيا لذها
الصحابه رضي الله عنهم فتعقدوا من يقنى بالحق ويغنى القلوب
عن الله والشك **والذي لا اله الا ما ذكر ما غير بفتح الغين**
المهمه والموحدة اي ما بقي او مضى لان الغابر يتمل في الماضي
والمستقبل **من الدنيا كالثعب** بفتح المثلثة واسكان الغين المهمه
وقد تفتح اخره موحدة الما المستفيع في الموضع المطين **كرب**
صقوه وبني كدره شبه بقا الدنيا ببقا ما في غير ذهاب صفوه

وبقي كدره عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفارضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي عزوانه
التي لقي فيه العدو والحرب والشغل يحتملها انتظر خبرا ان حلت الناس
اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال في خطبة انما الناس على
ثمنوا القاد العدو لان المراد يعلم ما يؤول اليه الا مرويوين وسلو
الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للمقاتلة العدو ثم امرنا
بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال اذ القيتوهم فاصبروا فان الصبر
الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السب الموصول
اي الجنة هو الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المماز البليغ
لان ظل النبي لما كان ملا رعا له وكان ثواب الجهاد والجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتمل الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك
وعنده الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية على الحضي على مغاربة
العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الرجف حتى يفسد السيوف
تظل المغابلي قال ابن الجوزي اذا قدام الحصان صار ظل منها تحت
ظل سيف صاحبه لم يصبه على دفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام
القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب ارحم و قد تقدم باقي
الدعوى مخالفة في الفاظ عن يعقوب بن امية رضي الله عنه انه قال
استأجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القزو وانا شيخ لسلي في خادم قال قلت اجيرا بكفني
واجري له سهمين فوجدت رجلا فلما دنى الرجل اثناني فقال ما
ادري ما السهمان قسم لي شيئا كان السهم ولم يكن قسم له ثلاثة
دنانير فقاتل الاجير رجلا فهو يدي ابن امية نفسه بعض احدهما
الارض في مسلم ان العاصم بن وهب بن امية فانزع المعوض بده
من فيه اي من في العاصم ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
فاتي العاصم الذي نزع ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدها
اي استظها وقال وفي نسخة فقال بالفا ايدفع بده اليك فقهرها
بفتح المثناة العروبة والصاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان

الاسنان يقال قضيت الدابة بالكر تقضم بالفتح كما يقضم العجل بالحاء
المهملة التل من لايل لا العجل بكر العن وبالحجم وفيه جواز الاستي
في الحرب وهل يعمم للاجيرا ولا قال الحسن البصري ومحمد بن
سورن يسهم له وخصه الشافعية للاجير لغير الجهاد كساسة
الدواب وحفظ الامتعة فاذا قاتل استحق السهم لانه شهد العقدة
وتبين تقباله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف
ما اذا لم يقا تل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه
فان وردت على رمنه اعطى وان لم يقا تل سوا بعلقت بمدة ثنية
ام لا املا اجير للجهاد فان كان ذيبا فله الاجرة دون السهم
والرضح ان لم يحضر مجاهدا اعراضه عنه بالاجارة او مسما فلا
اجرة له لبطلان اجارته لانه يحصور الصف يتبعني عليه وهل
يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها حدتها ثم لهدو
الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا اذ لم يحضر
مجا هذا اعراضه عنه بالاجارة وكلام الراعي يقتضي ترجيحه
وقال المالكية والحنفية اذا استوجرت ان يقا تل لا يسهم له عن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للزبير بن العوام رضي
الله عنه ها هنا اي بالمجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك
الراية بفتح النوا وضم الحاقف وتماه قال نعم والحدك مطول في
عزوة الفتح تاتي مباحته ان شالله تعالى فيه ان الراية لا تترك
الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان
يتصرف فيها الا بامر من عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع
الكلم من اضافة الصفة الي الموصوف اي يا لكم الجوامع والكلمة
المباينة هي الموجزة لفظا المتبعة معنى وهذا شامل للقران
والسنة فهدت كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة
في الالفاظ الثليلة ونصرت على الاعداء بالرب اي الحرف
وفي رواية مسيرة شهر وعند الطبراني شهر انا مي وشهرا خلفي

ولا تثنى في بيته وبين ما قبله كما لا يخفى **فبينا انانا يم اوتيت** بهم الهمة
 وواو بعد هاء **مفاتيح** وفي نسخة بمفاتيح بالياء الموحدة **خز ابن الارض**
 خز ابن كسرى وقيص ونحوهما او معادن الارض التي فيها الذهب
 والفضة **فوضعت في يدي** كناية عن وعد به له بما ذكر انه يعطيها
 امته وكذا وقع فتح لامته مما ملك كثيرة ففتحوا اموالها واستباحوا
 خز ابن خز ابن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال
 عن خز ابن رزق اجناس العالم يخرج لهم بعد ما يظلمون لذواتهم
 وكل ما يظلم من هزق اسم العالم كان الاسم الالهى لا تعطيه الا عن
 محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده فكما اختص تعالى بمفاتيح **الغيب**
 فلا يعلم الا هو اعطي هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه
 مفاتيح الخزائن **قالت** **ابي هريرة** رضى الله عنه **وقد ذهب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تتشاورونها بفتح المشاة القوقية
 وسكون النون وفتح القوقية وكسر المثلثة اي تخرجونها اي الاموال
 من مواضعها بشي الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها
 شي **ثيا عن اسماء بنت ابي بكر** رضى الله عنها **انها قالت** **صفت**
نقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين وسكون الفاء طعام
 يتخذ من المسافر واكثر ما يحمل في جله مستديرا فنقل اسم الطعام
 الى الجلد وسمى به كما سمي المزادة **راوية في بيت ابي بكر** رضى الله
 عنه **حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت** **اسماء**
فلم تجد لسفرتي ولا لسفاريه بكسر السين طرفا من الجلد ما نرى عليها
به بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة وفيه دليل على حمل الزاد
 للمفرغ واكثرت او غيره **فقلت لابي بكر** ما وجد شيئا اربط
به الا نطفا في بكر النون ما تشبه المرأة وسطها يرتفع به
 ثوبها من الارض عند المشية **اواز فيه كلة** او ثوب تلبسه المرأة
 ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاعلى **قال** لها ابو بكر
فثقيه بانين اي بثقين لا بالكثرة **فاربط** وفي نسخة **فاربط**
بواحد التقا وبالاخر النقرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون
 القوقية

القوقية او يسكون اللام وضم القوقية قال الراوي **فلكذلك سميت**
اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق
 او كان لها نطاقان فان تلبس احدهما وتعمل في الاخر الزاد والمخيط
الاول عن اسماء بنت زيد رضى الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وكان ركوبه عليه **عليها** في
 بكسر الهمزة ومقال وكان بالواو وهو ما يشد على الحمار كالرجل
 للمفرس **عليه اي على الاكاف** قطيفة دنار تحمل **وارد في اسامة**
ابن زيد وراه والردف بكسر الراء والردف الركاب خلف الركاب
 والارداف على الحمار اقوى في التواضع من الورداف على الرحلة
 المذكور في قوله **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من
 الهجرة **من اعلى مكة** من ثنية كرا بالفتح والمد على راحلة حال
 كونه **مرد فاسامة بن زيد** خادمه **ومعه يلال** مودنه **ومعه**
عمران بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد القري كونه من **الحجامة** بفتح
 الحاء المهملة والجميم اي حجة الكعبة وسدنتها الذين معهم متباحها
حتى اناخ عليه السلام راحلة في المسجد الحرام قاموه **ان ياتي**
بفتح البيت القتيق قاتي به عند انه سلافة بضم السين المهملة
ففتح عليه الصلاة والسلام به الكعبة وفي نسخة بضم الفاء وكسر
 المشاة القوقية مبيبا للمفعول **ودخل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الكعبة وباقى الحديث قد تقدم **وعن** **عنه** رضى
الله عنه انه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى ان ياقص
بالقران اي المصحف الى ارض العذوي الكفار خوفا من الاستهانة
 به **واستدل** به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة
 وهي التمكن من الاستهانة به **وكذا كتب** علم فيها آثار السلف
وكذا كتب الحلال والحرام **تقطعا** للعلم الشوعي **ومثل ذلك**
كتب النجوى واللفظ ونحوهما لاشغالها على اسم معظم فان قلت
 عنه **جاز بيعها له** ولا يما رضى هذا كذا **به عليه الصلاة والسلام**

الذي هو قتل الذي فيه يا اهل الكتاب الآية لان النبي محمداً صلى الله عليه وسلم
او التمييز والمكتوب له قتل انما هو في ضمن كلام اخر غير القرآن عن
ابي موسى عبيد الله بن نسيب الاشعري رضى الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذا اشرقنا اي طلعتنا
علي وادهلكتنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلمنا **قتل النبي**
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اذيعوا علي انفسكم بكر الهمة
وفتح الموحدة اي ارتفعوا والنظر واواستوا عن المهر واعطفوا
عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا
غائباً انه يعلم انه سمع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا
زاد في رواية تبارك اسمه وتعالى حده قال الطرافي فيه كراهة
رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين عن **جابر بن عبد الله ان تصاري رضى الله عنهما** انه
قال **كنا اذا اصعدنا بكر العين طلعتنا حوضنا عاليا جليلا**
تل كبرنا استغفاراً والكبر يا الله تعالى عند ما يقع البصر على الالة
العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استئثاره الله
من كل شيء **واذا نزلنا** الى مكان منخفض كود **سحنا** استباط من
قصة بوش ونسبته في بطن الحوت من بطن الازودية كما يجي بوش
بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التفسير لله عن تروية
عظم من مخلوقاته وجب ان يكون ما انخفض من الالهة تسبيح لله
تعالى لان تسمي تعالى تزيده عن صفات الانخفاض والصفة وقد
ابن المنبر ينبغي ان يكون التثريد في محل الانخفاض والادستعلا
لان جهتي العلو والنسل فلا تماحال على الله تعالى فالعلو
ان كان منوباً لاجساماً نياً قد وصف بدولم يوزن في وصفه
بالانخفاض البتة ولله اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا
الي سما الدنيا واولناها بالمعنى لكنهم يثني له من المعتزلة
المتفرقة بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى اهو من
المصايح عن **ابي موسى الاشعري رضى الله عنه** انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا مرض العبد المؤمن وكان**
يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيتته لو كان المانع
صدا ومنه عليه **او سافر** فرطاعة ومنعه السفر عما كان
يعمل من الطاعات ونية المداومة كتب له **مثل ما كان يعمل**
حال كونه **مقيماً** وحاله كونه **مريضاً** فبما حاله من مترادفات
او متداخلات وفيه اللف والنشر المفسر المرتب لانه
مقيماً يقابل او سافر وصحياً يقابل اذا مرض وحمل نية
الحكم المذكور على التوافق لا التباين فلا تسقط بالمرض
والمرض واحراه بعضهم ايضاً في الغرض التي شانه ان
يعمل بها وهو صحيح فاذا عجز عن حملتها وبعضها بالمرض
كتب له اجرها عجز عنه فعلا لانه قام به عجزاً ان لو كان
صحيحاً حتى صلاة الخالس في الغرض لمرضه يكتسبه فيها
اجر صلاة القيام عن **عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما** عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
تبعوا العوا وكسرها وانكر بعضهم الكسر قال في المختار الوحدة
للانفراد يقال رايته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة
على الضرف وعند اهل البصرة على المصدر **راه ما علم**
جملة من جعل نصب مفعول يعلم **ماسا** **داكب** وكذا ماشي ولاول
خرج مخرج الفاك **ليل** وحده ويؤخذ منه كراهة السر
منفرد الالهة ورة كاسوس وطلبة وحمل ان تكون
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند اللام من وحالة المنع مقيدة
بالخوف حيث لا ضرورة **عمر** **ابن عمرو** هو ابن العاص رضى
الله عنهما انه قال **جارجل** هو جارية بن العباس بن مرداس
كاعتد النسي واحداً ومعاوية بن جارية كما اعتد النبي
الي النبي صلى الله عليه وسلم **سقا ذنه في الجهاد** **فقال**
عليه الصلاة والسلام **احي** **والداك** قال تم حيان قال
فيهما اي الوالد بن **فجاهد** الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص



والقائلون في جواب شرط محمد وفي الثانية جزائية لتفنين
الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما كثر قلت فاحصهما
بالجهاد كقولته تعالى فاباي فاعنه ون اي اذ لم يسهل لكم
اخلاص العباد في بركة ولم ييسر لكم اظهر رد يتكلم فيها جروا
الى حيث يمتري لكم ذلك فخذ في الشرط وعوض منه تقدم
المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فما هدمي بهالك اكله
وظاهره ليس مراد الالان للجهاد اتصال الضرر للغير والمراد
ان يفعل منهما كما يفعل المجاهد في الجهاد من بدل المال وتعب
البدن اي ايدل مالك واتعب نفسك في رضى والديك وفي
حديث ابى سعيد عند ابى داود فارجع قاستا ذهبا فان
اذنالك فما هدموا لا فبرها وصحة ابن حبان ويؤخذ من ذلك
اعتبار ان الايوبى المسلمين في الخروج للجهاد والمجهول على
حرمة الجهاد اذا منعا واحدهما بشرط اسلامهما لان برهما
فرض عيني والجهاد فرض لفظية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهى
يلتحق الحد والحدية بهما في ذلك الامع نعم لشمول طلب البريهما
عن ابي بصير يفتح الموحدة وكسر المعجمة **الانصاري** قيل
اسم قيس الكرمين حريص فم الى المهملة وبين الرابن المهملة
مناة تحية سالمة مضر اوليس له في البخاري لاهذا الحديث
رضى الله عنه انه كاف مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض افاده
لم يعلم ذلك السفر كما في الفصح والناس في بيتهم فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسول الله هو زبير بن جارية كما في مستخرج
ابن ابى اسامة لا يتفقون بالمشاة النوفية والقاف المفتوحين
وفي نسخة ان لا يتفقين بزيادة ان والنخبة بدل النوفية في
رغبة يعبر قلاوة متى وتر بالمشاة النوفية لا بالموحدة او
قال قلاوة الموقفت واولئك او للتشويح والنهى
للتنزيه كاحكام النوى والمجهول وحكمته فوق اختناقت
السايت عند شدة الركنى اولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس



وفي

وفي حديث ابى داود والنساي عن ام حبيبة مرفوعا ان تصبي الملا بكة
رفقة فيما جرس فتعليقها قلدوه اولانهم كانوا يعلقون بها
تارلا ترد من قضا الله شيا وهذا الاخير قاله مالك رضى الله
عنه **عن ابى عبيد رضى الله عنه** انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا نسا قربا امرأة سفر
طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بنى او غيره او زوج لهالتا من
على نفسها ولم يشرطوا في المحرم والزوج لوقتهما تفنين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فبسه كما في المهمات ان الوازع
الطبي اقوى من الشرعى وكما محرم غيرها الامين والا سئنا
من الجملتين كما هو منهن الشاغبي لان الجملة الاخيرة لكنه يتقطع
لان سئنا كانت معها محرم ثم يتق حثوة والتقدير لا يقعد رجل مع
امرأة الا ومعها محرم والنوا والخال الى لا يخلون في حال ان في مثل
هذا الحال لا للعطف لعدم تقدم ما يعطف عليه والحديث يخص
نساء الزوج قانه لو كان معها زوجها كان محرم كما هو يدل اولى بالزوج
وقام رجل لم يعرف اسمه **فقال** يا رسول الله **النيث في غزوة**
لذا ولذا انهم فاكنت ميبا للمفعول وفي بعض النسخ للفاعل
اي اثبت الرجل اذا كذب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين
الغزوة **وحررت امرأتى** حال كونها حاجبة ولم يعرق اسم المرأة
قال عليه الصلاة والسلام **ذهب** وفي نسخة فاجح
نكك الادغام **مع امرتك** فقدم الام لان غيره يقوم مقامه
في الغزوة **ولا ف الحج** معها وليس لها محرم غيره **عن الجهد**
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **عن الله**
من قوم يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى
دخلوا في الاسلام وبعدها التقدير يكون المراد حقيقة وضع
السلاسل في اعناق ذبيد ذلك ما عند البخاري في تفسيره
عمران عن ابى هريرة في قوله تعالى كنتم خيرا لانا
قال خير الناس لمناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى

يدخلون في الاسلام وحمل جماعة على المجاز فقال المهلب
 المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه
 سبها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا
 منحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر
 والتقييد هو الب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلل ولما
 كان هوالب في دخول الجنة اقام الب مقام الميب وقال الكرواني
 ونسب اليرماوي لعلمهم المهلون الذين هم اسارى في ايدي الكفار
 يموتون او يقتلون على هذه الحالة فحشرون عليها ويدخلون
 الجنة كذلك **عن العصب** من السهل **ابن عثمانة** بفتح الميم
 وتشد يد المثلثة الميئي **رضي الله عنه** انه **قال** **من النبي**
صلى الله عليه وسلم **بلا** بوا بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممد ودا في
 عمل الفرع من المدينة بمسببته وبين المحفة مما يلي المدينة ثلاثة
 وعشرون ميلا وسميت بذلك لتسوية السور بها **ابودان**
 بفتح الواو بعد الموحدة وتشد يد الهملة وبعد الف ثون قرية
 جامعة بينهما وبين الايام ثمانية اميال وهي ايضا من عمل المدينة
 والشك من الراوي **سبك** وفي نسخة بالواو وهي الخال وهو
 يضم السين بيئا للمفعول والسائل هو العصب كما في صحيح ابن
 حبان من طريق محمد بن عمرو وعن الزهري بسنده عن العصب قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوله والمشركين انقتلهم
 معهم قال نعم **عن اهل الدار** الحربين حال كونهم **بيثوث**
 بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة ميبا للمفعول اي يقاد
 عليهم ليلا حيث لا يعرف رجل من امرأة **من المشركين** بيات لاهل
 الدار **فصا** بضم المثناة **من ناسهم** **ودانهم** بالذال المعجمة
 وتشد يد المثناة المثنية **قال** عليه السلام مجيبا لسائل
عن اي النسا والذاري **نهم** اي من اهل الدار من المشركين ليس
 المراد اباحة قتلهم بطريق القصد لهم بل اذا لم يتوصل الي قتل
 الرجال الا بذلك قتلوا واك فلا تقصد الا طفال والنسا بالفتن

مع القدرة على ترك ذلك جميعا بين الاحاديث المبرحة بالهني
 عن النسا والصبيان وما قلنا عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي**
عنه ان امرأة لم قسم وجدت في بعض خفاري النبي صلى الله عليه
 وسلم هو غزوة الفتح كما في مع الاوسط للطبراني مقبولة بالنصب
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان في الحرب
لعقورهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم من الانتفاع بهم اما
 بالرق او بالهدا عند من يجوز ان يفاري بهم **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه لما بلغ ان عليا رضي الله عنه حرق قوم منهم الساسية
 اتباع عبد الله بن سبا كانوا يدعون ان عليا يم تعالي الله وتقدس
 عن مقاتلهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الامتنام **قال**
ابن عباس لو كنت انا يدله فالحير محذوف واتانا تاكيدا للمضمر المتصل
لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بقذاب الله
عز وجل قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنازلات اشد العذاب
 وذلك او عدها الله الكفار وقال الطيبي عمل المنع من التعذيب
 بها لانه تعالي جعل فيها منافع الناس وارفاقهم فلا يصح ضربها
 بتملوهما في الاضرار ولكن له تعالي ان يستعملها فيه لانه ربهما
 وما لكما يفعل ما يشاء من التعذيب مما والمنع منه وقد اختلف
 السلب في التحريف فكرهه عمرو ابن عيسى وغيرهما مطلقا
 كان ييب كفرا وقصاصا وغيرهما واجازة علي وخالد ابوالوليد
 وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد
 تحمل عليه الصلاة والسلام اعين الرقيقين بالحديد المحرق وحرقت ابر
 بكر اللابط بالنازلة الصغرى وتقفب بانه لا تحرقه كخواز فان
 قصته كانت قصاصا وشوقا وجرى الصغرى بن سارح بنع
 صحابي غيره **ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يدي**
دينه الحق وهو دين الاسلام **فاقتلوه** وفي حديث مروى في شرح
 السنة فيبلغ ذلك عليا **قال** صدق ابن عباس وانما حرقهم علي
 رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على الض في ذلك

تلك

قبل فورد ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاح واليكال وقوله
 وقتلهم عطف على جواب لو واتى باللام لا فادتها معنى التأكيد
 وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم
 واخرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **سميت النبي صلى الله عليه**
وسلم بقوله قرصت بنح القاف والواو الصاد المهملتين المذمت
غلة نبيا من الانبياء هو عزيز وعند الترمذي الحكم انه موسى قامر
بقرية النمل موضع اجتماعهم **فاحرق** ما التانت اي القرية وفي
 نسخة فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل فخاصا
 وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على حوازي حرق الحيوان
 المؤذي بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذ الميات في شرعنا ما
 يرفعه نعم ورد في النبي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه
 ولذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحد يثا ابن عباس في السنن ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والخلعة وهذا يحمل على النمل
 الكبير المسمى بالفارس فان كان صغيرا جاز قتله بغير احراق
 ان تعين طريقا الى ذلك **فاوحى الله اليه** اي الى ذلك النبي **ان**
قرصتك غلة بفتح الهمزة التي للاستفهام وهمزة ان المتصدية
 محذوفة او بالنعكس **احرق** **امة من الامم تسبح** الله تعالى وفي
 رواية قبل النملة واحدة اي قبل احرق غلة واحدة وهي التي
 اذتك بخلاف غيرها فلم يصد منها جناية وفيه اشارة الى انه لو
 حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل
 ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجواز
 في شرعه وتعقيب يافه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وداسا و
 انه من باب حسنة الايراد في المقربين وقد روي ان لهذه
 القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب
 اهلها فوقف ثمها فقال يا رب كانت فيهم صبيان وودوا
 ومن لم يعترفه نبيا ثم نزل تحت شجرة فحرقته هذه القصة

فنبه



فنبه الله على الجنس المؤذي يقتل وان لم يوي وتقتل اولاده
 وان لم يبلغ للاذي والخاص **صل** انه لم يعاتب انكار الما فعل
 بل جوابا له وايضا حاكمة شمول الاهل لك لجميع اهل تلك
 القرية فغضب له امثل بذلك اي اذا اختلط من يتحقق الاهل
 بغيره وتعين اهلك لجميع طريقا الى اهلك المستحقين اهل
 لجميع **عز** **جرير** بفتح الجيم ابن عميد الله الاحمسي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجمني بفتح الهمزة وتكفي
 الامم وبالواو الحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه للمفسر
من ذي الخلصة بالها المهملة واللام بعدها صاد همزة مفتوحات
 او بفتح اوله وسكون ثانيا او بضمها او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه
 لم يكن شي اثب لقلبه عليه السلام من طعاما يملك به من دون
 الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من
 انصارهم **وكاف** ذ والخلصة **بيتا الصم في خشم** بفتح الخاء المهملة وسكون
 المذلة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهبيرة ينتهون الى خشم بن اعمار
 بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء
 مشين معية او اسم البيت الخلصة واسم الصم ذو الخلصة ومنه ان
 بان ذ وتضاف الى اسم الاجناس **يسمى** اي ذو الخلصة **كسبة**
اليمانية بالتخفيف لان بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام وهو
 من اصنافه الموصوف الى الصفة وجوده الكوثيون وهو عند البصرين
 يتقدر كعبة الجمة اليمنية **قال جرير فانطلقت** اي قيل وقاته عليه
 السلام يشهرين **في خمين وعماية فارس** **من احس** بفتح الهمزة
 وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سبي همزة قبيلة من العرب
 وهم اخوة بحيلة بفتح الموحدة وكسر الحيم رهط جرير يتنسبون
 الى احس بن العوف بن اعمار وحيلة امرأة تنسب اليها القبيلة
 المشهورة **وكا نوا صها بخصيل** اي يشنون عليها لقوله **ولنت**
لا نبت على الخيل فغضب عليه السلام في صدره لان فيه القلب
 حتى راب انرا صا يم الشريف في صدره وقال اللهم نبهه على الخيل

واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جريها
اي الى ذي الخصلة فكسرها اي هدم بناها وجرها بتشد يد الترابان
رمي النار فيما فيها من الخشب ثم بفتح جريها اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه خيره بتكبيرها وتخريفها فقال رسول
جبر هو ابوا رطاه حصني بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جيت حتى
تركها كما جعل حرب بالراء والموحدة كناية عن تزج زينتاه
واذا هان محنتها وقال الخطابي مثل اجمل المطلي بالنظر ان
من جربه الشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال الراوي
فناك عليه السلام على خيل حمراء ورجالها اي دعي لهما
بالبركة فصرحت سبالفة واقتصر على الوتر لانه مطلوب عن اي
هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هلك اي مات كسري بكسر الكاف وقد تفتح معرب حساري واسم
الملك وهو لقب لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسري بعد
بالعراق وفي رواية اذا هلك كسري او قال القرطبي وبين رواية
هلك واذا هلك نون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع
احد اللغتين قبل ان يموت كسري والاخر بعد ذلك قال ويجمل
ان يقع الثغابن بالمولود والهلوك فقوله اذا هلك كسري
اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسري ثم لا يكون كسري
بعده المراد به كسري حقيقة او المراد بقوله هلك كسري تحقق
وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان ثم يقع بعد
المبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اني امر الله فلا تتغلبوه
وليس كسري بفتح الكاف واللام الثانية قصر بنوع الصري للعلمية والجمع
وبالصرف لزوال العلمية بالتكسر وفي نسخة وقصر ليس كسري مستنفا
وقبر وفي اخرى ولا قصر ليس كسري ثم لا يكون قصر بعده بالشام
قال ايامنا الشافعي وسب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام
والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما استوحاشوا انقطع سفرهم

اليها

اليها الخ الفتم بالا سلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسري ولا نصير
بعد مما يمد من الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن كسري بعد بالقرق
ولا فيقر بالشام ولا ياون ولتقمن بضم المثناة الفوقية وفتح
السين وتشد يد النون مينا للمفعول كنون مينا اي مالهما المدفون
وكما يجمع ويدخر وفي نسخة اسقاط ميم كنون مينا في سبيل الله
عز وجل وعنه رضي الله عنه انه قال سمى الله صلى الله عليه وسلم
في عروة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود بخذل بين قريش وعظفان
واليهود قال الواقدي خذعه بفتح الخ المعجمة وسكون الدال المهملة
وفي الاصح قال ثعلب بلفظنا اليها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وروي
بضم الخاص سكون الدال او فتحها كهزة وهي صيغة مبالغة وحتى
المتخولي بمنذري فتح الاول والثاني جمع خادع وحكي مكي وغيره كسري
الاول وسكون الثاني فهو خسة ومعنى الاسكان انها تخدع أهلها
من اطلاق اسم المصدد على الفاعل او المفعول اي خادعة او مخدوع
بما كرهه الدرهم ضرب الاميرابي مضر وجه وعن الخطابي انها المرة
الواحدة بمعنى انها اذا خدع فيها مرة واحدة لم تقل عشرته ومعنى
الضموع السكون المفا تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضع ومع
فتح الدال انها تخدع الرجال اي تبسبهم الظفر ولا تفي لهم كالفحكة اذا
كان يضحك هو وقيل حكمة الايتان بالتالدالة على الوحدة
ان الخداع ان كان من المسلمين فكأنهم حضنهم على ذلك ولو مرة واحدة
وان كان من الكفار فكأنه خذرم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة
فلا ينبغي اليها ون بهم مما يساعده من المصدة ولو قل وعبارة
المختار خدعه ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم وبانه قطع
وخدعا ايضا بالكسر مثل سحر يجر سحر او ال اسم الخديعة وخادعه
فخدع وخادعه مخادعة ثم قال والحرب خدعة وخدعة والخدع
افصح وخدعة ايضا بوزن هزة ورجل خدعه بفتح الدال اي تخدع
الناس وخدعة تكونها اي تخدع الناس او عبارة المصباح
والخدعة بالضم ما يجر به الانسان مثل اللصبة لما يلقب به والحرب خدعة

بالعلم والفتح ام وتكون الخدعة بالتورية وبالكتمين ومخلف
 الوعد وهي من المشي الخايز المخصوص من الحرم وقال النووي
 انفقوا على جوارح الكفار في الحرب كيف ما اتفقوا ان يكون
 فيه نقص عهدا وامان فلا يجزى قال بعضهم وفي ذلك اشارة
 الى استعمال الراوي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة
 عن ابي ابي عازب رضي الله عنهما انه قال **جعل النبي صلى الله**
عليه وسلم على الرجال في فتح الرواحيم المشددة جمع راجل على
خلاف القياس ومم الذين لا يخل معهم يوم احد نص علي انه
وكما نوحى في رجلا عبدا لله بن جبري بضم الجيم وفتح الموحدة
 الا نصاري استشهد يوم احد وعند الله نصيب جميل **فقال**
 عليه السلام لهم ان **يا يمتونا تحفظنا الطير** بفتح الطير وفتحة
 الخاء وفتح المهملة مخففة وضبطه بعضهم بفتح الخاء وشد
 واصله تحفظنا بنا بن حذف احداهما اي ان رايمونا قدر لنا
 من مكاننا وولينا شهر من اوان قتلنا واكملت الطير فومنا **فلا**
تبرحو اي تغارقوا كما كنتم هذا حتى ارسل اليكم وعتد ابن اسحاق
 قال انصرفوا الخيل عنا بالنبل لا يا تونا من خلفنا **وان رايمونا فاهزنا**
القوم واوطانهم بهزة مفتوحة فوا ويساكنه وطاهمزة ساكنة
 اي شينا عليهم وهم قتلا على الارض **فلا تبرحو اي مكانكم حتى يرسل**
اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث بن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قامهم في موضع ثم قال **احموا ظهورنا فان رايمونا**
نقل فلا تنصرونا وان رايمونا فنعمننا فلا تتركونا فاهزنا
وفي نسخة فاهزنا مومم اي هزم المسلمون الكفار قال اي البراوانا
والله رايت الناس المشركان يستدون بفتحة فوقية بعد التثنية المجرى
 وكسر الدال الاول اي يرسن المشي او يستدون على الكفار يقال
 شد عليه في الحرب اي حمل عليه وفي نسخة يشدون يا سقاط القوقية
 وضم الدال الاول وقال عياض وقع للمقاسي في الجهاد يستدون
 بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة

اي

اي عيشي في سند الجبل يرد فان يصعد منه حال كونهن **قديمت**
ظهرت خلا خلين بفتح الخاء وفي نسخة بكسرهما **واسواقهن** بفتح الهززة
 وسكون السين وضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة يدل
 الواو لان الواو اذا انضمت جازها نحواد ورواده وليعنيهن
 ذلك على الحرب حال كونهن **رافعات ثيابهن** وسمي ابن اسحاق
 النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام
 حليم بنت العارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة
 بنت ابي الدرداء المغيرة مع زوجها العارث بن هشام وبراءة بنت
 مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي مسعود وربيعة
 بنت ثيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه
 عبيد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الجعفي
 وحنس بنت مالك بن مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند
 غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد ثمان عشرة
 امرأة وانما خرجت قرشي بناتها لاجل الثياب **فقال اصحاب**
عبيد الله بن جبري وهم الرجال **الغنيمة اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصيب**
على لا عرفها وقتلته الغنيمة مرة واحدة ظهر اي قلب اصحابكم
المومنون الكفار فما تنظرون فقال عبيد الله بن جبري **سليم ما**
قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في التثنية للاستفهام
الانكاري فلو راوا سيدنا النبي الناس فلتصيب الغنيمة فلما التوم
صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جا وامفه فاقبلوا
حال كونهم منهزمين عفوية لمصياهم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبرحو اذ انك اذا اي حين يدعوهم الرسول في اهرام اي جماعتهم
المتاخرة الى يا عباد الله انا رسول الله من كسر قلبه الجنة فلم يكن مع
النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وعبيد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطه
ابن عبيد الله والزبير بن العوام وابوعبيدة بن الجراح وجابر
ابن المنذر وسعد بن قعاذ واسيد بن حضير فاصا بواي من طائفة

المسلمين وفي نسخة منها **سبعين** منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
ابن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصيا به اصحاب وفي
نسخة اصحاب يومئذ من المشركين يوم بدر **ربيعي** وما به **سبعين**
اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال
ابوسفیان صحح في حرب ابي القوم محمد ثلاث مرات فيها هم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيئوه ثم قال ابي القوم ابن ابي قحافة
ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال ابي القوم ابن الخطاب عمر
ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام للاستخارة وبه
عليه السلام عن اجابة ابي سفيان صوفاع عن الخوض فيما لا يابك
فيه وعن خصام مثله وكان بن عتبة قال لهم قتلته ثم رجع ابو
سفيان ابي اصحابه فقال اما هو لا يتشد يد الميم فقد تلووا **فما لك**
ملك عمر نفسه فقال كنت والله يا عبد والله ابي الذين عدت
لا حياكلهم وانما اجابه بعد النبي صاية للظن برسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان الله
في الحقيقة وقد يعي لك ما يسوك يعني يوم الفتح قال ابوسفيا
يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في تقابله يوم بدر والحرب سجال
اي دول مرة لهولك ومرة لهولك انكم سجدون في الغوض
مثله يعني الميم وسكون الميم اي اهلهم جد عوا اتوفهم ويقروا
يطهروهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم امر بها يعني
انه لم يامر بفعل فيسبح لا يجلب لفاعل نعماء ولم تسوي اي تم
اكرهها وان كانا وقوعها بغير امرى وعند ابن اسحاق واسد
ما سخطت وما نمت وما امرت وانما لم تنوه لا نعم كما تواعد له
وقد كما توافقوا ابنه يوم بدر ثم اخذ من حجر بقوله **اعل هبل**
اعل هبل بضم الهمزة وسكون المعنى الهملة وهبل بضم الهمزة
وفتح الموحدة اسم هبل كان في الكلمة اي على حريكه وارتفع
يا هبل فخذ في حرق النداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم **الا**
تجيئوا له اي لابي سفيان وتجيئون بحذف النون بدون

ناصر

ناصر لغة نصيحة وفي نسخة لا تجيئونه بالنون بدل اللام
واخري الا تجيئوه بحذف النون فقال يا رسول الله ما تقول
قال قولوا الله اعلى واحل بقطع همزة الله قال ابوسفيا
ان لنا القرى بضم العين صم كان لهم ولا عري لكم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجيئوا له اي لا يسيان باللام وفي نسخة الا
تجيئون بالنون وفي اخري الا تجيئوه بحذفها فقالوا يا رسول
الله ما تقول قال قولوا الله سولانا ومولانا لكي **لكم**
اي اسمنا طرنا ولا ناصر لكم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انه قال خرجت من المدينة حال كوفي **داها** نحو النابية
بالعين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في
طريق الشام حتى اذا كنت بئس القابة هنك كالعقبة في جبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه
رجاح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له **ويحك**
ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مائة فوفية ما كتبه يمين
المفعول وفي نسخة اخذ باسقاط العوقية **لقاح النبي صلى**
الله عليه وسلم بكر اللام بعدها قاق وبعد الالف حاملة
مفروع فانت عن الفاعل واحدها القوق وهي الحلوب وكانت
عشرين لجة ترمى بالنابه وكان قهم عيينة بن حصن الغزالي
قلت من اخذها قال عطفان وفزارة بفتح الفاء والترابي
فيلتان من العرب فصرت ثلاثة هزجات اسمها
بن لا يقبها اي لا يقي المدينة واللاية الحرة **يا صبا حاه**
يا صبا حاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف
حاملة فالف فيها مضبوطة وقيل ساكنة منا دي مستفان
والالف للاسفائة والها للسكرت وكانه نادي الناس
استفائة هم في وقت الصباح وقال ابن المنبر اليها للمندبة
ورما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها
بالنون وقال القرطبي معناه الا علام بهذا الامر المهم الذي

لقاح

وهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستفت ثم **اندفعت** يكون
المعنى أسرع في السير وكان ما شاء على رجله حتى **القائم**
أي تقويمه **وقال خذوها فحملت إنيهم بالنيل وأقول أفا ابن الأوع**
واللوم يوم الرضع معن الراوشيد الضاد المجهية بعدها عين
مهملة والرفع فيها وفي نسخة نصرب المرفق أي يوم هذاك اللبأمر
من قولهم ليم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي أمه
وكل من سب إلى لوم فإنه يومه بالمص والرضاع وفي المثل الام
من راضع وأصله أن رجلاً من الغالقة طرفه صنيف ليلاً فوض
ضرع ثأته ليلاً يسمع الضيف صوته الحلب فكثر حتى صار كل
لعم راضعاً سوا فعل ذلك أم لم يفعله وقبل المعنى اليوم يعرف
من رضع كريمة فأجيبه أو لمسته فمخنته أو اليوم يعرف من ار صغته
الحرب من صغره وتدرب لها من غيره **فاستنقذتها بالقاف والذال**
المجهر أي استخرجت اللقاع من غطفان وفزارة **قبل أن يشربوا**
أي لما **قالت بها حال كوفي أوقفها فلقيني النبي صلى الله**
عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام بهم غداة إلا دفعاً في الحديث
تقنعاً في ضماية وقبل سبهاية بعد أن جاب التصريح وفودي
بأخيل الله أدكي وعقد المقادير بن عمرو ولوا وقال له امضني
حتى تلحقك وأنا على أثرك **فقلت يا رسول الله إن العدم**
بمعنى غطفان وفزارة **عطأني بكرا العين المهملة وأفا غلظتم**
أن يشربوا مفعول له أي كراهة شربهم **سقيم بكرا العين**
وسكون القاف أي حظهم من الشرب **فأبيت في أثرهم بكرا**
الهمزة وسكون اللينة وعند بن سعد قال سلمة فلو لم يفتني
في ما به رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح ولخدت بأعناق
القوم **فقال سلمة** عليه السلام **يا ابن الأوع ملكت أي قد**
عليهم فاستعبدهم وهي في الأصل أحرار **فاسبح** بهمة قطع
وسكن مهملة ساكنة ويعيدكم الكسورة حاصلة أي فارتق
ولحق العفو ولا تأخذ بالشدة **أن القوم غطفان وفزارة**

يقرون

يقرون بالمشاة التختية وسكون القاف والواو بينهما رافضة
أخره نون أي يضاقون **في قومهم** وفي نسخة من قوتهم يعني
انهم وصلوا أي غطفان وانهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا
فائدة في البعث في الاثر لأنهم لم يمتوا أبداً حتى يمتوا ويؤاد من سعد فجا
دخل من غطفان فقال مروا علي فذلن الغطفاني فتم
لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلد هار وغيرة فتركوها
وخرجوا هراباً الحديث وفيه معجزة حيث أضر عليه السلام بذلك
فكان كما قال وفي بعض الامور من التجارتي يقرون بفتح
التختية وضم الراء أي ارتق بهم فانهم يضيفون لاصياق فراعي
صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء نوتهم واقابهم وفي نسخة يقرون
بفتح اوله وكسر القاف **وشديد الراعي** **ابن موسى الأشعري**
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على ونز القاصي قال
الراوي يعني عليه السلام **الاسير** أي من المسلمين من بيت المال
وفي نسخة اسقاط يعني وفي أخرى أي بالهاياتي **واظفوا الحاجب**
أي ما أو نحوه **وعود والمرضى** وهذه الاخرة سنة مؤكدة
والاولان فرض كفاً لا كما فيه عليه كافة العلماء **عن أبي حنيفة** يضم
الجيم وفتح الحاء وبعد التختية الساكنة فأوهي عيداً لله الوال
رضي الله عنه أنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي **سوى من الوحي** أي للوحي به خصكم به النبي صلى
الله عليه وسلم دون غيركم كما يزعم الشيعة **الاقافي كقاف آفة**
أي غير الذي فيه **قال علي لا والذي خلق الجنة أي ثقتها في**
الارض حتى تبست ثم اسمرت فكانها حب كثير **ومر التسمية**
أي خلق النفس ما علم عند الا انها لا تكون لها وفيتها
والنفس وفي نسخة الا انهم بالرفع وفتح انها وسكونها قال
ابن سين وعبارة المصباح قمت فها من باب تعب وتكين
المصدر لغة فاشبه وقيل الساكن اسم للمصدر اذا علمته

بمطيه **اسد رجلا في القران** فيه جواز استخراج السلام من القران
بغيره ما لم يكن منقولاً عن المقرين اذا وافق اصول الشريعة
وهذا فيه تأييد لقول امام دارالهدى رحمه الله ليس العلم بكثرة
الرواية وانما هو ثبوت وفهم لصنعه **اسه** في قلب من **ثا ومافي**
هذه الصيغة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضه **سنة**
وعند النسي فخرج كتابا من قران سيف قال ابو جحفة **قلت**
لعلي **وما نقده الضميمة** فيها **العقل** اي حكم العقل وهو الدية
اي احكامها وتعاديرها واصنافها واسانها **وقالت**
الاسير وهو ما يحصل به خلاصة **وان لا يقتل مسلم بكافر** اي
وفي الضميمة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنيفية **سنة** لئن ياتيه صلى الله
عليه وسلم قتل مسلما بما هدرناه الدار قطنى لكنه حديث ضعيف
لا يخرج به **عن ابن بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من الانصار**
لم يسموا **استاذ نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لولاي رسول**
الله ايدف اي لنا كما في رواية **لنترك** **لا من آختنا** بضم الهزة **وبالنفوس**
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخوانه بل اخوال ابيه
عبد المطلب لان امه سكمى بنت عمرو من بني النجار ولست
تخلجه تنكحه ام العباس انتزارية اتفاقا وقالوا ابن لختناه
لنكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا
لنترك لعرك **فتراه** اي المال الذي يستغدي به نفسه من الاسر
فقال عليه الصلاة والسلام **لا قد عودت منها** اي لا تتركون
من قديته **وجها** وانما لم يحرم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا
يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذاهبا فاستوتق منه
التقية وصرقت الى الفاضل وفي نسخة لا تدعوا جند في النون
مجزوم على النهي في اخري منه اي من القدا وعند ابن اسحاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباس اقد نفسك وابني اخيك
عقل بن ابي طالب ونوقل بن الهارث وحليفك ابن عتبة
ابن عمرو

ابن عمرو وعند موسى بن عقيب ان قداهم كان اربعين اوقية ذهب
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اي جاسوس وهو صاحب سر الشرو ومن عينا
لان جل عمله بعينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة قحوازى
فجاس عند اصحابه يتخذه ثم انضبل اي انصرف **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال سلمة بن الاكوع
فقتله سلمة بن الاكوع **فقتله** بتشديد الفاي اعطاه عليه السلام
سلبه نافذة زياذة على ما يتحتم بالنعمة وهو يفتح الموحدة
والدم الشى المسلوب سمي به لانه سلب عن المقتول والمرد
ثياب العنيل والادب الحرب وتكودك مما هو ميسور في كتب
الفقه وكان السلد الذي لحدسه سلمة لجل احمر عليه رحله وسلاحه
كما وقع سينا في ستم وكان القياس ان يقول فقتلته فقتلني
لكنه التفت من التكلم الى النسبة وفي بعض النسخ فقتلته بضمير
التكلم وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق **واعا**
المعاهد والدمي فقال مالك ينقض عهده بذلك وعند
الشافعية خلافا اما لو شرك عليه ذلك في عهده فيستقض
اتفاقا **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس** قال
الكرمياني خير مستيد احمد وف او بالعكس اي يوم الخميس نحو انا والاراد
منه تعظيم امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما
يعتقده بن عباس **وما يوم الخميس** اي هو تعجب منه لما وقع له
من وجهه صلى الله عليه وسلم **ثم روي حتى تخضب** بفتح الخا والقاد
المعجم والموحدة اي دطب وبلبل **ونعه الحصيا** **فقال**
اشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه اي ياداه كتاب
كالقلم والذوارة او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه
كواكبا عند والكلف **الكتب كك كتابا** يجزم كتب جوا باللام

ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجازي امران يكتب
لكم كتاب **لن يصلوا بعنه ابدأ قسنا وعول** وفي رواية قال عمر ان
النسب على الله عليه ولم عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسنا واختلفوا
وكثيرا للفظ **ولا ينبغى عند نبي** من الامام **تنازع** وفي رواية قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغى عند نبي التنازع
ففيها التصريح من يانه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول
ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في
النسب على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واستد مرصنه
عدل عن ذلك صولا على اهله من استخلافه في الصلاة وعند
سلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادع لنا ابا بكر واحاق
الكتاب باقاني اخاف ان يتمنى امتي ويقول قائل انا اولي
وباني الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند الزناد من حديثها لما استد
وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتوني بدواة وكتف
او قرطاس اكتب لاني بكر كتابا لا يختلف الناس عليه **قال**
معاذ الله ان يختلف الناس في ابي بكر فهذا رخص صريح فيما ذكرناه
وانه صلى الله عليه وسلم انما تركه كتابه معمولا على انه لا يقع للا
كذلك ومنها يبطل قول من قال انه كتاب تربية الاحكام وخشي
عمر بن الخطاب عن ذلك **قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ينسخ اليها واليه من غير عز في اوله بل لفظ الماضي معناه في الواصل
اختلفوا او هتفي لما اصابه من الحيرة والدهشة لظلم ما شاهد
من هذه الحالة الدالة على وفاته تجري الهمم حري شدة الوجع
قال الكرمانلي فهو مجاز ذلك فان هذا بان المريض يتلزم شدة
وجعه فاطلق الملتزم واريد اللزم ولا يصح ارادة معناه الاصل
اذ لا يليق ان يقال ان كلامه على اللام غير مضبوط في حاله من الحالات
لان ما يتكلم من صحيح لا خلف فيه ولا غلط سوا كان في صحة او مرض
او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المعنى انه صلى
الله عليه وسلم هجركم من البهر ضد الوصل بما قد ورد عليه من الوردات

لللهية




الالهية حتى صا ويقول في الرقي الاعلا وفي نسخة اهر بهمة الماستهم
الانكاري اي اهذي انك ارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه لمن
هتفي في كلامه ما وعلى من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
لشدة مرضه **قال** عليه السلام **دعوني** اي اتركوني **قالذي انا**
فيه اي من المراقبة والتأهب للقائه والتفكير في ذلك **في**
ما دعوني الله من الكتابة وكبرها **واوصي** عليه الصلاة والسلام
عند موته بتبلاط **فقال** **اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**
وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولها ومن خدة الى اطراف الشام
مرضا سب جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحس والعراق
ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب وبعدها ولم يفرغ ابو بكر
لذلك فاجلدهم عمر رضي الله عنهما وقيل انهم كانوا رجعوا انفا
والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا نه لم ينقل عن احد من الخلفائه
احتلام من اليمن مع انه من جزيرة العرب **واحيى والوفد**
الذين يردون عليكم من الاقطار **بجوما** وفي نسخة **بجوما كنت**
احيى **قال** بن المبرور الذي بغى من هذا الرسم ضيات الرسل
واقطاعات العرب ورسولهم في اوقات كوفته اكرام اهل
الحجاز اذ اوفد وقال الراوي **ونسيت الثالثة** وهي انفاذ
حتى امامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر
فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هتفي
قوله لا اتخذوا اقربى وثنا ووقع في صحيح ابن حبان
ما يرشد الى انفا الوصية بالمرحام وتقدم ان المراد بجزيرة
العرب الحجاز وهو عندنا في مكة والمدينة واليامة وطرق
الثلاث وقراها فيمنع الكافر ولودميا لاقاة في شمس ذلك
عربية وغيرها نعم لا يمنع من رتب بحر الحجاز لانه ليس موضع
اقامة بخلاف جزيرة العرب وكذا لا يمنع من القائه باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا اهل
الامة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد

من الخلفا وانما اخرج اهل خوران من جزيرة العرب وليست من الحجاز
 لتقصير العهد بالعلم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول
 الحرم المكي فلا يدخله المصلحة ولا تغيرها لقوله تعالى وان دفعتم
 عليه اي نقر بتميم من الحرم وانقطاع ما كان لكم في قدومه من
 المكاسات فسوف يفتكم الله من فضله ومعلوم ان الحد اذا
 يكون الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كل فر يفر اذن الامام
 اخرجه وعززه ان علم انه ممنوع منه وله دخول ما عدا الحرم من
 الحجاز لمصلحة لنا كرسالة او عقد هدية او حمل بيرة او مساج
 تحتاجه ولا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام وليس حرم المدينة حرم مكة
 فيما ذكر الاختصاصه بالنسبة وثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل
 الكفار مسجدده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو
 حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة قال العيني من ذهب الى حنيفة
 انه لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد لقرام لانه منى الله
 عليه وسلم اذ لم وقد تقيف في مسجده وهم كفا ورواه ابو داود
 والاية محمولة على منهم ان يدخلوا متولين ومستعجلين على اهل
 الاسلام من حيث القيام بعبادة المسجد **عن ابن عمر** عن الخطاب عبد
 رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
 فأتى على ابي بكر هو اهلهم ثم ذكر الرجال اني انذركموه وما من
 نبي الا وقد انذره قومهم لقد انذره نوح قومهم حصن نوحا
 بالذبح لانه ابوالبشر الثاني اوانه اول من شرع بعد الطوفان
 ولكن ساقول لكم فيه قول لم يقبله نبي لقومه تعلو اي اعلموا
 انه اعور وان الله ليس باعور ولا تصدقوه في دعوى الألوهية
 لان لاله ليس باعور **عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الي من تلقف
 بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والغا المشددة وفي نسخة
 يلفظ بالتحنية وتكون اللام وكسر الغا لا اسلام من الناس
 فكتبنا له الف وخمسة رجل ولعله كان حين خروجهم الي

احد

احد او عند حفر الخندق وبه جزم الشافعي او بالحديبية لانه
 اختلف في عددهم هل كانوا الف وخمسة او الف واربعون
 وفيه مشروعية كتابه امام الناس عند الحاجة الى الدفع عن
 المسلمين **فقلنا تخاف** اي هل تخاف **وحق الف وخمسة** وعند
 مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تتلوا **فلقد رايتنا** بضم التا
 المتكلم اي رايت انفسنا **ابنينا** بضم التا ميبيا المفعول بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو يخاف**
 اي مع كثرة المسلمين ولعلنا ما والى ما وقع في خلافة عثمان رضي
 الله عنه من ولاية بعض امر اللوفة كالوليد بن عافية حيث
 كان يوفى الصلاة اولاد يقيمها فكان بعض الوردعين يصلي وحده
 ثم يصلي معه خشية الفتنة **عن ابن طلحة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اظهر على قوم اي عليهم
اقام بالمرصة اي يعرفهم و - هي البقعة الواقعة التي لا بنا
 بها **الكاتب ليال** لانه اكثر ما يترجح الماخر فيها اولفلة اعشاب
 هم كانه يقول نحن معتمدون فان كانت لكم قوة فزلموا بنا
 اولتبريل السيات واذها بها بالحسنات واظهار عز الاسلام
 في تلك الارض **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال**
ذهب فرس له ومقتضى الظاهر ان يقول لي قاحذه العدو من
 اهل الحرب وفي نسخة ذهب بزيادة ما التانيك قاحذها
 بتا من الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر وبونك **وظهر عليه**
 اي غلب عليه العدو والمسلمون **فرد عليه الفرس في زمن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر
 يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق **فلمحق بالروم** **وظهر عليه**
المسلمون فرده اي العبد عليه اي علي ابن عمر خالده بن الوليد
 يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة
 من غير نكير منهم وفيه دليل لكثرة جماعة ان اهل الحرب
 لا يملكون بالقلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل



القمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين انه ان وجده مالكة قبل
القمة فهو احق به او بعدها فلا تأخذها الا بالقمة وبذلك قال
ابوصيفة الا في الابن فانه قال مالكة احق به مطلقا **عن جابر بن**
عبد الله لما نصارى رضى الله عنهما انه قال قلت يوم الخندق يا رسول
الله فبما نبيمة لنا نعلم الموعدة وفتح لها فكون التختة مصغر
بهيمة باسكان الها ولد الضان الذكر والاني وطوت يكون النون
ضاعا من شعر اي امرت امراتي ان تطحن وتي رواية وطخت يكون
التا فتقال انت ونفراي ومك نغ فصاع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا اهل الخندق ان جا براق قد صنع سوذا تضم السبي المهمة
واسكان الواو من غير همز او به وهو بالفارسية طعام دعي اليه الناس
فهي هلاكم تخفيف اللام بنوفا اي فاقبلوا واسرعوا اهلاكم
اسم انتم اهلكم وفي نسخة بالشد يد من غير نون **عن ام خالد**
اسمها الله بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الموية رضى الله
عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد
وعلى قيس اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بفتح السين المهمة وقيل بغيرها وكون الها فهما وفي نسخة سناه
سناه بالف بعد النون فهما وحكى شد يد النون وهي اي سناه
باللغة الحبشية حنة والحشية الرطانة بغير العربية قالت ام خالد
فذهبت الف بجاء ثم النبوة القوي بين كنعين صلى الله عليه وسلم فزبرني
بفتح الزاي والموعدة اي نهرني اي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلفني
مهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وباللقاق في الثاني من ابليت الثوب
اذ اخلفته عنيقا واخلفني بمعناه وعظنه عليه للتوكيد كقولته تعالى
كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون او معنى اخلفني خرفني ثيابك
وارقعها وفي نسخة واخلفني باللقاق قال ابن الاثير معنى العوض
والبدل اي الكشي خلفه بعد يلايه يقال خلف الله واخلف
بالهمز اي حملك الله من يخلقك عليك بعد نساها به وتمزقه ثم ابلي
واخلفني

واخلفني ثم ابلي واخلفني ثلثا وهو باللقاق وفي نسخة باللقاق
فحقق الله دعاه عليه السلام فبقيت ام خالد حتى دكن النون
يدان مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكر وثون اي اسوز
لونه من كثرة ما لبس عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفول يضم الفين وهو
الحياثة في المقم فعضمه وعلم امره وقال وفي نسخة فقال لا
الفين احدكم بفتح الهمزة واللقاق من اللقا وفي نسخة لا الفين
بفتح الهمزة واللقاق من اللقا وهو الوجدان وعلى كل فهو بلفظ النبي
المؤكد بالنون والمراد به النبي وهو مثل قولهم لا اريدك هل هنا
بما اقيم فيه المسب مقام السب والاصل لا تكن ها هنا قاراك
والسب في الحديث لا يفل احدكم فالقاه او قالقيه اي احده
يوم القيامة على رقبته شاة لها تقا بثلثة معنونة ففلا ينج
مخففة في الفاعل صوته الشاة قال بعضهم وما اظن اهل
السياسة يهيموا بخريس السارق بوضع ما سرقه على رقبته ونحو
ذلك الا من هذا الحديث وهو كلام وجيه وقول بعضهم انه لا ينزم
من وقوع ذلك في آداب الآخرة فعلم في الدنيا ليس في محله لان
جواز فعله وعدم جوازه مقام اخر فان اراد انه لا ينزم من وجود
ذلك في الآخرة وجوده في الدنيا فلم يدع القايل المذكور المزود
على رقبته فرس له حجة بفتح الحاء من المهملة يبلنها يم ساكنة
وبعد الاحيرة يم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو
دون الصهيل وفي نسخة اسقاط فرس يقول يا رسول الله اغثنني
فاقول له لا املك لك شاة من الفقرة وفي نسخة لا املك لك
من الله شاة وفي اخرى اسقاط لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد
الا بلاغ وهذا غاية في الرجوع والاضوع عليه الصلاة والسلام صاحب
الشاعة في المذنبين وعلى رقبته بغير له رغا يضم الراء وتخفيف الفين
المجزة ممدودا صوت البعير يقول يا رسول الله اغثنني فاقول
لا املك لك من الله شاة قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت

اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له لا املك
لك شيئا قد انفتك حكم الله الف قبل الراو وفي نسخة اسقاطها
مع علي رقبته رقايع بكر الراو فتح القاف وبعد الالف عن
مهمة جمع رقبته تخفق بكر الغاي اي تقفح ونضطرب اذا
حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بنوبه اذا لمع وقول
بعضهم اراد ما عليه من الحقوف المكتوبة في الرقايع تعقده
ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر القبول فحمله علي الثأب
انساب فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له لا املك لك شيئا
قد انفتك وحكمة الجمل المذكور فضحة الحامل علي روس الائمة
في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله
تعالى ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة اي ياتي به مما مله
علي رقبته عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله
عنه انه قال كان علي ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنبح المثلثة والقاف اي علي عياله وما يتعل صلته من الامتعة
رجل يقال له لكره بكر الكافين وفي رواية بنفخها بينهما راسكة
والر الماخيرة منتوحة وكانت اسود وكان يمك ذاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القتال وقال بعضهم انه كان نوبيا
اهداه له هودة بن علي الخنفي صاحب اليمامة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار علي بعصبته ان لم
يعف الله عنه قد هبوا بنظروا اليه فوجه واعياره فتعلمها
من العزم وفيه دليل علي ان حكم القليل من القلول حكم الكثير
عن ابن ابي عمير عبد الله رضي الله عنهما انه قال لا بن جعفر هبنا
اي ذكر اذا اي حثي تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت وانت
واين عتب قال نعم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه السلام انا
واين عتب وتربك وعند من واحمد بن عبد الله بن جعفر
قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب
علي الراوي كما نبه عليه بن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث
دليل

دليل علي مشروعية استقبال القراءة عند رجوعهم من غز وبعدهم ويدل
لذلك ايضا قوله عن السائب بن يزيد بالسين ويزيد من الزيادة
رضي الله عنه انه قال ذهبنا نتلقى بشد يد القاف المفتوحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الي نية الوداع اي لما
قدم من تبوك كما عند الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الغاي مرجعه من قفل اذا رجع من غزوة من عسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين موضع علي مرحلتين من مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واحلته اي ناقته وقصار ذوق صفية
بنيت صبي ففترت ناقته ومرعا اي وقفا جميعا قال الحافظ الدماطي
ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان
غزوة عسفان الي بني لحيان كانت سنة ست وعزوة خيبر كانت
في سنة سبع وادوات صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما
كان فيهما فاقتم بالغا والقاف ونحو التمهلة اي رمي نفسه ابو
طلحة زيد بن سميل الانصاري عن غيره فقال يا رسول الله جفني
فدا الله بكر الغا وبالهمز مد ودا قال عليه الصلاة والسلام عليك
التمهلة بالنسب اي الزم التمهلة فقلب ابو طلحة ثوبا علي وجهه
حتى لا ينظر الي صفية وانما ها فالقاه اي التخصه التي القاه
علي وجهه التمهلة بالنسب وفي نسخة فالقاه اي الثوب عليها
اي علي صفية فترها عن الاعين واصبح لهما مركبها بفتح الكاف
فركبا واكتفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما
اشرفنا اي اطلقنا علي المدينة قال عليه السلام نحن ايون
لاجعون الي الله نحن تايون اي يد نحن عابدون لربنا نحن حامدون
وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل
يقول ذلك حتى دخل المدينة سكر الله تعالى وتعلمها لامة
والجاسر والمجور ومتعلق بحمد مدون او بالصفات المنقمة
علي طريق التنازع عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر وفي رواية فمضى بالضم والفتح
دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبده
في الحضر وهما تحية القدوم من السفر لا تحية المسجد واستنط
منه الا يتدبا بالمسجد بيته وجلسه للناس عند قدومه ليتموا
عليه عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانيبياء يدل قوله
في الرواية الاخرى انما معاشر الانيبياء فليس خاصا به عليه السلام
واما قول ذكر يا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان
داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة **ما تركنا صدقة** بالرفع
ضم المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والمعايد محذوف
اي الذي تركناه صدقة فالكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية وهذا يويد جملتان على رواية اثبات القايد وحرفه
الا مامية فقالوا لا يورث بالمشاة الحية يدل النوف وصدقة
نفس على الحال وما تركنا مفعول تام يسم فاعله ففعلوا الكلام
جملة واحدة ويكون المعنى انما ترك صدقة لا يورث وهذا تحريف
يخرج الكلام على نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه
السلام في بعض الطرف كمن معاشر الانيبياء يورثه ويمود العلم
الى ما حرمه فوه الى امره يختص به الانيبياء لان احاد الامة اذا
وقموا موالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها وانما
فعلوا ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من فاد مذهبه لا يورث
يقولون انه عليه السلام يورث كعامة المسلمين لغوم الامة
الكريمة ووجه بعضهم النفي على تقدير ثبوت بان التقدير ما
تركناه متروك صدقة فيذف الخبر ويبقى الحال كالعوض متده
ونظيره قرأة بعضهم وكمن عصابة **وكان عليه الصلاة والسلام**
ينفق من المال الذي اقا الله عليه على اهله نفقة سنتهم
ثم ياخذ ما بقي فيجعله يجعل بفتح الجيم والمعنى المهمة بينهما جيم
ساكنة حال الله في السلاح والكرام ومصالح المسلمين وظاهر

هذا

هذا ان مصرف الغني كله الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه
بحب المصلحة وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الغنيمة
اخماس لاية ما افاض الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة اسمها الفضة
من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق من
عليه مصايحه وما فضل يعرفه في السلاح وصاير المصالح واما بعد
وفاته عليه السلام فصرف على هذا السهم لمصالح العامة كسد النفوس
وعماره الحصون والقناطر وازراق الفضة والامعة والسهم الثاني
لذوي القربى وبني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقرا
والرابع والخامس للمسكين واثن السيل واما الاربعة الاخماس فهي
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد يتبعين الامام وكانت له عليه
السلام في حياته مضمومة الى خمس الخمس فمما كان له من الغني احد
وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له
ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر وخمس
الغنيمة التي كانت في الامة واربعة اخماسها للفقامين والخمس الاخماس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاربعم الذين معه في الامة وكانت
في عهد الاسلام كلها له صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء وعليه
يحمل اعطاه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك
نسخت كالفى والفرق بينهما ان الغني ما اخذ يلا قتال ولا يجاق
اي اسرع خيل او ركاب او نحوها كجزية وما هربوا عنه لخوف او غيره
او صلحوا عليه يلا قتال واما الغنيمة فهي ما اخذ بقتال او اجاق
ولعد بعد انتهزامهم وما اخذ من دراهم اختلاسا او سرقة او لقطه
ثم قال **عمر رضي الله عنه لمن حضره من الصلابة الا في ذكرهم**
انتمكم بفتح الهزرة وهم الذين اسماهم يا الله في بعض النسخ
الذي يادته تقوم السما فوق رؤسهم بغير عمد والارض تحت
اتقانهم علي الما قالوا نعم قال ذلك **وكان في النجاشي علي بن ابي طالب**
وعيسى بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وانزبيري بن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النسي وغيره وطلحة

ابن عبد الله وذكر البخاري حديث علي والياس ومنا وعتهما اي
 مما بينهما ولهما عند عمر فيما افاد الله على رسوله من بني النضير
 وطلبها من عمران يقضي بينهما في ذلك وكان قد دفع ذلك اليها
 على ان يعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
 عمل فيها ابوتكم وبما عمل فيها هو ثم جاء بتخاضعها وطلبها منه ان
 يقضي بينهما فقال لهما لا اقضي فيها قضا غير ذلك فان عجزتما عنها
 فادفعها الي فاني اكنيتكماها **وتيسر لثيان** به اي بالحديث المذكور
من رفقنا السابق في اول الكتاب منه انه لا يذكر فيه مثل ذلك
 مما ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن انس** هو من
 مالك رضي الله عنه انه اخرج الصيا به **فعلن جردا وبن** بفتح
 الجيم وسكون الراء ثنية جردا او نبت ال جرد اي حلقه حيث لم
 يتبق عليه شعر وفي نسخة جردا وبن بالمشناة القوقية فعد الواد
 وقيل الثنية والقياس الاول جردا وبن **لها** وفي نسخة لها **قبيلات**
 بالقياف ثنية قبائل وهو زمام النقل وهو السبي الذي يكون
 بين الاصبعين **حدث انس** انهما فعلا النبي صلى الله عليه وسلم
عن عاتبة رضي الله عنها انها اخرجت الي تبضع الصيا به **كأ**
 من صوف مليدا اي مرقفا وقالت **في هذا** نزع بضم التوت
 وكسر الراء روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان ليه عليه الصلاة
 والسلام تواضعا واتقا قالا عن قصه اذ كان يلبس ما وجد
 وفي رواية انها اخرجت لهم ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكأ
 من هذه التي تدعوها بالمشناة القوقية وفي نسخة يدعونها
 بالثنية الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة **عن**
انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
 انكسر فاخذ مكان الثقب بفتح الثيم المعجمة اي الصدع والثقب
 سلسلة من فضة وفا عمل اتخذ انس والنبي صلى الله عليه
 وسلم وجرم بلاول بعضهم لتولده في رواية فحيت مكان الثقب سلسلة
 قال في الفصح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون جبلت بضم الجيم على البناء
 للمجهول

للمجهول فرجع الي الاحتمال لانهما الما عمل وفي نسخة فاخذ بي
 للمفعول سلسله بالرفع نائب عن الفاعل **عن جابر بن عبد**
الله بن انصار رضي الله عنه ما انه قال **ولد لرجل منا اي**
من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري **فسماه**
القاسم ومن لازم تسمية بذلك ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون
 مكفي بكسبه صلى الله عليه وسلم **فقال لانا نكنيك و**
با ابا القاسم بفتح التون الاولي وكسر الثانية بينهما كما في ساكنة
 اخره كما في قبلها **تختة** ساكنة وفي نسخة **تكنك** بحدف الثنية
ولا تنمك عينا بضم التون الاولي وسكون الثانية وكسر العيني
 المهملة والرفع وفي نسخة **لا تنمك** بالجزم اي لانكرمك ولا تفر
 عينك بذلك **فاتي للانصاري النبي صلى الله عليه وسلم** فقال
يا رسول الله ولدي غلام فسميه القاسم فقالت **لانصاري لانك**
 بفتح التون الاولي وسكون الكاف وبعد التون الكسوة تحت ساكنة
 وفي نسخة **تكنك** بحدف الثنية **ابا القاسم** **ولا تنمك** عينا بضم
 التون الاولي وسكون الثانية وكسر العيني المهملة والرفع وفي
 نسخة **ولا تنمك** بالجزم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **احب**
الانصار سموا بالسي المهملة المقطوعة وضم الميم وفي نسخة **فسموا**
 بزيادة الفاقيل النبي وفي اخري **فسموا** بزيادة فوفية مفتوحة
باسم محمدا واحمدا وغيرهما ونية الاذن بالتسمية يا سم للكرة
 وما فيه من الفاعل الحسن **ولا تكنوا** بكنيتي بفتح التا والكاف والتون
 المشددة اصله **تكنوا** بحدف في احدى الثاني وفي نسخة **ولا تكنوا**
 بحدف الكاف في بعدها فوقية والتون تخففة **فانما انما القاسم**
 اقم بفتح الميم اموال المواديب والغنيم وعني ماعن الله وليس
 ذلك لاحد الا له عليه السلام فلا يطلق هذا الوصف بالحقبة
 الاعليه وحينئذ فمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا من اهل
 الظاهر وية قال الشافعي وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان
 في زمن الرسول للا ليلس بكسبه صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النبي

للتزيه والا د لا للمحرم وقال اخرون النبي مخصوص بمن اسمه
محمد واحمد ولا يابن بالكسبة وحدها **عن ابي هريرة رضى الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعطيكم
ولا اضعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا وفي نسخة
انما انا **قال سمعنا من ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعطيكم
ولا اضعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا وفي نسخة
يقول الله له معنى فسمت له كثيرا فيقدر الله له ايضا والحرف فيما
ذكرنا في رد اعلى من يتقدم انه معطى حقيقي لان له عليه السلام
صفات اخرى غير كونه قاسما **عن خولة** بفتح الخاء المعجمة وتكون
الواو بنت قيس بن قهر **النصارى** تزوج حمزة بن عبد المطلب
او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثناة لقول النبي اوقا من
لقب لقيس بن فهر وبن جزم ابن المديني **رضي الله عنها** انها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا يتخوضون
بالخاء والضاد المجهتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحرل به
انتم استعمل في التصرف في الشيء يعرفون **في مال الله** الذي
جعل لمصالح المسلمين **بغير حق** بان يعرفوه في غير مصارفة
او يجوروا في قسمة على اربابه **فلم النار يوم القيامة** ولي
في علو الولاية ان يعرفوا في بيت مال المسلمين **بغير حق** عن
ابي هريرة رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله** وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم عتوا اي اذ ان يعرفوا **بني من ال** نبي
وعند الحاكم ان النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد
نباه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين **فقال**
لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النبي ويجوز الرفع على
النفي وهو اي والحال انه **يبيد ان يبيد** اي يدخل عليها
وتزنت اليه **ولا يبي بها اي** والحال انه لم يدخل عليها لتعلق
قلبه تعالى بما في شغل بما عليه من الطاعة وربما ضعف
فقل جوارحه بخلاف ذلك بعد دخول **ولا يتبعني احد**
بني يعقوب جمع بيت ولم يرفع سقوفها عليها **ولا احد** وفي
نسخة

نسخة ولا اخرى الى المعجمة **والدرا شقي غما** اي يبعوا مل او خلفات
بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فان خلفه جمع خلفته وهي الخامل
من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال انه **يتنظر**
ولا وهما بكر الواو ويعد اذالها مصدر ولد ولد واولاد وولادة
واوفي قوله عنهما وخلفات للتضويح وتكون قد حذف وصف
الغتم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد لونها للتضويح رواه ابان بن يحيى
ولا رجل له غم او بقر او خلفات **ويحتمل** ان تكون للشك اي
قال غمنا بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد
ان لا تتعلق قلوبهم بالبخا ما تر لوه من غير اتمام فيكون معونا
لهم عن الفر **فقرا** يوشع بن نبعه من بني اسرائيل ممن يتصف
بتلك الصفات **فدنا من القرية** هي ايها همزة مفتوحة قرمكورة
فكسبة ساكنة فاما مملدة مقصورا **صلاة العشاء** وقريبا من ذلك
وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عاصروم الجمعة وكان وقت
الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه بني اسرائيل
الي اريحا فاحاطوا بها ستة اشهر فلما كان السابع تغشوا في القرون
فدخلت سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجارين وكان القتال يوم
الجمعة فبقيت منهم بقية وكان وقت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت
فخاف يوشع عليه السلام ان يعجز **ولانه لا يحل لهم قتالهم فيه**
فقال للشمس انك ما مودة امرت بخير يا لغروب **وانا ما مود**
ما مودا مرتكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبة
للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها شمسا وادراكا يد ليل
ما ياتي من سجودها تحت القوس واستبأتهما من حيث تطلع
او هو خطا بلحاظها يدل قوله **المهم احبها علينا** حتى تفرغ
من قتالهم **فجست** بضم آخا وكسر الواو اي ردت على ادربا
او وقفت او بطلت حركتها حتى **فتح الله عليه** وفي نسخة عليهم
لم يبع يوشع العتاريم وعند النسابي واخي جبان وكان اذا اغفوا
فتيمم بعت الله عليها نار فاكلها في **ات يبعي النار لتاكلها فلم**

نظمتها بفتح اوله وثالثه اي لم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة
اذا كان لأصل ان يقال فلم ناكلها وكان مجي النار واكلها علامة
القبول وعدم القبول فقال يوضع عليه السلام ان فيكم غلولا
اي سرقة من الغنمة **فليبايعني من كل قبيلة رجل** اي فبايعوه
فلزقت يد رجل بيده تكرار الزايم فقال يوضع فيكم خطاب لقبلة
وذلك الرجل الغلول فليبايعني بالتمهنة بعد اللام وفي نسخة
فليبايعني بالوقوفه **تبيسلك** اي فبايعته فلزقت يد رجلين
اولاد اي بيده فقال يوضع فيكم الغلول في ابراس مثل راس
بقرة وفي نسخة البقرة بالترديد من الذهب فوضعوها في ارجل
النار فاكلتها قال المنبر جعل الله علامة الغلول الزايق يد القائل
والهم ذلك يوضع في العالم للمبايعته متى تقوم له العلامة المذكورة
وكذلك يوفق الله كل خواص هذه الامة من العلماء مثل هذا
المستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان
بالمدينة محمدا يغسل فيها النساء الميتات وانتهى اليها بامرأة
فيما هي تغسل اذا وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وخررت
يديها على عجزه المرأة الميتة فالزقت يدها فاولت وحاول
الناس نزع يدها فلم تمكن ذلك فرفعت الي والي المدينة فاستشار
الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال اخر تقطع بصفة من
الميتة لان حرمة الحي المدفون الوالي لا يبرم امرأته حتى اوامر ابا
عبد الله فبعث الي مالك رحمة الله فقال لا تقطع من هذه ولا
من هذه ما اري لامرأة تطلب حقه من الحد فجدوا هذه
القاذفة فخر بوجها تهم ونسب صوقا ويدها ملتصقة
فلما ضربها تكلم الثمانين اخلت يدها فاما ان يكون مالك اطلع
على هذا الحديث فاستعمله بيورد التوفيق في كتابه وامان
يكون وفق فوافق وقد كان الزايق يد القائل بيد يوضع فيها
على انها يد عليها حتى تطلب ان تتخلص منه او دليل على
انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان
احكام

احكام الانبياء قد تكون بحسب الباطن ويحبس ما جها يوم
القيامة ثم **اصل الله لنا القيام** خصوصية لنا وكان ابتدأ ذلك
من عزوة بدر **راي** سبحانه وتعالى **ضعفنا وعجزنا فاحلها**
لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون
قتالهم لاجل الغنمة لمصورهم في الاخلاص بخلاف هذه
الامة المحمديّة فان الاخلاص فهم غائب جعلنا الله منهم
وفي التصديق بلنا تقطع حيث ادخل عليه السلام نفسه معناه وفي قوله
ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عندنا تدفع الي
هي اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى **عن ابن عمر**
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سريه قبيل نجد بكر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وهو
اي عبد الله فيها اي في تلك السرية **ففتنوا ابيلا كثيرا** وفي
نسخة كثيرة **وزادهم** ونحوها **فكانت سهامهم** وفي نسخة
سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد
اثني عشر بعيرا وفي نسخة اثني عشر على لغة من يجعل المنى
بالالف مطلقا **واحد عشر بعيرا** اياك من الراوي **وتفعلوا**
بضم النون اي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المتفق
لهم له **بعيرا بعيرا** وفي رواية ابن اسحاق عند ابي داود التفسير
كان من الايام والعتق كان من النبي صلى الله عليه وسلم وظم
رواية اللبس عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من ابي الجيس
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقر ذلك ومجيزه قال
فيه ولم يفره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريبه بمنزلة فعله
واختلف فصل النفل يكون من اصل الغنمة او من اربعة
انها سها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس
الخمسة وحكاها النووي عن مالك وابي حنيفة **هي جابر**
ابن عبد الله الا يضاري **رضي الله عنه انه قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم غنيمته بفتح الفين بالجملنة

بكسر الهمزة وسكون العين وهذه الغنيمه كانت غنيمه هوزن وجواب
 عنه بينما قوله **اذا قال رجل هوذا الخويصرة التميمي اعدل فقال**
له سقيت ان لم اعدل بفتح السين المعجمة والفوقه اى ضلت انت
 اياها التابع اذ انت لا اعدل لكونك تابعا وتعتد يا بني لا يعدل
 ارحس تغتد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن موسى كثر
 لا يلايه حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف
 وفي نسخة **قال لقد اشقيت بضم الشا ومعناه ظاهرا ولا محذوف**
 فيه لان الشرط لا يستلزم الوقوع اذ ليس هو ممن لا يعدل
 حتى يحصل له الثقابل هو عادل فلا يشقاها شاه اسمعيل
 بكسر عي **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ام قال بيتا**
تروم انا واقف في الصف يوم وقعت يدك فظرت وفي نسخة
فظرت عن عيني وعن شمالي وشمالي وجواب
بينما قوله فاذا بفت لاسي من الاضاح حديثه استاتهما
 بالرفع فاعل حديثه المجرور صفة لغلامين ويجوز رفعه
 خبر محذوف والفلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو كما في الحديث
تبيت ان الكوف بين اصلي بصاد وحامه لثني منها للقتال
 لغيرتهما والكامل اصبر في الحروب وفي نسخة **اصلي بفتح الهمزة**
 وسكون الصاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عيني مهملة اى
 اشد واقوي من الفلامين المذكورين **فقر في احدتهما اى الفلامين**
فقال يا عمر هل تعرف ابا جهل هو عمر بن هشام فرعون هذه الامة
قلت نعم عاها جئت اليه يا بن اخي قال اخبرت بضم الهمزة
بني المنقول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسه بيده لان رايته لا يفارق سوادى سواده بفتح السين
المهملة فهما اى لا ينادون بشخصي شخصه حتى يموت الا محمل منا
باللام لا بالزاي اى الا قرب اجلا فحيث لذلك فقر في الاخر
فقال لي مثلها فلم انتب بفتح الهمزة والسين المعجمة بينهما نون
 ساكنة اخره موحد اى فلم انتب ان بفتح الهمزة **ظرت الى ابي**

جهل



جهل بحول في الناس بالهم وفي رسم يزول بالزاي يديها اى يديها
 اى يضطرب في المواضع لا يستقر على حال **قلت** وفي نسخة
فقلت الا يفتح الهمزة ويخفيف اللام المتبنيه والتخصيص ان
هذا ما هيئتما الذي التما في اى عنه فا بته واه تيفهما
اى سيقاه مرعبي وضرباه حتى قتلاه ثم انفرقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله قال
كل واحد منهما انا قتلته قال عليه السلام **وفي نسخة فقال**
هل مما سئلكما اى من الدم قال لا اى لم تمسحما فنظر عليه
السلام في السيفين يعني ما يبلغ الدم من سيفهما ومقدار عنق ذنوبهما
في جسد المعتول ليحكم بالسلب لمن كان ايدع ولو سجا ميا
لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلا كما قتله فاعطى
سلبه اى سلب ابي جهل بمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اتخنته وكان ابي الفلامان معاذ بن عمرو بفتح العين
المهملة وبعد الفلامان الساكنة راء ممدود او هي امه واسم ابيه الحارث
ابن رفاعه ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلا كما قتله
وان كان احدهما هو الذي اتخنته تطيبا لقلب الخرو وقال المالكية
انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه
ما يشاء وقال الطحاوي لو كان في القتال لكان السلب مستحقا
بالقتل وكان بينهما لا شترتهما في قتله فلما حص به احدهما
دل على انه لا يتحقق بالقتل وانما يتحقق بتعيين الامام
اهو وجوابه ما سوا عن ابي عمر عبد الله رضي الله عنهما اف عمر
رضي الله عنه اصاب من ابي جيا ربيتي لم يسحيا من سبي
حنيني فوضعهما في بعض بيوت مكة قال الراوي ثني يزول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنيني اى اطلقهم
فملاوا يسمون في السكك فقال عمر لا يه يا عبد الله انظر ما
هذا اى فنظر وسال عن سب سبيهم في السكك قال وفي

ن
تله

نسخة فقال من صلى الله عليه وسلم على النبي اى اظلمهم
وفي رواية قلت ما هذا قالوا النبي استوفوا رسلهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي عمر لا يه اذهب فارسل الخاريتين بهمة
قطع في فارس ويستفاد منه العمل بخير الواحد عن ابن رضى
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطيت قرينا
اقالهم اى اطلب الغم لا تهم عهدى حيا عليه اى قريب عهد بكر
نيل وثوابه حد يواعهد واجيب بانه بقدر له موضوع مفرد
لفظا دال على الجمع معنى كقريقتا فتوه وعنه رضى الله عنه
انه قال اننا ما من الاقصا وقالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حيا افا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
اسقاط التصلية في الموضعين من اموال هوازن ما اقا حيا
وفي نسخة تطلق بكر الف الثانية اى اخذ بفظى رجلا لا
من قرينى المائة من الامل يتالغهم وهم فيما ذكره ابن اسحاق
ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن خرام والحارث بن الحارث
ابن كلث والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويط بن عبد
الغزي والعلان بن حارثة الثقفي وعبيدة بن حصن وصفوان
ابن امية والقرع بن حابس وعالك بن عمرو النهري فقالوا
بفض الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط التصلية
بفظى قرينا ويدعنا وسوقنا تقطل من دماهم قال السرخسي
لهم الخيل منيا للمفعول اى لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقالتهم وعند ابن اسحاق ان النبي احبهم بذلك هو سعد بن
عبادة فارسل الى الانصا بجمعهم في قبة من ادم اى جلد
ثم رباغه ولم يدع يكون الدال معهم احد اخرهم فلما اتموا
حاجتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ملكان حدثت بلفظ
عنكم فقال له فقها وهم اى امما ب القهم مهم اما ذوا اى اى
دايتا الذي رجع امورنا اليهم ورايتا يكون الهمة وفي نسخة
الائتيا بهمة قبل الرامدودا فلم يقولوا شيئا من ذلك وقد

حويث
ع

تقدم

تقدم الحديث بطول عن جابر بن مطهر رضى الله عنه انه سئل
مهم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا وفي
نسخة مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الف واللام
اي زمان رجوعه رجوع غزوة حنين بالها المهملة والنون
مضروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة
علقت بكر اللام برسول الله وفي نسخة رسول الله بالنصب
على المفعولية صلى الله عليه وسلم بالاعراب حال كونهم يابلون
اي يعطيهم من الغنمية حتى اضطرروه اى الجاهوه الى سمره شمرة
لها نورا صفر فطفت رداه بكر العا المهملة ونسبة الخطف
الى السحرة مجاز فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وفي نسخة ثم قال اعطوني رداى فلو كان عددهن
القصاه بكر العين المهملة وبعد الصا والمجزة الف فها وقفا
ووصلا بجر عظيم له شكك نفا بفتح النون والعين اى ابلا
او بقر بضمته بيتم ثم لا تحذولي وفي نسخة لا تحذوني بنونين
على الاصل تحذولا ولا كذوبا ولا جبا ناعى انى بن مالك
رضى الله عنه انه قال كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه يرده بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب
معروف وفي رواية وعليه ردا بجرانى بفتح النون وسكون
الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غلبت الحاشية قادركه اخر
من اهل البادية لم يسلم فحذبه بجمع فذا ال بجمه فوحدة
جنوية شديدة حتى نظرت الى صلغة عاتق النبي صلى
الله عليه وسلم اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب
والعتق فثارت فيه حاشية الردا وفي رواية حتى انشق
الردود وهت حاشية في عنقه من خدة جذبه ثم قال
مرلى وفي رواية اعطى من مال الله الذي عندك قالفت
الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بقطا وفيه مزيج
عليه السلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز

عن من يريد تالفه على الا سلام وغير ذلك مما يدل على خريد
فضله عليه الصلاة والسلام **عن عبد الله بن مسعود رضي**
الله عنه انه قال لما طان يوم حنين اثر بدم الهمة اي حصن
النبي صلى الله عليه وسلم تاسا في القصة بالزيادة فاعطى
بيان القصة المذكورة وفي نسخة **فما اعطى الا قرع بن حابس**
بالجملة والموحدة والتي المهمله الجاشعي احد المولفة
قلوبهم مائة من الابل **واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل**
ذلك اي مائة واعطى انا بن اشراف العرب قاتلهم
بالفاد في نسخة واثرهم بالواو **ويؤيد في القصة على غيرهم فقال**
رجل هو سيب بن قيس المناقش فيما ذكره الواقدي والله
اف هذه القصة وفي نسخة لقمه ما عدل فيها بضم الميم
وكرالدا وما اريد بها اي عمدت القصة **وقه الله بالرفع**
نايغين الفاعل قال ابن سعد **فقلت والله اخيرت النبي**
صلى الله عليه وسلم فانيته فاخبرته فقال عليه السلام نعم
يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه عليه السلام عاقبه فلعله لا تدلم يثبت عليه ذلك وانما
نقله عنه ولعله ولا يراه الدم بشها دة واحد اولادهم يفهم
من كلامه الطعن في النبوة وانما شبه لترك العدل في القصة
وذلك لا يوجب الكفر **رحم الله موسى النبي قدا ودي**
بالكر من هذا الذي اوديت به فصي عليه السلام عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نصب في فزازنا العسل والف
تراد ابو نعيم والفواكه وفي رواية كنا نصب العسل والسمن
وفي المعاني **فما كله ولا ترقيم** اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ولا نخله للاخيار لانه يجتر للفاثين في دار الحرب وقتل
رجوعهم الى دار الا سلام التسط بما يوجد من القوات والدم
والفاكهة وخدمها مما بعنا ذلكم للاذمي عمر كما كالم والدم
والعلف للدواب شعير ونبأ لما ذكره الحديث اي داود بن

والحاکم

والحاکم عند عبد الله بن ابي اوفى قال اصنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجير طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمغني
فيه عزته يدار الحرب فاليان حرذا اهله له عنا فحمله السارح
مياحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزد يد مونة
نقله عليه سوا كان معهم طعام يكفهم ام لا للمعوم الاحاديث
ويبرز ودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة
ولو كانوا اعنياعنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته
وكذا لو علت دابته فوق كفايتها وخرج بما يعتاد اكله عروفا
ما يندر اكله كالتقاييد والسكر والادوية التي تندر الحاجة
اليها فله يجوز التسطحها **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
انه كنت اهل البصر اي الى من كان واليا فيها من المسلمين
قبل موته اي موت عمر بسنة سنة اثنين وعشرين فرقا بين
كل ذي محرم بينهما زوجة من المحوس فان السنة ان لا يكتف
عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهيهم في الذكوة
وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين
الزوجين المراد منه ان يمنعا من اظهاره للمسلمين ولا يثارة
به في محاسنهم التي يجتمعون فيها للملايك كما يشرط على
النصارى ان لا يظهر واصليهم ولا يفتوا عقابيدهم **ولم**
يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المحوس حتى شهده عنده
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من محوس هجر بفتح الهاء والهم بالعرف وعنده قال
المجري اسم بلوم ذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث
وفي الترمذي في كتاب عمر انظر محوس من قبلك في ذمهم الجزية
فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد
رواته ثقة ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمحوس فقال
عبد الرحمن بن عوف شهده سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في

الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب
ثم روي الكافي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان
المجرب اهل كتاب يعرفونه وعلم به رسونه فشرب اميرهم المخزوم
فوقع علي اخيه فلما اصبغ دعا اهل الطح فاعطاهم ما كان وقال
ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فارسي
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء **عن عمر**
ابن عوف بفتح العين وسكون الواو **ان نصارى عده** ابن اسحاق
وابن سعد ممن شهد بدر من المهاجرين وهو موافق لقوله **وهو حليف**
لبنى عامر بن لوي لانه يشر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من
الاورس والحزج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا لا اعتبار
يكون لان نصارى مهاجريا **وكان محمد بن ابي بكر** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث **ابن عبيدة بن الجراح** هو عامر بن عبد بن
الجراح ابن هذه الامه الى البحرين البلد المشهور بالعراق **باني**
بحرين اي جزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذلك المحوس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب اهل البحرين في سنة الوفود
سنة تسع من الهجرة **وامر عليهم العلاء بن الحضرمي** الصحابي المشهور
فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه بن
ابي شيبه في مصنفه مائة الف وهو اول خراج قدم به علي النبي
صلى الله عليه وسلم **فسمعت الانصار** بقدم ان عبيده فواخت
من الموافاة وفي نسخة فوافقت صلاة الصبح باللقاء بعد
الغائم الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولما صلى هم الفخايف
فتمضوا له فشم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راحم وقال
انظروا قد سمعتم ان ابى عبيدة قد جاء بشي فقالوا اجلي اي نعم
يا رسول الله قال فانيس واهمة قطع **واملوا** بهمة مفتوحة
فهم مكسورة مشددة من غيرند من التاميل وقال الزركشي لامل
الرجاء يقال املته فهو مامل قال الدماميني مفتضاه ان يكون
واملوا بهمة وصل ويمم مضمونة او وضبطها الصغاني بالوجهين

ما



ما سيركم وفيه البشري من الامام لا يتباعه وتوسيع اهلهم فوا لله
لا انقرضتني عليكم بنصب الفجر مقبول اخني **ولكن اخني عليكم**
ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثة وان مصدرية اي بسط الدنيا
عليكم كما بسطت علي من قبلكم وفي نسخة علي من كان قبلكم **فتناقصوا**
كاتبنا فسوها وفي نسخة فتناقصوا كما تناقصوا باسقاط الياء فيها
وفي اخرى اسقاطها من الاولى فقط **وتملككم كما اهلككم** فيه
ان المناقصة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين **عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه انه بعث الناس في اقبان بفتح الهمة وسكون القاف
وفتح النون ممدود اي نواصي **الامصار** بالميم جمع مصر وهي المدينة
العظيمة **يقا تلوف المشركين** قلما كانوا بالقادية اتاسم الجيش
الدين امر سلمه يزيد جردالي قتال المسلمين فوقع بينهم قتال
عظيم لم يعمد مثله بشهر المحرم سنة اربع عشرة وابني في ذلك اليوم
جماعة من الصحابة كطلحة الاسدي وعمر بن سعد كرب وضرار
ابن الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم رجلا شديدا ارمت
ضيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه الملمون
وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم
يزل المسلمون وراهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن
التي فيها ايوان كسري وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وتكون
الراو ضم الميم وتخفيف الزاي واسم رستم من جملة الهاربيين
ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم
ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصرته
فسال الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجه ابو موسى مع
النس اليه **واسم الهرمزان** طابوا وطاد عمر بقره ويستثيره **فقال**
اني مستشرك في مغازي بتثنية الياء **هذه** اي فارس واصبان
واذرى بجان كما عند بن ابي شيبه اي بايما يبدلان الهرمزان
كانه اعلم بشاها من غيره **قال** الهرمزان **تم اشركك**
ثم ابدي ما عنده من النهج بقوله **مثلها** اي الارض التي دل عليها

السياق ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائر له رأس
يرفع مثل خبز المسد الذي هو مثلها وما بعده أعطف عليه وله
جناحان وله رجلان فان كسر يعض الكاف مينا للمفعول أحد الجناحين
تمتعت الرجلان بجناح والرأس بالرفع عطف على الرجلان
وفي نسخة بالرفع عطف على جناح وان كسر الجناح الآخر تمتعت الرجلان
والرأس وان شرج يعض السن المعجم وبعد الدال المهملة المكسورة
جامع أي كسر الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فاذا
فان الرأس فان الكال فالرأس كسري بكسر الكاف وتفتح والجناح
قيصر غير متصرف صاحب الروم **والجناح الآخر فارس** غير متصرف اسم
للجبل المعروف من العجم وتفتح هندا بان كسري لم يكن رأسا للروم
واجب بان كسري كان رأس الكال لانه لم يكن في زمانه ملك البر
منه لان ساسر ملوك البلاد تهاونه وتماديه ولم يقبل في الحديث
والرجلان كالتف بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرج مثلا لا
به وكسري الهند مثلا قاله الكرماني **فر المسلمين فليقروا** بكسر الفاء
الى كسري فانه السراس وبقطبها تبطل الجناحان **فندب** بفتح الدال
والموحدة أي طلب عمر رضي الله عنه **جماعة من المسلمين للقر والسحر**
عليهم امير النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي قاسم واحتي
اذما نوا ما رض العدو وهي نماوند وكان قد خرج معهم فيما
رواه ابن ابي سبيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمر بن عبد
كرب خرج عليهم **عامل كسري** وهو بندار وقيل ذوا جناح
في اربعين الف من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كرها وند
واصبتها مائة الف وعشرة الاف **فقام لهم ترجمان** بفتح اوله
وضمه لم يسم **فقال ليكم في رجل منكم بالجزم على الامر** **فقال**
المغيرة أي ابن شعبة الصحابي **سهم** كخذ في الالف وفي نسخة
بأشياء **ثابت** **فقال** أي الترجمان وفي نسخة قال ما انتم بصيغة
من لا يعقل احتقا **قال** أي المغيرة **عن انا من العرب لنا**

في



في شفا شديد وملا شديد عنص الجلد يفتح الميم والنون من
الجوع وتلبس الوبر والشعر وتعبد الشعر والحرقين بغير ميم
عن ذلك اذ ثبت رب السموات ورب الارضين بفتح الراء
تعالى ذكره وحلت عظمتها بينا نبيار حولا من انفسنا فرف
اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا وسطاحيا
واصدقنا حديثا قامرنا نبيار رسول ربنا ان فقا نلكم حتى تصدوا
الله وحده او تودوا والخزبة فيه دليل على جواز اخذها من الجوس
لانهم كانوا نحوها واخبرنا نبيار عن رسالة ربنا انه قتل منا
اي في الجهاد صا رالي الجنة في نعيم لم يرمثلها اي الجنة وط من
بني منا ملك رقابكم بالاسد فيه كما قال الكرماني فصاحبة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لحوالهم فيما يتعلق بدينهم
من المطعوم والملبوس ويدينهم من العبادة وبعثت لهم مع
الاعدام من طلب التوحيد والمعادتهم في الاخرة التي يطلب الجنة
وفوالد نبيال التي توهم ملوكا ملاكا للرقاب **فقال النعمان** بن مقرن
المغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة
كان قصدا لا شغلا بالقتال اول النهار بعد الغرغ من المكائنة
مع الترجمان **ربما استهدك الله** اي احضرك مثلها اي مثل هذه
الوقعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** وانتظر بالقتال الى الهبوب
وانتظرت معه فلم يندمك على الثاني والصبور ولم يحرك بالحق
المعير بغير نون وفي نسخة يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول
اوجه لوفاق سابقه فطلبك النجيلة لانك لم تطيبك ولكني
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضيقت كان
اذ لم يقا في اول النهار انتظر بالقتال حتى تمب الارواح جمع
ريح بالياء واصلده روح بالواو يدل على الجمع الذي غالب احواله ان
يريد الشيء الى اصله فقلبي واو المفرد بالكونية وانكسار ما قبلها
ويجمع ايض على رباح واصلده رواج فليت الواو يا وعلى ارياح
سما على عدم الموجب لقبها يا وعلى ربح كسب وجمع اجمع اراويع وارا
بيح

وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد
في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر
وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وموادعة الكفار في تلك
الموقع مع الامكان للمصلحة **عن ابي حميد السعدي** عبد الرحمن
او المنذر **رضي الله عنه** انه قال **عزونا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم بنوك واهدي لك ايلة هو ابن العلاء كما في مسلم واسمه
يوحنا بن روية والعلاء اسم امه وايلة بهزة مفتوحة ففتحة
ساكنة فلام مفتوحة اخرها هاء تانيه هزينة على ساحل
البحر الخ الحجاز واول الشام **لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا**
وهود لدل **وكساه** بالواو وفي نسخة بالغاية النبي صلى الله
عليه وسلم كما ملك ايلة **يردا وكتب له** عليه السلام وفي نسخة لم
يجرمه اي يلدتم وعند ابن ابي عمير لما اتهم النبي صلى الله عليه
وسلم الي بنوك ابي يوحنا بن روية صاحب ايلة فضاحه واعطاه
الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم هذه
امانة من محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية واهل ايلة
وقد اجمع على ان الامام اذا صاح ملك القربة يدخل في ذلك
الصلح بقتلهم **عن عبيد الله بن عمرو** بفتح العين بن القاسم **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من قتل معا هذا**
بفتح الهاء اي ذميا وفي رواية بفتح حق لم يرحم بفتح التثنية والراو حكي
بضم اوله وكسر ثانيه وحكى فصح اوله وكسر ثانيه اي لم يشم
بأهنة الجنة اول ما يجدها سايرا لمؤمنين الذين لم يعترفوا الكباير
وان يحيا يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من
حدوث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطأ تسعة وجمع
بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العروفتها بن يد
عمل الانساف ويعينه ويخدم على سابق ذنوبه فهذه اجد
رحمها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فخذ المعترك وفيها
تحصل الخشية والندم لا اقترابه الاجل فيجد يرح الجنة من مسيرة اربعين

سبعين

سبعين واما الخمسة فهي نر من القفرة فيكون من جاني اخر
القفرة واهدي باتباع الذي قبل القفرة ولم يضره طولها فيجد
يرج الجنة على خمسين عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التلطف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **لما فتحت خيبر اهورية**
النبي صلى الله عليه وسلم شاه اهدتماله زينب بنت الحارث
اليهودية فيها سم يتلث السني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا لي وفي نسخة الي من كان ها هنا من يهود فجمعوا اليه
فقال عليه السلام **اني سايلكم عن شي** فهل انتم صادقي عنه
يتشد به الي اصله ضاد قون فلما اضيف الي يا المتكلم سقطت
النون وصار صاد قوي فاجتمعت الواو والياء وسقطت احداهما
بالكون فقلت الواو يا واذهمت في الياء وكسر ما قبل الياء فقالوا
نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ايوكم قالوا فلان فقال
وفي نسخة قال عليه السلام **لذيتم بل انتم فلان** قال في التمدب
ما دري من عني بذلك قالوا صدقت فهل انتم صادقي يتشد
الياء عن شي ان سالت عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كنا بناعرت
من بنا كما عرفت في ايها فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها
يسرا ثم تخلفونا فيها وفي نسخة تخلفونا بنونين على الاصل فاسقطوا
النون في الاولي لغتير ناصب ولا جارم لغة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم **لضوا** فيها نرجرهم بالظرف والا يعاد او دعاهم بذلك
ويقال لطرده الكلب احسا **والله لا تخلفكم فيها ابدا** لا يقال عصاة
المسلمين يدخلون النار لان يهودي لا يجرهون منها بخلاف عصاة
المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام **هل انتم**
صادقي يتشد الياء كذلك عن شي ان سالتكم عنه فقالوا في
نسخة قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا
وفي نسخة فقالوا **نعم قال ما حكمكم على ذلك** قالوا اردنا ان كنت
كاذبا نسترىح وان كنت نبيا لم يضرك ولم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم اليهودية وفي مسلم انهم قالوا لا تقتلها قال لا وقال الترمذي

اسلمت فتركها قال السهلي يحتمل ان يكون تركها اولاً ثم ثانياً
بشر بن البراء من الاكلة قتلها فتركها اولاً لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم قتلها بغير قصاصا عن سهيل بن سفيان بن المغيرة وسكونها
ابن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الميم واسم
عبد الله الانصاري المدني رضي الله عنه انه قال **انطلق**
عبد الله بن سهيل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بن بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وشد ياء التثنية وفتح الصاد المهملة الانصاري
المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خير في اصحاب لهما
بجنازة روت ثمر وهي توميد صالح فتزقوا اي ابن سهيل ومحيصة
فاتي محيصة من مسعود الى عبد الله بن سهيل فوجده في عيني قد
كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشبها بالكبي المجهول والحاء المهملة
اي يضطرب في دمه وفي نسخة في دم بغير ضمير حال كونه **تثلاً**
فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهيل اخو عبد الله
ابن سهيل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال **ان**
عليه السلام له كبير كبير بالخزم على الامر وليد ثمانية اي قدم
الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن **احدث القوم سناً فكن**
فتكلم اي محيصة وحويصة بقبضة قتل عبد الله فقال عليه
السلام **اتخلفون** اطلق الخطاب على الثلاثة يعرض اليمين عليهم
ومراده من يخلف به وهو واخوه لانه كان معلوما عندهم ان
اليمين تخلف بالوارث وانما امرات يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد
بكله حقيقة الدعوي لانه لا حق لابن النبي المرفها بل المراد سماع
صورة الواقعة وكيفيةها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر
او امره يتكلم فيها **وتتخلفون دم قاتلكم** وفي نسخة اسقاط
دم او ما حثكم بالجر والنصب على اثبات الدم وحد فـ
قال النووي المعنى ثبت حثكم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون
قصاصاً اودية والمرد في الفروع ان ايمان القصاص لا يثبت
بها

بها الا الدية فالكلام على حذف مضاف اي يدل دم قاتلكم وهو
على حذف مضاف اي يدل دم قاتلكم وهو الدية قالوا وكيف
تختلف ولم تشهد قتله ولم من من قتله قال عليه السلام **فتبينكم**
اي تبرا اليكم **عمود** من دعواكم **بخسني** اي يمينا ترد ونما عليهم
فقالوا كيف **فاخذ ايمان قوم كفار** قال الخطاب بيده عليه السلام
بالمدعي في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعي عليهم فلم يرضوا
بايمانهم فلو فرض ان اليهود ردها على المدعين وحلفوا بـ
القصاص ويكون مستثنى من ان القصاص لا يثبت الا الدية **فقط**
اي ادي دية النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من
بيت المال لانه عاقلة المسلمي وولي امرهم وفيه ان حكم القصاص
مخالف لاسرار الدعوي من جهة ان اليمين على المدعي وانما خضون
يميناً والموت هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر
بضم اوله بسبب المفصول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط
ومشاة ووسها في بيرذروان حتى كان عليه السلام يخيل اليه
انه صنع شيئاً ولم يصنع ثم نام واستيقظ فقال يا عائشة اعلمت
ان الله قد افانني فيما استغنيته فيه اتاني رجلان ففقد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي لاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طيبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيه
قال في مشط ومشاة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رغو فـ
في بيرذروان وسيا في ذلك قريبا وفيه كما قال بعضهم دليل
على عدم قتل الساخر قال ابن بطال ولا حجة فيه لانه عليه
السلام كان لا ينتقم لنفسه ولات السحر بضره في شيء من امور
الوحى ولا في يده واما كما فاعترا ان شيء من التخييل هو والمقر
انه يقتل ان اخرانه قتل بجره على تفصيل في القروع **عن عوف**
ابن مالك الاسدي رضي الله عنه انه قال **اثبت النبي صلى الله**
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم اي جلد مدبوغ

وفي نسخة اسقاط من فقال **اعدت** من العلامات بين يدي
الساعة لتياسها اول ظهور اشراطها المقرنة منها **موتى** ثم
فتح بيت المقدس **ثم موتان** يضم الميم وسكون الواو واخره
نون منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون
ولا بن السكون مؤثنا بل فقط التشبية قال في الفتح بفتح
الميم قيل ولا وجه له هنا **ياخذ** اي الموتان **فكم كقصا** من
القم يضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة **دا**
ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت في اة ويقال
ان هذه الانية ظهرت في طاعون عمواس في خلداه عمرومان
منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس
اي ثم استفاضة المال اكثرته ووقع ذلك في خلداه عثمان رضي
الله عنه عند فتح ذلك الفتح العظيم حتى يعطي الرجل مائة
دينار فيطل ساخطا استغلا لذلك المبلغ وتحقره ثم **فقت**
لا يبقى بيت من بيوت العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي
الله عنه **ثم هلك** يضم لها وسكون الدال المهملة بعدها نون
صلح علي ترك القتال بعد التحرك فيه **تكون بيتكم وبين بني**
الاصفر وهم الروم **فيقتون** بكسر الدال المهملة **فيا توفكم تحت**
ثمانين غاية بغير معية فالف فتحة اي راية سميت بذلك
لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا امست تبها **تحت**
كل غايه التي تحت الفاحلة ذلك تسماية الف رجل وستون
الفاوروي غايه بالموحدة في الموضعين وهي الاجمة فشمه
كثرة الرماح بالاجمة وعند اي داود راية بدال غا وفي اوله
تصالحون الروم صلى اما ثم تفزون انتم وهم فنصرونا
ثم ينزوت مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب
الصليب فيضرب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فقت
ه ذلك يغدر الروم ويحتمون المحمة فساتون فذكر الحديث
وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الامم

بعث

بعث الله بعثا من المولى يوبد الله بهم الدين وله من حديث معا ذ
ان جبل مرفوعا المحمة الكري وفتح القسطنطينية وخروج
البحال في سيرة اشهر المراد فتحها الثاني بعد اخذ الروم
لها قيل ظهورا محمد بن يقطين وله من حديث عبد الله بن بشر
دفعه بين المممة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال
في الساعة واستاده اصح من اسناد حديث **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **كيف** بكم اذا لم تحبوا بكم ساكنة
فوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الحياة اي لم تأخذوا من
الجزية والخراج **دينا** واولاد مرها **فقتل** له وكيف تسمى ذلك كايما
يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية **والذي نفسي ابي**
هريرة بيده اخبر عن قول الصادق **المصدوق** اي الذي
لم يقل له الا الصدق يعني ابي جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
قالوا **اي** عن اي شي ساذك **قال** **تنتهك** يضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية للآخري **والها ذمة الله وذمة**
ورسوله صلى الله عليه وسلم اي ينك ما الا يبل من الجور والظلم **فيشد** الله عز
وجل بالشيء الضميمة والدال المهملة **قوتوا** اهل الذمة **فيموت** ما في ايديهم
اي من الجزية ويؤخذ منهم الوصية باهل الذمة كما في الجزية التي تؤخذ منهم من
شعب المسلمين والتحذير من ظلمهم فانه متى وقع ذلك تقضوا العهد فلا
يجبى المسلمون منهم شيئا فنصيق احوالهم **عن عبد الله** اي ابن مسعود
وانسواي ابن مالك **رضي الله عنهما** كلاهما **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال **لكال غادر** وهو الذي يواد عدو على امر ولا يفتي به **لوا**
اي علم يوم القيامة **احدهما** اي احد الروايتين **ينصب** اي اللوا
وقال **الاخر** **يوم القيامة** **يعرف** به **ولم** من طريق عنذر
عن شعبة يقال هذه غدره فلان والمراد شهرة يوم القيامة
بصفة العذر ليدمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم العذر لا سيما
من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى مزره وقيل
المراد **تسمى** الرعية عن العذر بالامام فلا يخرج عليه

كتاب **يدي**

يدى اي ابتدا الخلق بعنى المخلوق **عن عمران بن حصين** يضم اوله
رضي الله عنهما انه قال **حاضر** عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
سنة **نعم من بني تميم الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني**
تميم ابشروا بهمة قطع اي بما يقصني دخول الجنة وذلك حيث
عرفتم اصول العقائد التي هي المبدء والمعاد وما بينهما وما لم يكن
جل اهتمامهم الا لتأني الدنيا والاستسما **فقالوا** وفي نسخة
قالوا بشرتنا وانما حسنا للاستسما **فاحطنا** من المال **قل**
من القابلين ان فرج بن حابس كان فيه بعض اخلاق اليازية
قالوا فضيحة **فتغير وجهه** عليه السلام استغاب عليهم كيف اتروا
الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم شيئا لفهم به **في اهل**
اليمين وهم الاشرقيون قوم ابي موسى **فقال** عليه السلام **يا اهل**
اليمين اقبلوا الشري ان لم يقبلها بنو تميم **قالوا قبلناها فخذ**
اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم **بجدت** بدا الخلق نصبا **ينزع الخافض**
والعرش في ارجل لم يسم **فقال** يا عمران **يعني ابن الحصين راحلتك**
بالرفع على لا ابتدا وفي نسخة ان راحلتك **تقلنت** بالغا اي شرحت
قال عمران **ليتنى** لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق لم يفتني سماع كلامه **وفي رواية عنه رضي الله عنه** انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان الله في آله فل اي انفرج**
وتوجد فكان قامة وحلة **ولم يكن شي غفره** حاله ومحتمل انها
غير كان على مذهب الخلفاء المحوز دخول الوا وفي خبر كان
واخواتها فكان زيد وابوه قائم وامام وقع في بعض الكتب
في هذا الحديث كان الله ذلك شتمه وهو لا ت على ما عليه
كان قال ابن عبيد هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث **وكانت**
عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم منسواه
والثانية على وجود العرش ولما فهمي من افضة لك ولي واجب
بان الواو في وكان معني تم فليست الثانية من تمام الواو في

بل

بل مستقلة بنفسها وكان فرما يحس مدخولها ففي الاولى يعني
الكون الا ذلي وفي الثانية يعني الحدوث بعد العدم وعنده الامم
احمد عن ابي تريمه بنين انه قال يا رسول الله اني كان ربنا قبل ان
يخلق السموات والارض وفي رواية قبل ان يخلق خلقه قال فيهما
فوقه هو اسم خلق عرشه على الماء وعن بعض السلف ان المرئ
مخلوق من يا قوتة جمر بعد ما بين قطريه سا في ضئ الفسنة
واتساعه ضون الفسنة وبعد ما بين المرئ الى الارض السابعة
مصرة ضئ الفسنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى
ان المرئ ملك مستدير من صبيح جوا به محيط بالعالم من كل جهة
وربما سموه الفلك التاسع والفلك الا طلس قال ابن كثير وهذا
ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك
لا يكون له قوائم ولا يحمل وايضا فان المرئ في اللغة عبارة عن السرير
الذي للملك وليس هو فلك والقران انما نزل بلفظ العرب فهو
سرير وقوائم تحمله الملائكة وكالفية على القائم وهو سقف المخلوقات
اه واثار بقوله وكان عرشه على الماء الى انها خلقا قبل كل شيء وفي
حديث ابي رزين العيصي روي عن ابي امام احمد وصحبه الترمذي
ان الما خلق قبل العرش وعن بن عباس كان الما على منى الروع وعنه
الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قل
يا رسول الله اني اذ ارايتك طابت نفسي وقرت عيني ابنتني عن اصل
كل شيء قال كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء
اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقا منه وروي
ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم
يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء
دخانا فارتفع فوق الماء فسمى عليه سماء ثم ايس الماء فجعله ارضا
واحدة ثم قسمها فجعلها سبع اراضين ثم استواء الى السماء وهي دخان
فكان ذلك الدخان من نفس الما حتى تنفس ثم جعلها سماء واحدة
ثم قسمها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول

من قال ان المراد بالما النطفة التي تخلق منها الحيوانات بعيد لان النطفة
لا تسمى ما مطلقا بل مقيدا بقوله تعالى من ما اذا فحق يخرج من بين
الصلية والتراب ولا من من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدور
الخل والفاكهة فتعين ان المراد الملم الذي هو احد العناصر وان كل
ما يدب وكل ما فيه حياة مخلوق منه ولا يتا في ذلك قوله والحيات
خلقتا من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت
الملائكة من نور لان اصل النور والنار الماء ولا يستلخ خلق النار
من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر
وذكر الطبايعون ان الماء باخداه يصير قحلا والبخار ينقلب هوا
والهوا ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر هو اللوح المحفوظ
كل شئ من الكائنات وخلق السموات والارض فنار من نار لم يسم
ذويتا ناطقت يا ابن الحصى فانطلقت خلفها فاذا هي بقطع
دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة التي يرى نصف
النها وكانه ما والمعنى فاذا هي بحول بيني وبين رويتها السراب
فوالله لو ددت بكسر الدال لا ولى انى كنت تركتها ولم اقم لانه قام
قبل ان يهلك رولا الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فات
من ذلك عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى شتمى بلغظ الماضي وفي نسخة يشتمى
بلغظ المضارع المفتوح وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص
وما ينبغي له ان يشتمى وتكذبى وما ينبغي له ان يكذبى **اصح**
فقوله انى ولدا لا تستلزامه الا مكان المستدعى للمدوث
وذلك لغاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وما تكذبه فقوله ليس يعيد لن كما يدلنى وهو قول منكري
البعث من عبدة الاوثان وهذا من الاحاديث المشابهة التي فيها
خلاف السلف والخلف **وعنه رضى الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كعوله تعالى
فقضا هي سبع سموات في يومين اولجد جسده وقال ابن جرير

قضا

قضا الشى احكامه وامضا وبه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب
في كتابه وهو اللوح المحفوظ **وهو عنه** اي فعلم ذلك عنده **وقا**
العرش مكنونا من سائر الخلق بقى مرفوعا عن خير الادراك ولا غير
بما يقع في النفوس من تصور المكالمية من هذا اللفظ تعالى الله
عن صفات المحدثات **ان رحمتى** بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب
وتقع يدك من كتب **عذبت** وفي رواية **سقت غضبي** قال في المصباح
الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والتصانق لا توصف
بالفلية ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا
يتمتع ان تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لان الثاني فالرحمة
هي الثواب والاحسان والغضب هو العقاب فتكون
الفلية على ما فيها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله امر ومراده
بالاستعارة المجازي ان سبق والفلية باعتبار التعلق المتعلق
الرحمة غاب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاتها
المقتضية واما الغضب فانه متوقف على سابقه عمل من العبد الجارح
قال وفي سبق الرحمة بيان قسط الخلق منها اكثر من قسط
من الغضب واففاتنا لهم من غير استحقاق واما الغضب فلاننا
الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جينا ورضيحا
وفطيا وناشيا من غير ان يصدر منه شئ من الطاعة ولا المعصية
الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق به
ذلك امر وقيل ان المراد بالسبق والفلية ان الله تعالى اوجب
على نفسه بطريق الوعد ان يرحم خلقه قال تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة بخلاف ما يترتب على الغضب من العقاب فانه
تعالى كريم يبي وفضلته كما قيل واني وان اوعدته او وعدته
لمخلف اتعادي ومنكر موعدتي وفي هذا الحديث تقدم خلف
المرش على القلم وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل
اليمين في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا
فالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان

لهم

وكان عمره على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوصا محفوظا من درة بيضا
صفيها من ياقوته حمرا قلبه نوري ولبا بته نوري لله فيه كل
يوم ستون وثلاثمائة لحظة خلق ويرزق ويميت ويحيى ويعزو يذل
ويغفل ما يشاء وفي رواية ان طولها ما بين السماء والارض وعرضها
ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الذر والياقوت وودفتاه
ياقوتة حمرا وقلبه نور وكلامه نور معقود بالعرش واصله
في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح هو
المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش
عن ابي بكر بن نعيم بن الحارث الثقفي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الزمان قال القوريش اسم لقليل
الوقت وكثيره وادار به هنا السنة **قد استنار** اي صار الي
نفسه المخصوص وفي نسخة استناره اي **الله كهيئته الهية**
صورة وشكله وحالته والكافي صفة مصدر محذوف في اي استنار
استدارة مثل حالته وفي نسخة ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض وفي نسخة والارضين وفي آخره
لهيئة كبد في الضمير يوم خلق الله يذكر الفاعل لا اله الا هو **السنة**
اشهر عشر اشهر ممتدة متناقضة مبينة للمهلة الاولى وارادات
الزمان في انقضاءه الى الاعوام والشهر عاد الى اهل الحلب
والموضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا اجابوا
حرام وهم محاربون احلوه وحرروا مكانه شهرا حتى يرضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النسبة المنكوبة
في قوله تعالى انما النسبة اي تاخير حرمة شهر الى اخر زيادة
في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه وهو كفر اخر
منه الى كرمه قبل اول من احدث ذلك حياذة بن عوف
الكناني كان يقوم على جبل في الموسم فينادي ان الهتكم قد
احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد

حرمت

حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى يحلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك
السنة عاد الي ذمته المخصوص به قبل وحرارة السنة كهيئتها
الاولى فاقضى الدوران ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعة
الله تعالى وقرن الذمخري وقد وقعت حجة الوداع ذا
الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة فيه نظرا لان
حج ابي بكر لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج
الكبير لندم صحتة الحج في ذي القعدة قيل ان هذه المقالة
صدقت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر راس وهو دار
المسرى بالقبطية برهيات منها اي من السنة **اربعة حرم ثلاث**
بحد في الغالب في الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى اللبالي فاعتبر
لذلك تائيد وفي نسخة ثلاثة بالثلاث **تواليات هي ذوالقعدة**
وذوالحجة والمحرم ورجب مضطرب على ثلاث لاعلى المحرم واما
الربيع لانها كانت تحا فظا على تحريمه اشد من كفاية سائر
العرب ولم يستحلها احد من العرب **الذي بين جماد وشعبان**
ذكره تاليدا وازاحة للرب الحاد فيه من النبي وقيل
الي شبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الكرم من موضع
الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب
مض الذي بين جماد وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد
اساءتموه قبل انما جعل المحرم اول السنة ليحصل ان يبدأ شهر
حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب ويختم بشهر حرام واما توالي
شهرين في الاخرة لارادة تخصيص الختام والاعمال نحو اقيمت
والسنة والعام بمعنى وقيل ان العام من اول المحرم الى اخر ذي
الحجة والسنة من كل يوم الي مثله من القابلة واختلف في
اتول ايام الاسبوع على ثلاثة اقوال وروي عن محمد بن اسحاق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاحد ويقول
اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن ابتدا

المؤمنون فيما انتهى البناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء
الله الخلق يوم السبت والقول بأنه الاحد رواه ابن جرير عن ابي
عمر ابن مالك واليضا عن ابن عباس وعن غيره عن ابن مسعود عن
جماعة من الصحابة عن نض التوراة وعال اليه طائفة اخرون
وهو شبه بلفظ الاحد فهذا اكمل الخلق في سنة ايام فكان اربعين
الجمع فانتخذه المسلمون عليهم في الاسبوع ثم ما زعمه اليهود من
انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ من يوم الجمعة واستراح
يوم السبت مردود بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام وما منا من لغوب اي تعب ونصب
واعيا واختلف في الايام الستة فالجمهور انها كانت منا هذه وعن
ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كان خمسة مما تعدون
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هين عزبت الشمس تدري كذ في ههزة الا استفهام والقرض
سه اعلانه بذلك وفي نسخة ان ذري اي تذهب في رواية زائدة
هذه قلت الله ورواه اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
منقادة لله اتقياد الساجدين المكلفين او تشبهها لها بالاجد
مندعز وبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس
من حديث ان ان تراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب
في عيني حمية اي ذات حماة اي طين فان هي من العرش والجواب
اذا الارضين السبع ضرب المثال لعطب رحي والعرش لعظم ذاته
بمشابة الوحي فايها سجدت الشمس سجدة تحت العرش وذلك
فستمرها وقال ابن العربي انك تقوم سجودها وهو صحيح ممكن
لا يحيله العقل وتاوله فزم على التسمية بالدايم ولا مانع ان
تخرج من سجودها فتسجد ثم ترجع اهو وتغيب في الفتح يا ذوات
اراد بالخروج الوقوف فواضح والادلة دليل على الخروج اه قال
ابن كثير وقد حكى ابن جرير وغيره الاجماع على ان السموات
كردية فتدوير واستدل لذلك بقوله في ذلك يسبحون قال

الحق

الحق يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكه المنقول ولا
تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد
الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن
الارض وتسمى ستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله
غير واحد من علماء الفيزياء وليس في الشرح ما ينبغي بل في الحق وهو
الكسوفات ما يدل عليه وينتضيه فاذا ذهبت في وقت تنوسط
وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد
ما تكون تحت العرش لانها تغيب عن وجه العالم وهذا محل سجودها
كما يناسبها كما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتها
فاذا كانت في محل سجودها **فتستادق** عطف على المنصوب بحيث
اي في الطلوع من المشرق على عادتها **فيودق لها** فتدوا من
جهة المشرق وهي مع ذلك كادحة لعصاة بني ادم ان تطلع
عليهم وهو يدل على انها تنقل كسجودها **وتوشك** بكسر
اي يقرب **انما تسجد فلا يقبل منها** اي لا يوردن لها ان تسجد
وتستادق في الميرالي مطلعها **فلا يوردن لها** يقال وفي نسخة
فيقال لها **رجعي من حيث جئت فنطلع فنلك** اي قوله فانها تذهب
ان قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي لحد معين ينتهي اليه
دورها فثبه يستقر لها فاذا قطع مسيرها او تكبد السماء فان
حركتها فيه يوجد فيها ابطا يظن ان لها هناك وقفه وقال
ابن عباس لا تتلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل
الى انتهي امرها عند حراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها
كل يوم من مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها
لكل يوم من المشرق والمغرب فان لها في دورها ثلاثمائة
وسبعين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في
مغرب ثم لا تغود اليها الى العام القابل **ذلك** الجري على هذا
التقدير والحاب الدقيق الذي تكلموا لفظن من احصاها
تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور **العلم** المحيط

هب

علم بكل معلوم وظاهر هذا انهما تجري تنفسهما في كل يوم كقول
 تعالى في الآية الاخرى وكل في ملك يسبحون اي يدعون وهو
 معاني لقول امير المؤمنين ان الشمس مرصعة في القلك اذ مقتضاها
 ان الذي يسبح هو الملك وهذا منهم علي طريق الحدس والتخمين
 فلا عبرة به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال الشمس والقمر ملكان يتشددان بالبر والافتوحة
 مطويان ذاهبا الضوء وناد البرار وابي ابي شيبه في مصنفه
 والاسما على في مستخرجه في النار يوم القيامة لانها عبدا
 من دون الله وليس المراد من تكويرها فيها تقدبها بيدك لكنه
 زيادة تسكت لمن كان يعبد بها في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
 لها كانت باطله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى تخليفة في السماء بفتح الميم
 وكسر الهمزة وبمعنا التحية الساكنة لام مفتوحة اي سماء
 يقال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان
 يحصل من تلك السماء ما فيه ضرر بالكناس فاذا انطرب السماء
 تفهم من بينا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل قالت قمر
 تشديد الرؤوسون الفا ومن العوفية من التعريف عرفت
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الذي عرض له فقال عليه السلام
 وما وفتحة ما ادري لعله كما قال قوم هم عاد فلما دعاه
 عارضا سما باعرو في آفق السماء مستقبلا وديتهم الآية
 اي توجه اود يتهم فكان فيه هلاكهم عن عبد الله اي ابن
 مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الصادق في قوله المهدوق
 فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان تحمل
 الحمل اعترافا لاجالته لتعلم الاحوال كلها بان تكون
 من عادته ودايه ذلك في الحس موقعا قال عليه السلام
 انما احكم يجمع خلقه في بطن امه يفتم اليا وسكون الجيم وفتح

الميم



الميم بينا للمفعول اربعين يوما اي يضم بعضه الى بعض بعد ان
 لتتخمر فيها حتى يتميها للمخلوق وفي قوله خلقه تعبيرا بالمصدر عن
 الجنة وحمل على انه عفى المفعول كقولهم هذا ضرب الا حبر
 اي مضروب به وتقال الخطا لي روي عن ابن مسعود في تفسيره
 ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاذا اذا ان تخلق منها
 بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تملك اربعين
 ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال في الفتح وقد
 وقع في حديث مالك ابن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
 ذلك ولغظه اذا اراد الله خلق عبدا جامع الرجل المرأة طار
 ما وه في كل عرق وعصومها فاذا كان يوم السابع جمع الله
 ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صوره ما شاء ربه وعند
 اي عوامة يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفه حين ان الذي
 يجمع هو النطفة وهو المني وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع
 تلك النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى يتميها للتصوير ثم يكون
 عذبة ما غليظا جدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مصنفه
 نطفة لم قدر ما يمتنع مثل ذلك الزمان واختلف في اول
 ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة
 الرئيسيه وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل
 الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن ووجه بعضهم
 بان مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اوله ولا حاجة
 له حينئذ الى حصى ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس
 والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ
 ثم ينبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يكامل بنيانه
 وتتشكل اعضاوه ويومر بينا للمفعول وفي نسخة فيومر باربع
 كلمات اي يكتمها كما قال ويقال له كتب عمله وردقه غدا
 حلالا وحراما قليلا وكثيرا وكلما ساقه الله تعالى اليه
 يستفيع به كالعلم وعينه واجله طويلا وقصيرا وشقي او سعيد

تتأخر

حسب ما اقتضته حكمته وسبقته كلمته والمراد ان الملك يكتب
 احدي العالمين ورفع شقي غير مستر الخزوف وتاليه عصف
 عليه وكان حقا الكلام ان يقول يكتب سعاده وثقاوته
 فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لا نه يكتب شقي او سعيد
 والظاهر ان الكتابة هي الكناية انهمودة في صيغة وقد
 جاز ذلك مصرحا به عند مسلم ثم تطوي الصيغة فلا يتراد منها ولا
 ينقض وعنده ايضا فيقض الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق
 بين عينيه ثم بعد كناية الملك هذه الاربعة **ينبغي فيه الروح بعد**
 تمام صورته ثم ان حكمته تحول الانسان في عين احد حاله بعد
 حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يحكم في اقل من لحظة ان في التمدد يل
 فوا يومها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فعمله او لا نظفة
 لتقاردها مدة ثم علقه كذلك وهلم جرى ومنها اظها رقدته تعالى
 حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسا فاصن الصورة مكملها بالفضل
 ومنها التسمية والاداء على كمال قدرته على الحس والتفكير لان
 من قدر على خلق الانسان من مائة ثم علقه ثم مصفة قادر
 على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهر **فان الرجل**
منكم ليعمل حتى ما يكون نضب محنته وما فاقه غير ما نفعها لها من
 العمل او رفع على ان حتى ابتدائه كفت بما وفي رواية وان الرجل
 ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين اهل الجنة الا ذراع اي
 ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن يعي بينه وبين موضع
 من الارض ذراع فهو عليل يقرب حاله من الموت وصنا بطا ذلك
 بالفرغزة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة **فيسبق عليه**
كتابه الذي كتبه الملك وهو في عين امه والفا للتعصب الدال
 على حصول سبق بغير مهلة **فيعمل عند ذلك وفي نسخة يعمل**
يعمل اهل النار اي فدخلها ويعمل اي يعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فسبق عليه الكتاب فيعمل
يعمل اهل الجنة اي فدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة

حقي

الى



الى ما سبق به القضا وجرى به القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد ناولي جبريل نصب
 على العقول ان الله يحب **فلا فاجبه همزة قطع مفتوحة في امثلة**
ساكنة فوحدة مسورة واخرى ساكنة على النك فيجبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلا فاجبه يتشد يد الموحدة **فيجبه**
اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين
 وفي رواية زيادة واذا انقض عيدا ناولي جبريل عليه السلام اني
 انقض فلا فاجبه قال فينفضه جبريل ثم ينادي في اهل
 السماء ان الله يبفض فلا فاجبه فيبفضونه ثم يوضع له
 البفض في الارض **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي**
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة
تنزل في العناق فيفتح العين المهملة والنون المنخفضة وهو السباب
 وزنا ومعنى هو مريح في الحديث من كلام الراوي قال السحاب
 عن السماء ان السماء يستعمل مجازا عن السباب في قوله تعالى وانزل
 من السماء ماء طهورا في وجه **فتذكر الملائكة الامر الذي قضى**
في السماء واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله
 تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا **فتشرق الشمس**
السموع اي تحتله منهم والقاب المنخفضة فتسجد فتوجه الى
الكهان بعضهم الكاف وتشد يد الهاجم كاهن من تخبر بالمضات
المستقبله فليدبر معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين
ماية كذبة بفتح الكاف وتكون المجرمة وفي نسخة بكسرهما
من عند انفسهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
 النبي صلى الله عليه وسلم **ان كان يوم الجمعة كان على كل باب من**
ابواب المسجد ملائكة وفي نسخة الملائكة يكتبون الداخل الاول
فالاول القال ترتب النزول من الاعلى الى الاسفل وللتعاقب الذي
ينتهي الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام اي على المنبر طود الصحن
التي كتبوا فيها المبادئ الى الجمعة وجاءوا وابتسمون الذمراي

المطية عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **كلمات** بن ثابت رضي الله عنه لما سمعها المشركون **اهيمهم** بضم الهمزة والهمزة امر من هجا هو وهو نقض المدح في نسخة **اهيمهم** بهزة وصل **اوهاجهم** من التهاجاة والشك من الراوي اي جاز بهم بهجوم **وجبريل ملك** بالتأنيد والمعونة وفيه جواز نحو الكفاز واذا لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجمادهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ بيانا والاعتقار منهم بهما المكين ولا يجوز ايتد القوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وفيه ايضا جواز ان تاد الشعر في المسجد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقر عليك السلام بفتح بقر من اللغات فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ثم ما لا اري تروى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الروية حالة يخلقها الله تعالى في امي ولا يلزم من حصول المري واجتماع سائر الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها عدمها وانما يواجمها لوجوبها كما واجه من احترامها لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام الا تزودنا الترميما تزودنا تخفف اللام للمرضى والتخفيف او التمني قال فنزلت اية وما ننزل الا بالمرء ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق على التنزل وقناع وقت الايام الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والا ما بين لا تنتقل من مكان الى مكان اولا تنزل في زمان ودون زمان الايامه ومشية وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني جبريل عليه السلام القرآن علي حرف اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيره اي طلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف لتوسعة وتخفيفا ويال جبريل ربه تعالى ويؤيد

حتى



حتى انتهت الى سبعة احرف وليا ما اذا يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والا ختلاف لاختلاف تنوع وتفاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبب لانه اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو النخل ويجب بوجهين او يتغير في المعنى فقط نحو فتلى ادم من ربه كلمات واما في الحروف يتغير في المعنى لا الصورة نحو نيلوا وتلوا وعكس ذلك نحو اسراط والهراط او يتغير بها نحو ياتل ويتال واما في التقديم والتاخير نحو يقتلون ويقتلون او في الزيادة والتقصان نحو وصي ووصي واما الاختلاف في الالفاظ والاعلام وغيرهما مما يتي بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الالاول عن يعلى بن امية التميمي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على النبي وما رواه ايامال بالترقيم وهي قراءة ابن مسعود وفي نسخة يا مالك وهو اسم خازن النار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتي عليك يوم اشد من يوم غزوة احد قالت عليه السلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة التي بيني او مكان مخصوص بالطائف وهو ادنى واشد خيرا كان واسمها ضمير عايد الى ما لقيت ويوم العقبة اشد ما لقيت منهم وعجملها يكون اشد بالرفع اسما ويوم العقبة متعلق بمجد وفي خبري كان اشد ما لقيته منهم حاصلا يوم العقبة اذ ابي حين عرضت نفسي في حوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وحذجة وتوجهته الى الطائف على ابن عبد يليل بختة وبعد الاثنا لأم مسورة فمقتبة ساكنة فلام ابن عبد كلال تفهم الكافي وتخفيف اللام وبعد الاثنا لأم اخري واسمها كنانة وهو من اهل الطائف من تعريف كس الذي في السيراف الذي كله هو عبد يليل نفسه

لابنه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخذه لا ابوه وانه عبد باليل
ابن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبي الى ما اردت وعند ابي
موسى بن عفته انه صلى الله عليه ولم توجه الى الطابف رجبان
يا ووه نعمداني ثلاثة نفر من نعتهم وهم ساداتهم وهم اخوة
عبد باليل وجيب ومسعود بنو عمر ونظر من عليهم نفسه وشكى
اليهم ما انتمك منه قومه فردوا عليه اقبح ردور ضكوه باخي
حتى اد مورجله فانطلقت وانما هموم علي وجهي اي الحرمة
المواجبة لي وقال الطيبي اي انطلقت حيرانا هاهنا لا ادري
اي اتوجه من شدة ذلك فلم استعق مما انا فيه من الغم
الا وانما قرن الثعالب بالملك جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو
مقاتل اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بين مكة
يوم وليله فرقت راسي فاذا انا بسى به قد اظلمتني فنظرت
اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام فنا داني فقال ان الله قد فرج
قول قومك لك وما ردوا به عليك وقد بعثت وفي نسخة وقد
بعث الله اليك ملك الجبال اي النبي سكرت له ويده امرها
لتاخره مما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا داني
ملك الجبال فدم علي ثم قال يا محرم فقال توكلت بما قبله الامر ذلك
اي كما قال جبريل او كما سمعت منه فيما وقرنتي فاشيت استغفام
جزاوه بعد راتي فعلت وعند الطبراني فقال يا محمد ان الله بعثني
اليك وانما ملك الجبال لتاخرني يا ملك فيما شئت ان شئت ان
اطبق بعنهم الهمة وكسر الموعدة عليهم الاخشين بالحق والذين
المعجزين جيلي مكة ابي قيس ومقابله فيقمان وقال الكرماني
نور ووهوه وسميا تبتك لصلواتهما وغلظت جريتهما فقال
وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو وفي نسخة انا
ارجوه ان يخرج الله نعم اليامن لاخراج امن اصلاهم من يعبد
الله اي بوحدته وقوله وحده لا شريك به شيا تفسير كما قيل
وهذان مزيد شخصته على امته وكثرة حله وصيره جزاء الله

عنا

عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم عن ابن مسعود عهده الله رضى الله
عنه في قول الله عز وجل فاوحى الى عبد ما وحي قال راي عليه السلام
جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستماية جنانا ح بين كل
جنا حني كما بيني المشرق والمغرب وعنه رضى الله عنه في قوله لقد راي
من ابائت ربه الكبري قال راي رفوقا اي بساطا اخضر وفي نسخة
خضر ابفتح الخا وكسر الضاد المعجمة سد افاق السما اي اطرافها وعند
النسائي من حديث ابن مسعود اني فرني النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال الخطابي
الرفرف جمل ان يكون اجنية جبريل عليه السلام سطرها كما تبط
النسائي عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى
الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه بقطعة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم
او الخير محذوف وفي نسخة فقد اعظم على الله الغزيرة وهي بكسر الغاء
والسكان الالكذب والجهور على اثبات رويته عليه السلام لربه
بعيني راسه ولا يقدر في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها
اذا لم تخبرنا ستمتته عليه السلام يقول لم اردني وانما ذكرت متاولا
لقوله تعالى وما كان لنبيران يكلم الله الا وحيا او من وراء حجاب ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راي جبريل عليه السلام في صورته
وهيئة وخلق بفتح الخا وسكون اللام الذي خلق عليه حال لونه
سادا ما بين الافق وفي نسخة وخلق ساد برفعهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ادعى
الرجل امرته الي فراشه كناية عن اجماع قابت اي ان تجي كما في بعض
الروايات قيات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره
كما قال سيدي عهده الله بن ابي حمزة اختصا من اللعن بما اذ وقع
ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وتكمان السرفه تاكد ذلك الثاني في
الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار وانما خص الليل بالذكر لان المظنة لذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راي ليلة اسري

بي الى المسمى الاقضي موسى عليه السلام رجلا ادم بمد الهمة ويجوز
بعضهم قهرها اي اسم اللون **الواد** يضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة اي ليس بسبط كما في **من جبال**
شنة اي في طولها وسرعتها وشنوة بفتح الشين المهملة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة فماتان قبيلة من فطان طعان القامات
ورابت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويل ولا قصير **مربوع** الكافي
بفتح الخاء مستدلكة حانه كونه ما يلا لونه **الي الحررة والبياض** فلم يكن
شد يدهما **سبط الراس** بفتح السين وسكون الواو وكسرهما وفتحها
مستعمل الشعر **ورابت ما لكما خازن النار والرجال** لا عور في حلة
ايات اخر اراهن الله اياه صلي الله عليه ولم ولعله اراد قوله تعالى
لقد راى من ايات ربه الكبرى وفتح فيكون في الكلام التناق حيث
وضع آياه موضع اياي او الراوي تغل تعلى ما تلفظ به **فلا**
فكن في مربة شك من لقاية يعني موسى فيكون كما في الكشاف
ذكر عيسى وعاتبه من الايات مستطرد الذكر موسى وانما قطعه
عن متعلقه واخره ليحمل معناه لا ايات على سبيل التبيحة والادماج
وعلى هذا فالخطاب في قوله **فلا فكن للنبي صلي الله عليه ولم** اي لا
فكن يا محمد في رواية ما رابت من الايات في شك وقيل قوله **اراهن**
الله اياه من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا لا سبعا
السا معني واماطة لما عني ان يختلج في صدورهم وقيل الخطاب
في قوله **فلا فكن** عام لكل من سمع هذا الحديث الي يوم القيامة والضمير
في لقائه عابدا على الرجال اي اذا كانت خروجه موعودا فلا فكن
في شك من لقائه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال**
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعداه **بالفضة والفضة** اي فيما بايحي منه
جز اليد برك ذلك او العرض على الروح فقط **فان كان من اهل**
الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعرض عليه من مقاعد اهل الجنة
فخذ في المتبدا والمضاق المجرور بمن واقام المضاق اليه مقامه

وحي فالشرط والحزا متغايران لا متحدان **وان كان من اهل النار**
فمن اهل النار اي فتعده من مقاعد اهلها عرض عليه عن عمرات
ابن حصين يضم الحاء وفتح الصاد المهملة **رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **اطلقت في الجنة** يستد يد الطامى اشرفت
ليلة الاسرا وفي المنام لا في صلاة الكسوف **فرايت اكثر اهل النار**
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها التا اي لما قلب علمي من
الهوا والميل الى عاجل دينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لتقص عقلهن
وسرعة اتخاذهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفر عن العشير وفيه
على وجود الجنة الا نخلت فالبعض من **اي هوسرة** رضي الله عنه
انه قال بينا بغيرهم انا فامرنا **وابتني** اي رابت نفسي في الجنة
وروي بالانبياء حق **قادة امرأة** هي لم سلم توفوا وضوا شرقيا فيقول
لكونها في الجنة في الدنيا على العبادة او توفوا له داود وضوا وحنا
لا لتفويل وسخا لتزهر الجنة **عنه الي جانب قصر** تراه الترمذي من
حديث الترمذي من ذهب **فقلت لمن هذا القصر** فقال لول جبريل
او من معه **لعمر بن الخطاب** زاد في روايه **قاردا** ان اوخله **فذكرت**
قبرته بفتح القاف المعجمة **قوليت** مديرا فكيف عمر ما سمع ذلك سرورا
او شوقا اليه **وقال عمر رضي الله عنه** عليك انما راي رسول الله
هدا من القلب والامل اعلمها انما رمتك او ان علي بن التعليلية
والاصل اي انما راي يحصل لي غيرة من اجلك **وعنه رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **اول زمره** اي جماعة
تبلغ الجنة اي تدخلها على صورة القمر ليلة البدر وهي ليلة اربعة
عشر اي في الاضاه والحسن لا يصقون بالصاد فيها اي في الجنة **ولا**
ويتمخطون ولا يتفوطون **ترادجا** بوف في حديث الترمذي في من طعامهم
ذلك جث كبرج المسك وفي رواية البخاري زيادة **ولا يبولون** في
ذلك سلب صفات النقص عنهم **انيتهم** فيها اي في الجنة **الذهب** وفي
رواية زيادة والفضة وقال الطبراني باسناد قوي من حديث انس
سرفوعان اهل الجنة كما يقوم علي راسه عشرة الاف

خادم بيد كل واحد صفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة
اشافهم من الذهب والفضة يمشطون بها لان تاج شعورهم
بل للتلذذ **ومحار من مرمم** بفتح الميم الاولى بفتح الهزة وتضم وبضم
اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهزة وتخفيف الواو وفي
نسخة تكفي اللام قال الاممى اراها فارسية عربت العود الهندي
الذي به ايمان يحار مرمم من جنس الالوة او المراد عود محار مرمم
الالوة وتويده زويلة وتود محار مرمم الالوة لان المراد به الذي
يطرح عليه فاشكل بان العود انما ينوع ريم بوصفه على النار
فيما واجب باعمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاخرق
الاحراق ما يتجر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذي بها من
عسها اصلا او يتنقل العود بغير نار وانما سمية بجمرة باعتبار ملكها
في الاصل او ينوع بغير اشتعال **ورثهم الملك** اي عرقهم كما ملك في
طب ربحه **ولكل واحد منهم زوجتان** من نساء الدنيا والثنية بالنظر
الان كل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى
جنات وعنتان وفي رواية عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من اجور
العن وعن ابن امية باسناد متكلم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبيد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان
من اجور العين وسبعين من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل
شئ وله ذكر لا ينثنى وعند ابي نعم عن انس باسناد كذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن في الجنة ثلاثة وسبعون زوجة قلنا
يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة وعن عبد
الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة البروح جسمانية حيا
وارحم الا في بكر وثمانية الا في ثيب يعا نطق كل واحدة منهن مقدار
عمره في الدنيا زواه البهيمي وفي اسناده واوم بسم قال ابن القيم
والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح
زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها
ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه

يعطى

يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ قوة بعض
هو لا بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ومثمل ان يكون ثفا وتم
وعدد النساء كما وهم في الدرجات ولا ريب ان المؤمن في الجنة
اكثر من اثنين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي
بكر بن عبد الله بن جنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن في الجنة لقيمة من لؤلؤة مخوفه طولها ستون ميلا
للمسد المومني فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا **وي**
بضم اوله مينا للمضمول او بضمته مينا للفا على **مخ سوقها** بضم الميم
وتند يد اخا الميم وارفع او النيب فاني داخل العظم **من ورا اللهم**
والجلد **من الحسن** والفضا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء
وفي حديث ابي سعيد المروري عند احمد بنظر وجهه في جدها اصعب
من المرأة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحاحه مرفوعا ان
المرأة من نساء اهل الجنة ليري بياض ساقيها وراستي حلة حتى
يري محنها وذلك ان الله تعالى يقول كما بمن الباقوت والبرجان فانما
الباقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيت لا ياتيته من وراها
لا فتلا ق بينهم اي بين اهل الجنة **ولا تباعض** لعنا قلوبهم ونظا فتها
من الكدريات **قلوبهم قلب رجل واحد** وفي نسخة قلب واحد اي قلب
واحد وهذا لازم لما قبله **سبحون الله** متلذذين به لا متعبدين
بكرة وعشا نصبا على الطريقة الى مقدار مما يعملون ذلك قيل
سنة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صياحا ومسا لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة
وفي حديث جابر عند مسلم يلهون السبيج والتكبير كما يلهون النقي
ويح فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة
ربهم تعالى وانثلاث محبة **وفي رواية عنه رضي الله عنه** قال
والذين يدخلون الجنة على ائمتهم بكر الهزة وسكون المثلثة
او بفتحها اي عقيم او بعدتهم **كاشد كوكب اصفاة** بافراد المضاف

اليه ليفيد الا ستفارق في هذا السمع من الكواكب يعنى انها اذا التقصت
كوكبا كوكبا رايتم كاشدة اضاة قاله في ثرا الشكاة **قلوبهم علي**
قلب رجل واحد لا اختلاف ولا تباعد تفسير لقوله قلوبهم
علي قلب رجل واحد **كل امرئ منهم زوجات** وفي حديثها اي شريفة
عند احد مرفوعا في صفة ادني اهل الجنة منزلة وان له في اخور لا
التنين وسبعين زوجة سوي ان واجه من الدنيا ولم يمت في صفة
الادني ايضا ثم تدخل عليه **كل واحدة منها يري** بالنسبة للمعمول
والفاعل **سوقها من ود اللحم من الحن** تقيم ان يه صونا من توم
ما يتصور في تلك الرواية مما ينفر عنه الطبع **يسعون الله**
متلذذين بالتبج بكرة **وعشا اي** في مقدار مما اذنا بكرة ثمة
ولا عشة اذنا طلوع ولا غروب **لا يسعون اذني** دار صفة لا سم
ولا يتخطون كما لهم فليس لهم فضلة تستغذر **وذكرنا يا في الحد**
فلا حاجة الي الاعادة **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ليدخلن من امتي الجنة**
سبعون الفا وسبعماية الف وعند علم من حديث بن عباس وسنهم
بانهم كانوا يكتون ولا يترقون ولا يتطيرون **وعلي** ربهم يتكلمون
وفي حديثها اي امانة عند الترمذي مرفوعا **وعدي** ربي ان يدخل
من امتي سبعين الفا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون
الفا وثلاث خفيات من خفيات ربي عز وجل والمراد بالمعية
في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب
وان كان دخولهم في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث
جا بر عند الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادت خيانتها على سيئاته
قد لك هو الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت خيانتها
سيئاته قد لك الذي يحاسب حسابا يرا ومن اوبق نفسه
فهو الذي يرفع فيه بعد ان يعذب وفي التقيد بقوله امتي اخرج
غير الامة المحمدية من العدد المذكور ولا يعارض هذا الحديث
ابن بركة للاسمي مرفوعا عند مسلم لا نزل قد ما عيب يوم القيامة
حي

حتى يسئل عن اربع من عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه ولما انقته اذ هو
تكرة في سياق النفي لانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن
يدخل النار من اول وهلة وفي رواية زيادة مما سكن اخذ عنهم
بعض **وجوههم علي صورة القمر ليلة البدر** ليس فيه نفي دخول احد
من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة
حالية بدون الواو **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **احمري** بضم
الهمزة **للنبي صلى الله عليه وسلم** **جبة سندس** يرفع حية ناس عن
الفاعل **والسندس** مارق من الديباغ وهو ما تخن وتخلط من ثياب
الحرير وكان الذي اهداها الكعب مرة **وقمة** وكان عليه السلام **يتميم**
عن استعمال الحرير في الثياب من اي من الجبة زاد في رواية فقال
التحسين من هذا قلنا نعم **فقال** والذي نفس محمد بيده **لمناديل**
سعد بن معاذ في اجنحة الحن من هذا الثوب قال الخطابي انما
ضرب المثل بالناديل لانها ليست من عليه الثياب بل يتخذها في انواع
من المرافق فيمسخ بها الايدي وينفض بها الثياب عن البدن
ويطفي بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفاقا للثياب وقصار
سبيلها سبيل الخادم وسبيل ساير الثياب سبيل الخدم فاذا كان اذا
هكذا فاطنك بعليتها **اه** **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **ان في الجنة لشجرة** اسها طوي كما عند احمد والبخاري
واين حبان من حديث عتبة بن عبد السهمي يذكر انه ليس في الجنة
دانا لا فيها عصف من اغصانها **يسرا لركبة** الجواد المضمحل السريح
في ظلها اي تلجتها **ماية عام لا يقظها** وليس في الجنة شجرة الا اذ
وفي نسخة في اصلها وهي ظاهرة **واقروا ان شجرة وظل محمد**
وفي رواية قيلت لك كعبا فقال صدق والذي انزل النوراة علي
موسى والفرقان علي محمد لوان رجلا ركب حفة او حدة لم
دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يقطعها ان الله عزها
بيده ونفع فيها من روحه وان اغصانها لمن وراسها الجنة وما

في الجنة نهر لا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة ونفع الروح مجاز
 عن جريان اثره فيها وهو الحياة وفي حد ياب ابن عباس موقفا
 عند ابن ابي حاتم فيسبى بعضهم ويذكر لهو ولد نيا فرسل الله
 رجحا من الجنة فيمرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن
 كثير اشعيب واسناده جيد قوي **عن ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة
يترايون بفتح التختية والقافية فهزرة مفتوحة فتحية مضمومة
 بوزن يتفاعلون **اهل الفرق من فوقهم كما يترايون** بفتح
 التختية والقافية والهمزة بعدها تحتية مضمومة وفي نسخة تقرا ون
 بوقفتين من غير تحتية بعد الهمزة **الكوكب الدرّي** بضم الدال
 والتحتية بغير همزة ولا يجوز ضم الدال مع الهمزة لانه ليس في الكلام
 فعل اي الشديد الاضافة منسوب الدر **الفار** بالموحدة بعد
 الالتفاتي الباقي في الالف بعد انشاز صوة الفجر وانما يستمر
 في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضافة وفي الموطأ الفار بالهمزة
 بدل الموحدة يريد اخطاطه من الجانب الغربي قال الثوري وهي
 بصحفي وفي الترمذي الفار بفتح الفاء بتقديم الراء على الموحدة **في الافق**
شرق او المغرب قال في شرح المسكاة فان قلت ما
 فابق تعيد الكوكب بالدرّي ثم بالفار في الافق واجاب بانه لا يذوق
 بابه من باب التمثيل الذي وجهه من عدة امور متوهمة في المبدأ
 شبه روية الراي في الجنة صاحب الفرفة بروية الراي الكوكب المنصفي
 الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضافة مع البعد لولا قصر
 على الفار لم يصح لان الاشراف يفوح عند القروب اللهم الا ان بقدر
 المشرق على القروب كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن امي شارفن
 بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير
 كقولهم متعلدا سيفا ورمحا علمته نيا وما يارد اي طالع في الافق
 من المشرق وغاب في المغرب **لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك**
الفرق المذكورة نازل الا نبيا عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال

صلي

صلي الله عليه وسلم **بلى والذري نفسي بيده** اي نعم هي متاذل الا نبيا يا
 الله تعالى لهم ولكن قد ينفض الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل
 وفي نسخة بل التي للاضراب قال السفاقي والسيان يقتضي ان يكون
 الجواب يا الاضراب وايضا الثاني اي بل **هم رجال امنوا بالله** حتى ائتم
وصدقوا المرسلين حتى تصدق بهم وكل اهل الجنة مومنون مصدقون
 لكن امتا ذوا هو لا بالصفة المذكورة وفي حد ياب ابي سعيد عند الثوري
 وان ابا بكر وعمر منهم وانما اي اذا فضلا يقال احسنت الي وانعت
 اي زدت على الامام وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة عمر فا
 برمي ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها فقال امرابي لمن هي يا
 رسول الله قال هي لمن امن الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس
 نيام قال الكرمانى فان قلت لا ينبغي في غير الفرق احدلان اصل
 الجنة كلهم مصدقون مومنون قلت المصدقون بجميع الرسل ليسوا
 امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبغى مومنوا ساير الامم فيها اي في الجنة
 قال لعرف لهذة الامة اذ تصدق جميع الرسل انما يتحقق لهم بخلاف غيرهم
 من الامم وان كان فيهم من صدق بن سجي من بعده من الرسل فهو يظن بان
 قوله في الصحاح **عن عائكة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم للحسين من قبي جهنم اي من حرارهما حقيقة ارسلت الي الدنيا
 نذرا للمخاديين وتبيرا للمقربين انما كفارة لذنوبهم او حر المحمديه
 حر جهنم ومن للمجنى او للتبعض على كل من القولين اي من جنس
 القبيح حقيقة او حكما اي تشبها او بعض القبيح حقيقة او تشبها
 وايضا كما قال اللك سطوع الحر كما يقال فاحت القدر بفتح قبيحا
 اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيها اي واسعة **فابردوا**
بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحر وبارد وها بصيغة
 الجمع مع وصل الهمزة وضم الراء وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي
 نسخة قطعا مفتوحة ايض مع كسر الراء وحكاة عياض لكن قال
 الجوهري هو لفظة ردية ولا فرق في الما بين ان يكون ما زمر
 او غيره والتقييد بما زمر في بعض الروايات لكون الخطاب

كان لاهل مكة وما زمزم ينسرعندهم والا فلي في كيفية التبريد ما
فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت توتي بالكرامة الموعوكة
فتصب الماء في جهنمها وفي غيره انها كانت ترش على يدن الموم شيا
من الما بين نديه ونوبه والصفاهي ولا سيما السما المذكورة اعلم بمراد
الشي من غيره والا طباطبسون ان الهما الصقراوية يدبرصلها بسقي
انما توالبارد والتدبير البرودة وبقونه الثلج ويفلون اطرافه
بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الهبات دون بعض
قال في الفتح وهذا وجه فان خطابه صلى الله عليه ولم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا فحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز
ومن اولادهم اذ كانت الهبات التي تفرض لهم عن القرصية الحادثة
عن شدة الحر وهذه ينفعها الماشربا واعتكالك **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نأركم هذه التي تولى
في جميع الدنيا جزر واحد من سبعين جزر من قار جهنم قيل يا رسول الله
لم يعرف القائل ان كانت هذه النار كما فيه في احراق الكفار والتدبير
الفجار فهل لا اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها افضل
عليهن بضم الفاء وتثنية الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا تبسمه
وتسعين جزرا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام كتابه تفضيل نارا
جهنم لستين عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نارا
الدنيا لا تقاس نار جهنم ولكن ما كما قاسد عذاب في الدنيا
عذاب هذه النار وعرف عذاب جهنم بها وهي هبات لو وجد
اهل الجحيم مثل هذه النار لخاصوا هربا مما هم فيه وفي رواية
احمد بن نايه جزر والحكم للزائد وعند من ما حه من حديث النبي
مرفوعا وانما يعني نارا الدنيا لتدعوها الله ان لا يعيدها فيها عن
الصامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحا بالرجل بضم السا وفتح الحيم يوم
القيامة فيلقى في النار فتندلق اقبابه جمع فت بكر القاق للامسا
والك ندلاق بالادان للسممة والقاق المزوج يسرعه اي تنصب اعاوه

من خوفه وتخرج من دهن في النار وفيه ودكا يدور الحار بها
فيجتمع اهل النار وعليه فيقولون له يا فلان وفي نسخة اي فلان
ما شانك الذي انت فيه اليس وفي نسخة الست كنت قامر بالمعروف
وتنهابا وفي نسخة وتنهى عن المنكر والانتقام استخاري قال
كنت امركم بالمعروف ولا اتية وانهاكم عن المنكر واقبه وفيه زجر
عظم للعالم الذي لم يعمل بعلمه تعود يا مدمن ذلك عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم بضم النبي
وكسر الحاء المهملتين بسيا المنفصول لما رجع من الحديبية حتى كانت
يخيل بضم التحتية وفتح الحاء المعجمة بسيا المنفصول اليه انه يفعل النبي
من امور الدنيا وفي رواية حتى كان يرى انه ياتي النساء وما
يفعله وفرجها مع معمر بن الزهري انه لبت كذلك سنة حتى كان ذات
يوم ينهب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها معجزة وقيل بل هي من
انها فة التي الى نفسه على راي من يجزه دعاء ودعاه مرتين
وكلم من رواية ابن عمير قد عاتم دعاء بالتكبير ثلاثا وهو المبرود
من دعائه اذ اطلب من الله شيئا ثم قال لعائشة اشعرت اي اعلمت
ان الله عز وجل اقتاني فيما فيه شغاي وللحديثي اقتاني في امر شقيقة
فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استقتالان الدعاء طالب
والمتى مستفتي او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كانت
ان يظن الله على حقيقة ما هو فيه لما اشبه عليه من المراسا في
رحلان وعندنا تطبراني اتاني ملكان وعندنا سعدان هما جبريل
وميكائيل ففقد احدهما جبريل كما جزم به المياطي في السيرة
عند راتي وقعد الاخر وهو ميكائيل عند رجلي بالثنية فقال
احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه
اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخطابه وسأله
وفي رواية ابن عسيرة عندك سما على قانتة بنى فوره ذات
يوم لكن في حديث ابن عباس بسند متصيف عند ابن سعد فربط
عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال اي جبريل

ليكاييل **مطوب** بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموهبتين بينهما
 واو مشحور كنوعين السحر بالطب كالتواضع والديخ بالسلم
 فتا ولا **قال** اي ميكاييل جبريل **ومن طبه قال** جبريل ميكاييل طبه
لسيد بن الاعصر بفتح اللام وكر الموحدة والاعظم ميمزة مفتوحة
 ففتح ساكنة فصا د مفتوحة مهملتين فيم اليهودي **قال فيما ذل**
قال في مشط يضم الميم واسكان السين وقد تكسر اوله مع اسكان
 ثانياه وقد يضم ثانياه مع فم اوله فقط واحدا لا مشيا ط اللام
 يشط بها الثمروفي حديث عمروة عن عابثة انه مشطه صلى الله
 عليه وسلم **وشافة** يضم الميم والقاف سا يتخرج من الكتان **وف**
طلقة يضم الميم وثد بد القاف والاضافة وتثوطة **ذكر** بالتثوين
 انهم صفة ليف وهو وعاء الطلع وعكاه اذا جف **قال ميكاييل**
جبريل قايين هو قال جبريل هو في **بيرذروان** بدل بجمه مفتوحة
 وراساكنة بير بالمدينة في بيتان بني ذرويق يتقدم الزاي
 المضرومة على البر من اليهود وقال بعضهم بيراروان ميمزة بدل
 المعجمة وكلامها صحيح **فخرج اليها** اي الي البير المدعو **النبي صلى الله**
عليه وسلم في رواية في اناس من اقمى به **ثم رجع فقال لعابثة**
حين رجع ظلمها التي الي جانبها **كلمة** اي النحل وفي نسخة كانها
 اي النحل **روس الشياطين** وفي رواية وكان روس تخلمها روس
 الشياطين اي في فتح المنظر فالشبيه انما هو لروس تخلمها قالت
 عابثة **فقلت استخرجته فقال** عليه السلام لا اي لم استخرجه
 اما بفتح الهزة وثد يد الميم **انا فقد شفاني الله وحشيت ان يشر**
ذلك اي استخرجه علي اناس مثل كذا ذكر السحر وتعلمه وهو
 من باب تترك المضاعفة خوف المفردة **ثم دفنت البير** يضم
 الدال وكر الغابضا للمفعول وفي رواية عن عمروة فاتي النبي
 صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه ثم قال **فاستخرج قال**
فقلت الا تنسرت فقال اما الله قد شفاني واكره ان اشر
 على احد من اناس شر فابيت استخرج السحر وجعل سوال عابثة

عن

عن النشرة وهي التعمود والرقبة وفي رواية عمروة عن عابثة
 انه وجد في الطلعة تمثال من سمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا فيه ابروف ووزرة واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة فزل
 جبريل بالمعوتين وكلما قرأ به اخلت عقدة وكلما نزع
 ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها دابة وفيه ان السم يوشر
 باذن الله تعالى وهو من اوله النفوس الخبيثة لا قول وافعال
 ينشأ عنها احد حارفة للعادة فلا يتم الا باستعاقة الشياطين
 علي ذلك **عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان ابليس او احداهما ليعلم
 يوسف في صدره **فيقول من خلق كذا من خلق كذا** بالتمثيل من
حتى يقول من خلق ذلك فاذا بلغه اي بلغ قوله من خلق ذلك
يا يستعد بالله من وسوسه يان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرحيم قال تعالى واما ينزفك من الشيطان تنزع فاستعد بالله
وايسرته عن الا ستر سال معه في ذلك وليا دور الي قطعه بالامر من
 عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لا ان المراد الطاري بغير اصل
 يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه **قال الخطابي** لو اذن
 صلى الله عليه وسلم في محاجة لك ان الجواب سهل على كل موحده
 ولكان الجواب ما قوذا **كلامه فان اول كلامه** يتناقض
 اخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان
 وجماده اخل تحت اسم المخلوق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره
 للمزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشئ ويمتد الي ما لا يتنا
 والقول بما لا يتناهي فاسد فقط السؤال من اصله **عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال وايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الي المشرق فقال ها يا لعن من غيرهم من
 تنبيه ان الفتنة **ها هنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان**
 شيب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه
 مقارنا لطلوعها ومراده عليه السلام من الفتنة من جهة

هي

الرزق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اظهر
 عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا ه**
استجوع الليل بين مهلة فتوقية مفتوحة فمساكنة فنون
 مفتوحة فما مهلة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وفي نسخة
 اسقاط لفظ الليل **او شك كان جنح الليل** يضم الجيم وكسرهما ويكون
 النون وفي نسخة ضم الجيم وفتحها اي طابفة منه وكان تامة اي
 حصل وفي نسخة او قال جنح الليل **فكنوا صيانتكم** اي منوهم وانوهم
 من الانتشار ذلك الوقت **فان الشياطين تنشرح** لان حركتهم
 في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوي
 الشيطان وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلو
 اخفق على الصبيان من ايديهم **واذا ذهب ساعة من العشا** اي اذا
 ذهب بعض من الظلمة لا امتدادها **فلوهم** بالحا الممهلة المنصرفة
 وفي نسخة فلوهم بالحا الموحدة المفتوحة وضم اللام **واخلق باياتك**
 بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام
 كجسدي **واذكر اسم الله** اي عليه **واطف** بفتح الهمزة امر من الا
مصياهلك خوفا من القويعة ان يجر الفتيلة فتمرق البيت
 وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت
 بجر الفتيلة فجات بها والفتية بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الخمر التي كان قائما عليها فمركت منها موضع درهم
 والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق انما من
 منها فلا يابس لا تنف العلة **واذكر اسم الله عليه واوي سقاط**
 بكسر السين والمداي اشد فم قد يتك بخطا وغيره قال في المصباح
 انوكا مثل كتاب جيل يشد به رأس القربة والجمع او كية مثل سلاح
 والسمة واوكيت السقا بالالف شدة فمه بالوكا وولنته من
 ياب وعدلغة قليلة والسقا يكون للين والما هو **واقلوا اسم الله**
 اي عليه **وخر بائنا العمة** المفتوحة والعم المشددة المكسرة والرا
 اي تحت **انك** صيانتة من الشيطان لانه لا يكلف غطا ولا

يكل

يكل سقا ولا يفتح بابا ولا يودي صيا وفي تفضية اننا ايضه امن من
 الخيرات وغيرها ومن الروا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ
 انه لا يمر باقا ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكالاته فيه وعن
 اللين والاعاجم يتقون ذلك في كاتون الاول **واذكر اسم الله**
 اي عليه **ولو قرض** يضم الراء وتكسر عليه اي علي الاثنا عود او نحو
 تجمله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تفضيه به والامر
 في كلها للارثاء فلا يثاب عليه الا اذا قصد امثال الشارح
عن سليمان يضم السين مضرا **ابن مرد** يضم الصاد المهمله ويعمل الراء
 المفتوحة دال مهلة الخراعي **وهو الله عنه** انه قال **كنت جالسا مع**
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلا قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها
يشبان يشان ثمان فاحدهما **اجرو وجهه وانتفخ** او داحه من
 شدة الغضب والودع عرق في المذبح من الخلق وغيره بالجمع علي
 قوله ابرج الواجب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اني لا اعلم كلمة توفى لها
ذهب عنه ما يجرد من الغضب **توفى** انما لا اعلم كلمة توفى لها
 الرقيم **ذهب عنه** ما يجرد من الغضب من ترغبات الشيطان **فقالوا**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ باسمه من الشيطان في سنن
 ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل **فقال** **وهل من جنوني**
 قل ان لا يتعد من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب
 نزع من من الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويترن لدافسا
 ماله كتقطيع نوبه وكسر ايته **فان النوى** وهذا كلام من لا يفقه
 في دين الله ولم تهذب يا نواد الشريعة المطهرة ولعله كان من
 المناقضين او من حفاة الاعراب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله
 الصالحة صفة من صفة للرويا لاك غير الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة
 والصلح اما باعتبار صورتها او باعتبار تغيرها **والعلم** يضم
 الحاء المهمله واللام وهو الرويا الغير صالحة **من الشيطان** لانه هو
 الذي يري باللائن ليجرته ويورثه بويه **واذا حكم احدكم**

بفتح الحاء واللام **علمنا** بضم الحاء وكون اللام **حاله** في موضع نصب صفة
 لهما **فليصق** عن ياره طرد الشيطان **وليتعوذ** باسم من شرها
 اي الروية المسنة **فانها لا تضره** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا استخف احدكم من مقامه**
فتوصنا فليستتر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من ما واذا يخرجه
 اليسرى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
 تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مجرى الحروف **فان الشيطان**
يمت على خيومه حقيقة لان الانف احد المنافذ الذي يتوصل
 منها اي القلب لا سيما ولبس من منافذ الجسم ما ليس عليه خلق سواه
 وسوى الاذنين وقد جازى في التلذذ وب الامر بغيره من اجل دخول الشيطان
 في في النور ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه يتعقد من الغيا روبروية
 الحياشم كذا يقول الشيطان قاله القاضي هياض وقال النوريني
 والبطن واي الخبثوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن المتقدم
 من الدماغ الذي هو موضع الحب المشترك ومتفق الخيال فاذا انام
 تجتمع فيه الاخلاط ويبين عليه الخاط ويكل الحس ويتوسر
 الفكر فيرى اصفاء اخلام فاذا اقام من نومه وترك الخبثوم
 كاله استمر الكسل والحلال واستقصى عليه النظر الصحيح وعبر
 الخبثوم والقيام على حقوق الصلاة واذا ما ثم قال النوريني
 ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي
 هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا
 الحديث واخوانه بشي فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم
 بقراب الخفاني وكاشفة عن حقائق الاشياء بقصر على بيانها
 باع التفهم وتكلم عن ادراكه بصرا العقل هو وظاهر الحديث يقتض
 ان يحصل هذا الكمال تام ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يجترزس
 الشيطان بشي من الذكر كما في حديث ابيه الكرسي ولا يقربك شيطان
 حتى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحط على المنبر يقول **اقتلوا الحيات واقتلوا الطغيتين**
 بضم



بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طعية وهو الذي يملى ظهره خطا
 انبضان **والا يتر** الذي لا ذنب له او قصيره او الاذقي الذي قد
 شبرا ولا كثر قليلا **فانهما يطمانان** البصر اي يحوان نوده **وسقطان**
 وفوقه ويستعق **الحجل** بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد
 اذا نظرت اليها الحامل ومن الحياة نوع اذا وقع نظره على انسان
 مائة من ساعته واخر اذا سمع صوته مائة وانما امر يقتل ذي الطغيتين
 واد يتر قبل ان الشيطان لا يتمثل بهما قال **عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما فينتا بغيرهم انا اطارد اي اتبع واطلب حية لا قتلها اي لان
اقتلها فناداني ابولباية بضم اللام وتختلف الموحدة قبل اسم رفاع
 بكر الراوي بالفاء ابن عبد المنذر وقيل اسم يثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 وقيل مصفر وقيل المهملة وتثنية مصفر وثمن قال اسم مروان لا قتلها
فقتل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال
وقهسحة قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي يوجدن
 في البيوت لان الحيات يتمثل بهما وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم
 بالمدينة جنادا اسلموا فاذا اسرتم منهم شيئا فاذا نوه ثلاثة ايام فاذا ابدوا
 لكم بعد ذلك قائلوه فانما هو شيطان **وهو الصوامير** سماها من الجن
 سمى بذلك لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء عن ابي هريرة رضي
 الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** واس الكفر نحو المشرق
 ينصب نحو لا نه طريق وهو منفرد في محل رفع خبر المتبادر وفوقه قيل
 المشرق اي اكبر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر مشاه
 منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر
 المحجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق
 بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر والتكبر حتى
 مرقى ملكهم كتان النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل
 المشرق **والفخر** بالحاء النعمية كما يحا بالنفس **والجند** بضم الحاء المعجمة
 وفتح التثنية مدودا الكسبر واحتقار الغير **في اهل الجبل والليل**
 والقنادين بضم القاء والعال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد

ن
 التثنية

استجاب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص
 العجيبة مفرقة الاوقات الملبثة فيسقط اصواته عليها فيسقط
 لا تكاد ينفاد منه شيئا طوال النهار وقصر ويوالي صباحه
 قبل الفجر ويعدده سبحانه من هداية لكذلك ولهذا فتنى القاضي
 الحسن وغيره من الشافعية بجواز اعتماد الديك المحرم في الصلاة
 اي بان يجعل صوته اعادة للاجتهاد واخرج الامام احمد ابو داود
 وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تسوالديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحلي فيه دليل
 على ان من استفيد منه خير لا يتبع ان يسب ويتهاون بل يحق
 ان يكرم ويكفر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى
 الصلاة انه يقول براحه صلوا او صلات الصلاة بل معناه انه اذا
 جرت انه يصرخ صرخات متتالية عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
 فطرة الله عليها فيذكر الناس براحه الصلاة وله صوتهم ان
 يصلوا براحه من غير لادب سواء الا من جرب منه ما لا يخلف
 فيصده لك له اعادة كما مر **واذا سمعت نقيق الحمام رجمه حمر وجر وادرة**
فتعوذ بالله من الشيطان اي من شره وشر وسوسته **فانما اي**
الحمر المدلول عليها بالياردات شيطان وفي نسخة فانه راي شيطان
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت نضم
الفا وكراتقا ف بنيا للمفعول امة رفعا كما يعنى الفاعل طائفة
من بني اسرائيل لا هو ربي نضم التحنة وفتح الراء **ما فعلت والي لا اراها**
 نضم التحنة **قاي لا اظنها الا العاريا** كما ان التحنة زاد مسلم عن ابن
 سيرين نسخة رواية ذلك **انه اذا وضع لها البان الا بل لم تكرب اذ**
لحوم الامل واكتيا لها حرمت على بني اسها يس **واذا وضع لها**
البان النشاء اي الفغم شربته لانه حلال لهم كلهمها وهو دليل على
 المسخ قال ابو هريرة **فحدثت كعبا هو كعب بن مافع المشهور**
بكعب الاحباب بذلك فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله قال ابو هريرة فحدثت له نعم سمعته فقال وفي نسخة قال اي

كعب



كعب في مراد انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فحدثت له اخبر التوراة همزة الا استفهام الانكارى وفي نسخة
 يحدثها وعند مسلم فقال فانزلت على التوراة اي انا لا اقول
 الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة
 وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق
 الزجاج وابن العزيمي من نسل المسوخ كما عند الحديث وقال
 الجمهور لا وهو المعتمد حديث ابن مسعود عند مسلم مر فوعا ان الله
 لم يهلك قوما ويعدب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والنخا
 كانوا قبل ذلك واجاب عن الحديث بانة عليه السلام قاله قبل ان يوصي
 اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النبي فان حرم
 به كما في حديث ابن مسعود المذكور **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الزباي بالمعزة واحدة
ذباية ولا تقل ذباية في شراب احدكم هو شامل لكل ما يع وعندها
 من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعم وعنده ابي داود من حديث
 ابي هريرة اذا وقع في انا احدكم والا ناكون فيه كل شي من مأكول
 ومشروب **فليغفر** في رواية كله وفيه دفع توهم المجاز من الاكتفاء
 بنفس بعضه والامر للارتقاء لمقابلته اذ بالذوات **ليترعه** وفي نسخة
 ثم ليترعه بزيادة قومية قبل الزاي وفي رواية ثم ليترعه وعند
 البخاري انه يطعمه ثلاثا مع قوله بسم الله **فان في احد جناحه وهو**
الايسر قيل **داو في الاخر** وهو الايمن شفا والجناح بذكر ويونث فانهم
 قالوا في جمع اجنحة واصبح قال اول المذكر كقذال واقتله والثاني
 للمونث كشمال والشملة وفي نسخة فان في احدي جناحيه **داو**
 شفا بكسر الهمزة وسكون الحاء في الاولى وفي نسخة في الثاني على
 الثالث وفيها العطف على معمولي عاملي واستنط من الحديث
 ان التا التليل لا ينحس بوقوع ما لا تفعله سايلة فيه ووجهه
 كما نقل عن الشافعي انه قد يفض النفس الى الموت سيما اذا كان
 القوس فيه جارا فلونحس كما مر به هذا ان لم يغير لما كان غيره

في خري

وهو الحيوان ولذا كان فيه قوي العالمين واهل لكتي الدارين فهو
كالحيوان في الشهوة وكما الملايكة في العلم والعقل والعبادة وهذه
برنية النبوة قال ابن كثير واختلف هل ولد لام في الجنة فعيل
لا وقيل ولد فيها قاسيل واخيه قال وذكر وافه كان يولد له في
كل يوم بطن ذكر او نثى وفي تاريخ حبران هو اولدت لدادم
اربعين ولدا في عشرين بطناً وقيل مائة وعشرين بطناً في كل بطن
ذكر وانثى اولهم قابيل واخيه اقلما واخرهم عبد المغيث واخيه
ام المغيث وقيل انتم مت حتى رأي من ذريته ولده وولد ولده
اربعين الف نسمة وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان
يتزوج ذكر كل بطن مائة نثى الا خروان هانبل اراد ان يتزوج اخت
قاسيل قاسيا فامرهما ادم ان يعربا قريبا فارتلت نار فاطل قربان
هانبل وشركت قربان قاسيل ففصب وقال لا قتلناك حتى لا تتزوج
اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين ومضيه فقتله وكانت مدة حياة
ادم الف سنة وعن عطاء المزاني في بارواه ابن جرير انه لما مات ادم
بكت الخلايق عليه سبعة ايام عن انس رضي الله عنه انه قال يبلغ عليه
الله من سلام يتخفف اللام لسراييلي وعبد الله نصيب يقول يبلغ
وقوله مقدم رفع على القاعية وهو مصدق زيمي بمعنى المقدوم رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصيب على الطرية فاقاه
فقال اني اسألك عن فلان من السائل لا يعلم من الذي قال ما
اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة
فيها ومن اي شئ يتخرج المولد الى ابيه اي يشبه اياه ومن اي شئ يتخرج
الى اخواله اي يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيرين
يتشد بد الموحدة من اي الحابل المذكورة انفاي سا بقا اي مد
ساعة هيريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك
يعني جبرئيل تعدد اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمياله اما اول اشراط الساعة فثنا رخش الناس من المشرق
الى المغرب واول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كيد حوت وهو

القطعة



القطعة المتفرقة المتعلقة بالكبد وهي اطيبا وهي في غاية اللذة
وقيل هي اهلها طعام وامرأة وقيل ان الموت هو الذي عليه لا يفي
والاشارة بذلك انقاد الدنيا **واما الشبه في الولد فان الرجل**
اذا غشي المرأة اي جامعها فبعضها ما واه كان السبيله واذا استقى
وفي نسخة استقى بمهزة وصل وتكين ابن المهمله وفوقه مفتوحة
و بعد القاف تا قاتيك وفي اخرى سبق **ما واه كان الشبه لها في**
حديث عاملة عندهم اذا علموا بالخطايا المرأة اشبه اعلمه وان عملا
ما المرأة ما الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو وهذا سبق لان كل من
سبق فعد علا نشانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك **قال ابن سلام**
اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بيت بضم الجيم
وكون الها وتضم جمع بهيبت لفضب وقضب وهو الذي يهت له
المتول له بما يفتر به عليه من الكذب اي كذا يوتن لا يرجعون الى الخلق
يا علموا يا سلامي قبل ان تسألهم عني ممنوني اي كذبوا على عندك
في اليهود اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عيدا لله بن سلام البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فسلم عبد الله بن سلام
قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخبرنا وابن اخبرنا اقل تفضيل من الخير
وفيه استعمال افضل التفضيل بلفظ الاخبر وفي نسخة اخبرنا وابن
اخبرنا بالموحدة في المولى من الخيرة وفي الثانية **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اقرايم اي اخبرني ان اسم عيدا لله تلموا قالوا اعاده
اسم من ذلك فخرج عيدا لله من البيت اليوم فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرفنا وابن شرفنا ووقفتوا فيه اي في
عرضه بالذم عن ابن هريس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لولا بيتوا سراييل لم يختر الله لعمري ساكنة فنون مفتوحة او
مكسورة فتراي اي لم يبتنق واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل
ادخروا لهم السلوي وكانوا نوا عن ذلك فموجبوا بذلك فاستمرقتهم الله
في ذلك الوقت ولولا حواياهم لم يمدوا لهم تحف اني زوجها حيث ذنبت
لتزوجها ادم الاط من الشجرة فري في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأه

سلم من خيانه زوجها بالفعل والقول عن ان رضى الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة لا هون
اهل النار هذا قيل هو ابو طالب لو ان لك حافي الارض من شي
كنت تقفدي به بالفا من الا فتد او هو خلاص نفسه مما وقع
فيه يدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو هون
من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت المساق ان لا تشرك بي فانت
اذا خرجت الى الدنيا الا الشرك اي امتنعت من كل شي يتعلق بامر الربوبية
الا الشرك و امتنعت من التوحيد الا الشرك فانك بلبت به وهو
استثناء منقطع والمراد بالشرك مطلق القرابا لله عن عبد الله هو
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس بغير التوفيق الاولي وفتح الثانية بينا للمفول من
بني ادم ظمرا الا كما ان علي بن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه
ها بيل لفضل بكر الكاف واسكان الناصب من دمها لانه اول من
من القتل على وجه الارض من بني ادم عن زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليهما حال كونه فرحا بكبر الزاي اي خائفا يقول لا اله
الا الله ويكلم للمرب من شر قد اقترب اي قرب قيل خص الرب
بالذكر اشارته الى ما وقع من قتل عثمان رضى الله عنه و اراد ما
يقع من مفسدة يلجوج وما جوج او من الترك من المعاصد العظيمة
في بلاد ان سلام فتح اليوم اي نصب على القرية من ردم يا جوج
وما جوج اي من سددها والمراد به ما يبني ذلك من وجوده
عليه الصلاة والسلام ووجود الخليقتين بعده الى قتل عثمان وقيل
المداد حقيقته وورد انهم يجزوت كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين
ان يجرقوا الا سيرا فيقولون عذانا في فنزع منه قناتونه
فيجدونه عاداتهم واذ اجالوا عند الماعذات
سأ الله تعالى اذا اتوه نقيوه وخرجوا مثل هذه وخلق بتدريه
اللام وبالفاق صلى الله عليه وسلم يا صبيح بالثنية وفي نسخة

بلا قراد

بلا قراد الابهام والتي تليها وذلك عمدة السبعين في عرف اهل الحجاز
والمراد التقريب لا التحديد فقالت وفي نسخة قاتن زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله اتملك بكر اللام وفيها الصالحون قال
عليه الصلاة والسلام نعم اذ اكثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة وباللثة
القسوق والنجور والرزنا خاصة او اولاده وقال بعضهم الظاهر
انه المعاصي مطلقا عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى اي يوم القيامة كما
في بعض الروايات يا ادم فيقول وفي نسخة قال لسبك اي اجابة بعد
اجابة ولزوم الطاعتك فهو المصادم المثناة لعقلا ومعناها التكرار
بلا حصر ومثله وسعدك اي اسعادك بقدر اسعادي مساعدة
لك بلا جاية وعدم الا مشاع والخير في يدك اي منك فيقول الله
تعالى اخرج بفتح الهمزة وكسر اللام من الناس بعث النار اي المبعوث
لها قال وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال في كل
الامر تعمية وتعة وتعمين نصب قال العيني على التمييز والمراد به
معناه اللقوي وهو البياض فهو يدل او عطف بيان من قوله بعث
النار الاول ويجوز الرفع خبر المبتدأ محذوف والاولى ان يجعل متوكلا
لمحذوف اي اخرج تعمية وتعة وتعمين من كل الف فانه بعث النار
فمنه اي عند قوله تعالى ادم اخرج بعث النار لطيب الصغير من شدة
الهول لو تصور وجوده لان انهم بضعف القوي ويسرع بالثب او
هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ملعات فيبعث الطفل
طفلا فاذا وقع ذلك بشي الطفل من شدة الهول وتفتح كل ذلك حمل
عليها لو فرض وجودها وان من ماتت حاملا بعثت حاملا وقع
عليها من الفرغ وتري الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب
او المعنى كما انهم سكارى من شدة الامر الذي ادهس عقولهم وما هم
بسكارى على الحقيقة فقوله وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر
فيما قبله فانه ما ان يرد به التشبيه اي وتري الناس كلسكارى او
يجعل مجازا عن الخوف والا صل وتري الناس خائفين فوضع موضع


ب

سكاوي **وكن عذاب الله شديد** لتقليل ثبات السكر المجازي لما
 نفق عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الفرع لكل احد اولاهل النار خاصة
 قال قوم الفرع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة
 فيحسبون امنين قال تعالى **عنهم الفرع الاكبر** وقال اخرون
 الخوف عام والله يفعل ما يشاء **قالوا** اي من حضر من الصحابة رضي
 الله عنهم **يا رسول الله وايتنا ذلك الواحد** وفي نسخة ذلك بالف
 يدل اللام اي لا تدري الواحد الثاني منا من هو **قال صلى الله عليه وسلم**
انشر واقطع الهمة وكسر المعية فان منكم رجلا بالضب وفي نسخة
 بالرفع فيكون اسم ان ضمير الثاني **ومن يا جوج وما جوج** الفيا ذهب
 وفي نسخة بالرفع كما في سابعة وفي رواية من يا جوج وما جوج تشا
 وتعة وتعمي ومنكم واحد **قال** عليه الصلاة والسلام **والله الذي**
نفس بيده اني ارجوان تكونوا اي الله المومنون به رجوع
اهل الجنة فكبرنا سرور امم هذه البشارة العظيمة **قال** عليه الصلاة
 والسلام **ارجوان تكونوا تلك اهل الجنة فكبرنا سرور ذلك** **قال** عليه
 السلام **ارجوان تكونوا نصف اهل الجنة** ولا يعارض هذا ما في الترمذي
 وحسنه عن يريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون وما به نصف ثمانون منها
 من همة الامة واربعون منها من ساير الامم لا ته ليس فيه حزم بانهم
 نصف اهل الجنة فقط وانما هو جازاه لادته ثم اعلمه الله تعالى
 بعد ذلك ان الله ثلثا اهل الجنة **فكبرنا سرورا** اي انتم الله به ثلثا وتكرير
 اليعطى ربعا ثم نصف الا نادوا وقع في النفس وابلغ في الاكرام مع اهل الم
 على تحديدها **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس في المحر**
الذكا لشرة السواد بفتح العين في جلد ثورا بيضا وفي نسخة اسفاط
 لفظا جلد او كفرة **بيضا في جلد ثورا سودا** واو لتسويح اولئك
 من الراوي وهذا في المحر كما مر وما في الجنة فهم نصف الناس او
 ثلثاهم كما مر وفيه دلالة على كثرة يا جوج وما جوج وان هذه الامة
 بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشرة هي قبيلتان من ولد يافث ابن
 نوح وقيل يا جوج من الترك وما جوج من الجبل وقيل يا جوج و
 جوج

جوج اثنتان وعشرون قبيلة بنو ذوالقرنين السد على احدى عشرين
 قبيلة وبعيت واحدة فهم سموا بذلك لانهم تركوا خارج السد وقيل
 ان مقدار العام من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها
 ليا جوج وما جوج وهم اربعون امة مختلفو الخلق والعدد في كل امة
 ملك ولفة ومنهم من لا تكلم الا همهمة وعن حذيفة مرفوعا ان يا جوج
 امة وما جوج امة كل امة اربعة الف الف الف الف الف الف الف الف
 الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلام والكلام فيهم طويل الذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انكم تحشرون عند الخروج من القبور كما كنتم حقاة نصف الحامهمة
 وتخفيف الفاجع حاف اي يلاخف ولا تغفل **عراة** اي لا يثاب لهم جميعهم
 او بعضهم بجزءا ربا وبعضهم كما سأل الحديث سعيد عند ابي داود وحكي
 ان حيا في مرفوعا ان الملك يبعث في ثيابه التي يموت فيها وقد يقال
 ان ذلك عند قيامهم من القبور يحشرون كلهم **عراة** غراة نصف الغين
 والسكان الراعي مختونين والقرلة ما يقطع الخاتن وهي القلعة **ثم**
مر كما بدأنا اول خلقنا بقيد اي توجيده بعينه بعد اعدائه مرة اخرى
 او بعد تركيب اجزائه بعد تفرقها من غير اعدام والاول اوجه لانه
 تشبهه الاعادة بل بدأنا والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجز المتفرقة
 بل عن الوجود بعد النعدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك **وعدا**
علمنا اننا كنا فاعلمنا الاعادة والبعث وقوله وعدنا ذلك وعد
 الموكد للمصنوع المحلة المتقدمة فنا صبه مضراي وعدنا ذلك وعد
 قال ابن عبد البر جرد الادمي عاريا وكول من الماعضا ما كان يوم
 ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى لا يلفق والاية وان كانت
 موقفة لا يمان الحار والنشر لكتنها يدل بطريق الاشارة على
 المعنى الموراد من الحديث وهو حشرهم عزلا **واول من يكنى من الا نبي**
يوم القيامة ابراهيم بعد حشر الناس كلهم **عراة** او بعضهم كما
 او بعد خروجهم من قبورهم بانواعهم التي ما تفرقت ثم تشاشرهم
 عند ابتداء الحشر فيحشرون **عراة** ثم يكون اول من يكنى ابراهيم عليه

السلام و زاد النبي مرفوعا من حديث ابن عباس و اول من بكى من
الجنة ابراهيم بكى حلة من الجنة و يوقى بكى في طرح عن بين العرش
ثم يوقى بي فاكى حلة من الجنة لا يقوم لها البس قيل والحكمة في كون
الخليل اول من بكى كونه جرد حين النبي في النار ولا يلزم من تحميمه
ابراهيم يا و لية الكسوة لهذا الفضيلة على نبينا صلى الله عليه و لم لان
حلة نبينا صلى الله عليه و لم اعلى و اكمل قبحي بنفاسها ما فات من الاولة
وكم لبينا من فضائل مختلفة به لم يبق اليها ولم يشارك فيها ولولم يكن
له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى **وان فاساد في نسخة انا سا**
بعث الامره من اصحابي بوخذهم ذات الشمال و هي حمة النهار **فأقول**
اصحابي اصحابي اي هولاء اصحابي وفي نسخة اصحابي اصحابي بالتصوير
اشارة الى قلة عددهم والتكثير للتاكيد **فيعتقد انهم لم ياكلوا قد**
وفي نسخة منذ بالنون **فادقتهم** قبل المراد به قوم من جنات الاعراب من
لانصرة له في الدين و قد ارتد بعد موته صلى الله عليه و لم عن الاسلام
ولا يتبع ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا
فمن لازمه من المهاجرين والا فقصار شاع استعماله في كل من تبعه
او ادرك حضرته و وقد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة
السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النبي **فأقول**
كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنتم عليهم شهيدا **خادمت فهم اي**
دنيا عليهم انهم من الا و تدارا و شاك هذا لحوالهم من كفر و آمان
اي قوله العزيز الحكيم عن **اي هوسه رضى الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه و سلم انه قال يكفى ابراهيم اياه ازر وهو الملقب بتايخ و قل
ايوه تايخ و ازرعه يوم القيامة و على وجه ازرقة سواد كالتفان
و غيره و غير و تقديم الظرف للاختصاص **فيقول له ابراهيم الم**
اقل لك لا تقصى مجزوم على النبي حذ في حرف العلة فيقول له
ايوه قال ليوم لا اعصيتك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان
لا تخزي بي اي لا تميتني و لا تذلتني يوم يبعثون **فأي خزي اخرى من**
خزي اي الا بعد من رحمة الله و عبر يا فضل التفضيل لان الناس

بعيد



بعيد والكافر بعد منه فيقول **الله تبارك وتعالى** اني حرمت الجنة على
الكافر بن اي وان اياك كافر حرام عليه ثم يقال له **يا ابراهيم ما تحت**
رجلك فينظر فاذا هو يدسح يدال و خايعين بينهما تحتها ساكنة
ذكر صنيع كثير الثور والذئبة و الجمود يوخ و اذياخ و ذبيحة
متلطيح بالرجيح او بالدم صفة ليدسح و عند محاكم من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة رضى الله عنه في مسح الله اياه ضيعا **فيؤخذ بعضهم اليها**
و فتح الخامسا المفعول **يقوا يمه فيلحق في النار** و عند ابن المنذر فاذا
اراه كذلك ثبرانه قال لست ابي الحديث وكان قبل حملته الرقة على
الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة الشيعة لئلا يبرأ منه والحكمة في كونه
مسح صاعدا و ن غيره من الحيوانات ان الضبع احمق الحيوان و من
حمقة يفعل عما يحب الشيطان له فلما لم يقبل ازر الضيعة من الشفق
الناس عليه و قيل خدعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قال
الكهال الدميري وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الولد
حالم يكن مسلما **وعنه رضى الله عنه انه قال قيل لم يسم القليل يا رسول**
الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام
ان تقام اي اشد هم تقوي الله قالوا ليس عن هذا نيلك قال فسوف
ينى الله بن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحاق ابن خليل الله
اسم ابراهيم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وفي نسخة
اسحاق ابن نبي الله الاخيرة **قالوا ليس عن هذا نيلك** قال عليه
الصلاة والسلام **فمن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها**
ويتفاخرون بها **تيلوف** وفي نسخة نالوني بتونين وفي اخرى
تسلون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة
فمنها من يقبل فيض الله تعالى تبارك المعادن ومنها من لا يقبل
خيادهم في ايها هلية خيادهم في الاسلام جملة مبتدئة المراد باكرم
الناس و خيادهم محتمل ان يكون جمع خير يتلوه بالساوان يكون
افضل التفضيل تفوق في الواحد خير واخير **اذلقتهم** بعضهم القفا ن

من فقه يفتحه كظرف اذا صار قريبا او يكرها من فقه يفتحه بالفتح
 اذا فهم متعدد والاول لا تم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا وانشأ
 بذلك الى ان التفاوت في الجاهلية يجب الانسان وسرها الاياك
 الاصل وفي الاسلام يجب العلم والحكمة فالسلام يرفع التفاوت
 المعتبر في الجاهلية ويجعل التفاوت في العلم والحكمة فالوضع المسلم
 المفضل بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم المعطل عن ذلك فاذا
 جمع بينهما كان ارفع **عن سمره بن جندب رضي الله عنه انه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني اللبلة في منامي اتياني
بجريد وميكائيل عليهما الصلاة والسلام قانبا اي قذهباي حتى اتياني
على رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء وانه ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابراهيم فانظروا صاحبكم يريد
نفسه صلى الله عليه وسلم فانه كان شبه الناس يا ابراهيم واما موسى
فجهد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد
جموده شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم بالمد من
الادمة وهي السمرة على رجل احمر مخطوم بالحاء المهملة مرموم بالخطام
وهو ما يوضع في مقدم فر البعير وانفه مخلبة بخامجة مضمومة
فلام ساكنة فتوحدة كقفة وفي بعض النسخ الخلية اللبنة كافي
انظر الى لبنة حقيقة كلبلة الاسرا وفي المنام ورويا الى نبي اعلم
الصلاة والسلام وحي اخبر وفي رواية اذا اخذني في الوادي اي
وادي الاثراق وفي رواية يلبي عن ابى هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتمت ابراهيم النبي وفي نسخة
اسقاطها صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة جملة حاله
وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتم وهو ابن
ماية وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة وقبل
اختتم وهو ابن سبعين سنة وعاش في المتن اصح بالقدم بفتح
القاف ونشد يد الدال اسم قرية بالشام وفي رواية عنه بالفتح وم

مخففة



مخففة اسم للقرية المذكورة وقيل اله الخار التي تحت بها فخره
 بالتشديد اراء الموضع ومن رآه بالتحفيف في مثل القرية والامة
 والاكثر من علي التحفيف واداة الالة وعند ابي يعلى امر ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام بالتحفتان فاختمت بقدم فاشتد عليه
 فاوحى الله اليه عجبت قبل ان تامر بك يا لله فقال يا رب كرهت ان
 اؤخر امرك **وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات بفتح التال
وقيل يسكونها مع كذبة بفتح الكاف وكسر هاء مع سكون الدال
وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يزم صاحبه بل هو كذب
صورة لانه من باب المعارض المحملة للمرين لمعنى شرعي
ديني وفي الحديث ان في معارض الكلام متدوحة عن الكذب
وعند ابن ابي حاتم عن ابى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل ان ابراهيم الثلاث التي قال ما نها كلمة لما
حل بها عن دين الله اي جادل ودافع وعن الامام احمد عن ابن
عيسى رضي الله عنهما ان جادل بين عن دين الله فقه واطلا والكذب
منه في حديث الشفاعة والى كنت كذبت ثلاثا كذباته من شدة خوفه
فذلك الموطن العظيم لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات
حيا ينزل قد يحل الحق الضدين دفعا لعظمتها وقد قال
الفقهاء لو طلب ظالم ودبعة عند انسان وجب عليه الكذب بان
يقول لا اعلم موضعها بل يخلف على ذلك **ثنتين منهن اي من الثلاث**
في ذات الله اي لا جله عز وجل متمحضتان من غير حضا لنفسه
بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حقا ونفعالا
قالا ولي قول لما طلبه قوله لمخرج معهم الى متعبده هم وكان قد
احب ان يخلو بالهم ليكرها **اي سقيم اي مريض القلب بسب**
اطيا فكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى
مرض الموت واسم الفاعل لمن ان عتاك حر وجا بل جاحل
او طعين اي مطعون وكانوا يفررون من المطعون خوف العدو

مخففة

واما قول بعضهم انه كان يا تبه المحبة ذلك الوقت فبيد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذبا لا ترحما ولا تعريضا **والثانية قوله** لما كسر الهتمم كسر
قطعا الا كبير الهتم فاستبناه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنفا
بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من
رصاص وجر وخب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجواهر في عينه
يا قوتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون
فسالوته ما بال هولاء كسورة واتصموا وانا في عنقك اذ من
شالمعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الي ابراهيم لتفرد
واستناده بعد اذ الهتمم في حاجهم او يرجعون الي توحيد الله عند
تحققهم بحز الهتمم فلما رجعوا من عيدهم الي بيت الهتمم وراوا صا
مكسورة وقالوا لوالد ابراهيم انت فعلت هذا يا الهتمنا يا ابراهيم قال
بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انما
الفاعل حقيقة الله واستاده الفعل الي كبيرهم من ابلغ التعارض
وذلك انهم لما طالبوا منه الاعتراق لتبعه مواعلي ابتداء قلبه الي
عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه الصلاة والسلام غاطه
تلك الاصنام حتى اضرها مصطفة وكما عيظه من كبيرها الله
لما راي من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه السبب في استنائه
لها والفعل كما يسند الي مباشرة يسند الي الحامل عليه اوان ابراهيم
عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس
قصد نسبة الفعل الي الصنم وهذا كما لو قال مالك من لا يحسن الخط
فيما كتبه انت كتبت هذا فعلت كتبه انت تريد بذلك تقريره لك
مع الاستهزاء تعينه عنك والثانية له ذكره الترخي **وقال**
بيننا بنيم يم هو اي ابراهيم عليه السلام ذات يوم وسارة بنت
هاران ملك حاران زوجته بعد و زاد مسلم وكانت من احسن
الناس وجواب بينا قوله **اذ التي اي مر على حيا** عن الجارية
اسم صادوق فيما ذكره ابن قسبة وهو ملك للاردن اوستان
اوسفيا بن عفان فيما ذكره الطبري او عمرو ابن ارمي القيس

ابن



ابن سبا وكان علي مصر ذكره السبيلى **ف قيل له ان همتنا رجله**
وفى نسخة هذا رجل معه امرأة من احسن الناس فا رسل الجيار
اليه اي الي الخليل عليه الصلاة والسلام فساله عنها فقال من همتنا
المرأة قال الخليل اختي في الاسلام و لعله ادا و بذلك دفع احد الفردين
يا ركان لظفها لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة كقول
ان علم ان لها زوجا حلت الفيرة على قلبها اوجبه واخراره
حلت الفيرة بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الفيرة مخ تكون
مع قيل الا في خياصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف
ان علم ان له زوجا حلت الفيرة على قلبها اياها وقيل خاف
النجاري **با في الحديث قد تقدم بطوله** ولم يعد من الكنبات قوله
هذا لانه قاله كحكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على ثبوت
وهو قوله **الاحب الا فليس** **حليل** **ام شريك**
عزيرة او عزيلة الفاحية مربية ويقال له تضاربه **رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الا وذاع جمع في
بفتح الواو والزاي وقد تقدم و زاد هنا وكما يفتح النار على براهم
عليه السلام حلت في النار وكل دابة كانت في الارض تظنها
عنه وفي حديث عائشة عنها لما احرقت بيت المقدس كانت
لها وراة تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني بسند ضعيف
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقبلوا الوزغ ولو في خوف
الكعبة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال اول ما اتخذ الناس**
المنطق بكر المم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة
على وسطها عند السفر لئلا تعثر في ذيلها **من قيل** بكسر القاف
و فتح الموحدة اي من حمة ام اسماعيل هاجر كان ابوها من ملوك
القبط من حفن بفتح المهملة وسكون الفارقة بمصر وهي الان
كفر صغير من الصعيد في مقابلة الاسمانيين وفيها آثار عظيمة
بأوية **اتخذت منطلقا** وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل
صلوات الله وصلاحه عليه فحملت منه باسماعيل صلوات الله وعلامة

عليه فلما وضعت غارت فخلقت لتقطع منها ثلاثة اعضاء فاختذت
 هاجر منطلقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم
 العوفية وفتح العين المهملة وتشد يد الفا المكسورة اي لتعفي **اشرها**
 ونحوه **على سارة** تشديد السا وقال الكرماني معناه انها تزيت
 بزيت الخزم اشعارا ياتها خادتها لتستعمل خاهرها وتصلح ماء
 فشد يقال عفي علي كمان منه اذا اصلاح بعد الفساد وقيل ان
 الخليل صلوات الله وسلامه عليه شفع فيها وقال حلي يمينك
 بان تنقبي اذيتها وتختصها فكانت اول من فعل ذلك وعند
 المساعلي من رواية ابن عليه اول ما حدثت العرب جر الذبول
 عن ام اسماعيل ثم **جاها** اي مهاجر **ابراهيم** و**يا بنينا اسماعيل**
 علي البراق **وهي ترضعه** الواو والهمال حتى وضعت **ما** وفي نسخة
 فرضعها عند موضع **البيت الحرام** قيل ان بيته عند **روحة** يدال
 وحاميتوجين مهملتي بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة **فوق زمزم**
 وفي نسخة فوق الزمزم **في اعلا المسجد وليس عكة** **توميد** **اجه**
 ولا بنا **وليس** **بما** **فوضعت** **هناك** **ووضع** **عندها** **جر** **ابراهيم**
الجيم من جلد فيه **تم** **وسقا فيه** ما بكر النبي قرية صغيرة **ثم قضي**
ابراهيم بفتح القاف والفا المشددة اي ولي راجعا حال لونه **منطقا**
 الي اهد بالشام وترك اسماعيل وامه عليهما الصلاة والسلام عند
 موضع **البيت فتبعته** ام اسماعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب
وتترانا **فبهدا** وفي نسخة في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس في
 نسخة انيس بكسر الهمزة مند الحين **ولا تقي** فقالت **لذاتك** **مرارا**
وحصل ابراهيم عليه السلام لا يلتفت اليها فقالت له **الله** **بمد** **الله**
امرئ وفي نسخة الذي امرك **عند** **قال** ابراهيم نعم وعن سعد بن
 جبير انها نادته ثلاثا **فاجابها** في الثالثة فقالت له من امرئ
 عند **قال** الله عز وجل **فقالت** **اذلا** **بصيصا** وفي رواية فقالت
حسبي **ثم رجعت** الي موضع الكعبة **فانطلق** ابراهيم حتى اذا كان
عنده **النسي** **يا** **كثيرة** **وكسر** **النون** **وتشد** **يد** **النسي** **يا** **علي** **مكة**

مكان


حيث



حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حيث لا يرونه** **استقبل** **بوجهه**
البيت اي موضعه **فمد** **يد** **ها** **يمسوا** **الكلمات** وفي نسخة **يمسوا**
 الدعوات **ومرفع** **يديه** **فقال** **رب** وفي نسخة **ربنا** وهو الموافق
 للقرآن **اي اسكنت** **زريته** **من ذريتي** **والجار** **والجار** **ورصفه**
 لمفعول محذوف او من زايدة على طريقة الازخرف والراد بالذ
 اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لا سكانهم **يواد** اي
 في واد وهو مكة **غير ذي** **زرع** قال في الكشاف لا يكون فيه شيء
 من زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه
 اعوجاج ما فيه الاستقامة لا غيراه قال الطبري هذه المسألة
 بغيرها معنى الكناية نغى الزرع يستلزم كون الوداع غير صالح
 للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي يحرم
 عنده ما لا يحرم عند غيره او محرمات التفرص له والتماتون
 به اول نزل معظما يها به كل جبارا وحرم من الطريقان اول
 موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف
 بسبقه من الملائكة **حتى بلغ** **يشكرون** اي ملك النعمة قال
 في الكشاف فاجاب الله دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فخلده
 حرما اسما يحى اليه ثم اذ كل شيء رترقا من لدنه ثم فصله من
 وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى لخصب البلاد
 وكثرها ثم اذ وفي اي بلد من بلاد المشرق والمغرب تربي
 الا بحجوه التي يريكم الله تعالى يوادى غير ذي زرع وهي
 اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية
 والاصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته وهي
 اعادنا الله قضا الى حرمه بتمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وفي نسخة
 استقام قوله **عند بيتك المحرم** **وحملت** **ام اسماعيل** **ترضع** **ابها** **عيل**
وتشرب **من ذلك** **الماء** **اذا** **قعد** **بكر** **الفاي** **فرغ** **ما** **في**
السقا **فقطعت** **وعطيت** **اينها** **اسماعيل** **عليه** **السلام** **بكر** **الطا**
 فيها وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان

رية

اسم على ابن سنتين **وجعلته** هاجر **تنظر اليه** يتلوي اي يتقلب ظهر
 البطن وفي رواية يتلبط بالوحدة المنددة بعد اللام اخره طا
 مهلة اي يصرخ ويفرب بنفسه على الارض من لبط به اذ اصرخ
 وفي اخرى يتلبط بيم وظا مع يدل الموصدة والمهمله اي يجر
 لسانه وشفتيه كأنه يموت **فانطلقت** هاجر حال كون انطلاقتها **هية**
ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة **وحدت الصفا** بالقرب
اقرب جبل في الارض يليها **فقامت عليه** ثم استقبلت الوادي
 حال كونها تنظر هل ترى احدا ترا حاد فنبطت من الصفا بفتح
 الموحدة من هبطت وعند الفاعلي من حديث اي جهم تنفت ربهما
 وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي **دفعت طرفي** ورعها بفتح الطاء
 والراي قبصها ليللا تغير في ذيله ثم سمت سعي الانسان **المجرب**
 اي الذي اصابه الجهد بفتح الجيم وهو المثقة حتى جاوزت الوادي
 ثم انبت المروية **فقامت عليها فنظرت** وفي نسخة ونظرت بانوار
 هل ترى احدا لكم فلم ترا حاد ففعلت ذلك **سبع مرات** قال
 النبي صلى الله عليه وسلم **فذلك سعي الناس** يكون العبي وجملتها
 وفي نسخة **فذلك سعي الناس** بينهما اي بين الصفا والمروية
فلما اشرفت على المروية سمعت صوتا فقالت **صه** بفتح الصاد
 وكسر الهمزة او سكونها اي اسكتي **تريد نفسها** لتسمع
 ما فيه فبرح لها **ثم سمعت** اي تكلمت السماء **واجبت** فيه **فسمعت**
ايضا فقالت **قد اسمت** بفتح التاء **فكان عندك غوات** اي
 فاغتمني فمن الشرط محذوف وغوات بكسر الغين المعجمة وفتح
 الواو وتخفة وبعد الالف مثلثة وروي بضم الغين ونتمها قال
 في الصحاح غوت الرجل اذا قال واغواته والاسم القوت والقوات
 قال القرائي لاهبا الله دعاءه وغواته وغواته قال ولم يات
 في الاصوات شي بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل الكا والدا
 او بالكسر مثل التلا والصابح وقان في القاموس والاسم القوت
 والقوات بالضم وفتح شاذ واستغاثني فاعثته اغاثته ومغوثته
 والاسم



والاسم الفياض بالكسرة ويعلم من ذلك ان الكلام على تقدير مضاف
 اي هو ان غوان او اطلقت الشوان وارادت ما استغاث به ويدل
 له باقي الرواية الاخرى فتكثرت اغثا ان كان عندك خبر **فانما هي**
بالملك جبريل عليه السلام **عند موضع زمزم** **فجاء** بالثلثة **ببسمه**
 اي حفروا من رجله قال السهيلي في فخرها بابها بالقبب دونات
 بغيرها بالكسرة وغيرها الشارة اليها لقب اسماعيل صلوات الله
 وسلامه عليه ورأته وهو محمد وامته كما قال تعالى **وجعلنا كلمة**
يا قين في عقبه اي في امه محمد صلى الله عليه وسلم **وقال يخافه** شك من
 الراوي **حتى نظر الما جعلت** هاجر **تخوضه** بالحاء المهمله المفتوحة والواو
 المنددة المكسورة والفاء المنهية اي تغمره كالخوض ليللا يذهب الماء **المجرب**
يدها هكلنا حكاية فعلها **وقهون** اطلاق القول على الفعل **وجعلت**
تفرقا من الماء كسر الراء في ساقها وهو يفرق بعد ما تفرق اي ينجم كقول
 وقارالتور **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فانتم** اسم اسم اسم اعلم
لو عثقت زعم او قال لو تم من الماء شك من الراوي **لكان زمزم**
مضيا بفتح الميم جاريا على وجه القوم والقياس ان يقول معينه
 والتذكير حملا على اللفظ من عانه اذا راه بعينه قال ابن الجوزي فمروي
 زمزم نعم من الله محضة من غير عمل عامل فلما قال لها **تكريظها** جاز
 داخلها كسب البكر ففصرت على ذلك **فشربت** هاجر **وارضعت** ولد **ها**
فقال لها الملك جبريل عليه السلام **لا تخافوا الصيعة** بفتح الصاد
 المعجمة وسكون التيمنة الهلاك والمراد بالجمع ما فوق الواحد والمراد بها
 وقورية اسماعيل واعم وفي حديث اي ضم لا تخاف ان ينهد الماء وعند
 الفاعلي من رواية علي بن الواقف عن ايوب لا تخاف على اهل هذا الراي
 ظا فانها عمن يشر به منها ضيفان الله **فان ههنا بيت الله** بنصب
 بيت اسم ان وفي نسخة **هذا بيت الله** **بنينا** هذا الكلام **وابوه** جازن خبر
 المنقول وفي نسخة **بينه** باثباتها **وان الله يضع** **الارض** بضم اليا
 الاولى وكسر الثانية بينهما معية مفتوحة **وقان** **البيت الحرام** مرتفعاً
 من الارض **كالرابية** بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من

الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدمرة حرقا فيه **السيول فتاخذ**
عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك نثر وتوضع والد لها ولها
كانت تقدي بما زعم فيكفها عن الطعام والشراب **حتى حوت**
بهم دفقة بضم الراء جماعة تخلطون **من جرمهم** بضم الجيم والحما
بينهما ساكنة غير منصرف حتى من اليمن وكانت جرمهم يؤمذ قريبا
من مكة **او اهل بيت من جرمهم** شك من الراوي حال كلتهم **مقتلين**
اي متوجهين **من طريق كذا** بفتح الكاف ومدودا هو اهل مكة وقيل بضم
الكاف والقمر من غير تنوين وهو تنوين وهو اسفلها **فتركوا في اسفل**
مكة قرا واطا يراعا بالعين المهملة والنون وهو الذي يتردد على
الما ويحوم حوله ولا يعنى عنه **قالوا ان هذا الطائر ليدور على ما عهد** قا
بلاد مفتوحة للتاكيد **بمنه الواوي** طرف مستقر لا تقو **وما عليه** ما الواو والياء
فارسوا حريا بضم مفتوحة ولام تنوين **شدة** رسل واحد النظم
هل هنا ما امر لا **او جري** رسولين اثنين وتسمى الرسول جري لانه يجري
مجري مرسله ويجري مسرعا في حاجة والشك من الراوي **فاذا امر** بجري
او الجريين ومن بنهما **بالما** **فجمعوا** الى جرمهم **فاخبرهم** بالما **فانزلوا**
الى حمة الكا **وام اسماعيل** كائنه **عنه** **الما** **فقالوا** لها **اذا ذنبت** لثان
تنزل عندك **فقلت** وفي نسخة **قالن** **نم** **اذنت** لكم في التزول **ولكن لا حق**
لكم في الما **قالوا** نعم **لا حق** لنا فيه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **قالن** **هجرة**
مفتوحة وسكون اللام وفتح النون **وجيد ذلك** **الحى** **الجرهم** **ام اسماعيل** **يصيب**
ام مفعول الفى وقيل اسم له **شارة** عما يدعى الاستئذان **فما زالوا** **واقفوا** **لاستئذان** ان
محتها **للانسان** **بائنا** **س** **فترلوا** **عندها** **وارسلوا** **الى اهلهم** **فتزلوا**
معهم **مكة** **حتى** **ان** **كان** **بها** **اهل** **ابيات** **قتهم** **وسب** **الندام** **اسماعيل**
عليه السلام بين ولدان جرمهم **وقلم** **العربية** **نهم** **ظاهرة** **يعارض** **حديث**
ابن عباس **المروي** **في** **استدراك** **الحاكم** **اول** **من** **نطق** **بالعربية** **اسماعيل** **ولجب**
بان **المعنى** **اول** **من** **تكلم** **بالعربية** **ولدا** **ابراهيم** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **اسماعيل**
وروي **الزبير بن** **يكار** **في** **التب** **من** **حديث** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **يا** **سنا** **وحسنا**
اولى **من** **فتق** **الله** **لسانه** **بالعربية** **المبينة** **اسماعيل** **عليه** **الصلاة** **والسلام**

قال



قال في الفتح وعند القيد يجمع بين الجريين فتكون اوليته في ذلك بحسب
الزيادة في البيان لا الالة ونية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية
من غيرهم المهر الله العربية العصبية المبينة فتتفق بها قال وشهد و
لهذا ما حكى ابن هشام عن الشريفي بن قطامي ان عربية اسماعيل
كانت اقصح من عربية يعرب ابن قحطان ويقاها صير وجرهم **وانفسهم**
بفتح النون والسنة فعل ما من من الانفاس معطوف على تعلم والضمير
فيه للاسماعيل اي دعهم فيه وفي معصاهرة **كك** يقال انفتى فلان
في كذا اي رغبته فيه وقال في المصايح اي صار نسيا تهم رغبنا يتفا **خس**
في الوصول اليه **فتح** **فقولوه** **واجمهم حين تب** **تفيلة** **واما قوله** **في الفتح**
انه افضل تفضل من القفاة **فبعبد** **والمعنى** عليه **وصار** **انفسهم** **اي** **هو**
احتمهم **فاما ادركه الحكم** **رؤجوه** **امراة** **فهم** **اسمها** **عمارة** **بنت** **سعد بن**
اسامة **وقيل** **الحدا** **بنت** **سعد** **وقيل** **بنت** **سعد بن** **علم** **وما** **تت** **ام** **اسماعيل**
قيل **ولها** **من** **العم** **تسعون** **سنة** **ودنتها** **بالحجر** **فما** **ابراهيم** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
بعدما تزوج اسماعيل **عليه** **السلام** **ببطاع** **تركة** **تكره** **الراي** **يتفقد** **حال** **بائنه**
هناك **واستدل** **بعضهم** **بمذاهب** **ان** **الذي** **اسما** **قال** **لان** **ابراهيم** **ترك** **اسماعيل**
رضيا **وعاد** **اليه** **وقد** **تزوج** **والذي** **يكره** **ان** **كان** **في** **الضر** **في** **حياة** **امه** **قيل**
تن **وجد** **فلو** **كان** **ان** **اسماعيل** **الذي** **يكره** **بين** **زمان** **الرضاع** **والنكاح** **ويجب**
بان **ليس** **في** **الحديث** **نفع** **بجيبته** **بين** **الزمانين** **وفي** **حديث** **ابن** **جهم** **ان** **ابراهيم** **عليه**
السلام **كان** **يزور** **دها** **جر كل** **شهر** **علي** **البراق** **بند** **ونحوه** **فيا** **في** **مكة** **فبئله**
بمنزله **ياكشام** **فلم** **يحد** **اسماعيل** **عليه** **السلام** **قال** **امراة** **فقلت** **خرج** **يتبعني**
لنا **اي** **يطلب** **لنا** **التذوق** **في** **الرواية** **الاخرى** **ذهب** **بصير** **وكان** **عيسى**
اسماعيل **الصبيد** **ثم** **سألها** **عن** **عبيهم** **وهي** **تتهم** **فقلت** **له** **نحن** **بشر** **نحن** **في**
ضيق **وشدة** **فقلت** **اليه** **قال** **اسماعيل** **قافري** **بفتح** **الراء** **عليه** **السلام**
وقرئ **سجدة** **كذ** **فالنفا** **وقوله** **يعبر** **عنته** **بانه** **بفتح** **الفين** **المهملة** **و**
والنونية **وان** **الوحدة** **كناية** **عن** **المرأة** **فما** **جا** **اسماعيل** **كاته** **ان** **سريشا**
بفتح **الهمزة** **الممدودة** **والنون** **وفي** **رواية** **فلما** **ها** **اسماعيل** **عليه** **السلام** **وجد**
ريح **ايه** **فقال** **هل** **جاءكم** **من** **احد** **قلت** **نعم** **جاءنا** **شيخ** **كنا** **وكذا** **وفي** **رواية**

كما تحفة بثانه **فاننا بفتح اللام عنك فاخبرته الك حجة**
تبغى لنا قال **كيف عيشنا فاخبرته انا في جهنم بفتح الجيم وشدة**
قال اسماعيل عليه السلام **قليل اوصاك بشي قالت نعم امرئ ان**
اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة يا بك قال **ذالك بكر**
الكافي ابي ابراهيم عليه السلام وقد امرني ان **افارقك الحق بفتح**
الحا المهملة يا فلك تظلمها وتزوج منهم اي من جوارهم اخرى
اسما سارة بنت مهلهل وقيل بثامة بوحدة فموجة مخففة بنت
مهلهل بن سعد بن عوف وقيل عما تكة وقيل رعدة بنت مضاوى
ابن عمر والجرهمية وقيل غير ذلك **خلفت بكر الموحدة عنهم ابراهيم**
ما شاء الله ثم اقام بعد فلم يجد اي لم يجد اسماعيل عليه السلام
فدخل على امراته فابها عنه فقالت خرج يبغى لنا التزويج
قال كيف اتم وبناتها عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن نحن وسعة
بفتح المهملة واثنيت على الله خير رجلا خيرا بما هو اهله فقال
لها ما طعامكم فالت اللهم اي كم الصدقان فما شريكه فالت
الممازاد في حديث ابي جهم النبي قال ابراهيم عليه السلام
اللهم بارك لهم في اللحم واللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
لهم يومئذ حب حنطة او خروها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال
فيما اي اللحم والمال لا تنجو عليهما بالخي الممجة وفي شئ لا يخلوان
بالشئبة يقال خلوق ياكسي واخلتيت به اذ لم يخلطوا غيره
ويقال حلى الرجل الدين اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا
يعتمد على احد ويذاوم عليهما بغير ملة الا لم يوافقاه ما تبث اعني
من الخراف المزاج الا في ملة فابهما بواقفا نه وهذا من جملة بركاتها
واوردت الخليل صلوات الله وسلامه عليه وفي حديث ابي جهم
ليس احد اخلواي لم والمنايف ملة الا استكفي فطنه ويزاد في حديثه
فقالت له انزل رحمك الله فاطم واشرب فقال اي استطيع النزول
فالت فاني اراك شعنا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان
سبت فحاة بالمقام وهو برصيد ابيض مثل الممها اي البلورة وكان

ن
تخلو



في بيت اسماعيل عليه السلام ملقي فوضع قدمه اليمنى و قدم اليها شق
راسه وهو علي دابته فضلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له
المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقد اليها يوايه فضلت شق
راسه لا يبرق الا نزل الذي في المقام من ذلك ظاهره موضع
العقب والمهبط وسبب قوله اي لا استطيع النزول ما روي عن
ابن عمير انه لما اراد الذهاب اليها جروا اسماعيل دخل سارة
غيره فقال ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك **قال تاذ اجاز وجك**
فاقري عليه السلام ومريم بنيت عتبة بابيه ثم مضى ابراهيم عليه
السلام فلما جاء اسماعيل عليه السلام قال هل اناكم من احد فالت نعم
اقاما شيخ من البيضة واثنيت عليه خيرا فاني عنك فاخبرته فاني
كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فادصاك بشي علي
خديف تهوة الا استفهام قال نعم هو بقر عليك السلام ويا مارك
ان تبنت عتبة يا بك نراد ابوجهم في حديثه فانها سلام المنزل
قال اسماعيل عليه السلام بها ذاك اي بكر الكافي وانت العقبه امرئ
انا اسلك زاد ابوجهم ولقد كنت على كريمة ولقد اردت على كرامة
فولدت لاسماعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه
السلام ما شاء الله ثم حيا اليهم بعد ذلك واسماعيل يري بفتح الحنة
وسكون الموحدة وكسر الراء من غير نبد له بفتح التون وسكون
الموحدة اي سهما قيل ان يركب فيه بصله وريشه وهو السهم العربي
تحت دوحه بفتح الءال والحا المهملة بين يديها واوا ساكنة تحرة وهي
التي نزل اسماعيل حيا واسه عليهما الصلاة والسلام تحتها اول ما دفعا
ملكه كما مر قريبا من رزم فيما رواه اسماعيل عليه السلام قام اليه فضع
كما يضع الواتر بالولد والولد بالوالد مع الحامق والمصاحفة وتقبل
اليد وتخوذك وفي رواية معرقا سمعت رجلا يقول بكيا حتى لجابها
الظير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني
بامر قال اسماعيل عليه السلام فاصنع ما امرك به ربك قال وتبغيني
عليه قال واعبتك وفي نسخة فاغبتك قال ابراهيم عليه السلام فان

الله امرنا ان ابني هربنا بيتنا وانا راى الكعبة بفتح الهزمة والحقاق
والميم اليه رابحة مرتفعة صاحبها قاف ففقد ذلك رفعا ابراهيم
واسما عمل وفي نسخة رفح اي ابراهيم القواعد من الست جمع
قاعدة وهي الاساس منفة غالبية من القصر بمعنى الثبات ورفحها
هو البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الارتفاع الى هيئة الارتفاع
فجعل اسما قبل باقي بالحجارة وايراهيم بيبي حتى اذا ارتفع
البناء زاد ابوجهم وجعل طوله في السماحة اذرع وعرضه في الارض
يعني دوره ثلاثة ايام ذراعا كما كان ذلك يؤرعهما جاسما على هذا
الحجر المقام فوضعه اي للخليل عليه الصلاة والسلام فقام
عليه وفي الرواية الاخرى حتى اذا ارتفع البناء وضعف الشيخ عن
نقل الحجارة فقام على حجر المقام وهو بيبي واسم قبل بنا وله
الحجارة وهما بقولان ربنا تقبل منا بنا فانك انت السميع
الرحيم بلينا تانا وقد قيل ليس في العالم بنا الشرف من
الكعبة لانك مرتبها دقة رب العالمين والمبلغ والمهندسين
جبل اليمين والباقي الخليل والتلميذ المعين اسما على صلوات
الله وبلدته عليهم اجمعين وما فرغ ابراهيم من بنا به جاءه خبرك
فاداه المناسك كما انها تم قام ابراهيم على المقام فقال يا ارحم الراحمين
اجبوركم فوقف ابراهيم واسما على تلك المواقف فحجته ابراهيم
وساره من بيت المقدس ثم رجعا الى الشام وما قاما بها عن اي ذي
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وقع في الارض
اول بفتح اللام عن مصر وفي بعضها لقطعة عن الامانة كما بليت
قيل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويحوز
النصب منصرفا اي اي مسجد وضع اوله للصلاة قال عليه الصلاة
والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي
بالثوبين مشردا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قالت
عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعد
وسمى بالاقصى لبعده المسافة بينه وبين المسجد الحرام اوله



لم يكن وراه مسجد اول بعده عن الاقدار والحيايت قلت
يا رسول الله كم كانت بينهما اي كم كانت بين بنا المسجد وفي نسخة
القاط كان قال عليه الصلاة والسلام بينهما اربعون سنة اشكل
باني الخليل عليه الصلاة والسلام بني الكعبة وسليمان بني الاقصى بينهما
اكثر من اربعين سنة واجب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل
وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما لهما انما وجد اما كان اسمه
غبي عما قيل ابراهيم اول من بني الكعبة ولا سيما اول من بني
الاقصى وبنا ادم عليه السلام للكعبة مشهور حتى ان يكون كما
فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر ولده في الارض بني بعضهم المسجد
الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بني الكعبة امره
الله تعالى بالسرايى بيت المقدس وان يبنيه فيها وسك فيه
ثم ابن ما ادركت الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله بها
الكت وفي نسخة فصل يمدتها فان الفصل فيه اي في فعل الصلاة
اذ حضر وقتها وفي رواية زيادة والارض لك مسجد عن ابي حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنهم اي الصياحة رضي الله عنهم قالوا
وفي نسخة انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلى على محمد اي صلاة
تكتب به واذا واجهه وزر بته اي نداء اولاد بيته فاطمة رضي الله عنها
اي صلاة تليق بهم وفي الرواية الاخرى وعلي ان محمد والواج ان المرد
بهم من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل الازواج ومن حرمت
عليهم الصدقة وهم الذرية وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل
جميع قريتي وقيل جميع الامة وقيل الاقبا منهم كما صلوت على ابراهيم
وباركت على محمد واذا واجهه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد حميد وعند ابن حبان كما باركت على ابراهيم في العالمين
ولفظ الاول معنى كما سقت منك الصلاة على ابراهيم نزلت
الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وهذا التقرين بينه وبين
الشمس وهو ان من شرط التسمية ان يكون المشبه به اقرب والحاصل

من الجواب ان التسمية هنا ليس من الحاق الكامل بل من باب التمهيد
 ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة والتطهير من البور
 والتركية والمراد ببيان ذلك ودوامه واستمراده من قولهم ركبت
 الجبل اي بنتت على الارض فعني وبارك اثبت وادم لهم فاعطيتهم
 من الشرف والكرامة قال شيخ الاسلام زكريا ولم يعرج احد بل وجوب
 قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ما يفهم وجوبها
 في الجملة فقال علي المري ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقربها
 بلفظ خير ان يسود او حمدا وكعب ولفظ هركلام المعنى من الخابطة
 وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها القرقي والحرفي
 انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والي هذا انتهى الوجوب
 والظن ان احد من الفقهاء لا يوافق علي ذلك قاله المجد الشيرازي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمود بالذال المعجمة اي يرفق ويحسن الحس والخس ابن قاطبة
 ويقول لهما ان **ابنهما** اي جدكما الاعمدة ابراهيم عليه السلام **كاف**
يمود بهما اي بالكلمات الالفة وفي نسخة بهما بلفظ التثنية **التمثيل**
واسماق ابنه وهي **اهود** بكلمات الله اي كلامه على الاطلاق
 او المعودتين او القران **القائمة** صفة لازمة اي الكاملة او الشافية
 او الماركة **من كل شيطان** انسي وجني **وهامة** بشد يد المليم واحد
 الهوام وهي ذوات السموم قال في المصباح والرهامة ماله سم يقتل
 كالحية قاله الازهري قال ابو هاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام
 ما بين قملة البحية ومنه حديث كعب بن عجرة ابو ذك هوام مرسل
 والمراد القمل على الارجح عادة مجامع الذي هو وقال في المنهاج والرهامة
 واحدة الهوام ولا يقع هذا الا سم ان علي المحوف من الجناس هو
ومن كل عين لامة بالشد يد ايض التي تصب بسو وتطلق الامة
 كما قال الخطابي على كل افة تكلم بالاشات من جنون وحيل ونحوه
 هو قال في المصباح واللم يصف طرف من جنون سلم بالاشات
 من باب قتل هو والكلمات الثلاثة بالكتابة بالها كما لسكنة **عن ابي**

هزيمة



هزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على سبيل
التواضع نحن احق بالشك من ابراهيم وفي نسخة نحن احق من ابراهيم
اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا من
 البحر اكله واب البحر منها واذا جازر البحر جات السباع واكلت واذا
 ذهبت السباع جات الطيور فاكلت وطارت **رب اذ كيف يحيى**
الموتى اي كيف يجمع اجز الموات من يطوب السباع والطيور ودواب
 البحر ولما ناظر من ودحين قال بقي الذي يحيى ويميت وقال الملعون
 انا احى واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه
 السلام ان احيا الله تعالى يرد الروح الي يدتها فقال لم ترد قبل
 عايشته فلم يقدرا ان يقول ثم وانتقل الي قبره اخذ فقال له لم ترد
 لئنه الله تعالى كل لريك حتى يحيى والانتك قال الله تعالى ذلك
 وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ ليراخيل فاستنم ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام ذلك فقال النبي ما علامة ذلك قال انه يحيى
 الموتى يدعاه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية حطربا له انه الخليل
 قال احيا الموتى **قال اولم تؤمن قال بلى انت ولكن سات لعيني**
قلبي اي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عينا نا اولي
 قلبي بقوة حجتى واذا قيل لي انت عايت اقول ثم اولي قلبي نا
 خليل لك فظهر ان سوال ابراهيم لم يكن شك بل من قتل زيادة
 العلم بالحيات لان العيان يقيد من العرفة والمظن انية مالا
 يفيد الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث الشك
 يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان الشك متطرقا
 ال الا نبيا محمدا الصلاة والسلام لكانت الاحق به من ابراهيم وقد
 علم ان ابراهيم عليه السلام ثم يتكلم فاذا لم اشك انا ولم آرت
 في القدرة على المعيا فابراهيم اولى لذلك وقال الزدكسي وذكرنا
 الامثال السائرة ان اقل تاتي في اللفظ لتعني المعنى عن الشيعي
 نحو الشيطان خير من ريد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى له
 خير من قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمضى قولنا

ح

ن
لوطا

احق بالك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احق من ما
 يخرج عليه هذه الحديث انه وكذا نقله في الفقه لكن عن بعض علماء
 النبوة قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين **ورحم الله**
لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجم والعلمية لحقته بكون وسطه **لقد**
كان يا وى في الشرايد **الى رضى** يد اى الى الله وانما يد لك
 الى قوله تعالى لعل لي بكم قوة او اوى التي ذكرش يد قال الطيبي
 هذا تمهيد ومقدمة الخطاب كما في قوله تعالى عتانا الله غلظ لم ان
 لهم قال السضاوي استغاث لما قاله واستغراب لما يد رجسا اجده
 قوله فقال او اوى اى دكن تد يد اذلا دكن اشد من اركن الذي كان
 يا وى اليه من وهو عصمة الله تعالى وحفظه **ولوليت في السجن طول ما**
لب يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع **لا حب الداعي** اى
 لا سرعت في الاجابة بالخروج من السجن ولم اقدم طلب البراءة قال
 الفيومي وصف صلى الله عليه وسلم يوسف يا لانا اى الكافي والعبر
 حيث لم يبادر الى الخروج حتى جاءه رسول الملك مع طول ليله في السجن
 بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
 اراد ان يعقم اجته في جسم اياه فلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل
 التواضع لا اذ عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعمله
 لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبر اولاد يوسف رفيعا ولا
 ولا سطل الذي حق حقا كونه يجب تعسا حيث فضل ولا يكسبه
 اجلا ولا وقدر **ام عن سلمة بن اذكوع رضى الله عنه انه قال**
مر رسول الله وفرسحة النبي صلى الله عليه وسلم ففرحت من الرجل
 من ثلاثة التي عسرة من اسم القملة المعروفة حال كونهم **ينقلون**
 بالصاد المعجمة اى يترامون على سبيل المسابقة **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ادعوا بنى اسما عيل** اى يا بني اسما عيل بن ابراهيم
 الخليل فان ايكم اسما عيل واطلق عليه ابا مجاز الا انه جد من الابد
 كان **واميتا وانا معى بنى** وفي نسخة **ابن فلان** يعنى بن الاودع
 كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمهم كافي الطبراني

فامسك



فامسك احد الفريقين بايديهم عن الزمي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما لكم لا ترعوف فقالوا يا رسول الله ترمي وانت معهم وفي
 نسخة فقال ارموا وانا بالوا وعلم كلكم بالجر توكيد للضمير المحرور عن
 ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل
 الخبر بكسر الحاء موضع لمود قوم صالح بين المدينة والشام في غزوة بني
 النضير اى اصحابه ان لا يشر بوا من يرها ولن يستقوا منها فقالوا قد
نحن امنعها واستغنيا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك
الغويان المخرجون بما هم ويهروا بكم اليها وفتح الها اى يرفعوا ذلك
 الماخض فان يوزعهم شره قسوة في قلوبهم او خزا في ابدانهم في
 رواية فامرهم ان يهروا قاستقوا من يرها وان يعطوا الا بل العيين
 وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترفها الناقة **وهن مهر رضى**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكرم بن الكرم بن الكرم
ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام والظهير اى باسنا وضيعف عن ابن عباس رضى الله عنهما
 يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امك
 سيد قال رجل يعطي ما وحده لا وندق سماحة نقله صاحب الفتح
 قال في الكواكب واصلا الكرم كثره الخمر وقد جمع يوسف عليه الصلاة
 والسلام مكادم الاخلاق مع شرف النبوة وكوله ابن ثلاثة النبيا
 مننا سليل ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما ستم الخضر خضرا انه وفي لانه اى الخضر جلس على فروة بيضا
 لس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض
فاذا ضى اى الفروة البيضاء تمتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا
 وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه
 بكيا بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد التثنية الف مقصودا بن
 ملكا بن بن فابن بن عامر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح
 قال في الفتح فعلى هذا قوله قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم

جدا براهم وعند المادقطين في الافراد من طريق مما نقل عن الضحاك
عن ابن عباس هو ابني ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعن ابن حاتم
في الميزان انتا ابن قاييل بن ادم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون
نفسه وقتل ابن بنت فرعون وقتل كان اخو الياس وعند الهيلي
عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني ادم واختلف في نبوته
فقتل بني واصبح بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واوجب
باحتمال الاحياء الى بني من انبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك
والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين اظرفنا واتق عليه سادات
الصوفية كابن ادم ريش الحافي وممدوق الكرمي وسري السقفي والبيه
وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود
وبه قال يراهيم الخزاز وابوبكر بن الفري وطائفة من المحدثين وعبد
الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخي حياة لا يبقى علي
وجه الارض بعد ما تير سنة من هو عليها اليوم احد واجيب بان
كان حينئذ على وجه البحر وهو مخصص من الحديث الى غير ذلك مما
سبق او ايل هذا المجموع **عن جابر بن عبد الله** ان ابا عبد الله **رضي الله**
عنه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم القهران **بجني**
الكيات بكاف فوحدة مغنوحتين وبعد الالف ثلثة عشر الالف
النتيج **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** من بعد اصحابه عليكم
بالاسود منه فانه اظيبه قالوا كنت تراعي الغنم اذ لا يخرين انواعه
غالبك من بلازم رعي الغنم **قال صلى الله عليه وسلم** **وهل بني من موسى**
وعثرة الا وقد رعاها تير قى من سياستها الى سياستها من يرسل اليه
وتأخذ نفسه بالتواضع ونصفية القلب بالحنوة وفيه اشارة الى
ان النبوة لم يضمنها الله تعالى في انبا الدنيا والمتر فهدى منهم وانما
جعلها في اهل التواضع قاله الخطابي وعند الساي باستادرجله
ثقات افتخر اهل الك بل واثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **يعت**
موسى وهو رعي الغنم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي**
الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كل بفتح الهم ويجوز**
فيها



فيها الغنم والكسر من الرجال كثير ولم يكمل بعنهم الميم من النساء الا اية
امراة قره قورق قيل وكان انت ابنة عم فرعون وقيل هي من الهاليق وقيل
من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهلي هي عممة موسى **ومريم بنت عمران**
ام قيس قال في الكواكب ولا يلزم من نقل الكمال بنونها اذ هو مطلق
تمام النبي وننا هيه في بابه والمراد بنا هيهما في جميع القفاصل التي
للسا وقد نقل الا جماع عن عدم النبوة لهن اه وهذا معارض من بسا
نقل عن الاشعري ان من النساء من بني وهن سحره واسارة وام موسى
واسمها يوحنا بنت مريم وبما وجدت وذلك معية وقيل بالنون المكورة
بدل الموحدة وقيل ايا دحا وقيل ايا ذخت وقيل بجانه وهاجره
واسية ومريم لصنايط عنده امن من جاه الملك عن الله بحكم من
امراة غمي اوقبا على من فهو بني وقد ثبت بحسب الملك لهولا يا نورثي
من ذلك من عننا الله وقطع التفرح بالانجا لبعضهم في القران قال
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الانية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم
والانبياء بعد ها اوليك الذين اقم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمه
وقال القرظي المصحيح لمريم نبية لان اسمها اوحى اليها بواسطة الملك
واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة
مريم بالخبر في هذا الحديث حيث قال ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال
لان اكمل النوع الانساني الانبياءم الاوليا والصديقون والشهداء
فلو كانتا غير نبيتي لزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صدقة ولا
شميدة والواقع ان هذه الصفات في قهر منهن موجودة فكما قال
لم يتساء من النساء الالهة ولا فلانة ولا فلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقة
او الولاية او الشهادة الالهة ولا فلانة ولا فلانة لم يصح لوجود ذلك
في غيرهن ان يكون المراد بالحديث كما قال غير الانبياء ولا يتم الدليل
لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بان لا حجة فيه
لان احد لم يبع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط **وان فضل**
عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي فانه لا حجة فيه
الزيد بان ثلثة علي سائر الطعام قيل انما مثل بالترديد انه افضل

طعام العرب ولحصول الشبع منه اكثر من غيره ولان الثريد عندهم اسم
 لما يطبخ اللحم وروي سيد الطعام اللحم فكانت فصلت على النافضل اللحم
 سائر الاطعمة والسرفية اذ اللحم مع الثريد بين الغذاء والنفقة والقوة وسهولة
 تناول وقلة المونة في المصنع وسرعة المروءة في المري فخر به مثل ابي
 بالفا عطي مع حسن الخلق وحلاوة المنطق فصاحة اللمحة وجودة
 الفريجة ودانة الراي ورصانة العقل بالصاد والنون اي قوة والحكامه
 والتحب الي العمل فهي نصح للنسب والتحدث والاستنباط والا صفا
 اليها وصيك الفاعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعقل غيره هان لنا
 وروت ما لم يروها من الرجال وما يدل على ان التعريف اسمي الاطرية
 عندهم والسد ها قول شاعرهم اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانه الله التريد
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي ان
ان يقولوا فاخير من يونس بن متى بفتح الميم والغوية المشددة قيل
 خص يونس بالذكر كما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نقه **فبين**
 له فبالع في ذكر فضله لسد هذه الذريعة **نسبه** عليه الصلاة والسلام
الي ابيه متى وهو يروي عن علي بن ابي طالب قال ان متى امه وقال ذلك صلى الله عليه
 وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم ان سيد البشر وقال ابن ابي حمزة
 يد يد ذلك نفي التكليف والتعهد يد علي ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجد
 الفضيلة بينهما في عالم الحسن لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسرى به الي فوق
 السبع الطباق ويونس نزل به الي قعر البحر وقد قال قال بينا انا سيد ولد
 آدم يوم القيامة فبينت الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون
 قوله عليه السلام لا تقتضون علي يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول
 فاخير من يونس الي بالنسبة الي القرب من الله والبعد نحو صلى الله
 عليه وسلم وان اسرى به لغرف السبع الطباق ولخترق الحجب ويونس
 وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الي القرب والبعد من الله على حد
 واحدا **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال لا يصف علي داود عليه السلام القرآن قال التوريت اي الزبور
 وانما قال القرآن لانه قصده به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره

قرآن



كل شيء يطبق على كتابه الذي اوحى اليه وقد دل الحديث على ان الله
 تعالى يسطر الزمان لما يشاء من عبادته كما يطوي المكان لهم قال النووي
 ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربع بالنهار وكان ابو الطاهر
 بيت المقدس يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات وكان شيخ الاسلام ابن ابي
 شريف يقرأ فيها خمسة عشر وهذا باب لا سبيل الي اذراكه الا بالفيض
 الرباني **عكان يا مريد وابه** التي يرتكها ومن معه من اتباعه **فشرح**
فيقر القرآن الزبور قبل ان تشرح دوابه ولا ياكل الا من عمل يده
 اي من ثمن ما كان يعمل من الدروع قال ابن ابي حاتم كان يرفع كل
 يوم درعا فيسبها ستة الاف الفين له ولا هذه واربع الاف يطعم بها
 بني اسرائيل خبز الحواري وكان الزبور مشتملا على التمجيد والتسبيح والتثنا
 على الله تعالى وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها
 حكم ولا حلال ولا حرام وانما هو حكم ومواعظ وكان داود رضي
 الله عنه اذ اخذ في قراءة الزبور استمع اليه الراس والجن والطير والوحش
 حين صوت **وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول مثل ومثل الناس بفتح الميم فيما اي مثل دعائي الناس الي الاسلام
 المتقدم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التماهي على التباطل
كمن رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضي حار محرق **فجعل الفراش**
 بفتح الفاد وابه مثل البعوض ولحدهما فراشة **وهذه الدواب جمع**
 دابة كما لبعوض والبعوض والحديد ونحوها **تفتح في النار** خسر
 جعل لانها من افعال المقاربة تجعل عمل كات والفراشة هي التي تطير
 وتهاق في السراج بسب منصف بصرها في سب ذلك تطلب صوت
 النهار فاذا زلت السراج في الليل طنت انها في بيت مظلم وان السراج
 كوة في البيت المظلم الي الموضع المضي ولا تزال تطلب الضوء وترمي
 نفسها الي الكوة فاذا جا وزتها وراثت الظلام طنت انها لم تص الكوة
 ولم تعقد ها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال
 الثعلبي **ولك تظن ان هذا** التقصا بها وجعلها فاعلم ان جعل لنا
 اعظم من جعلها بل سورة الانساف في الانكباب على الشهوات كالتمها فت

فلا يزال يرى نفسه فيها الى ان ينفس فيما ويملك هلاكاً مويداً فقلت
جبل الانان كجبل الفرائس فانما باغترارها يظاها الرضوا اذا الحرق
تخلصت في الحافة والادمي يسعي في النار اريد الا بار ولذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم في النار تماقت الفرائس وانا اخذ بحجزكم
وقال تقالي يوم يكون الناس كالفراس المبثوث فثبهم بالفرائس في الكثرة
والانتشار والضعف والذل والتطير الى الداعي من كل جانب كما يتطير
الفرائس **وقال اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان**
لم يسميا معهما ابناهما يسميا ابيهم جيا الذهب فذهب يا بن احداهما فقامت
صاحبتها اعاد ذهب الذي يا بنك وقالت الاخرى انما ذهب يا بنك فمكالا
وفي نسخة فمكالا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به اي بالولد
الباقى للكبرى اي للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى
عن اقامة البينة **فجزها علي بن ابي داود فاجرتاه بالفضة فقال**
قاصدا استكثافي الامراتوني بالكين بلسر السبي سميت بذلك لانها
تكن حركة الحيوان وتسمى ايضا مديفة بضم الميم ويجوز فتحها وكسرهما لانها
تقطع مديفة اشقر بينهما **فقال الصغرى مني له لا تفعل ذلك يومك**
الله هو ابنا تقضى سليمان به للصغرى كما راى من جزعها الدال على علم
شفتها ولم يلبثت الى اقربها انه ابن الكبرى لانه علم انها اشرت حياته
بخلاف الكبرى فانما ارا دت موته لتشاركها صاحبته في المصيبة وتعلم
انه استقرت الكبرى فاقربته به بعد ذلك للصغرى فتمم يدها يا قرار
صاحبها لا يجر الشفة فان كل المجهت لا ينقض حكم المجهت فوجهه
فالجواب ان ذلك نيوي من داود لا حكما اولعل في شرعهم جواز النقص
والنسخ فتكون حلومة سليمان ناسخة لكونه داود وان سليمان فعل ذلك
توسلا الى اظهار فلما اقرت به الكبرى عمل بعضى افراده او كان بعد
الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لصاحبه **عن علي**
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خيرنا اي الدنيا اي نسا اهلها في زمانها مريم ابنة
عمران وبن الضمير راجعا الى مريم لانه يصير كقولهم يوسف لحن اخوته

وقد

وقد صرحوا بمنعمه لان افضل التفضيل اذا اضيف وقديه الزيادة على
من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن
منهم فلا يجوز كما في يوسف لحن اخوته لوجه عنهم باضافة اليه نعم
يجوز رجوعه الي مريم بتعد برضا في اي خير فان ما فيها مريم وانما
جاز عود الضمير للدنيا على الوجه الاول مع انه لم يجر لها ذكر لانه
يفسر الهال والمثاهة وقد رواه النسا من حديث ابن عباس بلفظ
افضل نساء العالمين **وحج** فالمعنى خيرنا اهل الجنة مريم وفي رواية خير
نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين **وظا**
انها افضل من جميع النسا لان الله تعالى اعطاها عالم يعط احد
من النسا وذلك ان روح القدس طهرها وكلمها ونفخ في روحها وليس
هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها ولم تساله اية عند ما بشرت
كما سال ذكريا عليه السلام من الية ولذلك سماها الله تعالى صديقة
فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها
بالصدقة والتصديق والقنوت ويجعل ان يكون المراد كما قال الكروا في
نسا بني اسرائيل او من فيه مفرقة كما قال القاضي عياض وخير نساها
اي هنت الية خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نسا قريتي
ميتد اخبره خيرنا وكين ان بل كناية عن نسا العرب خرجت مريم لانها
لم تترك بغير اقط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهوا افضل
النسا مطلقا احناه اي احنى هذا الجنس يعني اشفق على طفل يحن
التربية وغيرها والا مثل ان يقول انها هن كين قالوا ان العرب
لا تتكلم في مثله الا مفردا **واعاه علي روح في ذات يده اي في**
ماله المصنف اليه ما لا مائة وحسن التدبير في النفقة وغيرها
عن عيادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من شهد ان لا اله الا الله وهذه لا شريك له وان
حده عيده ورسوله وان عيسى عبدا لله وفي رواية وان آمنه
ورسوله وكلمته القاها الي مريم اي اوصلها اليها وروح منه

هو

ايذ وروح صدرت منه بامر جبريل ان ينفخ في دبر مريم فحملت به
اولاد نه كان يحيى الاموات او القلوب وذكر عيسى تعريضا بالتقاضي
وايدان ابا انما هم مع القول بالثلاث سرك محض لا يخلهم من القار
وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانما هم الى ما لا يحل
من تزفه وقد قامه وانه اثبت امته تعريضا بالنصارى ايضاً وتقرير
العيود بيته اي هو عبد الله وابن امته فكيف يسبونه الى الله عز وجل
بالنبوة **والجنة حق والنار حق** احضر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقنة
وانهما عين الحق كز يد عدل تعريضا عنكيري داري الثواب والعقاب
ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة
لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد ان لا اله الا الله وانه تعالى
يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان
من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل
حينئذ بل الحاصل حال احواله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب
والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار
لانا نقول اللانم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار
لوزان يعفوا عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال
الطبي التعريف في العمل المهد والاشارة به الي الكبار يريده له نحو قوله
وان تزي وان سرق في حديثنا اي ذر قوله على ما كان حال والمعنى
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب
اعماله من الكبار يراي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس
يقضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما دعت المعتزلة والى هذا
المعنى ذهب المعنى ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ودد بقوله
وان زنا وان سرق على رغم انق ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لم يكلم في المهد وهو ما**
يبيا للمعنى ان يربي فيه **الا ثلاثة** واستشكل احصر بما روي من كلام
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يكلم في بني اسرائيل
او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بعبء المهد قاله **ولعيسى**
ابن مريم



ابن مريم عليها الصلاة والسلام والثاني **كان في بني اسرائيل رجل**
يقال له جريج وفي حديث ابن سلمة انه كان تاجرا وكان يفتن تارة ويزيد
اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا لتمن تجارة هي خير من هذه قنبا
وترهب فيها وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناول له فيسرق عليها
فكلمه **وكان يصلي يوما فجاثه** وفي نسخة **جاثه امه فدعته** فقالت
يا جريج **فقال** في نفسه **لخصيا** واقطع صلاتي **او اصلي** فانزل الصلاة
على اجابتهما بعد ان دعته ثلاثة ايام في الرواية الاخرى انه دعته ثلاثا
فقالت اللهم لا تمته حتى تربيه وجوه المومنان بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما واو ساكنة الزايات ولم تنبع عليه بوقوع الفاحشة
مثلا رفقا منها **فكان حرير في صومعة فتعرضت له امرأة راعية** ترعى
الغنم او كانت بنت ملك القرية **فكلمته** اي بواقفها وفرضت وكلمته
بالواو **فاني** ان يفعل ذلك **فانت راعيا فامكنه من نظرها** فواقفها
فحملت منه **فولدت غلاما** فقيل لهما من هذا الغلام **فقالت من جريج**
زاد احمد فاخذت وكان من ذنابهم قتل وفي رواية فذهبوا الى الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوا به **فانوه فطسروا** وفي نسخة وكسروا
بالواو **وصومعته** بالفوس والمساجي **وانزلوه منها وسبوه** زاد احمد
عن وهب بن جبرير ومزبوه فقال ما شأنكم فقالوا انك زينة بنت
وعند احمد من طريق ابي رافع انه جعلوا في هقعة وعنفها حبلا وجعلوا
يطوفون بها على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه
وتوضا بالواو وفي نسخة بالغا وفيه ان الوضو لا يخص بمنع الامة
خلا فالمن فقل ذلك ثم الذي يخص بها الفرة والتجديل في الاخرة **وهي**
في حديث عمران فضلي ركعتين وزاد وهب بن جبرير **ودعا في الفلام**
وقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جبرير قطعته
باصبعة وفي رواية ابن سلمة قاتل بالمرارة والصبى وقته في تديها
فقال له جريج من ابوك يا غلام فتزوج الغلام فاه من النبي
فقال وفي نسخة **قال الراعي** ولم يسم وزاد في رواية وهب بن جبرير
فوتوا الي جريج فملاوه يقبلونه وفي هذا اثبات كرامان الاولياوو **قوي**

ذلك باختيارهم وطلبهم قالوا **بني لك صومعتك من ذهب قال جرح**
الذي من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امرأة لم ترضع ابنا لها
لم يسم ابنته من بني اسرائيل فربما رجل لم يسم ربك ذو شارة بالثاني
المعراج والراي المخفف اي صاحب حسن او هيكلة او علبس يتج منه
ويشار اليه فقالت امرأة المرضعة **اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة**
الجميلة فترك الموضع فذمها فاقبل وفي نسخة واقبل على الرجل الركب
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل علي فذمها بمصه بفتح الميم قال ابو
هرويرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يرضع فيه اللبافة
بايضاح الخويتميله بالفضل ثم يرضع الميم وثمد يد الراهبينا للمفصول
بأمة نراه ذهب بن جبر عند احمد فزرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه المرأة فترك فذمها فقال وفي نسخة وقال اللهم اجعلني مثلها
فقالت اي الام لا بنتها ولم قلت ذلك وفي نسخة فقالت له ذلك اي
عن سب ذلك فقال الابن اما الركب فهو جبار ورضي الجبارة في رواية
فانه كافروا ما هذه الامة فم يقولون **سرق زنت تكثر الثا**
فيها على المخاطبة المونث وفي نسخة سرق زنت يكونها على الخبر
والحال انها **تفعل ثيا** من السرقه والزنا وفي رواية لها ترفي وتقول
حسبي الله ويقولون لها **سرق** وتقول حسبي الله والرابع شاهد
لوصف قال قتالي وشهد شاهد من اهلها وقرباها انه كان ابن خال
ذليخ صبيها تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن
خبير والضيق لك ونقل عن ابن عباس ومما هداته كان ذلك الحية
وخرج مائه لو كان طفلا لكان فخره قوله انها كما ذبه كما قباورها
قاطعا لانه من المعجزات وما احتيج ان يقول من اهلها والخاتمة
الرضيع الذي قال لانه وهي مشطة بنت فرعون اصبري فانما علي
الحق رواه احمد والزاروا بن حبان والحاكم من حديث ابن عباس
السادس ما في قصة الاخذ ونالت بالمرأة ليلتي بها في النار
للكفر ومعها مرصع فتفاعلت فقال لها يا امه اخبري فانك
على الحق رواه مسلم من طريق مهيب الرابع زم الضحاك في
تفسيره



تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرجه الطبري
وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل
ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحضن انما اول ما فطمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا وكلمه الله
كثيرا وسبحان الله بكرة واميدا الحديث رواه البيهقي وعن معيقب
اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأيت منه عجبا فباه رجل من اهل البعثة بسلام يوم ولد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان من انا قال انت
رسول الله قال صدقت يا ذلك الله فيك ثم اف الغلام لم يتكلم بعد
حتى شب وكان سمي مبارك البعثة رواه البيهقي من حديث
معرض بالصاد المجهية عن ابن عمر قتل هو غلط والصواب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى
وعيسى وبرايم ليلة اسرى به الى بيت المقدس فاما عيسى فاهم اللون
وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة **جعد** بفتح الجيم وتكون العين
اي جعد الشعر عند السبط **عريف الصدرة** واما موسى فقوم بالمد اي يهر
كاحسن ما يري **جيم** اعترضه التيم يان الجيم انما ورد في نسخة
الرجال واجب بان الحامة تطلق على السحن وعلى الطون والراد
هنا طويل **سبط** بفتح السين وتكون الموحدة وكسرها وفتحها
كانه من رجال النزل بضم النزل ونشيد الطام المهله حيس من
السوادان او نوع من الهنود طوال الاجساد دمج تخافة وهذا
يوجد ان معنى قوله جيم طويل وفي رواية رجل ضرب وفسر كجيف
الدم وفي اخرى كما انه من رجال شنوة بفتح الشين المعجزة وهم النون
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هائلا يفت حتى من اليمن طول
ثم قال ورأيت ابراهيم وانا شبه ولدك به **وعنه رضي الله عنه انه**
قال اداني الملكة بفتح الهمزة اي اراي نفسي في الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل اوم بالمد اسم كاحس ما يري من ادم الرجال
بضم الهمزة وتكون الادل **قرب** بفتح القاف بين مكبية بكسر اللام ونشيد

الميم وهي الثمر اذا جازت تحت الازمين ولم بالمتكبين فان اجاز
المتكبين فلهذا ربحته وان قصر عنها فوزة **رجل النمر** بكسر الجيم اي
اي مترسلة قد سرحه ودهنه وقال ابن السكيت شعر رجل
اذ لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا **يقطر رأسه ما حقيقه** فتكون
من الماء الذي سرحه به او كنى به عن مزيد النظافة والنظارة
حال كونه **واضع يديه على منكبي رجلين** لم يسمى **وهو يطوف**
بالبيت الحرام فقلت من هذا الظايف **فما تواتر هذا المسح** عني
ابن مريم عليها السلام ثم **روايت رجلاه وراه جعدا قططا** بفتح
الطا وكسرهما شد بجموده **الشرعور عيني اليمنى** باضافة
اعور لثاليه من اضافة الموصوف الى صفة وهو عند الكوفيين
ظاهرو عند البصريين تقديره عين صغرة وجهه اليمنى وفي نسخة
اعور العين اليمنى وقرئ حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث
حديثه عند مسلم انه مموح العين عليها طرفة غليظة وضمه بان
احدي عينه غائبة والاخرى مبيضة فيصح ان يقال لكل واحد
عورا اذا لا صل في العوران انه العيب **كاشية من رابت** بضم التاء وروي
بفتح **باب قطن** بفتح القاف والظا المهملة بعدها نون ورجل
من خذاعة اسمه عبد القري ملك في الجاهلية قيل ان سلام **واضعا**
يد يد على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي
يطوف **فقالوا** وفي نسخة **قالوا المسح العجاء** وقال من ابيته
المبالغة واصل الرجل المخلط يقال دخل اذا خلط دمه والعجاء
هو الذي يظهر في اخر الزمان ويدعي الألوهية **ومنه وضى الله**
عنه في رواية اخرى انه قال لا والله ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى **احمر** اتم على ظنه ان الوصف اشبه
على الراوي وان الموصوف يكونه احمر اما هو العجاء لا عيسى
وكانه سمع ذلك سما عاجز حائى وصف عيسى بانه ادم كما في
الحديث السابق فسأج له الخلف على ذلك لما غلب على ظنه انه
مبي وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى

احمر

الاول

احمر فظهور ان ابن عمر انكروا حفظه غيره والا حمر عند العرب
شد بالياء جمع احمره والادغم الهمزة وجمع بين الوصفين بانه
احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل احمر ولكن **قال يسمى**
بالميم **فانما نيم** فآيت الى **اطوف** بالكسبية فاذا دخل ادم اسر سبط
النمر اي مترسل الشعر جعد وفي الحديث السابق جعد وهو ضد
السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد
اجتماعه والتناذه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم
اي عن القدر والستوا قال الشاعر
فما فات به سبط العظام كما فاه عمامته بين الرجال لوكا
بما روي بين رجلين بضم الباء وفتح الدال اي يمشي تمايلا بينهما **يطوف**
بضم الظا المهملة وروي بكسرهما اي يقطر رأسه ما نصيب على التميز
فقلت من هذا قالوا **ابن مريم** قد هبت النفت فاذا رجل احمر اللون
فجعد شعر الراس اعور عينه اليمنى باضافة وعينه بالجر
واليمنى صفة وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه من
باب الصفة المشبهة المضافة الى معمولها المضاعف الى ضمير الموصوف
مخوض وجهه وبسبويه وجميع البصريين مجز وتماما على
فتح في الضرورة تحققت ولجازه الكوفيون في اللفظ بلا فتح وهو
الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفة صلى الله عليه
وسلم شقبي اللعين طويل اصابعه على روايته بالحفظ وفي حديث
امر زرع صفر وشاحها ومع جوازها ففيه ضعف لانه يشبه اضافة
الشي الى نفسه فانها ان الصفة المشبهة لا تتبع معمولها فلا يقال
رمدتني الوجه المشرق يوم المشرق على انه صفة للوجه وعلى
ذلك بان معمولها لما كان سببا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه
ايضا محالا على الاول وراجعا اليه والغير لا ينعث فكذا ما اشبه
وضوح بعضهم الحديث على ان اليمنى خبر مبتدأ محذوف لاصفة لعينه
وكانه ما قيل العور عينه قيل اي عينه فقيل اليمنى اي هي اليمنى
وروي عنه بالرفع بدلا من قوله اعور او مبتدأ محذوف وخبره

تقديره عنه النبي عودا وتكون الجملة صفة كاشفة لقوله اعود
كان هبة عنه طافية يعني ميم اي بارزة خرجت عن نظايرها
 وفي نسخة كان عنه طافية باسقاط ما عمنه واحدة العيوب
 واليات عنه بالموحدة ونصبها لتاليها اتم كانت والخبر محذوف اي
 كان مرتجلا واخر به الدما ميم يان قوله النبي مستدا وقوله
 كان عنه طافية خبرا لعائد محذوف تقديره كان في هبة
 وتكون هذا وصفا اخر في دفع ال مر الثاني السابق **فقلت** وفي نسخة
قلت من هذا قالوا هذا الرجال استكمال بان الرجال لا يدخل
 مكة ولا المدينة واجب بان المراد لا يدخلها من خروجها
 ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي **واقرب الناس به**
شها ابن قطن عبد العزي عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس بالان
مرم قال بعضهم لانه اقرب المرسلين الله ودينه متصل بدينه ليس
 بينهما نهي وان عيسى كان مبشرا به محمد القول عدديته داعيا للحق
 الي تصديقه **والانبياء عليهم الصلاة والسلام اولاد وعلاق**
 بفتح العين وتثنية اللام والعللة القرية مأخوذة من العلل و
 الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قبل عملها بعد عملها
 فاهلها من الاخرى واولاد العلات اولاد الصرقت من رجل
 يريد ان الانبياء اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة منهم شفقون
 في الاعتقادات المسماة باصول الدين كالقوسيد وسائر علم
 الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى ليس
ببني وبينه نبي وهو كالتا هو لقوله اولي الناس بالان مرم
 لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الي الامم
 القرية المذكورة فصتم في سورة يس كلوا من اتباع عيسى
 عليه الصلاة والسلام وان جرحين وخالد بن سنان كانا
 بنين وكا فابعد عيسى لان هذا الصحيح ينعقد ذلك **وعنه**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان

ان اولي الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا
 في قبل بعثي ومحمدا لعقاد تلتى في آخر الزمان تابع للرسول
 ناصر لديني فكانا واحدا **والانبياء اخره لعلاق** استيفاق
 فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا عما هو المقصود بكونه
 اولي الناس به فاجاب بذلك **امها تهم شتي وديتهم في التوحيد**
واحد ومعنى الحديث ان حاصل النبوة والناية القسوى من النبوة
 التي بعثوا جميعا لا جليا دعوة الخلق الي معرفة الحق وارشا
 الي ما به ينظم بعاشم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا
 الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصية المودنة
 والاوعية الحافظة له عما هو الوصل المشترك بين الكل بالان
 ونسبهم اليهم وعبر عما يختلف فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة
 بالصدرة المتعارفة في الفرض بالامهات وهو معنى قوله امها تهم
 شتي وديتهم واحد والمراد ان الانبياء وان تباينت اعصا دهم
 وديعت اياهم قاله صل الذي هو السبب في اخراجهم واربوا هم
 كذا في عصره امر واحد وهو الدين الحق وعلى هذا المراد بالان
 يارذنه التي اشتملت عليهم **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال واي عيسى بن مريم وفي نسخة اسقاط
 ابن مريم **رجلا يبرق** لم يسم الرجل ولا المسروق **فقال له اسرقت**
 بجمزة الاستغهام وفي نسخة تجدها **قال الكلابي** الرقة والكدة
 يقول **والذي** وفي نسخة والله الذي لا اله الا هو وفي نسخة **الا الله**
فقال عيسى امت يا الله اي صدقت من حلف يا الله **وكذبت بشي**
 الذال وفي نسخة بتحقيقها **عيسى** بالافراد وفي رواية وكذبت نفي
 وهذا جرح مخوج المبابقة في تصديق الخالق لانه كذبت نفسه
 حقيقة او ارا صدقه في الحكم لانه لم يحكم ببله والا فالملك هبة
 اعلى اليقين فكيف يكذب عنه ويصدق قول المدي ويحتمل ان
 قوله وكذبت نفي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ
 يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في

المتفاوتة

اخذها واخذها بغيره وينظر فيه ولم يقصد الفضب والا سئلا
 لكن بعد هذا جزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى راي
 رجلا يترك ان ان يقال وصفه بذلك بح ما ظهر له هذا على
 نسخة حذف همزة الاستفهام اما على نسخة اثباتها فالامر
 ظاهر لان عيسى غير جازم بذلك على انه يملك فقد برها في نسخة
 المحذوفة منها واستنطق منه منع العضا بالعلم وهو مذموم
 المالكية والحنابلة مطلقا وجوده انما فيه الا في الحد **ودع**
عن الخطاب **رضي الله عنه** انه قال **سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء من الاطر
 وهو المدح اي لا تمدحوني بالباطل ولا تجا وزوا الحد في مدحي
كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبدة ورسوله فتولوا
 عبادة رسولهم فان قلت هذا ذم في احد في ينال عليه الصلاة
 والسلام ما ادعى في عيسى اجيب بانهم قد كانوا يفعلوا نحو
 ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا تشهد لك فقال
 لو كنت امرا اجد ان يسجد لي لاسر لا مرة المرأة تشهد لزوجها
 فيما هم عما عساه ان يبلغ بهم من العبادة **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتم اذا**
تولوا عيسى بن مريم فليكنوا كما كنتم في الصلاة كما في مسلم انه يقال
 صلينا فيقول لا ان بعضكم على بعض امر تكبرية لهذه الامة
 قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اما ما لوقع في النفس اشكال
 ولقيل اتراه نايبا او متيدا يبا شرعا فصل ما مورما ليل يتدنس
 بغير الشبهة وجه قوله لا يبي تعدي وقال الخطيب معنى الحديث
 ان يوكل عيسى حال كونكم في دينكم فصحة الحديث عند الدين اتقنا
 انه يومهم ويهتدي به المهدي لانه افضل فامته اولي
 وهذا يعكس عليه حديث مسلم السابق وقال بعضهم معناه انه
 يحكم بالقران لا بالاجيال وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان هذه
 الاقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن

عيسى

عباس عند لعيم بن صناد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض
 ويقوم بها ثمان عشرة سنة وعنه يا سناد فيه منهم عن ابي هريرة
 يقم بها اربعين سنة **عن حنيفة رضي الله عنه** انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الرجال اذا خرج ما
 ونارا فاما الذي وفي نسخة قاما التي يري الناس انهما نارا
 ياردا وما الذي يري الناس انه ما ياردا قال تحرق من ادرك
 ذلك منكم فليقع في الذي يري انهما نارا فانه ما يحزن ياردا في
 مسلم عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار فالتى تقول
 انها حنة هي النار وهذا من فتنة التي امتحن الله بها عباده
 ثم يقضى الله ويظهر عجزه **وعنه رضي الله عنه** انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حسنة الموت
 فاما ليس من الحياة **ومى اهلها** اذا انما قام هو الى خطبا
 كثيرا وقدموا فيه اي في الخطب نارا والغوى فيها حتى اذا طلت
 اي النار **لحم وخلطت** بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فالتحت
 بفتح الفوقية والحاملهمة والسين المعجى وفي نسخة فالتحت بضم التاء
 وكسر الحاء اي احترقت فاصحونها **انظروا يوما راحا** اي النظام
 المحروقة فاصحونها **انظروا يوما راحا** برفتوحة بعدها الف
 فامثلة متونة كثير الريح **فاذروه** بالذال المعجى ووصل الالف
 اي طبروه في النماي البحر **ففعلوها** او صامهم به فحمة الله وفي نسخة
 فحمة يا سقاط لفظ الحذلة فقال له لم فعلت ذلك قال **من خشيته**
ففقر الله وكاف ذلك الرجل نياشا للقبور يسرق الكفا فاما
 رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت نبيوا سليل
نوسهم لا نبيا اي تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياتهم
 حال كونهم **كلما هلك** نبي خفله بفتح اللام المخففة اي قام مقامه
 نبي يقم لهم امرهم ويترى ما عثروا من احكام التوراة الى غير
 ذلك كما مضى النظام من المظلوم **وانه لا نبي بعدى** يعني فيقول

كما يفعلون **وستكون خلقا يعدي فكثروا** بالمثل المضمومة
 والتخمية المفتوحة **قالوا يا مخرنا** الفاصول شرطي محذوف اي
 اذ اكثر بعدك الخلقا فوق التاج والتنازع بينهم فاقا مرنا نفضل
قال عليه الصلاة والسلام فوبصم الفاصول **ببيعة الاول**
قال اول الفاللتعقيب والتكرير والا ستمارس ولم يرد به زمان
 واحد بل الحكم هنا عند تجد كهل زمان وبيعة قال الطيبي وقال في
 الفتح اذا بويح الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صالحة يجب
 الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقد والثاني
 عالمين بالاول والام لا سوا في بلد واحد واكثر سوا كما فوا في
 بلد الام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور
 وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الام دون غيره وقال
 يعرج بينهما قال ومما فوك فاسدان وقال القرطبي وهذا
 الحديث حكم ببيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عنبيعة
 الثاني وقد نص عليه في حديث عرقية في صحيح مسلم حيث قال
 قاصر نوا عنق الاضاعطوهم بهمة وقطع مفتوحة **حقهم** من السمع
 والاطاعة فاف ذلك اعلامة الدين وكف الفتن والشرو هذا
 كالبديل من قوله فوابيعة الاول **كان الله** اي اعطوهم حقهم فان
 لم تعطوهم حقهم كان الله سايطهم يوم القيامة **عما استرحاهم**
ويبيكم بما لكم عليهم من الحقوق **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
 الخدي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن**
بشديا الفوقية الثانية وكرا الموحدة وهم العين وتشديد
 النون **سنن من قبلك** بفتح السين سبهم ومنها هم **شيرا بشر**
ودواعي بدواع بالذال الموحدة وشيرا نصب نزع الخافض اي
 تتبعن سنن من قبلكم اتباع شير ملتبس بشير وذواع ملتبس
 بدواع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي
 لا في الكفر وكذا قوله **حتى لو سلكوا بحر** بضم الحيم وسلكوا الحيا
 المهمل **سب** هو حيوان بري معروف يشبه الثور قال ابن حبان
 انه

انه يعيش سبعاية فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل
 اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وذكر ابن ابي الدنيا عن
 ابن ابي عمير ان الضب يموت في بحره هنالا من ظلم نبي ادم والقرب
 تقول هو قاضي الطير والبهائم لانها اجتمعت عليه لما خلق الانسان
 فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء ويخرج
 الحوت من البحر في كان دلحناح فليطرد ومن كان ذا مخالب فليختر
 وخص حمر الضب بذلك لشدته ضيقة وثرائه ومع ذلك فانهم
 له قنفايم اثنا دهم واتباعهم طرايقهم لوضوئهم في مثل هذا الضيق
 الردي لوافقوه قاله ابن حجر **قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى**
 بالضب يتعد براعي او نحوه وبالجربيدل من من المجرورة بالاضافة
 ويجوز من حيث العربية الرقع اي ضم اليهود والنصارى **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط التنصية **فمن استغفام الكار اي**
لسوا اي اذ غيرهم **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلفوا عني ولو اية من القران
 والمراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فضلا
 او اشارة او نحوهما **وحد ثوعن بني اسرائيل** اي عما وقع لهم من
 الاعجاب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول القار من
 السماء لاكل القربات مما لا تعلمون كذبه **ولا جرح** اي لا ضيق
 عليكم في التحدث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام يجرمهم
 عن الاخذ عنهم والنظر في تسبهم قبل استقرار الاحكام الدينية
 والقواعد لانه حثية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم
 وان قوله ولا حد ثوا صنفه امر تقتضي الوجوب قاسدا **الحج**
 وان الا من لا باحة بقوله ولا جرح اي في ترك التحدث عنهم
 او ان المراد دفع الجرح عن الحاكم لما في اخبارهم من الفاظ مستبقة
 لقولهم اجعل لنا الهة واذ هب انت ورنك والمراد جوارحهم
 التحدث عنهم اي صفة وقصص من انقطاع او بلاغ لتقدسهم
 الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها

التحدث بالهتالة اتصال **وعن كذب علي متعمدا فليتبوء** يكون
اللام اي فليبتجده **مقعد** من **انثار** اي فيها والا مرهنا معنا
الخرابي ان الله تعالى يبيو به مقعد من انثار واوامر على سبل
التبكم او دعا على معني يوزه الله نعم لو تقتل العالم معني كلامه
عليه السلام بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعني لفظه كان جازيا
عند المحققين كما ذكر في محله **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصفون
شيب اللحية والراس في الصور اي واصفوا بغير العواد لما في سلم
من صديقا جابر الله صلى الله عليه وسلم قال غيروه واجسوه عن
الواد وقد اختار التويي تحريم الصبغ بالواد نعم يستثنى المحا
اتفاقا **عن حبيب بن ابي عمير** عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فمين كان قبلكم من بني اسرائيل وغيرهم رجل قال
الحاقف اي حرم اقص علي اسمه به جرح بضم الجيم وكسر القاف
بغيرها حائمه في يد **فخرج** بفتح الجيم وكسر الزاي اي لم يصبر
على الهه **فاخذ سكينه** بكسر السين **فجز** بيا الى المهملة والذال المشددة
اي قطع بها **يد** من غير ابانة **فما رقا** بفتح الراء والقاف والمهملة
اي لم ينقطع الدم حتى مات **قال الله عز وجل** وفي نسخة **فما**
يدل عن رجل ياد ربي عيدي بنفسي اي استعمل الموت **حرمت**
عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون محلنا يكفره لا يقتله
او كان كافرا في الامم وعوقب المعصية زيادة على كفره او
حرمت عليه الجنة في وقت كالكالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة
معينه كما لفر دوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال
الطبري وليس في محله حرمت عليه الجنة ما يدل على التلف
والاقتناط الكلي ولما كان ان نسا ن يصعدان يحمل الضمير
والنصب على ان الله في نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه
يسر

يسرواته اهوت من قتل نفس لغري محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك
في الحرم لقتل ما ير النفس المحرمة او وانما كل قوله باء في نفسه
اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قتل لجله وليس احد يموت
باي سب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسب المذكور وما
عليه لا يتغير ولجب بانه لما وجدت منه صورة الميادرة بقصده
ذلك واختياره له واسمه جل وعلا لم يطلع على انقضاء اجله واختار
هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحدوث اصل لغير في تعظيم
قتل النفس سو كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكا
ايتم فيتم في فيها علي حسب اختياره **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل
لم يسموا البرص وهو الذي ابصن ظاهرا هريده لفساد مزاجه **واقرع**
وهو من ذهب شعر راسه بافة واعني وهو الذي ذهب بهر وفوشة
تقزم الاعمي على الاقرع **يد الله** بفتح الهمزة والمهملة المخففة بغير
همزة هور واية الاكثرين اي سبق في علم الله فاراد اظهاره لانه
ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ذاك محال في حق الله فعالي وضبطه
بعضهم بالهمز وخطا الضبط الاول وليس لذلك فقد ثبتت الرواية
به ووجه واوي ما جعل عليه كما في الفتح ان المراد قضي الله ان يبتليهم
وحكم به او تعلق ارادة الله ان الله هو الظهور وتعلق الارادة
سب له كما يدل ذلك رواية مسلم اراد ان يبتليهم وقال البرماوي
تبعا لكل ما في بدايا لهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد ان يبتليهم
اي يجتبرهم وفي نسخة عز وجل **فبعت الهم ملكا فاقى الابرص الذي**
ابصن جسده فقال له اي شي احب اليك قال لو نحتن وجلد
حسن قد فزون الناس بفتح القاف وكسر الراء المهملة والياء تنف
على المنعولية اي اشما زوا من روبي وعده ون مستقذرا وكرهوني
وفي نسخة قد روني وهن لغة اكلوني البراعث **قال فضحة** الملك **فذهب**
البرص وفي نسخة عنه **ولعظ** وفي نسخة **فأعطى بالمال لو ناحتنا وجلد**
حسنا فقال له انك ايضا اهد المال وفي نسخة واي المال بالوا واجب

اليك قال احب الي الابل فاعطاه قافة عشر بضم العين والواو معدود
الحامل التي اتى عليها في خيلها عشرة اشهر من يوم طرقت الفحل وهي من انفس
الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم النون وفي رواية يبارك
اسم لك فيها واتى الملك الاقبح الذي ذهب شعر راسه فقال له
اي تبي احب اليك قال شعر حسن وبيده هبة هذا يعني وفي نسخة هو
ويذهب عن هذا بالتقديم والتأخير قد قرئ في الناس شعرهون
قال في نسخة الملك على راسه فذهب شعره واعطى بضم الهمزة شعر
حسن ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا
وقال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شئ احب اليك
قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال في نسخة الملك على عينه
فرد الله له بصر ثم قال له فاي المال احب اليك فقال له الفم
فاعطاه شاة والد ذات ولدا وحاملا فابيح بهمزة مضمومة
وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة بفتح التوت من عيني
همزة هذان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتثنية
اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال
حيث قال فيهما ابني وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل
ولد قد امتلا من الابل وفي نسخة من ابل وليندا الذي اختار البقر
واد قد امتلا من الفم وفي نسخة من غنم ثم ان الملك اتى الاروص الذي
كان مسحه قد ذهب برصه في صورته وهيئة فقال له اي رجل
سكين وفي رواية وابن السبيل انقطعتم بي الجبال في سفري وفي
نسخة من الجبال في سفره بحاملة مكسورة ثم موحدة حنيفة جمع
جبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق والمستطيل من
الترجل وبعض رواة البخاري الجيا بالجمع والموحدة قال الحافظ
ابن حجر وهو نصحيح وفي رواية مسلم بي الجبال بالتحته جمع
صيلة فلا يفتح اي قلنا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي مما يبلغ
به عرض الا بالله ثم بك ثم هنا للترتيب في الترتيل لا للترقي وهذا
دخوه من الملايكة معارضين للاخبار ثم قال اي ايهم هذا نبي
واخي



واختي ويصح ان يكون في اخباره ولا كذب لان المراد انه بتلك
الصفة يجب ما يظهر من حاله اوابيح ذلك لمصلحة الابد كما ابيح
مثله لدفع الظلم اسالك يا الله الذي اعطاك العيون الحسن والجنة
الحسن والمال الكثير يعبري يتلخ عليه وفي نسخة به وابتلع بهمزة د
وقرفية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجزة من اليلفة
وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الي مرادي قال وفي نسخة فقال
له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص
يقدر بك الناس بفتح الشحمة والذال المعجمة من باب علم يعلم حال
كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال اكا برص
اكا بر وفي نسخة كاي برص كاي بر باسقاط اللام والتعب اي ورثته
عن اباي واجدادي كما حال كون كل واحد منهم كبيرا وورث عن كثير
فكذب ومحمد نعمة الله فقال له الملك كاني كنت كانه با في مقابلك
هذه نصيرك الله عن وجهي الي ما كنت من ابرص والفقر والجملة جواب
الشرط وادخل النافي الفعل الماضي لانه دعاء وعبر بالماضي لقصد
المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقة لانه الملك لم
يشك في كذبه بل صومئيل قول العامل اذا سؤف في عياله ان كنت
عملت فاعطيتني حقني واتى الملك الاقبح الذي مسح راسه فذهب شعره
في صورته وهيئة التي كاد عليها اولا فقال له مثل ما قال
لهذا ابرص رجل مسكين تقطعت بي الجبال في سفري الخ وساله
بقرة فزد عليه بالغا وفي نسخة ورد بالواو اي فرد الرجل الاقبح على
الملك ثم ما ود عليه هذا ابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وفي نسخة
اسقاط هذا فقال له الملك ان كنت كاد بي نصير الله الي ما كنت
عليه من القرع والفقر واتى الملك الاقبح الذي مسح عينه فعاد بصر
في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين وابن السبيل وفي
نسخة وابن سبيل وتقطعت بي الجبال في سفري وفي نسخة به
الجبال في سفره الذي رد عليك بصر شاة اتبع بها في سفري قال
وفي نسخة فقال قد كنت اعني فرد الله علي بصري وفقر وفي رواية قد

اعنا في **فخذ ما شئت** وفي رواية ووقع ما شئت **فعلانه لا احمدك اليوم**
لشي آخذته لله بالها الممثلة والميم اي لا احمدك على ترك شي مما
اليه من مالي لقوله وليس علي طول الحياة تديم اي علي فرت طول
الحياة وفي رواية لا اجدك بالجيم الساكنة والها بدل الحاء الممثلة والميم
بشي بالباء بدل اللام وهي التروايات مسلم اي لا عليك
في رد شي تطلب من او تأخذه ولما أشكل معني الرواية الا وهي علي
بعضهم اسقاط الميم فصار لا احمدك بشئ يد الاله اي لا امتعاني
ولا يخفي ما في ذلك من التكلف **فقال الملك له امك ما لك فانما**
ابتليتم اي اختبركم الله فقد رضي الله عنك وفي نسخة رضي عنك
بإسقاط الفاعل مع بناء الفعل للمفعول **وقيل للفاعل وسخط**
بكر الخا على صاحبك بالتشبيه **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل
لم يسم قتل تعد وتعين انك فا اي ظلم كما في الطبراني ثم ما يرم
يسال وعند مسلم يسال عن اهل الارض فذل علي واهب **قاني راها**
من النصارى لم يسم وفيه دليل علي ان ذلك وقع بعد رفع عيسى
فان الرهبانية ابتهت انبياعه **فاله فقال له هل من توبة**
وفي نسخة هل توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال
بالنسبة لشرها لان فلنا لا فقد خالفنا نصومنا وان قلنا
نعم فقد خالفنا نصوم من الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط
بالتوبة بل توبتها اداوها الي مستحقها والاستحلال منها والحوان
ان الله تعالى اذا رضي عنه وقيل توبته يرض عنه خصمه **قال له**
الراهب توبة لك بيدك قتلت شعة وتعين انك انا ظلم
فقطه وكحل به مائة **فجعل يسال** هل لي من توبة او عن اعلم اهل
الارض يساله عن ذلك **فقال له رجل لا يصعب لم يسم ايضا**
بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة
فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة **اي قرية كنا وكذا اسمها**
نصره كل عند الطبراني وزياد في رواية فانطلق حتى نصف
الطريق



الطريق **قا حركه الموت فصار** بنون ومد وبعد الالف همزة اي
حال **بصدره نحوها اي نحو القرية** وهي نصره التي توجه اليها
للتوبة وحكي فانا بغير مد قبل الهيمه وبالسباعها بوزن سعي
اي بعد بعده عن الارض الذي خرج منها **فاختصت فيه ملائكة**
الرحمة وملائكة العذاب وعند مسلم فقالت ملائكة جاتا بياقلا
بعلمه الي الله تعالى وقالت ملائكة العذاب ان لم يعمل خيرا قطن
قا فحي الله في هذه القرية وهي نصره **اي تقربني منه والى نصرته**
القرية التي خرج منها وهي كفره كما عند الطبراني **ان بنا عدي وقال**
للملائكة فيسوا بينهما فليس فوجد بضم الواو وبها للمفعول **اي هذه**
القرية وهي نصره **اقرب** بفتح الموحدة وفي نسخة فوجد له هذه اقرب
بشير واقرب في هذه النسخة رفع علي ما لا يخفى وفي رواية فقاوا
فوجدوه اذ اتى الي الارض التي اراد وعند الطبراني فوجدوه اقرب
الي دير التواقسين بامثلة **ففرله** واستطاع منه انما الشاب يسغي
لما سفارقه الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها
والاستغفال بغيرها وغير ذلك مما يطول **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل
من بني اسرائيل **عقارا له** بفتح العين اي دارا كما صرح بذلك في حديث
وهب بن منبه والعقار كما في القاموس يطلق علي المنزل والقر
والمنهم من منه والناس المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونصره
اي الذي لا يتبدل الا في عباد وتحوها يقال نضد متاعه ينضده
جعل بعينه **فوق** بعض **فوجد الرجل الذي اشترى العقار**
فبعقارة جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى النصارى خذ ذهبك
منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب
وفي نسخة اسقاط منك **وقال الذي كانت له الارض انما بعثك**
الارض وما فيها لا يخفى ان هذا اختلاف في المعنود عليه قاله شري
يقول المبيع هو الارض وحدها والبايع يقول هو الارض وما
فيها اي وقع البيع بذلك ويحتمل ان العقد وقع منها

على الارض خاصية واعتقد البايع دخوله ما فيها ضمنا واعتقد المشرى
عدم الدخول **فتحاكم الى الرجل** هو داود بن سليمان كما قاله وهب بن
منبه وقيل ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قصاته
فقال النبي تحاكموا الكما ولد بفتح الواو والمراد الهنسي والمعني الكمل
منها ولد **فقال احداهما وهو الشريبي عن ابي** **وقال الاخر عوالي**
في حاربه ابي بنت قال الحاكم انكم انتما وانما هذان القلام الجارية
وانتموا انما ومن تمنينان به كما لو قيل **على انفسهما منه ابي** على
الزوجين من الذهب **ويصدق قائمه بانفسهما من غير واسطة**
لما فيه من الفضل ونذهب الشافية انه اذا باع ارضا لا يدخل
فيها ذهب مد فون فيها كما للخذ كبيع دار فيها اربعة بل هو باق
على ملك البايع ان ادعاه والا فلن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الام
الى المحجر للارض فيكون له وان لم يدعه **عن اسامة** بضم الهمزة
زيد بن خازنه رضى الله عنهما انه قيل له ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شأن الطاعون وهو كما قال الجوهرى على
علي وزن قائم العظمن عدلوه عن اصله ووضفوه **دالا على**
الموت العام كما لو **فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطاعون وجس بالسين اي عذاب **اسبل على طائفة منهم قوم**
فرعون من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم **وقال عليه السلام على**
من كان قبلكم شك من الراوى فاذا سمعتم به باؤن فلا تقدموا
عليه يكون العاقبة **وفتح الدال واذا وقع باؤن وانتم بها فلا**
تقرضوا منها قرضا اي لا تصل القرايا ما راجل التجارة ونحوها فهو **بها**
سنة اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحى وهلك المرحى فلا يوجد
من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك **قال الخرج** يقصد الفرار حرام كالدفن
وقيل مباح فقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يمتد بيتيه الى الاعراب من الطاعون وكان الا سود من هلال
ومسروق بقران منه **وعن عمرو بن العاص** انه قال **تقرضوا**
من هذا الرحم في الثعاب والا ودية وروس الجبال ولم يدخل محمد



الثام لما اخبر بان فيها طاعونا فقال له ابو عبيدة اتفر من قدس
الله يا امير المؤمنين فقال عمر بن عمر من قدس الله انى قدس الله **عن عا**
روح النبي صلى الله عليه وسلم انه **قالت سالت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن الطاعون فاحضرنى **قالا فرار اثم عذاب ينقذه**
عز وجل على من يثامن الكفار وان الله جعله رحمة للمؤمنين
وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيك
في بلد التي وقع فيها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمانه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل
الله فوات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المؤمن
ابدى من عمله **عن ابن مسعود رضى الله عنه** **كان في انظر الى النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يحكى نبيا **اي عن نبي من الانبياء** **صريه**
خوصه فارمونه وهو يسبح الدم عن وجهه وهذا النبي من انبياء
بني اسرائيل وقيل هو نوح عليه السلام لما رواه ابن ابي حاتم ان
قوم نوح كانوا يبسطون به فيخفقونه بفئس عليه **ويقول اذا فاق**
الدمم وفراستحة اسقاطها **اعفر لقومي فانهم لا يعلمون** ان صبحان
المؤمنين فلعل هذا كان في ابتدائه من ثم لما يس منهم قال رب
لا تدعني الارض من الكافرين **ديارا** وقد جرى نبيا صلى الله عليه
وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد
عن ابن عمر **عند الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال بيننا بالدم رجل زاد مسلم من كان قبلكم قال السبي هو الهيرة
رجل من اعراب فارس **وقال العنبره** هو قارون **يجرا زاده** من
الخنزلا بالمد اي التلبر عن خنيزل فضيلة تزكات له من نفسه
وجواب بينهما قوله **خفف به** نعم الى المعجزة وكسر المهمل **فهو**
يتخلل بيمين بينهما لا م ساكنة واخره اخري اي يسبح في
الارض **تخاضطراب** شديد وتماقع من شق الى شق لان الخليل

هو اسود في الارض مع حركة اضطرابه فقال ساخت الارض بهم اذا اختلفت
وهو مثل الفرق في الماء **الي يوم القيامة** وفيه ان الخيل من الكبار المنهي
عنها عن ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
تجدون الناس معادن كعادن الجواهر لا يطالسون في الخير والشر
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بفهم القاف
وكسرها اي في الدين ووجه الشبه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة
من نقيس وخيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزد
الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا الشارة الى ان الشرف الاسلامي
لا يتم الا بالتفقه في الدين **وتجدون الناس اي خيرهم الله لهم له كراهية**
لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب
عليه من مطاوعة الله تعالى للقيام بذلك من حقوقه وحقوق عباده
وكراهية نصب علي التميز وامداهم معقول فان تجدون **وتجدون**
شرا الناس ذا الوجنتين ينصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المشاق
الذي ياتي هولا بوجه وهو لا بوجه قاله الله تعالى مذبة بين
بين ذلك لا اي هولا ولا اي هولا فان قلت هذا يقتضي الذم
على ترك طريق المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقه
الكفار غير جائز احب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان
طريقة النفاق اجتنبها ولذا ذم المناققين في تسعة عشرية **وعنه**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **السنن سبع لفريق في**
هذا الشأن الخلافة والا مرة لفضلهم على غيرهم قيل هو خير
بهي الا مردل له قوله في حديث اخر قد موافقيا ولا تقدر موهبا
اخرجه عيد الرضا باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد **مسلمهم**
يبغ مسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم **وكافهم تبع كما فرم قال الكرماني**
هو اخبار عن حالتهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا يتبعون
في زمان الكفر وكان العرب تقدم قريشا وتفضلهم وازاد في فتح الباري
لكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الي الله تعالى
نوقعت غاب العرب عن اتباعه فلما فتح مكة واسلمت قريشا تبغهم
العرب



العرب ودخلوا في دين الله افواجا **والناس** وفي نسخة اسقاط الواو
معادن المعدن الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نقيبا وتارة
يكون حيا وكذلك الناس **خيارهم** في الجاهلية اي من انصف
منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحكم **خيارهم** في الاسلام
اذا فقهوا بفهم القاف وكسرها **تجدون** من حكر الناس بكسر الميم حرف
جهاش الناس وفي نسخة **اشد** من كراهية لهذا الشأن الولاية حتى
يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يري من اعانة الله تعالى له على
ذلك تكونه غير رغب ولا سائل **وتجدون** قيا من علي دينة ممن كان نفاق
عليه او المراد اذا وقع لا يجوز له الكراهية **ب**

ب مناقب قريش **ب**
بالصرف على الاصح على ارادة الكي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة
وهم من ولد النضر بن كنانة وهو التميمي او من ولد قيس بن مالك
ابن النضر وهو قول الأكثر واول من نسب الي قريش قسي بن كلاب
وقيل غير ذلك وقيل سمو باسم دابة في البحر من اقرب دوابه لغربهم
والتصغير للتعظيم وقيل غير ذلك والمناقب جمع منقبة وهي
كما في القاموس الغزاة وقال النيربوزي المناقب الحارم واحدها
منقبة لا بها تنقل القنطرة من عظمها وتثقب قلب الحود وفي الناس
البلاغة **ذ** ومناقب وهي المنابر والمناظر **مناوئة** ابن ابي سفيان
رضي الله عنه **وقد بلغه ان عبدا لله بن عمرو بن العاص بابيا**
رضي الله عنهما **يحدث انه سئلتون ملك قبا اسمه جهماه بن قيس**
الفناري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح النون المهملة
هم جماعة اليمن ففضب مناوئة من قوله ذلك فقام خطيبا فالتقى
على الله بما هو هله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم
يتعد ثوب احاديث ليس في كتاب الله ولا تورث بالمشاة والمثناة
اي ولا ثروني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم
فايكم والا ما في التي تقتل اهلها ببش يد يا الاماني جمع امنية

وهي المتنبية وقد لا يعني المراد بالامانة التلاوة صحیح لان التلاوة
دالة على الامور المتنبية اي المظنونة والمعني واماكم وقرارة ما
في الصحف التي تترى عن اهل الكتاب وكان ابن عمر وقد قرأ التوراة
وحكي عن اهلها والا فلا وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكر عليه
مساوية لا يذلة لم يكن منهما كمن يعارض ذلك ما في البخاري من
حديث ابي هريرة مر فرعا من خروج القحطاني الا ان يقال سكون
عبد الله بن عمر وبنو بانه لم يكن عنده في ذلك حديثا معروف
قاضي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامري
الخلافه في قرشي لا يعادهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه وفي
سجدة آية بالهمزة وهذا الفعل من النواذر فان تلايته مستعد
فاذا دخلت عليه الهمزة صار لا تعال على عكس المعهود في الآلة فقال
ما قاموا اي من اقامتهم المين فان لم يقيموا الدين لا يسمع لهم
ولا يكون هذا الامريهم او المراد بقوله ان هذا الامريهم قرشي لانهم
يستخفون دون غيرهم ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء ويصح ان
يقيد استحقاقهم لها باقامة الدين فان لم يقيموا لم يستحقوها وهذا
الذي انكره معاوية علي ابن عمر وقد صح من حديث ابي هريرة عند
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاة ولا تناقض بين الحديثين
كما تفردلان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقع قرشي الدين فكل
علم في اخر الزمان واستحقاقهم الخلاف لا يمنع وجوهها في غيرهم
وقوله الكرماني فان قلت كما قولك في زماننا حيل ليس الحكومة لقرشي
قلت في بلاد المغرب الخلافه منهم وكتنا في مصر خليفة اعترضه النبي
بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا ان سم ليس له حيل
ولا رفق ثم قال ولين سلما صحتها ما قاله فيلزم منه تعداد
الخلافه ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشايع امر بيعة الامم
والوفاء ببيعتهم ثم من نازعه يضرب عنقه **عن ابن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامم

اي



اي الخلافه في قرشي يستحقون ما بقي منهم اثنان ولم يمانعني في الناس
اثنان قال اننوي فيه دليل ظاهر على ان الخلافه مستحقة
لقرشي لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان
الصحابه ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو مخرج
باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر الزمان
ما في في الناس اثنتان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه
من زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قرشي ملكوا البلاد
وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافه في قرشي قاسم الخلافه
بان فيهم والمواد من الحد يث مجرد التسمية بالخلافه لا الاستقلال
بالحكم اوان قوله لا يزال الا خبر يعني الا من عن جبير بن مطعم
الخرولي رضي الله عنه **انه قال** **مثبت افا وعمران بن عثمان**
من بني عبد شمس وفي رواية اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اي عثمان وفي رواية قتلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا
من الا عطا وانما عن ومم منك بمنزلة واحدة في الانساب اي
عبد مناف لانه عبد شمس ونوفلان وهما ثما والمطلب بنوه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما بنوه هاشم وبنو المطلب شي واحد وفي نسخة
كفي واحد بين مهمله مكسورة وتشديد التثنية يقال هذا شي
هذا اي مثله ونظيره وفي نسخة احد بنوه او مع همزة الالف
واستكمال بان لفظ احد انما يستعمل في التثنية تقول ما حان احد
اما في الاثبات فيقال جاني واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرشي بنو النضر وبنو
ابن مالك بن النضر والاضار الاوس والحزرج بن حارثة بن ثعلبة
وجهميه بنهم الجهم وفتح النوا وسكون التثنية وفتح النون بن
زيد بن ليث بن سويد ومزينة بنهم الميم وفتح الزاي وسكون
التثنية وفتح النون قبيلة من مصر واسلم بلفظ افعال التثنية
قبيلة ايضاً وشجع بانهم المعجمه الساكنة والجيم المفتوحة
والعين المهملة قبيلة من عطفان وعفان بكسر الفين المعجمه وفتح

الفا المنفعة وبالرا من كفا نه **موالي** بفتح الميم وتشد يد النخبة اي
انصاري المحتضون بي وهو حضر المبتد الذي هو قريش وما عطف
عليه وبروي موالي بالتخفيف والمصناف محدوق اي موالي الله
ورسوله ويدل عليه قوله **ليس لهم موالي** ومكمل بمصالحهم متول
لا موردس وفي نسخة بالجرح والتخفيف **دون الله** اي عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك فضيلة قلنا صفة تهولا
لا بهم كانوا اسرع دخول في الاسلام **عن ابي ذر** هو صندب
بن حنادة على الاصح الفخاري **رضي الله عنه** انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل بزيادة من والرجل وصف
طوي لا مضموم له ادعى بتشد يد الدال اي انتب **غير به طعنه**
ايا وهو اي والحال انه **تبعه غير ابيه الا كفر باه** وهذا في استن
لذلك مع علمه بالتعظيم واورد على سبيل التعليل لزهرا **ومن ادعى**
قوماي انتب الي قوم **ليس له فيهم نسب** اي قرابة او خوفا
وفي نسخة استقام لفظ له **فليتوا مقعدة من انما من خير**
يلفظ الامراي هذا جزاوه وقد يعنى عنه ان يتوب فتعظ
عنه وقيد بالعلم لان الاسم انما يترتب على العالم ياكي المقدم
له فلا بد في الحالتين اثباتا ونفي **عن** **والله ابن الاثني عشر**
بالتفاق بن كعب بن الليثي **رضي الله عنه** انه **قال** **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الكبر الفواق ففتح الراء مقصودا
ويمد جمع قربة اي من اعظم الكذب والبهتان **ان يدعى** بتشد يد
الدال اي **نسب الرجل الى غيره** ابيه او يري نعم اوله ونسبائه
من اري اي **نسب الروقا** الي عنه كانت يقول **لا يث في مقام**
كذا وكذا ولا يكون قد لاه يتعمد الكذب وانما زيد في هذا على
الكذب في السقطة لانه في الحقيقة كذب عليه تعالى يرسل ملك
الرويا بالرويا ليريه في المنام ولان الرويا جز من النبوة والنبوة
لا تكون الا وحيا والكاذب في الرويا يدعى ان الله اراد عالم به
واعطاه جزا من النبوة لم يعطه والكاذب محلي الله اعظم قربة من
يكذب



يكذب على **ويقول** نفع عطفا على السابق وفي نسخة او تقول بالوقية
والفاق وتشد يد الروا والمفتوحات اي افترى **على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما لم يقبل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه
صلى الله عليه وسلم والشرع غالب انما هو على لسان الملك فيكون
الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **الخطيب**
المسرف يصر ويا عباد القبيلة **غفرا الله لها** ذنب سرقة الحاج
في الجاهلية وفيه استفاضة بان ما سلف منها مقصور **واسم**
سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالة وترك الحرب ومثل
ان يكون قوله غفرا له لها **واسلمها** خير من يراد بها الدعاء وما خيل
على باهما ويؤيده قوله **وعصية** بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشد يد النخبة وهي بطن من بني سلم بنسبون الي عمه **عفا**
الله ورسوله بغتلبا القرابتين معونه وهذا الخيار ولا يجوز حمله
على الدعاء فيه اشعارها بالشكايه منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم
بالخذلان لا بالاصيان وما لحن هذا الجناس في قوله غفرا غفرا له
لها والذنه على السمع واعقله بالقلب وابوده عن التكلف وهو
من الاتفاقات اللطيفة **عن ابي بكر** استكون الكافي نبيع في كذا
ان كلدة بفتح الحاء **رضي الله عنه** ان **الاقرع بن حابس** كاهله
بغدها الف فوحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف النهمي
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما **يا يعك** بالوحدة والفتحة وفي نسخة
انما **تا يعك** بالثناة الالف فوقية وتعدلا الف فوحدة **سراق الحجيج**
بضم السين وتشد يد الراء المفتوحة من اسم وغفار ومزينة
وخمينة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا قرع ارب اي اخير في
ان كان اسم **وغفار ومزينة وخمينة** حسيما من بني محم وبني
عامر وعطفان وجواب ان قوله **خا فورا** بالوحدة **وخمرا** اي
حصلت لبني محم ومن عطف عليها الحنية وهي عدم الوقوع على الصواب
والغسارة وهي فقد الحاصل من الخير والتقدير اخا بوالرواية مسلم

فحذف همزة الاستفهام **قال** الا قرع **فلم** خا بوا وخير وان كان اسم
 ومن عطف عليها خيرا من بني عمهم ومن عطف عليها **قال** **رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم مشتبا للثرك ليحصل الجزا **والذي نفسي بيده**
انهم اي اسلم ومن عطف عليها **الخبر منهم** يلام التاكيد وفي نسخة
 ان خبر زيادة همزة بوزن الفعل واراد به المباشرة في الخبر وهي لغة قليلة
 في خبر وشرا والكثير استعمالهما يدون همز وعند مسلم خبر منهم بلام
 ولا همزة عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **وعقار** بكسر الفاء المعجمة وتخفيف الفاء
 ومنه بنو عقار بن مليل عمهم ولا من مضر بن مضر بن خزيمة بن بكر بن عبد
 مناف بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري **وشي** اي بعض من **زينة**
 بنم الميم وفتح الزاي وسكون الختية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن
 ادوهي من زينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مقفل المزني **وجيدة**
 بنم الجيم وفتح الهاء بن زيد منهم عافية بن عامر الهيمي **وقال**
شي من جريسة او مزينة شك من الراوي هل جمع بينهما واقبل
 على احدهما وفي قوله شي تقييد لما اطلق في حديث ابي بكر الساجي
خير عند الله عز وجل **او قال يوم القيامة** بالتك ايضا وهو
 ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخبرية اغنا
 يكون في ذلك الوقت عن **اسد** بن خزيمية بن مدركة بن الياس
 بن مضر **ويتم** من مريعهم الميم ونشد يد الراي اذ مضى التهمزة
 ونشد يد الدال المهملة بن طائفة بالموحدة والحا المعجمة بن الياس
 ابن مضر **وهو** **ان** هم بنوا عامرا المذكورون في الزواية السابقة
 رذ ان عامر بن صمصمة بفتح الصاد بن وتكسر العين المهملة
 ابن معاوية بن بكر بن هوازل **وعطفان** بفتح الفاء المعجمة والها
 المهملة وتخفيف الفاء بن سعيد بن قيس بن عبدان بالعين المهملة
 ابن مضر **وعنه** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
 قال الحاقظ بن جهم لم اقف على اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه
 المذكور



المذكور في مسلم **يقوق الناس بعصاة** كالوا على الذي **يقوق**
 عنه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسمى على سيرة
 رواه ابو نعيم بن حماد في القتن **عن جابر** هو ابن عبد الله الغفاري
رضي الله عنه انه **قال** **عز** ونامع النبي صلى الله عليه وسلم
 غزوة المريسيع سنة ست **وقد تاب** بالمثلثة والموحدة بينهما
 الف اجتماع **اور جمع** مع **ناس** من المهاجرين حتى كثروا وكان من
المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري **لعاب** يلام فتنو حة
 وعين مهملته شدة ويعد الالف موحدة اي نداح بصفة
 المباشرة من اللعب وقلوب يلعب بالخراب كالحبسة **مكس** بفتح
 الكاف والمهملة من امر ضرب **افضاديا** هو سنان بن وبرة تمليف
 نبي سلم الخنزرجي على وبرة قال الزكري اللعاب ان ضرب وبرة
 بعدك او بخلك **اهو ففضب** الالف **افضاديا** **عصيا** شد **يد** حتى
تداعوا يكون الواو بعد فتح صيغة الجمع اي استفانوا بالقبائل
 يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وفي بعض النسخ تداعوا
 بفتح العين والواو بالثنية والمشهور في الالف استعمال تداعوا بالياء
 عوض الواو **وقال** **الافضاديا** بالالف **افضاديا** وفي نسخة
 يا الالف **افضاديا** بفصل اللام **وقال** **المهاجري** بالمهملة **جرب**
 وفي نسخة بالالف **المهاجرين** بالالف ايضا **فخرج** النبي صلى الله عليه
 وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم **فأجروا**
بكسر **المهاجري** الالف **افضاديا** قال جابر فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم **دعوا** يعني دعوا الجاهلية **فانها** **خسنة** اي فبحة
 منكرة مودية لانهما تودي الى العقب والتقاتل في غير الحق
 وتوول الى النار **وقال** **عبد الله بن ابي** بالتثنية **من سئل**
 بالرفع صفة لعبد الله وسئلوا بفتح اللام امه راس المنافقين
افه بهمزة الاستفهام **تدعوا** **عليها** بفتح العين وسئلوا الواو
 استفان المهاجرين لان بفتح اللام وبعد هاء همزة مكسورة وفي
 نسخة ييا بدلها **وجعنا** **اي** المدينة **للهم** **جرب** **الهم** **يد** **نفسه** **صفا**

الأذل يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فقال** عمر رضي الله عنه
الأذل بالتحريف **تقتل** بالمشاة الموقية وفي نسخة يا فتون **مارسول**
الله هذا الحديث **لعبد الله** ابن أبي واللام متعلقة بقوله
قال عمر أي قال لا جمل عباد الله أو للبيان نحو هبت وفي نسخة
يعني عبدا لله **فقال** النبي صلى الله عليه وآله وسلم **لا تقتل يتحرف**
الناس لا تعلق له بقوله **لأنه** يريد نفسه الشريف صلى الله
 عليه وسلم **كان يقتل** أي وفي ذلك تفسير الناس عن
 الرسول في الدين كان يقولوا لا تخافهم ما يردتكم إذا ظلم
 في دينه إن يبي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم

وهو **قصة** **خزاعة** **مكة**
 بضم الخاء المعجمة وفتح الذاي وقيل الزاي وبعد الألف عن مملد
عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** **أن** **دعا** **الله** **صلى الله عليه وسلم**
قال **عمر** **وبفتح** **العين** **وسلوف** **الميم** **عبيد** **بن** **لحي** **بضم** **اللام**
 وفتح الخاء المهملة **مصفر** **السم** **ربيع** **بن** **قصة** **بفتح** **القاف** **واسم**
الميم **وروي** **بفتح** **القاف** **مع** **لرالميم** **مدودة** **ابن** **خندف**
بفتح **الخاء** **المعجمة** **والمد** **المهملة** **بينهما** **نوف** **ساكنة** **وأخره** **فاغمر**
مفروق **لانها** **أم** **القبيلة** **وهي** **ليلى** **بنت** **جلول** **بفتح** **عين**
ابن **الحان** **بن** **مصاعة** **ولقب** **بختف** **لأن** **زوجها** **الباس** **بن**
مضر **والوقعة** **بما** **حاج** **حزنت** **عليه** **حزنا** **شديدا** **حيث** **هجرت** **أولاد**
ولها **ودارها** **وساحت** **في** **الأرض** **حتى** **حانت** **فكان** **من** **راي**
أولادها **مع** **الصغار** **يقول** **من** **هؤلاء** **ليقال** **بنو** **خندف**
استادة **إلى** **أخا** **صنيعتهم** **وذهب** **عنتهم** **والخندف** **الهرولة**
واشتهر **بنو** **ها** **بالنسب** **البهاد** **ون** **اسمهم** **قال** **فايهم** **أمر**
خندف **والباس** **أبي** **ويختار** **المبتدأ** **الذي** **هو** **عمر** **هو** **قوله**
ابو **خزاعة** **بضم** **الخاء** **وفتح** **الزاي** **المخففة** **وبالمهملة** **وهذا**
يؤيد **قوله** **من** **قال** **أن** **خزاعة** **من** **مضر** **وقيل** **خزاعة** **هو** **عمر**
ابن **ربيع** **وربيعة** **هذا** **هو** **لحي** **بن** **حارثة** **بن** **عمر** **بن** **ربيع**

الملقب

الملقب **مزيعيا** **بن** **عامر** **بن** **السمان** **بن** **السطرين** **بن** **أمر** **القيي**
ابن **نعلية** **بن** **مادون** **بن** **الأزد** **وهذا** **مذهب** **من** **يري** **أن** **خزاعة**
من **اليمن** **ووجه** **بعضهم** **بين** **القولين** **فقرم** **أن** **حارثة** **بن** **عمر**
لما **حانت** **قصة** **بن** **خندف** **كانت** **أمراته** **حارثة** **بالحرف** **قوله**
عند **حارثة** **فتبناه** **فب** **اليه** **فعلي** **هذا** **هو** **من** **مضر** **بالولادة**
ومن **اليمن** **بالتبني** **قال** **بن** **الكلبي** **في** **سبب** **تسميته** **خزاعة** **أن**
أهل **سبأ** **لما** **ترفقوا** **بسبب** **الدم** **نزل** **بنو** **مادون** **على** **ما**
يقال **له** **غلاف** **ففي** **أقام** **به** **فهو** **عسائي** **واختزلت** **منهم** **بنو** **عمر**
أبي **الحيس** **عن** **قورمهم** **فنزحوا** **وحده** **وما** **حوا** **كها** **فسموا** **خزاعة** **ونفر** **قت**
سائر **الأزد** **وفي** **ذلك** **يقول** **حسان** **لما** **نزلت** **بطين** **مخزعت**

خزاعة **مناحي** **جموع** **كر** **الكنز** **وعنه** **وهي** **الله** **عنه** **أنه** **قال**
قال **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **رايت** **عمر** **بن** **عامر** **بن** **الحيس** **الخزاعي**
وهذا **مما** **يرى** **سابق** **من** **نسب** **عمر** **بن** **الحيس** **إلى** **مضرفان** **عاه** **رهو**
ما **السمان** **بن** **سبأ** **وهو** **جد** **عمر** **بن** **الحيس** **عند** **من** **يسببه** **المالمن**
ويحتمل **أنه** **نسب** **اليه** **ب طريق** **التبني** **كما** **قبل** **بجر** **قصة** **بضم** **القاف**
وسكون **المهملة** **وبالموحدة** **أمعاه** **في** **النار** **وكان** **أب** **عمر**
أول **من** **سب** **السواب** **أي** **أول** **من** **ابتدع** **هذا** **التراي** **الحيس** **وجعله** **دينا**

وهو **قصة** **اسلام** **أبي** **ذر** **مكة**
رضي **الله** **عنه** **وقصة** **ذرم** **وفي** **بعض** **النسخ** **ألا** **صل** **تقديم**
ذلك **على** **الأحداث** **التي** **قبله** **والخطيب** **عن** **أبي** **عيسى**
رضي **الله** **عنه** **أنه** **قال** **أبو** **ذر** **الفقار** **بفتح** **القاف** **كنت** **بعض**
من **حي** **مخار** **بلفنا** **أن** **رجلا** **بضم** **اللام** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
فخرج **أي** **ظهر** **عليه** **حال** **كأنه** **ترعم** **أنه** **نبي** **يا** **أيه** **الخير** **من**
السماء **فقلت** **لا** **خني** **نسأ** **نطلق** **إلى** **هذا** **الرجل** **الذي** **يرعس**
أنه **نبي** **فاذا** **اجتمعت** **به** **كلمة** **وسلم** **واسمع** **قوله** **واتبني**
بخيرة **فا** **نطلق** **أنيس** **حتى** **أتى** **مكة** **فلقبه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
وسمع **قوله** **ثم** **رجع** **إلى** **أخيه** **أبي** **ذر** **قال** **فقلت** **أبي** **لأنيس** **ما** **عند**

ك

من ضمير عليه الصلاة والسلام فقال والله لقد رأيت رجلا
يا رب الخبي وبنه عن الشر وكلم رايته بامر بمكاد المخلوق
وكلاما وهو يا شع قال ابو ذر قلت له لم تشغني من الخير
اي لم تحي بجواب يشغني من مرض الجهل فاصدت بقصر الهمة
وتما المتكلم وفي نسخة فاخذ عبد الهمة وصم الخا من عنبر فا
جربا بكسر الجيم وعصا وسلم انه تزود وحمل شاة له فيها ما قال
قال ثم اقبلت الى مكة فعملت لالعرفه بفتح الهمة ويكون
العين وكسر الراء واثره ان اسال عنه قريبا فيؤذ وفي
واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث عبد الله بن العاص
وما كان لي طعام الا ما زمزم فممت حتى تكسرت عكبي
بطني وما وجدت على كيدي سحنة جوع اي رقة الجوع
وضغفه وهزاله فانه لكثرة سمته انكسرت عكبي بطنه
اي طيانه جمع عكنة وهي طية البطن من السمن والكوفة
في المسح الحرام قاله في علي هونن الي طاب رضي الله عنه
فقال لي كان الرجل غريب فقلت فم غريب قال فاطلقني
الى المنزل فاطلقت معه لا سا لي عن شي ولا اخبره عن
شي فلي اصحت غدوت الى المسجد لا سال عنه عليه الصلاة
والسلام وليس اخبر خبرني عنه بشي قال فزني علي
رضي الله عنه فقال اما قال بنون قال في اي اما ان الرجل
ان يعرف منزله بعد اي اما جا الوقت الذي يعرف الرجل
فيه منزله بان يكون له منزل معين او ارادة عوثة الى بيت
الصيافة وتكون اصنافه المنزل اليه عملاية اصنافه
له طية او ارادة الى ما قدم اليه وقصده اي اما جا
وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم
وانه حوّل في منزله ويكون على فهم ذلك منه بغيره
اي ابو ذر قلت له لا اي لا اقصدا النوطن ثم اولاد ارب الى
في الصيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش
علي

على المقصود اولا اسال قريبا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا
خوف الاذية قال علي فاطلقني وقرينة انطلقني معي قال
فا نطلقت معه فقالت له ما اكرمك تكون الميم وما اقدمك
هذه البلية قال ابو ذر قلت له ان كنت علي اخبرتك
بذلك وفي رواية ان اعطيني عهدا وميثاقا لترشدني فقلت
قال فاني افعل ما ذكرته قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا
رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويأتيني بخبره فرجع بعد
ان اتاه واسمع قوله ولم يشغني من الخير فاودت ان القاة فقال
اي كما في بعض النسخ اما بالتحقيق انك قد وضعت بضم
الراء وكسر المعجمة وفي نسخة فتح الراء وفي اخرى فتحها هذا وجهي
توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعتي بشد يد الفوقية وكسر
الموحدة ادخل بضم الهمة وهو مجزوم باللام مرهبا ادخل
بفتح الهمة مضارع فاني ان رايت احدا احافه عليك فممت
رئي نسخة فمت الى الحادط كما في اصحاح بغلي ليكون اليها وعض
انت بهمة وصل قال ابو ذر رضي عنى علي وعضت معه حتى دخل
ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى
الله عليه وسلم اعرض علي السلام فعرضه علي فاسلمت فقال لي
صلى الله عليه وسلم يا ابن ابي ذر اكرم هذا الامر وارجع الى بلوك
قادا بلغك ظهودنا فاقبل بهمة قطع وكسر الموحدة مجزوم
علي الامر فقلت له والله بعينك يا الحق لا مرخصني اي لا رقعني
اي بكلمة التوحيد صوتي بين اظهريم وانما لم يمتثل بالامر
لان علم بالقران انه ليسه للذبح فجا ابو ذر الى المسجد وقرئ
اي والحال ان قريبا فيه فقال يا معتز فريش يكون العيني وفي
نسخة يا معاشر قريش اي وقرينة انا شهيد ان لا اله الا الله
واشهدا فمحمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريبا قوموا الي هذا
الصابي بالهزاي الذي انتقل من ديني الى ديننا والذي ارتكب
الجهل فمما اليه قال ابو ذر في فريش بضم الفاء والمجزة بيننا

للمفعول **لا موقفة** اي لان اموت بيني فضر بويه ضرب الموت
فادر كني العيسى بن عبد المطلب فاكب يتشد يد الموحدة
 اي رمي نفسه **علي** لم ينفعهم ان يهربون ثم **اقبل عليهم فقال**
ويكفم تقتلون وفرت شية اتقتلون بهيمة الا سقاهم
 رجلا من غفار ومكرهم **علي غفارا** بالعرف وعدمه
فاقلصوا بالغان الساكنة اي فكلوا عني فلما ان اصحت
الفد رجعت فقلت مثل ما قلت الا من تن كلمة الاسلام
فتالوا قوموا الى هذا الصاب فضع بي بضم الصاد مبالغة للمفعول
 وفي نسخة اسقاط لفظ **بي** بالرفع **ما صنع بي بالامس**
 من الهرب **فادر كني** وفي نسخة **وادركني بالواو والسين فاكب**
علي وقال مثل مقالته **بالامس قال** بن عباس **كان**
هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعنه رضي
الله عنه انه قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الا فرين بغيري
الذي صلى الله عليه ولم يدعوا لهم اى عشيرة قيايل قيايل
يا بني فانه يا بني فانه كل قبيلة يا قفرق به فينادك
يا بني ففر بكس الثابت ما لك بن النصر يا بني عدي بفتح العين المهملة
 وكسر الال ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر **يبطون فرثي** بالمد حدة
 وفي نسخة **لبطون فرثي** باللام يدل الموحدة وفي رواية **يا بني**
عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا
انفسكم من الله اي من عذابه بان تسلموا تسلموا من العذاب
فيكون ذلك كالزجر كانهم جعلوا الطاعة ثمن الحياة وامالهم
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن
يباع باعتبار تحصل الثواب والثمن الجنة **عن عائشة رضي**
الله عنها انها قالت **استاذن حسان بن ثابت الشاعر النبي**
صلى الله عليه وسلم في هجاء الشركين قال عليه الصلاة والسلام
كيف بني ابي كيف مكرهم ونسي مجتمع معهم فقال **حسان**
لا سلتك اي لا خلصن سبك منهم اي من سبهم بحيث يتخلص اليهم

مثل

هـ

بهم دونك **كما قتل الشجرة** بضم الشا الفوقية وفتح السين ميبيا
 للمفعول وفي نسخة **كما قيل** الشرب بالتحنية والشم بالندك
من العين لان الشجرة اذا سكت منه لا يعلق بها منه شئ نحو منها
عن جبير بن مطعم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وه اسماء فان قلت المقرر في علم البيان ان تقديم الجار والمجرور
 بعد المحرور قد وردت الروايات بالكثير من ذلك حتى قال ابن
 العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب يانه لم يصر
 فيها فالظاهرة انه اراد ان لي حمة اسم اختصتها وفتح اسماء
 مشهورة عند الامم السابقة **اقامه** اسم مفعول منقول من الصفة
 على سبيل التفاؤل انه سيكثر حين اذ المحدث في اللغة هو الذي يحد
 جدا بعد حمد ولا يكون مفعول مثل ممدح الامم تكرد عنه افضل
 مرة بعد اخرى **انا احمد** وفي نسخة **واحمد** منقول من الصفة
 التي معناها التفضيل ومعناه انه احد الحامدين لربه وهي صفة
 تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراها ضمني والا سمان استعا
 من احضار في المحمودة التي لا حبلها استحق ان يسمى بها قال
 الاكثي يمدح بعضهم لي الماجد الفرم الحواد المجدى التي تكاملت
 فيه الحاصل المحمودة او منه اسمه تعالى المحمود كما قال حسان واشق
 له من اسمه لجملة فذوالعرش محمود وقد اجمد وهل سمى باحمد قبل
 محمد او بالقتل قال عياض **بالاول** ان احد وقع في الكتب
 السابقة ومحمد في القران ولا نه محمديه قبل ان يحمد الناس
 واليه ذهب السبيلي وغيره وقال بالثاني **ابن القيم** **واقال**
بالحا المهمة اي الذي يكثر اسمه الكفر اي محاه وازاله لانه
بعث والد نيا مظلمة بغياب هيب الكفر قاتى صلى الله عليه وسلم بالتو
الناطح حتى غناه قسى صلى الله عليه وسلم لشمه بالبحار الحاجة
للادرات **وانا لله الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدي**
صبطوه بتخفيف اليا ونشد يدها مفردا ومثني اي علي اثري

لانه اول من تشق عنه الارض وفي رواية واقفا لم يبعث مع العنة
وانا العاقب لانه جاعف الانبياء فليس بعده نبي وفي بعض الروايات
على ذلك ففي رواية نافع بن جبير انها سنة فذكر الحنفية المذكورة
ههنا وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديثا حذيفة احمد ومحمد والحارث بن
المعقبي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد ورجع الشيخ العطار
في كتاب المواهب اللبية اكثر من اربعماية مرتبة على مروفي المعجم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم الا يا ليتني كنت للثبيبة فنجون كيف يصرف الله عني شتم كقار
قريش ولعنهم يكون العين **يشتمون** بكر المنة العوقية قال في الختام
الشم السب وبابه ضرباه **مذمما** بفتح الميم الاولى المشددة كالاشه
ويلعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم اياه بمذم كمان محمد وكانت
العور اذ وجه ابي لهب تقول مدمم تلبنا ودينه الهنا وامره
عصينا **وانا محمد** كثير الخصال المحمودة التي لا تحا في ذم ليس
اسمه ولا يعرف به في ان الذي يقع منهم مصروف في غيره **عن**
جابر بن عبد الله ان ابا عبد الله رضي الله عنهما **قال قال رسول**
وفي شمة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ميتة او مثل ابي قبي عطف
عليه كرجل خيره اي كمثل رجل نبي **وانا فاكلها** وامسكها **الاموضع**
لبنة بفتح اللام وكرا الموحدة قطعة طين تخبز وقيس ويبنى بها
من عند احراق **فجعل الناس يدخلونها** اي الدار **ويشتمون** بالقبول فيه
بعد التحية اي من حننها **ويقولون لولا موضع اللبنة** برفع موضع
سيد اخبره **مذون** مع جوب الشرط اي لولا موضع اللبنة **موجود**
لكان بنا الدار كاملا وفي رواية زيادة **وانا موضع اللبنة** حيث
خفت الا نبيا وقاهرة ان المشه به هو الرجل والمثبه الانبياء
فلزم عليه تشبيه بغيره الا ان يقال **انما جعل** الا نبياء كلهم لو احد
فما قصد في التشبيه اذ المصود من بعثهم ما تم الا باعتبار
التحل فلكذلك الدار **انتم** اجمع اللبنة **ان** التشبيه ليس
من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تشبيبي فيتوخد
وصف

وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به
فيقال شبه حال الانبياء وما بعثوا به من الهدي الهدي والعلم
وارثا والناس الى مكادوم الاخلاق بحال دارا سمس قواعد **ها**
ودفع بيتا نماوتي منها موضع لبنة فبيبا صلى الله عليه وسلم
بعث لتتم مكادوم الاخلاق **ق** كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلا **ح**
ما بقي من الدار **وفي رواية عن ابي هريرة زيادة الاموضع لبنة**
من ذ اوية زاد مسد من طريق صحاح من ذواياه وهذا يرد قوله
ان اللبنة المشا واليه كانت في اس الدار المذكورة **وانه لولا**
وصنعها لا نفقت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري
ان المراد بها مكلة محنة والا لا استلزم ان يكون الا مرديونا
كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة
فالمراد هنا النظر الى الكل بالنسبة الى الترتيب المحمدي مع ما
مضى من الشرايع **وقال في اخره فان اللبنة** **وانا خاتم النبيين**
اي اخرهم الذي ختمهم واختموا به على قراة عامم بالفتح وقيل
من لا نبي بعدك يكون اسبق على امته واهدي لهم اذ هو كما لو ولد
لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده **لانه اذا**
نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبي **عن عائشة**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثلاث
وسنتين سنة وقيل ستين وقيل ثمانين **وسنتين** عن ابي بن
يزيد بن سعد الكندي رضي الله عنه انه **قال** وهو ابن اربع
وسنتين سنة **جلدا** بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا مستدرا
غير متحن مع كبر سنه **قد علمت** بتا المتكلم وهو مقول القول **عا**
متقت به بضم الميم **وقا المتكلم** ايض شيئا للمضمر **سمي** يدل
من ضميره **وبصري** عطف عليه **اليد** عا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم **وذلت** ان خالتي **قال** الخافط ابن جهم **اقف** على اسمها
ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم **فقال** انه **يا رسول الله** ان ابن
اخوتي **شاك** بمجحة وتخفيف الكافي قاعل من التكوي وهي المرض

فادع الله له وفي نسخة اسقاط له **قال السائب فرعالي** صلى الله عليه وسلم
عن عتبة بن الحارث بن عامر القرشي رضي الله عنه انه **قال صني ابو بكر**
الصدوق رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الا سماه علي بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بل يقال **وعلي رضي الله عنه** يمشي الى جانيه **فراي**
ابي ابو بكر الحسن بفتح الها ابن علي يلعب **مع الصبيان** وكان عمره اذا كان
سبع سنين ولقبه **محمول** علي اللاتي به اذ ذاك **فحمله علي عاتقه** **وقال**
بابي مرتين وفي نسخة مرة واحدة اي اقد به بابي او هو قسم
الذاته لا يراد به معنى القسم وان كان على صورته هو **شبيه بابني**
صلي الله عليه وسلم التمثيل من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة **نشد يدها**
شبيه بعلي يالكون او بالشدة يد كما بقه يعني اياه **وعلي اي والي**
ان عليا يظنون فيه اشعار بتصديقه له **عن ابي جحيفة** بضم الجيم فتح
الها المهملة وهي بن عبد الله السواي بضم الواو **بضم التثنية** وبفتح الهمزة
الف فجملة **رضي الله عنه** انه **قال** **رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
فكان الحسن بن علي يشبهه وفي حديث ابن ابي عمير **بضم الحاء** ان
اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه
بما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك **فقبيل له** اي لابي
جحيفة **صفه** صلى الله عليه وسلم **لنا فقال كان ابيض اللون قد شرف**
بفتح الثين المحمر وكراهم اي صار سواد شعره مخالط للبياض ولم
عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا
واشا راى عنقته **وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم** اي لابي جحيفة
وقوم من بني سوا على سبيل حايته **الوقد نبلا** **ثم عشر** **بالتاء**
التابع امثلة **وفتح الثين** واسقاط التاكيد في اكثر النسخ **قال**
ابن مالك وصوابه **نبلا** **ثم عشر** **بفتح التاء** **الذلان** **وانما**
في عشره **واصله** بعضهم ما هنا علي الصواب **قال في المصباح**
ولا يبعد التذكير على الزاد **التاويل** **فلو** **بفتح القاف** **لانني**
من الابل **قال ابو جحيفة** **قبض** بضم القاف **اي توفي النبي صلى**
الله عليه وسلم **قبل ان نقيضها** **بنون** **قبل القاف** وفي رواية
فذهبا

فذهبا

نقيضها **فاقانا** **موته** **فلم يعطونا شيئا** **فلما قام ابو بكر** **قال** **من كانت**
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **عرة** **فليجي** **فتمت** **اليه** **فاخبرته**
فامر لنا **بما عن عبد الله بن بسر** **بضم الموحدة** **وسكون السين** **الممازني**
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **ورضى عنه** **انه قيل له** **ارابت** **بهمزة**
الا **استفهام** **النبي صلى الله عليه وسلم** **نصب** **على المفعولية** **كان شيئا**
حصب **فبركان** **ويجوز** **كوت** **ارابت** **بمعنى** **اخبرني** **والنبي** **رفع** **علي**
الا **مبتدا** **وقوله** **كان شيئا** **خبره** **وهو** **استفهام** **مخذوف** **في** **الاداة**
ويؤيد ذلك **رواية** **قلت** **سبح** **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **سأب**
قال كان في عنقته **شعران** **بيضا** **اي لا تزيد** **علي عشرة** **ولا يراده**
بصيغة **جمع** **القلة** **وقيل** **انما** **كانت** **سبعة** **عشر** **عن ابن مالك** **في**
الله عنه **انه قال** **كان النبي صلى الله عليه وسلم** **ربعة** **من القوم** **بفتح**
الراء **وسكون الموحدة** **اي** **سبعون** **والتانيك** **باغيار** **المنه** **وقرئ**
بقوله **ليس** **بالطويل** **ولا** **بالقصير** **وزاد** **البيهقي** **عن** **علي** **وهو** **الي**
الطول **اقرب** **وعن** **عاب** **لم** **يكن** **بالطويل** **الباين** **ولا** **بالقصير**
المره **وكان** **ينسب** **الي** **الرابعة** **اذا** **شئ** **وحده** **ولم** **يكن** **يماثيه**
احد **من** **الناس** **ينسب** **الي** **الطويل** **ل** **الا** **طالة** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولربما**
اكتفه **الرجلان** **الطويلان** **فيطولهما** **فاذا** **قارقه** **نب** **رسول**
الله **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الي** **الريم** **رواه** **ابن** **عساكر** **والبيهقي** **او** **هو** **الذي**
اي **ابيض** **مشرب** **بجيرة** **كما** **صرح** **به** **في** **حديث** **ابن** **من** **وجه** **آخر**
عند **مسلم** **والا** **شراب** **خلط** **لون** **يلون** **كان** **احد** **اللونين** **سقا**
الاخر **يقال** **بياض** **مشرب** **بجيرة** **بالتخفيف** **فاذا** **شد** **كان** **للتكثير**
والبيالغ **وهو** **احسن** **اللون** **ليس** **بابيض** **امرق** **بهمزة** **مفتوحة**
ويم **ساكنة** **وها** **مفتوحة** **ثم** **قاف** **اي** **ليس** **بابيض** **شديدا** **بالياء**
كلون **الحص** **ولا** **ادم** **بالمداي** **ولا** **شد** **يد** **الحمر** **وانما** **يخالط** **بياضه**
الحمر **والعرب** **تطلق** **على** **كل** **من** **كان** **كذلك** **اسم** **كما** **في** **حديث** **ابن**
المروزي **عند** **احمد** **والبراز** **رواه** **ابن** **منده** **يا** **سنا** **صحيح** **ان** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **كان** **اسم** **قال** **له** **بالسرة** **الحرق** **التي** **يخالط** **البياض** **ليس**

ض

شعره **بجمع** بفتح الجيم وسكون الميم **ولا ققط** بفتح القاف وكسر الطاء
 الاولى وفتحها اي ولا شديده لجموده كسعر السودان **ولا سبط** بفتح
 السين المهملة وكسر الموحدة وروي بكونها من السوط **بفتح** السين المهملة
 والتسوية **رجل** بفتح الراء وكسر الجيم وهو بالجر في كثر النسخ قال
 بعضهم وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنع عن صفة
 شعر عليه الصلاة والسلام وفي نسخة بالرفع خبر لمحمد وفي اي
 وهو رجل اي مترسل **انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة**
 سوا ذلك انما يتقدم على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو
 المشهور به في **فيلت بمكة عشرين سنين ينزل عليه الوحي وبالدنة**
عشرين سنين قيل مقتضاه انه عاش عشرين سنة قال الزركشي وهذا
 قول انس والصحاح انه اقام بمكة ثلاث عشرين سنة لانه توفي وعمره
 ثلاث وستون سنة واجاب في المصاييح بان انما يقتصر على
 قوله فليته بمكة عشرين سنين بل قال فليته بمكة عشرين سنين ينزل عليه الوحي
 الوحي وهذا لا يكون ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم
 ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتداءه سنتين
 ونصفا فانه اقام في ابتداءه سنة اشهر يروي الرويا الصالحة فبنت
 ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا وواحي اليه في بعضها متاما
 فيتمثل قول انس على انه لمكة ينزل عليه الوحي في النخلة عند
 سنين واستقام الكلام كما تقدم في هذا الجمع قوله في حديث انس
 من طريق اخري وتوفاه علي راس سنين سنة **وقبض** وفي نسخة
اسقاطها وليس في راسه وحية عشرون شعرة بيضا اي بل
 دون ذلك وفي حديث عبد الله بن يسرا ان بق كان في عنقته
 شعرات بيض نصف حجم القملة وجمع القملة لا يتردد على عشرة
 لكنه خصه بعنقته الكريمة فيتمثل ان يكون الزايد على ذلك
 في صدغيه كما في حديث البراءين في حديث انس من طريق حميد قال
 لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما
 الي عنقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعند

ايضا

ايضا باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمانية عشرة **وفي**
رواية عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يالطويل
الساين قال البيضاوي ان الظاهر ليس طوله من بان اذا ظهر
 وقال ابن الهيثم المخرط طول **ولا بالقصير** ولا باز **بيض** الا مهبق
 اي الكريه البياض بل كان اذا هرا اللون ابي ابيض شرب بجزء
وليس بالادم بالمداي الشديد السمرة **وليس شعره بالجعد الققط**
 اي الشديد الجمودة **ولا بالسبط** بكون الموحدة او كبرها اي
 ولا بالمترسل بل كان وسطا بينهما **بيته الله علي راس اربعين**
سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في
 رمضان فيكون له سبع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد
 انفي الكسر **وذكر تمام الحديث السابق عن البراء بن عازب رضي الله**
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنهم وفي نسخة واحسنه خلقا بفتح الخاء المعجمة وسكون
 اللام على الاصح وضبطه بعضهم بضم المعجمة وسكون اللام وبعضهم
 يضمها ايض والخلق بالفتح الطبع والسجدة **ليس بالطويل البائن**
 اي المخرط في الطول فهو اسم قاعل من بان اذا ظهر او من بان
 اذا فارقت سواه يا فراط طول **ولا بالقصير** بل كان ربيع **عني**
انس رضي الله عنه انه سئل هل يخضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره
قال لا اي لم يخضب انما كان شي اي قليل من الشيب في صدغيه بضم
 الصاد واسكان الدال المهملة بعد تمام **ويا للشيبة ما بين**
 للاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك
 الموضع اي فلم يخرج الي ان يخضب وهذا كما به عليه في الفتح
 مفاير **للهديت** اي ان الشيب كان في عنقته وجمع بينهما
 محذوف عن انس لم يخضب صلي الله عليه وسلم وانما كانت
 الشيبان في عنقته وفي الصدغين وفي الراس بندي متفرق
 قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شارب من عنقته اكثر مما

كتاب من غيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كانت النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بوعا يقال رجل ربعة ومر بوع اذا كان بين
 الطويل والقصر يعيد ما بين المتكبي اي عريض اعلا الظهر **لصده**
طبع في راسه يدع شحمه اذ منه بالافراد وفي نسخة بالثنية
 اي تارة منهارا **بته في حلة** قال في التاموس الحلة المقصود ان اذو حا
 ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطنان **حمر** اي منسوجة
 بخيوط حمر مع الاسود غير البنية وليست كلها صرالات الا حمر البيت
 منى عنه امشد النهي كما قال القسطلاني وهو تابع في ذلك لبعض
 الخفية والمعروف ان مذهب الكشاف خلا **فلم ارشيا قط احسن منه**
 اذ حقيقة الحن الكامل فيه لانه الذي ثم معناه دون غيره **وفي**
رواية عنه انه قيل لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في
 الطول والسمات ونالم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام
 المرأة من الاستدادة والاشراق الكامل والمداحة رومها
 بلقا بقوله **قال لا مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير**
 الي القمر جمع الصفتين التدوير واللحان وعند مسلم بن حبيب جابر
 ابن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في تمامية الاشراق والقمر في
 الحسن وزاد وكان مستورا بينهما على انه اراد بالثنية بالصفتين
 مع الحسن والاستدادة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الاستدادة
 فقط **عن ابي حنيفة** بضم الهم وفتح المهملة وبعد التهمة الساكنة
 فاوهب ابن عميداه المعاني **رضي الله عنه انه راي النبي صلى**
الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة وهي وسط النهار عند شدة الحر
 وهو في ثوبه حمر من ادم **بالطلي** وهو السيل الواسع الذي فيه
 دقاق العصا والمراد به هنا المكان الحسن بالان يطعم في غلها
 مكلة **بين يديه عشرة** بفتحها اقصر من الريح والطول من
 العصا فيها راح قد تقدم في الوضوء **هذا الحديث** وفي هذه الرواية
قال فحمل الناس ياخذون يديه بالثنية فيكون بها بالافراد
 وفي نسخة بها بالثنية **وجرمهم تبركا** **قال** ابو حنيفة
 فاخذت

ش

فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرو من الملح لصحة
 مزاجه الشريف وسلامته من العليل **والطيب وايحة من المسك**
 وكما نعت هذه قصته عليه الصلاة والسلام وان لم يكن طيب حتى
 انما كان اذا مر في طريق من طريق المدينة وجد وامته واجحة الطيب
 وقال ابو بصير السعدي وهم من هذه الطريق كما رواه ابو نعيم والبراد
 باسناد صحيح ورواه القائل من طيبه كانت له طرقاته وتلك
 عايشة فكانت عرقه لي وجهه مثل الجوان اطيب من المسك الانزفر
 رواه ابو نعيم **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا
قرنا بفتح القاف الطيبة من الناس المحتملين في عصر واحد
 وقبل سمي قرنا لانه يقرب امة بامة وعالمنا بعالم وهو مصدر
 قرنت ثم جعل اسماء الوقت اوله هله والقرن ثمانون سنة
 وقبل اربعون وقبل مائة **حتى كنت من القرن الذي كنت منه**
 وفي نسخة فيه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث التقلب
 في اصلاي الا بايا قاي قرنا حتى ظهر في القرن الذي
 وجد فيه انتقلت اولاد من صلب ولد بني اسماعيل ثم من كنانة
 ثم من قريش ثم من بني هاشم قال القاف قوله قرنا فقرنا للترتيب في
 الفضل على سبيل الترتيب في ان با من الابد الى الاقرب فالاقرب
 كقولهم حذوا فضل قاي كحل واعملوا احسن قاي جمل **عن ابن**
عيسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد
بفتح التهمة وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز
 ضم الدال المهملتين ي يرسل شعره شعرنا صببته على وجهه
وكان المشركون يفرقون بكسر الراء وروي بضمها **وسهم** اي
 يلقتون شعرهم الي جانبيه ولا يتركون منه شيئا على
جبهتهم وكان وفي نسخة **كان** اهل الكتاب يستدلون
روسهم وكان وفي نسخة **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب سواقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل

فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يورث
فيه شيء اي فيما لم يخالف شرعه ثم قرأ بل تخفيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم **راسه** اي تحملا لاسمه اي القاه الي جانيه راسه فلم
يترك منه شيئا على جهة التعبد ما سدل لا مما ترهبه **عن عبد الله**
ابن عمرو يفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه **قال** لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم قاجرا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة
على الحد الذي الكلام السن **ولا متفورا** اي ولا متكلما للفحش نفي
عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتشويه به طبعاً وتكلفاً **وكان**
صلى الله عليه وسلم ان من حياكم احسنكم اخلاقا احسن الخلق احسان
الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غير ذي او ملك واستدل
القائل بالاول ولما حديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم اديانكم **عن عروة** رضي الله عنها **انها**
قالت ما خير بضم نونها المعجزة وكسر التخميمة المشددة **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا **الاخذ** اي لاختار **بين**
اي استلبها واهم فاعل خير لكونه اعم من قبل الله ومن
قبل المخلوقين **ما لم يكن** اي يرضى **انما** اي يفيض الي **الاخذ** **كان**
ان يرا **انما كان** صلى الله عليه وسلم **بعد الناس** منه وذلك كالتحيز
بين المجاهدة في العبادة والاقتضار فيها فان المجاهدة ان كانت
بحيث تحر الى الهلاك لا تحوز وكان التحيز بين ان يفتح عليه
من كنوز الارض ما يختر من الاستغناء فان لا يتفرغ للمعا
وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة
اسهل منه قال في الفتح **والله** ثم على هذا امر النبي لا يزداد
منه معنى الخطبة لنبوت العصمة **وما انتقم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لنفسه خاصة لمضوه عن الرجل الذي جنى
في رضع فع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطلق
رواه الطبراني وحسن الاخر الذي جيز برذابه حتى اكر في
كثفه رواه البخاري **الا ان تنهك** بضم القوقية وسكون
التون



التون وفتح القوقية والها اي لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل
فنتقم لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لا يقال
انه انتقم لنفسه حيث امر يقتل عبد الله بن خطل وعنته بن اي
صبيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لا منهم كما توابع ذلك ينتهكون
حرقات الله **عن ابن ابي عمير** رضي الله عنه انه قال **ما صنعت** بكبير السن
المهملة الاولى وتسكين الثانية **حريرا** **ولاد** **بها** **جا** **بكر** **الدا**
المهملة وفتحها وهذا من عطف الخا ص على العام لان الريباج
نوع من الحديد **ابن ابي عمير** **كف النبي صلى الله عليه وسلم** من حديث
ابن ابي عمير الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام
انه كانت تسخن الكفين اي عليهما في خشونه وجمع بينهما بان
المراء اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوما يهين
ناعمه **ولا شمت** بكسر اللين المعجمة والميم الاولى وفتحها وتسكين الثانية
بها **وط** **او قال عرقا قط** بفتح العين المهملة وبعد اللام الكسرة
تاتي شك من الراوي **اطيب** من **ريح** **او قال عرق النبي صلى الله عليه**
وسلم بالغالينم ووقع في بعض الروايات **او عرق** بفتح القلق
الراوي بعدها **قاف** **فاو** على هذا التوزيع لكن المعروف الاول وهو
الريح الطيب **عن ابن ابي عمير** **تخذي** **رضي الله عنه** انه **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اشدها غضب على التميز وهو
تغبر وانكسار عند خوف ما يعاب او يدوم **المنذر** بالذال المعجمة
التي تدل على عذرتها وهي جلد البعارة يا قية اذا دخل عليها وعذرة
الجارية يكادتها مثل عرفة وعرف في **حذر** **رها** بكسر الخاء المعجمة وسكون
الذال المهملة اي سترها الذي يكون تحت البت وهو من باب التميم
لان العذرة في الخلو لا يند حيا وها اكثر مما تكونها راحة عنها
لكون الخلو مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا منه صلى
الله عليه وسلم في غير حدود **او عرو** **وجل** **وفي رواية** **واذا** **اقره** **مسي**
الله عليه وسلم **شيا** **عرف** **كراهته** **في** **وجهه** **لتغيره** **بب** **ذلك** **عن**
ابن هريرة **رضي الله عنها** **انه** **قال** **ما عاب النبي صلى الله عليه**

او قال

او قال

لما ما سباحا قط اي كان يقول ما لي اوقليل الملح او نحو ذلك
ان اشتهاه اكله والا اي وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه
وذمه ونهى عنه واما قوله للتصعب لا اكله ولم يكن ما رضى
قوي فاجد في اعماقه فيبيان لكرا هتته لا اطهار العيبه هي
عائنه رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث
حدثا بوعده العاد لا حصاه لمبالمته صلى الله عليه وسلم
في الترتيل والتخيم بحيث لو اراد المستمع عد كلامه او حرقه
لا مكنه ذلك بوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرح والقر
لانه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد نسر
بلا تطيقوا عدوها وبلوغ لا تحصوها وقد فرأها وغنها
رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يورد الحديث كوكم اي لم يكن يبلغ الحديث بحديث استعمل
له بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل الثاني خوف
التباسه على المستمع وكما يعيد الكلمة ثلثا لثغرم عنه وسبب
قولها ذلك ان اباهريرة جلس الى جانب محمد بن سيرين والحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكرت عليه ذلك وبينت
ان الترتيل في الحديث اولى من السرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه حال كونه يحدث عن ليلة اسرى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم من مسجد الكوفة الى بيت المقدس انه جاءه وفي نسخة
جاءه ثم نفر من الملاء بكة قال ابن حجر لم اتحقق اسما وهم وقال
غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل قيل ان يوحى اليه بشكل
بان الاسراء كما كان قبل المبعث بلا رب فكيف يقول قيل
ان يوحى اليه فهو غلط ممن يوحى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصحة بانهم لم يوت عقيب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه
انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك
وهو صلى الله عليه وسلم نائم في المسجد الحرام بتكبيره اول
وتعريفه الثاني بين النبي صلى الله عليه وسلم وحضر فقال اولهم اي اول
النفر



النفر ايهم هو اي اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم فقال
اولهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
نايما بين اثنين وقال اخرهم اي اخر التمر الثلاثة ثمة خذوا خيروهم
للمعروف به الي السما فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك
الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يردم عليه الصلاة والسلام
حتى جازوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم
نايما عناه ولا يتنام قلبه عنك بهنأ من قال انه روي
منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول
الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة
كلها وقد قال بعضهم رواية انه كان نايما زيادة بمجمولة وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتوراه عليه الصلاة
والسلام جبريل ثم عرج به الى السما كما ساقه مختصرا تتعلاصه
وياتي ان شاء الله تعالى ومباحثه في موضعه وعنه رضى الله
عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الفوقية ينيا للمعول والنبي نايب عن الفاعل بانافه ما
وهو اي والحال انه بالزورا بفتح الزاي وسكون الواو بعد
دا فالف معدود موضع يسوق المدبنة فوضع به في ذلك
الا فافعل لما ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصا
صلى الله عليه وسلم اي من نفس لحمه الكاين بين اصابعه او من
بينهما بالنسبة الى روية الراي وهو في نفس الا البركة الحاملة
فيه يفرور ويكسر والاول اوجه فتوصنا القوم قيل لا نسوكم كتم
قال كنا ثلاثا نايمة بالنصب خبر لكان المقدرة وفي نسخة بالرفع
اولئك زها بضم الزاي ومدود اي قدر ثلاثا نايمة وفي رواية
سبعين وفي اخرى ثمانين وجمع بينهما بتعدد الوقعة وانما اني
يا لما نيل يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد
انما هو لله تعالى لا لغيره عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال كنا نعد الايات التي هي خوارق العادات بركة من الله تعالى

وانتم قد ونما كلهما نحو مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كسبح
الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تحريف كسوف الشمس
وقايمهم قتلوا بظاهر قوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تحق
اي من نزول العذاب العاجل كما بطيعة والمقدمة له **كتاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الجديبه كما حرم به البهيم
او خبير كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا فضله من ما كليل نظن انه صلى الله عليه وسلم
موجد للماء في ابا نافع ما قيل فادخل به الميا دكة
في الانائم قال صلى الله عليه وسلم في فتح البصرة
اي هلموا الى الماشي في الصلاة ويجوز ضم الطاء والماء
الفعل اي تطهروا **المبارك** اي الذي امتع الله ببركته نبيه
صلى الله عليه وسلم **والبركة** سبب اخبره من الله عز وجل
قال ابن مسعود **فلقد رايت الما ينبع من بيتي اصا به صلى الله**
عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها على ما مر ولقد كنتا
تسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في حالة الاكل فيهم من
صلى الله عليه وسلم غالبا وعندنا كما عيني كنا ناكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام قد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوما تعالهم الشر بفتح
العين وتكلمها يعني يجعلون تعالهم من حياض صفرت
من الشر والمراة طول شعورهم حتى تصير اطرافها في اجسامهم
موضع الفعال ولم يلبسوا الشر ويشتون في الشر وقال
ابن دحية المراد لقتدى الذين يلبسون في الربيع اي
اهداب الثوب قال وهو جلد كلب الما **وقد تقدم الحديث**
في قوله اي في الجهاد ومن جلدته وحتى تقا تلوا الترك والترك
قبل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم
سابقين شارق خراسان الى بغداد الصين وبيرو ما يتلوا الهند



الي

الي اقصى المهور وقال في اخر هذه الرواية وليا نين عاليه
احكم زمان فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وما
له فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمن من يقني
رويته عليه الصلاة والسلام ولو فقداه هله وماله وعنه
رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا خويل بنهم لقا المعية يكون
الواو وبالزاي المعية وكرمان من الاعام بفتح الكاف وقيل
بكرها وسكون الزاي وفي نسخة حور كرمات بالذالمهمة مضافا
الى كرمات وصوبه الدارقطني وحكاية عن الامام احمد وقال
بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف في الملهمة وافاعطف
فالزاي المعية لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقا تلوا
الترك وخوزا وكرمان ليسان بلاد الترك اما خوزا من بلاد
البحر هو اذ وهي من عراق العجم واما كرمات فبلدة من بلاد العم
ايض بين خرمات وجرانته ويحتمل ان يكون هذا الحديث
غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في
الاشتراك لصفات المذكورة اعني قوله **تعالوا قوما** **فقط** **الان**
جمع افطس والفظوسة نظا من قصبة الانف وانتشارها
وفي الرواية السابقة **صفا والاعين طان وجوههم الممان**
بفتح الميم والميم المخففة ويعد الالف نون شدة جمع مخنكس
الميم اي الترس **المطرقة** بفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء
المخففة وهي التي السط الطرف وهي جلدت تقدم على قدر
الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشيها بالترس
سطها وتدويرها وبالطرقة لفظها وكثرة لجهتها **قال**
الكرمان فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوزا وكرمان
ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه امانات بعضهم كانوا
بذلك الموصاف في ذلك الوقت او يصيرون كذلك فيما بعد
واما بانهم بالنسبة الى العرب كما تلوا بفتح الترك وقيل ان بلادهم

فيها موضع اسمه كرميان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون
 من هاتين الجهتين وقال في شرا المشكاة لعل المراد بهما
 صنفا من القوم كان احد اصول احدهما من خوزة واحد
 اصول الاخر من كرميات فسمواهم على اسميه ولم يسموا
 لم يشتر ذلك عند فاطمة نسيم الى قنطروا وهي امة كانت
 لا يراه **سهم** عليه الصلاة والسلام **نعالهم التفر** قال الحافظ
 ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في
 زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروي الطحا
 عن معاوية انه لما جاءه كتاب على مله انه وقع في الترك
 وهمهم غضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه له تعاقلم
 حتى ياتك امرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الترك تجلي العربي حتى يلقمهم بمسبات الشح ثم قال
 فانا اكره قتالهم كذلك وقائل المسلمون الترك في خلافة
 بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مدودا الى ان اتفق
 ذلك بعد شي وكذا بينك السبي منهم وتنافس فيهم الملك
 لما فيهم من والناس حتى كان عكر المعتصم منهم ثم دخل
 الترك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واخذوا
 بعد واحد الى ان خالط المملكة الديرلم ثم كان الملك الس
 من الترك ايضا فملكوا بلادا فيهم ثم دخل على تلك المالك
 سبكتكين ثم ال سلجوق واعقدقا مملكتهم الى العراق والشام
 والروم ثم كان بقايا اتبا عنهم بالشام وهم ال تركي واقباغ
 هولاء وهم بيت ابوق واستكثر هولاء ايضا من الترك فقلوبهم
 على المملكة بالديار المصرية والثانية والجزيرة وخرج على
 ال سلجوق في المائة الخامسة التفر فجزير البلاء وفتكوا في العباد
 ثم جاءت الطامة الكبرى التفر وكان خروج جنودهم
 بعد السامية فاستمرت بهم الدنيا فادوا خصوصا الشرق
 باسمه حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شريم ثم كان خراب
 بغداد

الثة



بغداد وقتل الخليفة المعتصم اخر خلفائهم علي ابيهم في سنة ست
 وخمسين وستماية ثم نزل بقاياهم بخوتون الى ان كان
 اللنك ومعناه الاعرج واسمه ترفيع المنشاء الفوقية
 وضم الميم فطرق الديار الشامية وعان فيها وحرقت حتى
 حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهندس
 وما بين ذلك وطالت مدة التي ان اخذها اسمه وتفرقت
 البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم **وعنه ايضا**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضم اليا وكر اللدم من الالهلاك الناس بالنصب فقول
 الفعل وقوله **هذا الحي** دفع على الفاعلية من بعض **قرئ** وهم الاحد
 منهم لب طلبهم الملك والهرن لاجله به كل قرئ **قالوا** وفي نسخة
 قال **فانا امرنا** يا رسول الله **قال لو ان الناس اعترت نوم اى**
 اذا لا تدخلوهم ولا تقابلوا معهم ويفروا يد منهم من الشين
 كما في غيرهم **وعنه ايضا في رواية انه سمعت الصادق**
المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول **هللك امة** الموجود
 اذ ذاك ومن قادهم لاكل الاله الى يوم القيامة **على يدى**
 يكون التحية **علمة** تكبر المعجزة وسكون اللدم جمع غلام
 وهو الطائر الشارب من **قرئ** ان شين وفي نسخة شيم
 ان اسمهم **بني فلان** وبني **فلان** وكان ابي هريرة
 رضى الله عنه يعرف اسمهم ولكن كان ذلك لم يحدث
 به وهم بنو مروان بن الحكم بن العاص بن امية وكان بعض
 من روعا عن ابي هريرة يخرج الى بني مروان حتى ملكوا
 بالشام فاذا رافتم علما فاحدا فاقال عيسى هولاء ان
 يكونون منهم وعند ابن ابي شية انه ابا هريرة رضى الله عنه
 كان يمشى في السوق فيقول اللهم لا تدركني سنة سنين
 ولا فارة الصبيان قال في الشيخ وفي هذا الشارة الى ان
 اول الالهة كانت في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية

استخلف فيها وبقي الي سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده
معا ويزومان بعد شهر وقال الطيبي براهم صلى الله
عليه وسلم في منامه يلعنون على منبره صلوات الله وسلامه
عليه وقد جاز في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي
اريناك الا فتنة للناس انه وادي في المنام وان ولد الحكم
بيدا ولون منبره كما بيده اول الصياح الكره **عن حذيفة**
لبي الهان العبي بالموحده حلف الا يضار رضى الله عنه
انه **قال** كان الناس يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخير ولنت اساله عن الشرحا فة ان يدركني بنصب
مخافة على التعليل وان مصدرية والشر العنته ووهع عني
السلام واستتله الضلال وفتو البدعة والخير عكس يدل عليه
قوله **فقلت** يا رسول الله ان كنا في جها هلية وشر فينا الله
هذا الخراي بيئتك وشد يد قبا في الاسلام وهدم نواحيه
الكفر والضلال **فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية** فتنة
قال عليه الصلاة والسلام **ثم قلت** يا رسول الله وهل بعد
ذلك وهل بعد هذا الشر من خير **قال** نعم وفيه اي الخير
دخن بفتح الدال المهملة والخا المعجمة اخره نون اي كدر اي
غير صاف ولا خالص وقال التتوي كما لقاضي عياض
فيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
قال حذيفة **قلت** يا رسول الله وما دفته اي كدره **قال**
قدم بعد ون الناس بفتح الباء **غير هدي** بفتح فسكون فتسوين
فكسرا وفتح الهاء وتوسن الدال وفي نسخة هدي بفتح الهاء
وسكون الدال المهملة ولا صافه الي يا المتكلم قيصيريا
الا ولي مسودة والثانية ساكنة اي لا يتنون بيتي
تفرق منهم وتكر اي تفرق منهم فتنكرة او تفرق منهم شيئا
موافق للشرح وتكرتهم شيئا مخالفة له وهو من المقابلة
المعتوية فهو راجع الي قوله وفيه دخن والخطاب في تفرق
وتنكر

في نسخة
ص



وتنكر من الخطاب العام **قلت** فهل بعد ذلك الخير المشوب
بالكذب **من شر قال** عليه الصلاة والسلام **نم وعارة**
نعم الدال المهملة جمع داح **علي** وفي نسخة الي **ابو جهنم** اي باختيار
ما يقول اليه منهم **ثم** اي يدعون الناس الي الضلالة
ويصدونهم عن الهوي يا نواح من التلبس فلذا كان بمنزلة
ابواب جهنم **من احامهم اليها** اي النار وقيل المراد بالشر بعد الخير
اليها **فدقوه** فيها اي النار وقيل المراد بالشر بعد الخير
الا مر بعد عمر بن عبد العزيز كالحوايج والقرانطة قال حذيفة
قلت يا رسول الله **صفرم** اي الرعاية **لنا فقال** عليه الصلاة
والسلام **ممن من جلوتنا** نجيم بكورة فلام ساكنة فدل
مهملة مفتوحة اي من انفسنا وعشيرتنا من العرب او من اهل
ملىنا وبيكلمون **بالتنا** قال القايس اي من اهل التنا من
العرب وقيل بيكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم
واليس في قلوبهم شئ من الخير يقولون يا قواهم ماليس في قلوبهم
قال حذيفة **قلت** يا رسول الله **قا قامرني** ان ادركني ذلك
قال تلزم جماعة المسلمين **واما** مهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو
جاد وعند سلم تسمع ونطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك
قلت فاذا لم تكن لهم جماعة **ولا احام** يجمعون على طلعتة **قال**
عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجمعون اليه
فاعتزلت تلك الفرق كلها **ولوان** تفض بفتح العين المهملة
وشد يد المهملة لفتاد المعجمة اي ولو كان الا اعتزال باصل
شجرة ولا تغدل عنه حتى يدرك الموت **وانت على ذلك**
العض **قال** التوريس اي تمسك بما تقوى به عن تمسك على
اعتزلهم ولو لا لا يكاد يصح ان يكون متمكما وقال الطيبي هنتا
شرط للمعقب به الكلام تميميا ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا
لا غاية بعده ولو قتلت فيه بعض اهل الشجرة افضل فانه خير
لكي وقال البيضاوي المعني اذا لم يكن في الارض خليفة لك فطليك

بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اهل الشجرة كناية
 عن مكابدة المشقة كقولهم فلان ببعض التجارة من ثلثة
 الالها والمراد اللزوم لقولهم له من الحديث الاخر عصفوا
 عليها بالنواجذ **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال**
اذا احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليمن اخر
بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى اسقط من السما احب
الي من ان اكدب عليه واذا احد منكم فيما بيني وبينكم
فأوف الحرب هذاعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
 ويجوز ضم فكون ومنه ففتح ههزة وفتحها جمع خادع
 وكسر وسكون فهى ضمة وتكون بالنورية وتختلف الوعد
 وذلك من المثنى الجائز المخصوص من المجرم الماء ونرفعا
 به للعياد وليس للعقل في تحريمه ولا تحمله اثر انما هو
 الى الشارع **سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول يا اي قى اخر الزمان قوم عدى الالسان
 يعنى الخا وفتح الدال المهملةين وبالمهملتين ممدودا والالسان
 بفتح الهمزة اى صفارها **اعلمها السلام** اى ضعفا العقول
يقولون من خير قول البرية وهو القرآن كما في حديث
 ابي سعيد السابق يقرون القرآن وكان اول كلمة خرجوا
 بها قولهم لا حكم الا الله وانتزعوها من القران لكنهم حملوا
 على غير محلها **يقولون من الاسلام** اى يخرجون منه سريرا
 من غير حفظ يالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج **كما يرق**
السهم اذا رماه رام قوى الساعد **من الرمية** بفتح الراء وكسر
 الميم وتشد يد التخمينة فعلة بمعنى مفعولة وهى الصيد
 المرمى والمرق سرعة تفوق السهم من الرمية حتى يخرج من
 الطريق الاخر ومته مرق الرق لخروجه بسرعة فبسرعة مرقهم
 من الاسلام بالسهم الذى يصب الصيد فيدخل فيه ويخرج
 منه ولادة سرعة خروجه لقوة ساعد الرمي لا يعلق
 بالسهم



بالسهم من جسد الصيد شيئا في رواية سبق الغرث والدم ان جاوز
 ولم يتعلق فيه منها شي بل خرجا بعده كذلك هو لا لم يتعلق
 بهما شي من الاسلام **قديما وزا يما بهم حنا جبريم** بالحاء المهملة
 ثم النون وبعد الالف جمع حنجره بوزن قنورة وهو داس
 العليصة وبالفين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والضاد
 المهملة صمنة الملقوم حتى تراه باردا من خارج الملقوم واللقوم
 مجرى الطعام والشراب وقيل الملقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
 والشراب وهو تحت الملقوم والمراد انهم منونوا بالنتق لا بالقلب
فاه يتما لقبتموه فاقتلومهم فان في قلمهم احرا وفي نسخة فان قتلهم
لن قتلهم يوم القيامة لسعيهم في الارض بالفساد واصلح السكي
 لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام العمياء لتضمينه تكذيب النبي صلى
 الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واصلح القرطبي لذلك بقوله
 عليه السلام انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشي كما
 يخرج من الرمية ولذا قال لهم على رضي الله عنه وقتلهم وطلبت
 الرجل الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم علامة عليهم فوجدني القتي
 واسمه نافع وقيل ذوا الخويصرة احد عضديه مثل كذي المرأة **عن**
خيار بفتح الخاء المعجمة وتشد يد الموحدة الا ولي الارث بمنزلة ورا
متنوحين وتشد يد المشاة الفوقية رضي الله عنه انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اى والحال انه ستره سيرة له في كل الكعبة قلنا وفي نسخة
فقلت له يا رسول الله الا بالخفيف للتعريض تستهزلنا اى تظلم
لنا من الله الضر على الكفار الا بالخفيف ايضا تدعو الله لنا
قال عليه الصلاة والسلام **كان فيمن قبلكم من الانبياء وامهم**
يجفله في الارض فيجعل فيه اى في المحفور **بفتح يضم التخمينة وفتح**
الميم ممدودا بالياء ويكسر الميم وسكون التخمينة وبالنون موضعها
وفي نسخة بالهمزة يقال ثرت الخسبة وانثرتما قال في المختار
وانثرت الخسبة بالمشا راه وقال في المصباح وانثرت الخسبة انثرا

من باب قتل شقمانه في النون والشارب بالهمزة من هته والجمع
ما شير ثم قال وفيه لغة ثالثة بالواو فيقال وشرت الخبثة باليشاء
واملة الواو مثل الميقات والميعاد وقال في موضع اخر نثر اشمي
منورة واسم الالة منار بالسرار **في جعل على راسه فشق تفرغ**
الخبثية وفتح المعجمة **بائنتين** بعلامه التانيث **وما يبعده ذلك**
اي وضع المنار على مفرق راسه وفي نسخة اسقاط لفظ ذلك
عن ربة ويخط **بأماط الحديد** جمع بضم الميم وتكسر ما ذوى
لحمه اي نخته او عنده **من عظم او حب ما** وفي نسخة **وما يبعده ذلك**
عن ربه واسم **ليتمن** بضم اللام وكسر الفوقية من الاتمام والكمال
واللام للتاكيد **هذا الامر** بالرفع وفي نسخة **ليتمن بفتح التيم**
هذا الامر بالرفع ايضاً وفي اخرى بضم التيم من **يتمن حتى يسير**
الراكب من صن بفتح الصاد المهملة ومكون النون وبيد اوله
الفهم وده قاعة اليمن ومدينة العظمى **اي حض موت** بفتح الحاء
والمهملة وسكون الصاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها
قوية بلده باليمن ايضاً بينهما وبين صن مائة بعيدة قتل
الكثر من اربعة ايام والمراد صن الشام فيكون ابلغ في البعد
والمراد نعي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال **لا تخاف**
الا الله او الرب على غنمه ولكنكم **تتبعون** تمام هذا الامر مع ان
قوله **وفتا معلوما عن ان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
انفق ثاب بن قيس اي بن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار **فقال رجل** فهو سعد بن عبادته وقيل سعد بن معاذ
وقيل عامر بن عبدى الحمادي وقيل بن معهود المنذري **يا رسول**
الله انما اعلم لك اي لا هلك عليك **اي خيمه** فاقاه الرجل فوجده
بجاسا في بيته وفي نسخة **فوجد** بدون ضمير في الاحال وكذا قوله
متكاداسه بكسر الكاف المشددة **فقال وما شأنك** اي ما هالك
فقال ثابت حالي **شركان** يرفع **سوته** التغات من الحام الى
الغايب وكان الاصل ان يقوله كنت ارفع صوتي فوق صوت
النبي



النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اي بطل والا صل حبط عملي
قبوا التغات كما مر **وهو من اهل النار** فاتي الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم **فاخبره** انه اي ثابتا قال **كنا وكنا** يعني حبط عمله وهو
من اهل النار **فرجع** الرجل الى ثابت **المره الاخره** بمد الهمزة وكسر
المهملة من عنده صلى الله عليه وسلم **بثارة عظيمة** فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الي ثابت **فقتل له اترك**
لست من اهل النار ولكنه من اهل الجنة **وعن انس** فكننا
نراه يمشي بين اظهرا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان
يوم اليمامة كان بعضنا بعضا انكشاف قاقيل وقد تكلف
ويخطف نقاتل حتى قتل فظهر بذلك مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه شتمه وليس هذا
بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم **اي يوكو في الجنة** وعمر في الجنة
الي اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة **عن**
ابن عازب رضى الله عنه انه قال **قار رجل** صواسيد
ابن حصير الكهف وفي رواية البقرة **فقال** هو التعداد ويحتمل
ان يكون قر البقرة والكهف جميعا او من كل منهما **وفي الدار الدابة**
اي قره وكانت قراته ذلك **بالليل** **فجعلت** تنفر بيوت وفالمكو
فلم الرجل قال الكرماني دعما بالسلامة كما يقال اللهم سلم
او فوض الراء الى رضى الله تعالى ورضى بحكمه او قال سلام عليك
او سلم من الصلاة **وجرح** منها **فاذا ضيابه** بعناد معجزة مفتوحة
وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدرخان وقال
الداودي الغمام الذي له مطر فية **او قال** سحابة غشيت
سماك الراوي **فذكره** اي ما وقع له **لنبي صلى الله عليه وسلم**
فقال اقر اولادك قال النووي معناه كان ينبغي ان تسمى
على القراءة وتغننتم ما حصل لك من نزول السكينة والملا
ويستكثر من القراءة التي هي سبب بقاءها او فليس امره بالقراءة
في حالة التمدد وكانه استخفصورة الحال وصار كانه

حازم بن ابي ماري فانها ابي الغياية المذكورة **الكينة** وهو ربح
هنا فنه لها وجه كوجه الانسان رواه الطبراني وغيره عن علي
رضي الله عنه وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعين
الربيع بن اسد لعينها شعاع وعن وهب بن ربيع من ربح
الله وقيل غيره ذلك واللايق هنا الاول **نزلت للقران**
او قال نزلت للقران والاختيار بذلك من معجزة صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى
عليه **عربي** قبل هوقين بن ابي حازم كما في ربيع الايرارخري
كانه بظن الاسلام يعود جلة هالية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعود وفي نسخة اسقاط التصلية قال
لا ياس عليك هو ظهورك من ذنوبك اي مطهرة ان شا الله
هذا يدل على ان ظهور دعاء خير فقال عليه السلام له اي للاخر في
لا ياس ظهور ان شا الله تعالى قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله
عليه وسلم قلت ظهور كماله اي ليس بظهور بل **بشيء** وفي نسخة بل
هو اي المرضي من تعور بالغا اي يظهر جرها ووجهها وعليا انها
علي شيخ كبير تزيره القبور بفتح القوقية وكسر التزاي من ازاره اذا
مله علي الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تغمر** اذا بالتزوير
قال في شرح المسكاة الفاترية علي محمد وفا وفيه كقريه لما قال
بيتي امرتك بقولي لا ياس عليك الي ان الحمى تطهرتك ونسفي
حيونك فاصبروا شكرا لله عليها فانيث الا الياس والقران
فكان كما زعمت وما كتبت بذلك بل مرددت تعمة الله قال
غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي اذا ابيت في بيتك فقول وقصنا الله كما بين في الخ
اسي من الغد لا ميتا عن اسد رضي الله عنه انه قال **كان**
رجل نزل نيا لم يسم وفي مسلم انه من بني الجاردي وتضر كما
تضر ورقة من قريش فاسلم وقرأ البقر وان عمران فكانت
يكاتب نبي الله صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان
ولم



ولم فانطلقها رباحتي لحق باهل الكتاب فرفوه فكان يقول
لعنه الله ما يدري محمد انها كنيته له قامانه الله واسلم قال
ان قسم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
بفتح الغا وقيل بكرها اي طرحته ورمته من داخل القبر
الي خارجة لتقوم الحجة علي من داه و يدل علي صدقة
سلي الله عليه وسلم فقالوا اي اهل الكتاب هذا فعل
معه واصحابه يهاهرون منهم وفي رواية كالم يرض يد بينهم
فيشوهن صاحبنا قبره فالقوه خارجة فحفره واله وانفقوا
بالعين المسهلة اي ابعده واله في الارض ما استطاعوا
فاصبح وقد وفي نسخة قد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد
واصحابه يشوهن صاحبنا لما هرب منهم وفي نسخة اسقاط
لما هرب منهم فالقوه خارجة القبر وانفقوا اله في الارض
ما استطاعوا فاصبح وقد وفي نسخة قد لفظته الارض فقلوا
الله ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وعند مسلم
فتركوه يتوعدون **جابر بن عبد الله** الا نصاري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يورضي الله عنه لما تزوج هل لكم من اناط بفتح الهمزة
وسكون التون اخره ما مسهلة ضرب من البطل له حمل
رقيق واحد نمط قال جابر رضي الله عنه قلت واني
اي ومن اي يكون لنا اناط قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتحنيف انما تكون وفي نسخة انه سيكون لكم لانما ط
قال جابر رضي الله عنه قانا قول لها يعني امراته مسلة
بنت سعد بن اوس بن مالك الا نصارية الاوسية كما ذكره
ابن سعد اخري عنى اناطك وفي نسخة عن فتقول اي امرية
الم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم انها تكون لكم لانما ط
استدلت علي اتخاذها باختياره صلى الله عليه وسلم بانها
تكون مع ان الاختيار بان الشئ سيكون لا يقتضي اباحة

الاذان استند المستدل به الى التقرير فيقول لخبرناك وبع يانه سيكون
ولم يبه عنه فكانه اقره وفي سلم من حديث عائشة رضي الله
عنها قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فاحذت
منظف فشرته على الباب فلما قدم فرأى المنظف عرفت الكراهة في
وجهه فجد به حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسر الحجارة
والطين قالت ففقطعت منه وسادتين فسم يعب ذلك علي
فياخذ منه ان الا غمط لا يكره اخذها كذا انها بل لما يرض
لها وايض فالخيار الملائكة من قبيل اليتارة واليتارة بها
تدل علي اباحة اخذها قال جابر رضي الله عنه فادعها
اي ادرك الا غمط بجالها مفروشة عن سعد بن معاذ الا بصاري
الا شهدني رضي الله عنه انه قال لا مية بن ضلف بالثوبين
اي لما قدم سعد الى مكة مقمرا ونزل على امية اني سمعت
محمد صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك قال امية اياي
يقتل قال سعد نعم اياك قال امية وابنه ما يكد به محمد اذ هذ
اي لا نه كان موصوفا عندهم بالصدق فرجع الى امراته
فقال اما تعلمين ما قال اخي قالت وما قال قال
نزع انه سمع محمدا يزعم انه قال تلي قاتك فرا به ما يكد ب
محمد فلما جاء التصريح وخرج اهل مكة الى بدر قالت له امراته
اما ذكرت ما قال لك اخوك باليثري فاراد ان لا يخرج معهم
فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة فسر يوما او
يومين فسار معهم يومين فقتله الله عن وجعل يوم بدر في
وقفتها وفي الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها وهي ان
سعد كان يطوف بالبيت عند انتصاف النهار وغفلت
الناس فقال ابو جهل من هذا الذي يطوف بالكعبة امنا
وقدا ويتم محمدا واصحابه فقال سعد نعم فتلاحيا فقال
امية لسعد لا ترفع صوتك علي ابني الحكم فانه سيد اهل الوادي
فقال سعد والله لن سمعت ان اطوف بالبيت لا قطعت
شجر

شجرك بالثام ففعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك وجعل يسك
ففضب سعد فقال دعنا عنك فاني سمعت محمدا الي ارض احد
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ان جبريل عليه السلام الي النبي صلى الله عليه وسلم وعنته
ام سلمة عند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها ففعل
عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يتفهمها عن الذي
كان يحدثه هل عرفت انه ملك امك من هذا يتفهم او
كما قال شك الراوي في اللغف مع نقل المعنى قال الراوي
قالت هذا ذهية بن خليفة الكلبى وكان جبريل عليه السلام
ياي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمة قطع
من غير واوما حيتت الا اياه حتى سمعت حطية بي الله
صلى الله عليه وسلم بجبريل بالموحدة وفتح الخا وفي نسخة
جبر عن جبريل بضم التخم بصيغة المضارع او كما قال
قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات عن بيان هذا
الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقه
وقع في الدليل للمبهم عن عائشة رضي الله عنها انها النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم رجلا وهو ركب فلما دخل قلت
من هذا الرجل الذي كنت تكلمه من تشبيهه قالت يدحيه
ابن خليفة قال ذلك جبريل امرني ان امضي الي بني
قريظة انتهى فليتامل وفي الاصل تقديم هذا الحديث
علي الذي قبله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس
في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت في المنام ابني اترج يد لو بكرة علي قلب فخا ابو
بكر رضي الله عنه فترج بنون فزاي فعين منمثلة شوا حات

اي اخرج المامن البيرو للاستقاء **نونا** بفتح الذال المعجمة ولوا مملوا
ما **او ذنوبين** شك من الداوي وفي رواية ذنوبين من عشر
شك وفي **نزعه** اي استغايه **ضعف** يكون العين وضم القا
منونة وفي نسخة بضم العين وفتح القا **واسه يقفله** اي انه
علي مهل ورفق وليس فيه حظ من فضيلته بل هو آشارة
الي ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لا تستغاله بقتل
اهل الردة مع قصر مدة خلافة فته فهذا اختيار عن حاله في قصر
مدة خلافة والى منظر اب الذي وجهه في زمانه من اهل
الردة فدعاه صلى الله عليه وسلم بالمعزة ليحقق السامون
ان الضعف النبي وحيد من نزعه هو من مقتضى تغير الزمان
وقلة الاعوان لان ذلك منه رضي الله عنه وقوله من قال
ان المراد الاشارة الى من خلافة فته قال الحافظ ابن جرير
الله فيه نظرا له ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد
لقال ذنوبين او ثلاثة ويؤيده ما عند الطبراني بان
ضعيفا عن ابن مسعود في هذه القصة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاعبروها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعد
ثم يليه عمر قال لذلك عبرها الملك **ثم اخذها** اي الذنوب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فاستألت** اي انقلبت **بوجه**
غوبا بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا
عظيمة أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح
التي كانت في زمانه رضي الله عنه وكثرها وكانت كذلك
ففتح الله تعالى عليه البلا والموال والفتايم ومصر الامصار
ودون الدواوين لطول مديته **فلم ارجع قريبا** بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح القا وكسر الراء وتثنية
التخمية اي كما ملاحقيا يقال هذا عبقري القوم كما يقال
سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل ان عبقر قرية
سكنها الحنن فيما بزعمون فلما راوا شيئا في قاع ريبا مما يصعب

عمله



عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسوه اليها ثم اتبع فيه
فيسمى به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا **بقري**
بفتح التخمية وسكون القا والذ **قريبة** بفتح القا وكسر الراء
التخمية اي يعمل عمله ويقوي قوته **حتى ضرب الناس**
بعضن بفتح العين والطاء المهملتين اخره لكون مناخ
الا بل اذا صدرت عن الماء والمطن للا بل كما لو طوى للناس
لكن غلب علي مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه
حتى رووا بينهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لشرب
علا بعد نهمل وتشرح فيه وقال القاضي طاهر هذا الجدي
انه عايد الي خلافة عمر رضي الله عنه وقيل يعود الي خلافتها
معاليه ابا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين او لا يدفع
اهل الردة وابتدأ بالفتوح في زمانه ثم عمده الي عمر رضي
الله عنه فكثر في خلافة الفتوح والتسع امر الاسلام واستقرت
قرا عنك وعنك رضي الله عنه ان اليهود جاوا الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم اي من اليهود
لم يسم **وامراه** منهم اي من ربيها واسم المرأة بسرة بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وعند ابن داود عن ابي هرويرة
رضي الله عنه زنا رجل من اليهود يا امرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الي هذا النبي فاته بعث بالتحفيف فان
افتاننا بفتيا دوما الرجم قيلناها واحتمينا بما عند
الله عز وجل وقيلنا فتا النبي عند عن انبياءك قال
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما نرى في رجل وامرأة
منهم زنيا فقال لهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليكن
بما يعتقدونه في كتابهم **ما تجدون في التوراة في مثان**
الرجم اي في حكمه ولعله اوحى الله اليه ان حكم الرجم فيها
قائبا على ما شرع لم يلحقه تبدل **فقالوا انفسهم** بفتح

النوف والضاد المعجمة بينهما فاساكنه من الضميمة اي نكف
 ساويهم لغاس وقيل يسود وجه الفاعل ويترك جارا معكوا سا
ويجهدون بهم اوله وفتح ثالثه مينا للمفعول **فقال عبدالله**
ابن سلام يخفف اللام الخزيجي بن يوسف ابن يعقوب
 عليهما السلام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم
ان جنتا الرجم اي على الزاني المحصن وفي نسخة لا الرجم
 يلزم الا مبتدا **فانوا بالتوراة** بفتح الهيمرة والفوقية **فتشور** ها
فرضع احدكم هو عبيد الله بن صوريا الاعمور **يدة علمانية**
الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها **فقال** له عبيد الله
ابن سلام ارفع يدك **فرجع** يدك فاذا فيها اية الرجم **فقالوا**
اي اليهود صدق بن سلام **يا محمد** فيها اي التوراة اية
الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما وعند اي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشهود في اربعة شهيد وانهم راوا ذكره في فرجها مثل المود
 في المكحلة فامر بهما فرجما فصارت الرجل يحيى اي يعطف على المرأة
 يقرب الحجارة **عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال**
اشق القبر **نصفي** على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اي زمانه وفي ايامه وكان ذلك بمي ومعه
 المشرك والمومن **ستين** تكبر السنين وفتح اي نصفين
 فصارت قرين وزاد ابو ظم في الدلالة **قال** بن مسعود رضي
 الله عنه **فلقد رايت** احد شقيقه علي الجعبي الذي بمي ونحن
 بكة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **اشهد** وان الشهادة
 وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يعدها شي من ايات
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما راى ابو جهل ذلك قال
 هنا سحر محمد واليه الاشارة بقوله وان يروا انه يعصوا
 ويقولوا سحر مستمر فلما جا الناس من الافاق **كلهم**
 اخبروا بذلك واشتاق القرين امهات العجرات واجمع
 عليه



عليه المنسوت واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة
عن عمرو بن الجعد ويقال بن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياتر
البارقي بالوحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اوله قاضي
 بمادني الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار**
ليشترى له به شاة فاشترى له به اي بالدينار ثا ثين
 وعند احمد عن عمرو بن الجعد فاشترى لنا شاة **قال**
 فاتيت فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينارين
احداهما يد دينار وجاه وفي نسخة فياه بالفايدل الواو بينا
 وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعة في رواية
 احمد **فقال اللهم** يارك له في صفقته فكاف لواشترى التراب
مريخ فيه ولا حمد قال فلقد رايتني اقف بكناسه الكوفة
 فابيح اربعين الفاقيل ان اصل اهلي ومسك يمتد الحديث
 من جوز بيع النصولي لانه باع الشاة الثانية من غير اذن
 واقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذاهب هالك
 في المشهور عنه واي حقيقة وبه قال الشافعي في القديم فينبع
 البيع ويتوقف على اجارة المالك فان اجاز تغذر وان رد
 لغى والحديد انه باطل الحديث لا تبع ما لا تملك ولجست
 حديث عمرو على تغذر صحته باحتمال ان يكون عمدة وكلا
 في البيع والشرا **مغصا**
كس **عبد الرحمن الرحيم**
فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
 عنهم ومن صحبه النبي صلى الله عليه وسلم في زمن نبوته ولوتاة
 اولاه في حال حياته ولوحظته او مرآد بها على الاخر ولو
 تاها من **المسلمين** العقلاء ولواثني او عدا او غير يالغ
 او جنيا او ملكا على القول ببعثه الى الملائكة **فهو من اصحاب**
 خبر المبتدا الذي هو من الموصول وقرن بالغالان الموصول
 في معنى الشرط واوفي قوله اوزة للتقسيم والضمير المنص

للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفاء بمجرد الرواية
من غير تجالس ولا مما شاة ولا مكاملة من ذهب الجمهور من
المحدثين والاصوليين لشرق منزلته صلى الله عليه وسلم فانه
نه اذا راه سلم او راي سلم الحظوة طبع قلبه على الاستقامة
لانها يسهل من منى للقبول فاذا قال بل ذلك الثور المحمدي
اشرف عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه واصل الهبة
كثرة المعاشرة وقيل تتناول ساعة فاكثروا عليه يكون
اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال الشري والعرف على وفق
اللفظة وعند في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام
جهة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما
من الاعراب وكانوا اربعين الفا من الصحابة لخصول
رويته له صلى الله عليه وسلم وان لم يريهم هو بل ومن كانت
مومنا به زمن الاسرا ان ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كف له في ليلة عن جميع من في الارض فراه وان لم يلق
لخصول الروية من جانيه صلى الله عليه وسلم واما ان
ام مكنوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فدخل في
قوله ومن مك وكذا في قوله اراه النبي صلى الله عليه وسلم
على ما لا يخفى وقول بعضهم بعدم دخوله في عبارة البخاري
مبنى على نسخة التي وقف عليها وهي وراه نوا والمظف
فيكون التعريف مركبا من الصيغة والروية معا فلا
يدخل الا عن كمن الموجود في جميع النسخ المعتمدة او التي
للتقسيم واما الصفي الذي لا يميز كعبدا لله بن الحارث بن
نوفل وعبيدا لله بن ابي طلحة الا تصانيف ممن حنكه صلى
الله عليه وسلم ودعاه ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود
قيل وفاته صلى الله عليه وسلم نبلا نه الشهر واياهم
فهو وان لم نسبة الروية اليه صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راه ثم ان القتيبي باه سلام يوجب من راه
في



في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو اسلم كرسول
قصر وذاك الحافظ ابن حجر تيعا الشيخه الزين العراقي في التعريف
ومات على الاسلام للخروج من ارتد بعد ان راة مومنا
ومات على الردة كما بن خطه فلا يسمى صحابيا بخلاف
من مات بعد ردة فلما في حيا ته صلى الله عليه وسلم او بعد
سوالقه ثانيا لم لا وتقف بانه يسمى قبل الردة صحابيا
ويكفي ذلك في صحة التعريف فلا يشترط فيه الاحتراز
عن التنا في العارض ولذا لم يحتزوا في تعريف المومن
عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقلض الصحابيد
لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال خيانه
ولا يقول بهذا احد كذا قرده الجلال المحمدي رحمه الله تعالى
عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه قال اتت امرأة قال لها
ابن حجر لم اقف على اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فزاد في
رواية فكلته في شئ ولم يسم ذلك الشئ فامرها ان ترجع
اليه قالت ارايت اى اخبرني وفي رواية فكلته في شئ
فامرها بما رقت قالت يا رسول الله ان جيت ولم احدثك
قال جبير بن مطعم او غيره من الرواة كان تقول الموت
اي ان جيت فوجدتك قدمت ماذا فعل قال النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام
تجديني فاني ابا بكر رضى الله عنه قال بن بطال استدل
النبي صلى الله عليه وسلم بنظا هو قوله ان لم احدثك انها راة
الموت فامرها بان تاتاني ابي بكر رضى الله عنه قال وكانه
اقرن يسوالها حالة اقرنت ذلك وان لم تنطق به قال
في القح والى ذلك وقعت لاثارة بقوله كانها تقول الموت
وفي رواية كانها تريد الموت ودلالة لها على ابي بكر
الصديق رضى الله عنه مطابقة لذلك العموم وفيه اشارة

الي ان ابا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجازى هذا جزم عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتخلف لان مراده نفى النقص عن ذلك مرحا
وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله اني من نذفع صدقات
امواتنا بعدك قال اني اني بكر الصديق وهذا لو ثبت كان
اصح من هذا الحديث في الاشارة الى ان الخليفة بعده ابو بكر
لكن اسناد ضعيف عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سمع من اسم بعد
للخليفة **ابن بلال** وزيد بن حارثه وعامر بن فهيرة
وابوقلمبة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد
الجبلي وذكروا بعضهم عمار بن ياسر يدل الى خليفة وامراتان
حديثه ام المؤمنين وام امين اوسمية و**ابو بكر الصديق**
وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه
تعالى عن ابي الدرداء عويمر بن جهم العين مصفوا احره سراين
من يد بن قيس الا نصاري رضي الله عنه انه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قيل **ابو بكر** رضي الله عنه
مال كونه اخذ بطرف ثوبه صلى الله عليه وسلم بالف بعد الال
من غير همز اي اظهر عن ركبته بال فراد وفيه ان الركبة
ليست عودة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لما راهما
بالتشديد **صاحبيكم** يعني ابا بكر رضي الله عنه وفي نسخة
صاحبيك بال فراد ويخاطب ابا الدرداء **فقد عاين** بغير معية
مخنوعة ونورا لالف ميم مفتوحة ايضا فر اي خاتم
ولا بس الخسومة وقتل اما صاحبيكم محذوف وقد يراه
تخوفه واما غيره فله اعلمه **فلم** رضي الله عنه على
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله اني كان بيني
وبن ابي الخطاب عمر رضي الله عنه في رواية محاوراة
بالخاتمة اي مرارعة وعند اي يعني من حديث ابي امامة

رضي



رضي الله عنه يعاتبه **قاسمت** اليه التلام الفليط ثم بدت على ذلك
فسالته ان يفر لي ما وقع مني **فابي علي** وعند ابي نعيم في الحلية
من طريق محمد بن المبارك فتبعته الي البقيع حتى خرج من داره
فقلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بغير الله
لك يا ابا بكر **ثالثا** اي اعاد هذه الكلمات ثلاث مرات ثم
ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك **فاتي** منزل ابي بكر رضي
الله عنه ليبريل ما وقع بينه وبينه **فقال** اهله ام ابو بكر بفتح
الهمزة والمثنية اي هنا ابو بكر **فقالوا** يجيبني له **فاتي** الى النبي
صلى الله عليه وسلم **فسلم** عليه **فملا** وجه النبي صلى الله عليه وسلم
بتميم بالعين المهملة المتددة اي تذهب نصا رته من الفضا
وفي نسخة بتميم بالعين المهملة **صلى** اي اخاف ابو بكر
ان ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه **فجاء** بالجمع
والمثنية اي يرك ابو بكر رضي الله عنه **علي** ركبته بالتمنية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انا كنت** اظلم منه في ذلك
من **قال** الكرماني طرف لقال او كتبت وانما قال ذلك لانه الذي
بنا **فقال** رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يعتني **التم كذب** وفي نسخة كذبت **وقال** ابو بكر صدق وفي نسخة
صدق **ووسا في** وفي نسخة **واسا في** وفي اخرى اساني بهمة
يدل الواو والا ول اوجه لانه من الواو ساه بنفاه ومالته
فهل انتم تاركوا الى صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل
بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بيقدم
لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين الاضافتين الى نفسه م
تظييرا للصدق رضي الله عنه وتظهيره قراءة ابن عامر وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركا بهم نصب اولادهم
وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمعقول وفي رواية
هل انتم تاركون بالتثنية **قال** ابو القاسم وهو الوجه لان الهمزة
ليست مضافة لان حرف الجر مع الاضافة وربما يجوز حذف

النوف في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والا شبه ان
حدفها من غلط الرواة اهو ولكن لا يفيخ نسبة الرواة الى
الخطا مع ذكر ورود امثلة كذلك **سنتين** اي قال هل انتم
تادكوني صاحبي **سنتين** قيا **ودي** ابو بكر بعد ها اي بعد
هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تقطيعه **عن**
عمر بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه
على جيش ذات **السلام** بفتح السين المهملة الاولى وكسر
الثانية منه سبه قال **عمر** **فقلت** وعند بن سعد
انه وقع في نعر عمر وما امره صلى الله عليه وسلم على من
في هذه القروة وفيه **ابو بكر** وعمر رضي الله عنهما انه
مقدم عنده في المنزلة عليهم فقال يا رسول الله **اي الناس**
احب اليك قال عليه الصلاة والسلام **عائنة** رضي
الله عنها قال عمر **فقلت** من الرجال فقال عليه الصلاة **ولان**
ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قلت** ثم من احب اليك
بعده قال عليه الصلاة والسلام **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله
عنه **فقد رجلا** وزاد البخاري رواية فقلت محافة
ان يجعلني في اخرهم وعن الترمذي عن حديث عائشة
رضي الله عنها انه قيل له من امي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخرى
فالت ابو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن ان يعرض
الرجال الذين اجمعوا في هذا الحديث يا بني **عسيرة** **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرت به خلايا رجل الخيلا
اي الكبر لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيامة فقال ابو بكر
رضي الله عنه ان **احد** شقي بكبر العجمه اي جاني **لوي** شقي
يا بني العجمه وكان سب استرخا به بخافة حرم الي بكر
رضي الله عنه **ان ان التقاه** **هد ذلك** منه اي ذممت عنه
استرني

استرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تضع
ذلك خيلا فيه انه لا يخرج على من اجزا ربه بغير قصد مطلقا
وهل كراهة ذلك للمخريم او للتنزيه فيه خلاف **عن ابى**
موسى عبد الله بن قيس الا شري رضي الله عنه انه **نومنا**
في بيته ثم خرج منه قال ابو موسى **فقلت** لا لزمن بفتح اللام
الاولى اخره نون تؤكد تفكيكه **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **فلاكون** بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا **بعه يوي**
هذا قال الهاروي **قيا** ابو موسى رضي الله عنه **المسي** **قال**
من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لواله **خرج** **وجه** بفتح الواو
والجيم الممددة يصفه الماصي اي توجه او وجه نفسه **هنا**
وفي نسخة **ووجه** يوا والعطف وفي اخرى **وجه** يكون
الميم **قيا** الى ها هنا اي جهة كذا قال ابو موسى **فخرجت**
المسي **علي** **الركب** الهمة وسكون المثلثة وروي بفتحها
اسا **عنه** عليه الصلاة والسلام **حتى** **وجدته** **دخل** **بيرا**
يس بفتح الهمة وكسر الراء وسكون الثنية بعد ها ميملة
مفرونة **بستان** بالقرب من قبال ابو موسى **فقلت** **عند** **الباب**
وبابها من جريد حتى **قضى** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حاخته فنوضا **فقت** **الله** **فاذا** **هو** **جالس** **على** **بئر** **رئيس**
وتوسط **قتهما** **بضم** **القاف** **وثنيد** **الفاحافة** **البترا** **والذكة**
التي **حولها** **وكشف** **عن** **ساقه** **الكرمتين** **ودلا** **تتهما** **اي**
ارسلهما **قيا** **البر** **فقلت** **عليه** **سلام** **من** **الله** **وصلاة** **من** **عليه**
ثم **انصرفت** **فقلت** **علي** **الباب** **فقلت** **لاكون** **بوا** **بالنبي**
وفي **نسخة** **نواب** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اليوم** **وفي**
نسخة **اسقاط** **لفك** **اليوم** **اي** **ولم** **يامره** **بذلك** **كما** **جاني** **بعض**
الروايات **وهذا** **معارض** **لما** **قني** **صحيح** **ابي** **عوانة** **فقال** **لوا**
ايا **موسى** **املك** **على** **الباب** **فلا** **يدخل** **على** **احد** **وبينهما**
النووي **يا** **احتمال** **انه** **تحليه** **الصلاة** **واللام** **امر** **بجفظ** **الباب**

اولا فان يتضي حاجته ويتوضا لهما حالة يتتفرها ثم حفظ
الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقا نفسه الله وما قوله فقلت
لا توشن فقال في الفتح في مثل انه لما حدث نفسه بذلك صادق
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب **في ابو بكر الصديق**
رضي الله عنه **فدفع الباب** متنازعا في الدخول **فقلت من**
هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراءى ثم هل
وقان ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يتنازعت
في الدخول عليك اذن له وبشره بالجنة **فا قلت حتى قلت**
لا يبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة
فدخل ابو بكر رضي الله عنه **فجلسوا على يمين رسول الله صلى**
الله عليه وسلم معه في النقب **ودلى رجله في البير كما صنع**
النبي صلى الله عليه وسلم **ولشفت عن سابقه** ترا حفة له
عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه الصلاة
والسلام على حالته وراحته بحاله وما اذا لم يفصل ذلك
فربما استخفى منه فرجع رجله الشريفين قال ابو موسى رضي
الله عنه **ثم رجعت في بيت على الباب** **وتدكنت قبل تركت**
اخي ابا بردة عامرا واخي ابا ريم يتوضى **ويالحقني فقلت**
ان يروا الله بفلاذ خير ابي اخاه ايا برودة او ايا ريم
وله اخ ثالث اسمه محمد واشهر ابو بودة واسم عام
واجودهم واسم محوي بات به **فا اذا انشأ ان يحرك الباب**
يتنازعت فقلت له من هذا فقال هذا عمر بن الخطاب فقلت
على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمته عليه وقلت وفي نسخة فقلت هذا عمر بن الخطاب
يتنازعت فقال اذن له وبشره بالجنة في فقلت له
ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وفي رواية فحمد الله وكذا فدخل فجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النقب على يمينه ودلى رجله في البير
وفي

وفي نسخة اسقاط قوله فدخل ثم رجعت فقلت ان
يريد الله بفلاذ خيرا يات به يريد اخاه **فا ان ان**
يحرك الباب متنازعا فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان
فقلت له على رسلك وجنته وفي نسخة **جئت الى النبي**
وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخبرته** وفي
رواية **فكلمته هنية فقال اذن له وبشره بالجنة على يميني**
تصيبه وفي رواية **فحمد الله ثم قال الله المستعان** وفيه تصديق
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به **فدخل فوجه القنفذ**
عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم **والعمر بن الخطاب وجاهه عليه**
الصلاة والسلام **بضم الواو وكسر الهاء** أي مقابله **من النقب**
الاخر قال بعضهم **فا ولتها ابي جميعه** الصاحبين مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومقاتلة عثمان له **قبورهم من جهة كونا العرين**
مصاحبين له عنده **الحضرة المقدسة** لا من جهة اذا احدهما
في الدين **والآخر في اليسار** وان عثمان في البقيع مقابلا
لهم **قال النويري رحمه الله** وهذا باب الفراسه الصا **دقة**
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل لمن
لا يس الفتن منهم وغيره **لا يتم** مجتهدون في تلكه الحروب
بتاولون فيهم حرام من محرمات الفواحش **وذهب الجهمي**
ان من سبهم يعزروا **ويقتل** وقال بعض المالكية **يقتل** ويقتل
عبا صفي اللغات **عن مالك بن انس وغيره** ان من انقض
الصحابه وسبهم **فليس له في حق المسلمين حق** ونودع بآية
الحشر **والذين جاءوا من بعدهم** الآية **وقال من غاظ اصحاب**
محمد فهو كما في حال الله ليفظ بهم الكفار **وروي حديث**
من سب اصحابي فعليه لعنة الله **والمدائكة والناسا** جمع
لا يقبل الله منه حرقا ولا عدلا **وقال المولي سعد بن التفتازاني**
رحمه الله ان سبهم **والطمع فيهم** ان كان مما يخاف **الادلة القطعية**
زاني

فكفر كذنف عايشة رضى الله عنها والى فيدعة وقتى وقد
قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
 عرفا من بعدى فمن احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى
 ومن ابغضهم ومن اذامهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
 ومن اذى الله فبئس مثلك ان ياخذ **قلوا ان احكم انفق**
مثل اهد ذهباً زاد في بعض الروايات كمال يوم **ما بلغ من الفضيلة**
 والنواب **مد احبهم** من الطعام الذي انفق **ولان نضبه**
 بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن وعطف النصف
 وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ومنها وقتها ونضيف
 بزيادة تخفية اي نصف المد وذلك لما تقارنه من مزيد
 الاختلاف وصدق النية وكما ان النون وقال الطيبي
 ويمكن ان يقال فضيلتهم يجب فضيلة انفاقهم وعلم موقعها
 كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
 اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بما هدتهم وبدلهم
 ارواحهم ومهجتهم والخطاب في قوله لا تشبهوا الغير الصالحة
 من المسلمين المفرطين في العقل جعل من سيوئها كما موجود
 الحاضر وجودهم المترقب وقيل الخطاب للصحة الموهوبة
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لان الخطاب هو خا لدن الوليد
 حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما
 شي فسيه خالد وهو من الصحابة الموهوبين اذ ذلك
 با اتفاق وحينئذ فالمراد بقوله اصحابي اصحابي مخصوص
 ونهى بعض من اذرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
 عن سب من سبقه يقتضى نهي من لم يدركه صلى الله عليه
 وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولي وتعب
 بان الحديث الذي فيه قصة خالد رضى الله عنه لا يدل
 على انه الخطاب بذلك فان الخطاب لجماعه وبين سلمنا
 انه الخطاب ولا نعلم انه كان اذ ذلك صحيا بيا بلا تفاق
 اذ يحتاج

اذ يحتاج الي دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ لكن عند سلم عن
 ابي سعيد كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما شبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشبهوا احد من اصحابي وهذا ظاهر ان الخطاب فينظر وهذا
 الحديث مقدم في الاصل على الذي قبله **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه بكرة
 العين **احد الجمل** المعروف بالمدينة **وايو بكر** فرجع معطوف
 على العهرا المستكن في صعود لوجود الفاصل او ياك يتدا وما بعده
 وهو قوله **وعمر وعثمان** عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان سعد
 معه قال في المصابيح والاول **فرجف** اي اضطرب بهم احد
فقال له عليه الصلاة والسلام **انبت احد** من اذى حذف اداة
 اي يا بعد وتداوه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقبة لكن الظن
 الحقيقة كقوله احد جيل جينا ونحوه **فاغافلني نبي وصدق**
 ابو بكر رضى الله عنه **وشبهه ان** عمر وعثمان رضى الله عنهما قال
 ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجع اراد النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل يقوم توي
 عليه الصلاة والسلام لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب
 وهذه هزة الطرب فلهذا نص على مقام النبوة والصدقية
 والشهادة التي توجب سرور ما انضلت به لا رجفانه فاقر بجل
 بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم وما ل حراخته فرجفا به
 فلولاً مقال اسكن تضعض وانقضاء **عن ابن عباس رضى الله عنهما**
انه قال اني لدا قف بلام التاكيد المفتوحة في قوم ذر عوالله
 وفي نسخة يد عوالله بفتح الاء والفاء وسكون الدال وضم العين
لعمري الخطاب رضى الله عنه **وقد ومنع على سريره** لما مات وكلمة
 حاله من عمراً اذا رجل من خلقى قد وضع سريره على منكبى يقول
لعمري الخطاب برحمتك الله وفي نسخة رحمتك بصيغة الماضي
ان كنت لا رجوا ان يجعلك الله مع صاحبك النبي صلى الله عليه

وسموا بي بكر رضى الله عنه فتدقن معهما **لا في كثير** اللام للتعليل
او مؤكدة وكثيرا طرف زمان وعامله كان تقدم عليه عليه السلام
بزيادة من والتقدير احد كثيرا وفي نسخة ما كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كنت انا وابوبكر وعمر وفي نسخة كنت وابو
بكر وعمر عطف على الموضوع المتصل به ون تاكيد ولا فاصل
وفيه خلا في بين البصر بين والكوفيين **وفعلت وابوبكر**
وعمر وانطلقت وابوبكر وعمر فان كنت بقا وكون التوث
وفي نسخة وان كنت بواو وكسر النون المشددة بعدها حنة **لا امر**
ان يجعلك الله معهما في اجرة فالتفت فاذا هو اي القابل **علي**
ابن ابي طالب رضى الله عنهما وفيه بيان تفضيله ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **رايتني** يظهر المتكلم
وهو من خصائص افعال القلوب اي رأت نفسي في المنام **دخلت**
الجنة فاذا القبا ربيضا بضم الراء وبالضاد المهملة تمدودا مصفرا
سهلة بنت علي بن الانصاري **امراة ابي طلحة** زين سهل الانصاري
والربيضا صفة لها الرميص كان بعينها **وسمعت خلفه** حنا
مفتوحة وشين ساكنة وفا مفتوحة وفي نسخة **فتح** انني
اي سوت ليس بشد يدا وحركة وقع العم **فقلت من هذا** فقال
جبريل او غيره من الملائكة **يلال** وفي نسخة **هنا يلال**
ويحتمل ان يكون القابل هنا يلال يلال كنخه **ورايته** فيها
فرا وعند الترمذي من ذهب **بنينا به** بكسر القاما متذخارجه
من جوانب **جاء به فقلت من هذا** القصر **فقال** اي الملك وفي
نسخة **فقالوا اي الملائكة** وفي اخرى **فقال** اي الحارثية **لعمري**
ابن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب انظر **فذكرت**
غير تلك بفتح الغين المعجمة قال في المختار والغيرة مصدر قولك
غار الرجل علي اهله وفي المصباح غار الرجل علي امراته غضب
من فعلها من باب تعب وفي رواية **فاردت ان ادخله** فلم يعني
الا غيرتك

الا غيرتك **فقال** عمر رضى الله عنه اهديك **بابي وامى** يا رسول الله
اعليك اغار الا صل عليها اغار منك فمن من باب القلب عن
ان رضى الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابو
موسى الاشعري **سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة** فقال
حتى الساعة تقوم **قال** عليه الصلاة والسلام له **وما أعددت**
لها سلك مع السائل اعطوب الحكم وهو ان يجب المسؤل السائل
بما حقه ان يسال عنه كما في قوله تعالى **يستلونك عن الالهة**
الاية **لا تسال عن وقت الساعة** ففنتضى الجواب انها تقوم وقت
كنا لكن ما كانت هذا لا ينبغي السؤال عنه احيانا بما حقه ان يسال
عنه **وهو قال** الرجل لا شيء **الا اني احب الله ورسوله** **قال**
وفي نسخة فقال عليه الصلاة والسلام له **انت مع من احببت**
بحسب بيتك من غير زيادة عمل اي مصاحبه في الجنة بحيث يمكن
كل واحد منهما من روية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال
شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الروية والتلاقي قدروا علي
ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونها في درجة واحدة
قال اني انا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر
وارجوا ان اكون معهم حين ايامهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم
ولم يفرح الصحابة بشي كفرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم **انت مع**
من احببت عن ابي هريرة رضى الله عنه **انه قال** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **لقد كان** **فمن قبلكم** وفي نسخة **لقد**
كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشددة
اي تكلمون الملائكة وفي روية **لقد كان** فيما قبلكم من الامم
محدثون بشد يد الدال المهملة المفتوحة اي مهملون او بدلتني
في روعهم التي قبل الا علام به فيكون كالذي حدثه غيره
به او جري الصواب علي لسانهم من غير قصد من غير ان يكونوا
انبياء والمعني يكلمون في انفسهم وان لم يروا متكلمها في الحقيقة
وحديث **فيرجع الي الالهام فان يلك** وفي نسخة **يكن من** وفي

نوا

نسخة في اي احد منهم فلم اي فهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة
منهم احد وفي اخرى اسقاط منهم وليس قوله فان يك للترديد بل
للتاكيد كقولك ان لم يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه
بكمال الصداقة لانني الاصدقا واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه
الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة آخري
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه جاز رجل من
البحرين اهل مفر قبل هو يزيد بن براء الكندي وقيل العلاء بن
عزار وقيل حكيم فقال له هل يعلم ان عثمان قريوم خزوة احد
قال ابن عمر نعم قال وفي نسخة فقال الرجل تعلم انه تغيب باليمن
المعجم اي غاب عن خزوة بدر ولم يشهد وقعتا قال
ابن عمر نعم قال الرجل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان تحت الشجرة
في الحديبية فلم يشهدا قال ابن عمر نعم قال الرجل الله اكبر
ستحنا ليو اب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده قال ابن عمر حبيب
له ليزيل اعتقاده تعالى اي بينك بالجزيم اما قراره يوم احد
فاشهد ان الله عز وجل غاضبه وغرله في قوله ولقد عفا
الله عنهم ان الله غفور رحيم واما تغيبه عن بدر فانه كانت
وفي نسخة كان تحت ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبته
برامضوية وقاف مفتوحة وتحتية شدة وكات مريضة
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد
كما في مستدرک الحاكم وانما كانت حين وصل زيد بن حارثة
بالتبارة وكان عمرها عشر سنين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدر واسمه فقد
حصل له المقصود الا خروني والديتوي واما تغيبه الرضوان
فلو كان احد اعز بطن حلة من عثمان لبيعه عليه الصلاة
والسلام مكانه اي مكان عثمان فبيعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان الي اهل مكة ليعلم قريبا انه امانا معتمرا
لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الي
مكة



مكة فتابع في عيبه عثمان ان المشركين تعرضوا للحرب المسلمين
فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة ان لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين اليمن اي مشيرا بها هذه يد عثمان اي يد لها ففر
بها علي بن ابي اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه
ولا ريب ان بيعة صلى الله عليه وسلم لثمان خير من بيعة لنفسه
فقال له اي للرجل ابن عمر اذ ذهب بها اي بالاجوبة التي
اجبتك بها الالف معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده
من عيب عثمان عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي
الله عنها شكت ما تلقي في يدها من الخراجي بغير عزم مقدر
وفي رواية زيادة مما تلقي في النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالرفع فاعل التي بفتح الهمزة وروي بضمها بنسب
للمنفول عبيد بن جبار ومجروح فانطلقت اليه فاطمة رضي
الله عنها تساله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام
فوجدت عايشة رضي الله عنهما فاخبرتها بذلك فلما حاضرت
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بحسب فاطمة اليه
لتساله خادما ما قال علي في النبي صلى الله عليه وسلم النبي
وقول اخذنا مضا جفا اي اضطلعنا على الارض للتوم وقد
لا قوم فقال صلى الله عليه وسلم علي مكانكما
اي الزما مكانكما فقد بيننا حتى وجدت برز قد يده
بالتشبه علي صدري وقال ان بفتح الهمزة وتحنيف
اللام اعلمها خيرا مما سالتما في وزاد احمد قال بلي
قال كلمات علمنهن جليل اي اخذنا مضا جفا وذا
مسم من الليل تلي بلنقل المضارع ويحذف في النون للتخفيف
اذا ن اذا تعمل عمل الشط وفي نسخة تكران باثباتا وفي
اخرى فكبرا بصيغة ال مراريا وثلاثين وثلاثا بصيغة
المضارع وحذف النون وفي نسخة وثلاثان باثباتا وفي

صبت

علي مصرعها وبني حتى اخضنت لحيته يد موعه ثم قال اني لا ادعوه
ان اكون انا وانت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين **عن سعد بن ابي وقاص بنشد** يد
الطاف واسم ابي وقاص مالك بن اهب بن عبيد مناف بن
زهرة بن كلاب بن مرة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلمة
ابن مرع واهب جد سعد ثم ام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوانا وهب شهيد بعد وفا والحديبية وسابوا المشاهد
وكان بجاتي الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثلاثين
سنة **رضي الله عنه انه قال** جمع لي النبي صلى الله
عليه وسلم في التدية ابريه فقال فذاك ابي وامي يوم احد
كما فعلت ذلك للزبير عن السورين بحرمته **رضي الله عنه** ان عليا
خطب بنت ابي جهل جويرة الوتر **فسمت** بذلك فاطمة **رضي**
الله عنها فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** له ينهكم
قولك انك تفضي لبناتك اذا الودين **وهذا على** نأج ابي
بريدان بن كنج بنت ابي جهل واطلق عليه اسم نأج مجازا باعتبار
فقد له **فقام** رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا لبيح
الحكم الذي سقره وياخذ واية على سبيل الوجوب او الادوية
قال السور **فسمته** هين **شهد** يقول **اقا بعد انك** وفي نسخة
قاني انك **ابا العاص** لقط بن الربيع اي ابنته عليه الصلاة
والسلام زينب الكبرى وكانت ذلك قبل النبوة **حدثني**
وصدقني بتخفيف الدال بعد العاد اي في حديثه لعله كان
شرب عليه ان لا يتزوج علي زينب فلم يتزوج عليها وكذلك
علي فان يكن كذلك فيجوز ان يكون شي ذلك الشرط وان
قائلة بمضنة بفتح الموحدة تقط وسكون الفناد الهمة ويجوز
في اللق كرها وكذا ههنا وهي القطعة مع اللحم وفي نسخة
بعضه بجمع مضومة بدل الموحدة وعين بجمه بدل المهمله **من**
وانا اكره ان يسواها احد علي او غيره **وانه لا يجمع** بنت رسول
صلي



صلي الله عليه وسلم **وبنته** هيرا **الله** ابي جهل وغيره **عند**
رجل واحد **فترك** علي الخطبة بكر الخا المعزة ذكر ابي الطبري
عن بعضهم ان الله هم علي ان ينكح عني فاطمة بنت هيرتها
لعوله تعالى وما اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال ابو علي السبي في شرح التلخيص يحرم التزوج علي بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعنه** رقتي **الله** عنه **انه قال**
سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر** هير من مبي
عبيد شمي هو ابو العاص بن الربيع والطبري بكر الصادق المهمل
قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخنة والاتحان
اصهار ايضاً وهم جمع ختن وهم كل ابن كان من قبل المرأة
كالبوب والواج **فانني** عليه خيرا في مصاهرته اياه **فاخذ**
النساق **قال** حدثني **فصدقني** بتخفيف الدال **ووعده** ان يرسل
الي زينبا اي لما اسر بيدي مع المشركين وفري وخرط عليه
صلى الله عليه وسلم ان يرسلها له **فوتني** لي بذلك بتخفيف
الفاء اسرا ابو العاص مرة اخري واحيارته زينب فاسم ودها
النبي صلى الله عليه وسلم اني تكاحه فولدة له احامه التي كانت
يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **عن** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه **قال** **بعث** النبي صلى الله عليه
وسم بعنا الي اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة
ولباسامة المذكور وهو البيعة الذي امر بتجهيزه
عند موته عليه الصلاة والسلام واتقده ابوبكر
رضي الله عنه بعد **وامر** ينشد يد الميم عليهم **امسامة**
ابن زيد **فطمعن** بعض الناس في امارة بكر الهمة وكان
ممن اتند بها مع اسامة كبار المهاجرين والانتصار فيهم
ابوبكر وعمر وابو جبيدة وسعد سعيد وقناة بن النعمان
وسلة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك
كلاما عيسى بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا

القدم علي المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فزاد على من تكلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بذلك فقضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا **وقال الخطيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته** بضم العين وقال الكرمانى فقال طعن بالرفع واليد يطعن بالضم وطعن في العرقى والنب طعن بالفتح وقيل هما لغتان فيما قال في المختار طعنه بالرفع مح وطعن في السب كالاتي من باب نصر وطعن فيه اي قدح من باب نصر ثم قال والفرايجير فتح العين من يطعن في الكلام **فقد كنتم تطعنون في امارته ابيه زيد من قبل** في غزوة مودة قال الطيبي هذا الخبر عما شرب على الشرط بنا ويل الشبه والتوبيخ اي طعنكم الا ان فيه سببا لا اخركم اذ ذلك من عادة الجاهلية وهمهم ومن ذلك طعنكم من قبل خدات سرق فقد سرق اخ لكم من قبل و سب الطعن في امارتهما انهما من الموالى وكانت العرب لا تربي ثامر الموالى وتستكف عن اتباعهم كل الله شتكاف فلما جاءه عز وجل بالا سلام ورفع قدس من لم يكن له عندكم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والنفي عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتدون بالعادة وهو الممخون بحب الرياسة من العرب وروسا القبائل فلم ينزل تخليق في صدورهم شي من ذلك لا سيما اهل النفاق فاتهم كانوا يارعون الي الطعن وشدة اشكر عليه وكان صلى الله عليه وسلم بعد ذبيبا امير على غدة سرايا واعظمها حيث موته وسارحت رايته فيها نجبا الهيبية وكان خليفها بذلك لسوايقه وقضله وقره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الله من رضه على حيث فيهم جماعة من شجعة الصياية وفلايم

وكانه



وكانه راي في ذلك سوريا ما توسم فيه من النجاسة ان يهد الارض وتوطئه لمن ياتي الا بربعه ليدل ينزع احديدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت ساكمتا وخفيت معالمها **وام الله ان كان زيد خليفنا** بالحق المهمة المفتوحة والقاف اي والله ان الثاني وفي نسخة **وام الله ان كان خليفنا** للامارة اي حقيقا بها **وان كان ممن احب الناس ابي** وفي بعض النسخ استقام اللام من لمة لعدم التباس ان المتخفة بالثانية لان الموضع هنا غير صالح للتخيخ للاف ما لو كان صالحا لم يخوف لقائه فستعين اللام اذ لو حدثت لم يتبين الا ثبات لصلاحية الموضع للتخي و ترك العمل فان عملت لم يحجب لدم كالمعتاد في محله **وان هذا** اي اسامة بن زيد **ممن احب الناس ابي بعده** اي بعد زيد وفي الحديث جواز اماره المولى وقولية الصغيد علي الكبير والمفضول على الفاضل **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **دخل علي قايف** قبل نزول النبي او بعده وهي محاربة والقايف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامة والموادبه هنا خبر بلجم والراي المشددة بعد ها زاي اخرى يوزن محمد بن المدلجي **والنبي صلى الله عليه وسلم** **بشاهد واسامة بن زيد** **ومزيد بن حارثة** **مصطفى بن حنيفة** **واقداصم** **ظا هره** **فقال القايف** وهو خبر ان هذه الاقدام اي اقدام اسامة وابيه **بعضها من بعض** **قال الراوي** **فسر به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم** **واخيه** لان بعض الناس كان يطعن في سبة اسامة لزيد لكونه اسودم وزيد ابيض وفيه العمل بالقيافة عند الاشارة لان البرص على الله عليه وسلم سر به لك ولا يربيا طل قاله

الثاني وخالف ابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى ولا تقف
على شيء من ذلك به علم وعن مالك العمل بذلك في الاما دون
الجزائر وعنها رضى الله عنها ان امرأة تسمى قاطمة
بنت الاسود من بني مخزوم سبقت حليا في غزوة الفتح
وقتل قطيمة فقالتوا مني مكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى لا يقطع يدها فلم يجزى بيها سر ان يكلمه في ذلك
فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه الصلاة والسلام
له ولغيره ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه فلم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
وفي نسخة اسقاط فيهم لو كانت اي السارقة قاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع يدها وخص
المثل بقاطمة رضى الله عنها لانها كانت اعز اهله وفيه
منفعة ظاهرة لا مسامة عن اسامة بن زيد رضى
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
والحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما فيقول
الهم اجبما بضع الهمزة وكسرهما المهملة وفتح الموحدة
المشددة فاني اجبما بضم الهمزة والموحدة وهذه
منقبة عظيمة لا مسامة والحسن عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
ما وصت عليه رويها اخوها وهي انه راي ملكين
اخذاه فذهبا به الى النار فيعمل يقول اعوذ بالله من النار
اعوذ بالله من النار فلقبهما ملك اخر فقال له
تدع قضيتهما على حفصة فقضت بها على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال **ان عبيدا لله اخالفه رجل**
صالح وفي رواية نعم الرجل عبيد الله لو كان يعمل بالليل
قال سالم مولاه فكان عبيد الله بعد ذلك لا ينام حتى الليل
اك فليلا وبلغ من العسما وثما بين سنة وقد تقدم
الحديث

الحديث مطولا في فضل من تغار من الليل عن ابي الدرداء
عومير ابن عامر الانصاري وفي اسمه عنه انه جلس
الى حبه غلام اسمه علقمة بن قيس في مسجدي الشام
وكان قد قال ذلك الغلام عند دخوله المسجد اللهم
يسر لي حليا صفا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء
من انت قال الغلام وهو علقمة من اهل الكوفة قال
اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلم غيره من معرفة المنا
يا سمايم وكان عمر رضى الله عنه اذا مات احد تبع حفيفة
فان صلى على جنازة صلى عليها عمر والادترك **سوق حنيفة**
ابو اليمان الانصاري قال الغلام بلي قال ابو الدرداء
اليس فيكم الذي احاره الله على لسان نبيه من الشيطان
ان يفتويه **كعني عمرا** انفتح العني ولشدته الميم ابن ياسر بن
الاشطان اسلم هو وابوه قدما وعذبا في الله وهاجر
عمر اللهم نين و صلى الى الضلعتين وقتل بصفين سنة
سبع وثلاثين قال الغلام **بني النبي** ابو الدرداء اليس
فيكم صاحب السواك والوسادة وفي نسخة والوساد
وفي رواية والسرار باللك وهو بكر بعد هاران بينهما
الف من السرا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحبه اذا حاول
يخفي عنه سره قال الغلام بلي قال ابو الدرداء كيف
كان عبيد الله ابن معمر يقرأ الليل اذا يقضى والنهار اذا
يخلى قال الغلام والذكر والاذني خذف وما خاوي ويح
قال ابو الدرداء ما زال بي هولاء اني اهل الشام حتى
كادوا يستنزلوني وفي نسخة يستنزلوني بنو نين
شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قور
والنكر والاذني يدون وما خلق وفي رواية والله لست
اقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى تشديد
الساقيل انها تزل كذلك ثم انزل وما خلق الاذني فلم

ففي
قال

يسمى ابن مسعود ولا ابوالدرداء وسماه ساير الناس واثبت في
المصحف **عن ابن مسعود** **رضي الله عنه** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **ان لامة امينا** اي
ثقة وصيا وان اصابتهما الامة قال القاضي عياض
هو يا ترفع على التذواك ففتح ان يكون منصوبا على الا
وعلى الرفح فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة
التذابي اخص هذه الامة بان امينها **ابو عبيدة** بعلم العين
وقرئ الموحدة عامر بن عبد الله بن ابراهيم بفتح الجيم وثبت
الواو وبعد اللفح مملدة فتل الجواح كما قرأ يوم احد
ويقال ان ابيه فتل وتوفى ابو عبيدة وهو ابراهيم
من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا
اثرم لكونه انتزع الخلقين اللتين دخلتا في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خلق الدرع بفضه فوقعت ثنيتاه وهذه
الصفة اعنى الا ما نذوان كانت مشرقة بينه وبين غيره من
الصحابية لكن السياق شربان له مزييا في ذلك وهكذا اذا
خص صلى الله عليه وسلم احدا من اجلال الصحابة بفضلته
اشربان له فيها قدرا زائلا على غيره كوصفه عثمان بالحبيا
وعليا بالثقتا ونحو ذلك **عن البراء بن عازب رضي الله**
عنه انه قال **دايت النبي صلى الله عليه وسلم والحس**
بفتح الحاء اي على علي عاتقة بين منكم ومعتقة والواو
في والحس للحال يقول اي علي عاتقة حال كونه يقول
اللهم في الحس فاحبه بفتح الهمزة في الاحسب وضمها
في الاول واليا مضمومة في الاكول مفتوحة في الثاني
ويجوز ضمها افتض عن النبي **رضي الله عنه** انه قال **لم**
يكن احدا شيعيا بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحس
علي بفتح الحاء رضي الله عنه ولا يعارض هذا قول علي
في صفته صلى الله عليه وسلم لم ان قبله ولا بعده مثله

لان

لان النبي محمد علي العموم والا ثبات علي المعظم فالمراد
الله في بعض الاعضاء والاقسام حسنه صلى الله
عليه وسلم منزله عن الشريك كما قال ابو بصير **ك**
منزله عن شريك في محاسنه فيوه الحس فيه غير منقسم **ك**
عن ابن عمر انهما كتبا عبد الله **رضي الله عنهما** و **سأله**
اي حال انه **سأله رجل** من اهل العراق كما عند الترمذي
عن المحرم بالجم او العرق **بقتل الدياب** ما اذا يلزمه اذا قتله
وهو محرم **فقال** اي ابن عمر تعجبا في كونهما ياتون عن النبي
الحق ويعملون في النبي **الخصم اهل العراق** **سألون عن الزبا**
بفتح المعجمة والموحدة بينهما الف اي ما يلزم المحرم اذا قتله
وقد نقلوا من ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **عازب**
من الدنيا بلفظ الافراد وفي نسخة رجا نفاقية بعد انون
بلفظ الافراد لثنية ووجه الشبه ان الولد يتم ويقبل
وعند الترمذي في حديث النبي **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا الحسن والحسين فيسماهما ويضمهما اليه
وعند الطبراني عازب شاي من الدنيا اسمها وقوله
من الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم **حب الي من ربيكم** **الطيب**
والنساء اي هما رضيي منهما ثم يحتمل ان يكون ابن عم عازب
السايل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحمل له كثيرا
العلم ويحتمل انه لم يجبه لعله انه سعتفه في **ابن**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **صلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **الوصدرد** وقال **اللهم عليه**
الحكمة وفي رواية **اللهم علم الكتاب** يدل قوله الحكمة
وعند البغوي في معجم اللهم قيمه في الدين وعلمه التاويل
وعند الضحاك تلمة تاويل القرآن ولذا قال ابن عمر رضي
الله عنهما ابن عباس اعلم الناس بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم واختلف في الحكمة فقيل هي اصابة في القول

والعمل وقال مالك هي معرفة الدين والعفة فيه والاتباع
له وقال الشافعي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
تعالى ذكر تدبيرة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه كلمة فوجب
ان يكون المراد منها شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك ان
الشيء وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكم هو الذي
حكم الاشياء ويتقنها وقال مقاتل تفسير الحكمة في القران
العظيم على اربعة اوجه احدها مواعظ القران **قال**
تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعني المواظفة
وثانيها العلم والفهم قال تعالى وانبتاه الحكمة وثالثها النبوة
ورابعها القران بما فيه من عجايب الانساب قطال تعالى ارفع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة ومن يوفى الحكمة فقد اوفى
خيرا كثيرا قال ابن عابد وعند الخفي ترجع هذه الوجوه الى
العلم **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نزل في حارثة جعفر بن ابي طالب وابنه رباحة
بفتح الراء والواو المحمفة عيدا منه اي احرا لئلا ينموت
في غزوة موته قبل ان ياتيهم خيبرم وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيد او قال ان اصيب جعفر
فان اصيب فابن رباحة فيزجوا ومن ثلثة ان في قتلا
مع الكفار فاقتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام **وذكر**
ابن خزيمة **يا في الحديث** وهو اخذ الراية فريد فاصيب شه
اخذها جعفر فاصيب **وقد تقدم في الجنازة ثم قال**
هنا فاحذها يعني الراية سيف من سيوف الله عز وجل
وفي الجنازة فاحذها خالد بن الوليد من غير امره اي
من غير تأييد منه صلى الله عليه وسلم لكنه رآي المصلحة
في ذلك فاحذ الراية **حتى فتح الله عليهم** على يده فاحجاز بالمدين
حتى يرجعوا سالمين وفي حديث ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انه سيف من سيوفك انت تنصره فمن يوسد سمس

سيف

سيف الله وعند بن حبان والحاكم عن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوه واخالد فانته سيف من سيوف الله صبه
علي الكفار **عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقر والقران
اي اطلبوا قرانته من اربعة من عبيد الله بن مسعود فدايد
ومن سالم مولي بن حذيفة اي مولى امرأته تيناه ابو حذيفة
لما تزوجها فبني اليه واسم ابي حذيفة مهشم وقيل غير ذلك
ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة
اي عم النبي صلبا لفظ القران وانتم لادايه وان كان غير
افقه في معانيه منهم اولادهم تفرغوا لخدمته منه مشافهة
وتشريفهم انتم واعلى اخذ بعضهم عن بعض اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة
وانتم انتم من غيرهم وليس المراد انه لم يجمع غيرهم فقد
جمعه اجمع في عمدة صلى الله عليه وسلم ابي الدرداء وزينب ثابت
الا نصاري وسعد بن عبيد وغيرهم كما هو مبسوط في كتب القران
عن قايمة رضي الله عنهما انهما استعارتا من اختهما قلادة بخر
القاق قبل كانت ثمنها اشعث ودرهما فهدلت اي صاحت فابيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وتقدم
في التيمم بجلا وقريبا سيد بن جعفر فاوكرته الصلاة قطلو
بغير وضوء لم يعلم عن تلك الصلاة فلما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم شكوا اليه الذي وقع لهم من فقد الماء وملاهم بغير
وضوء فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة ثم ذكر ياتي
الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم وهو قول السيد بن خصير
لعائبة حذاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا
جعل الله لك منه محرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وفيه بيان
فضل عائبة الصديفة بنت الصديق وكنتها ام عبد بعبد
بن الربيع ابن اختها وقول انما اسقط من النبي صلى الله عليه

وسم تطالم بثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين
او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر
عاما وعاشت بعد قريبا من خمسين عاما فكثر الناس لاخذ
عنها ونفاوا عنها من الاحكام والاداب كثيرا وقد حفظت
عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا حتى قيل ان ربيع الاحكام الشرعية
منقول عنها وقال عروة بن الزبير من عايشة وهي افضل نساء
صلى الله عليه وسلم ما عدا خديجة على الصحيح **عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت **كان يوم بعاث** نعم الموحدة
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثله او بالفتحة المعجمة
او هو تصحيف او بالوجه الثاني كما حكاه عياض او بالمعجمة فظ
عند بعضهم غير مصروف للتانيك والعلية لانه اسم بقعة
على المسلمين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج
وكانت سبب ذلك ان من قاغدهم ان اذ صيل لا يقتل بالخلف
فقتل رجل من الاوس رجلا حليف للخزرج فاذا ان يصدوه
اي ياخذوه قوة قامتوا فوقع الحرب بينهم لذلك قيل بقيت
الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس
الاوس فيه حضير والدا سيد وكان ابيهم فارسهم وقال ابو
احمد العسكري كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة بمئتين وقيل حضير وكثير من مرساهم واشراهم
وكان ذلك اليوم يوما **قدحه الله لرسوله** وفي نسخة زيادة
صلى الله عليه وسلم اذ لو كانوا احيالا استكروا على ما يعته
عليه السلام ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والحال ان
قد اخذت ملاء وهم اي جماعتهم **وقتل** نعم القاف ميا
للمفعول **سروا** بهم بفتح السين المهملة والراء والواو حيا رهم
واشراهم **وجرحوا** بهم الخيم وتشد يد الرالمكسورة بعدها
حاصلة لمن الحرج وفي نسخة **وجرحوا** بجمعة فرافقتو حنين

خيم

فيهم من الخروج اي خرجوا من اوطانهم وفي اخري بيمين مخفف
اي اضطرب قولهم قولهم من قولهم حرج الخاتم اذا جال في الكف
وفي اخري بفتح المهملة ثم خيم من الحرج وهو ضيق العبد
فقدسه الله بتدبير الداله اي ذلك اليوم **لرسوله** في بعض النسخ
زيادة صلى الله عليه وسلم في اي لاهل **دخولهم** اي الذين تخرجوا
في الاسلام فكان قتل من قتل من اشراهم ممن كان ياتق
ان يدخل في الاسلام من منادات الخبير وقد كان يفهم بغي
منهم من هذا النوع عبد الله بن ابي سركول وقصته في
انفة وتكبره مشهورة لا تخفى وقد علمت ان في نقلية
كثير في قوله تعالى فذكركم الذي لم تنتهي فيه وقوله سلم فيما
انفتم فيه عتاب عظيم وفي الحديث دخلنا امرأة النار في هرة
على في هرة **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **لا اله الا الله** امر ديني وعبادة ما نورها كنت امر من
الانصار اي لا انتبت الي دارهم المدينة وانشيت باسمهم وبيت
الهم كما كانوا يتأسبون بالخلف لكن خصوصية الهمة سبقت
فتنت من ذلك دمي اعلا واشرف فلا تبدل بغيرها
وقيل غير ذلك ومراد به بذلك قالهم واستطابة نفوسهم
والثنا عليهم في دينهم حتى رضي ان يكونوا واحدا منهم لولا
ما يمنع من الهجرة التي لا يجوز تبديلها وليس المراد الا انتقال
عن سب اباية لانه يمنع قطعا لا بما دونه عليه السلام
الشرق الا لسان ولذلك ليس المراد النسب الاعتقادي فانه
لا معنى للانتقال اليه **عن اليراقب** عازب **رضي الله عنه**
قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **لا انصار الا اوس** ه
والخزرج ابنا حارة بن نعلية وامهم قبيلة بفتح القاف
وسكون النخنة وتسميتهم بذلك اسلامية لاجاهلية
لا يحرم كلهم **الا مومن** ولا يفضهم كلهم من جهة نصرتهم
لرسول صلى الله عليه وسلم **لا منافق** وفي نسخة **ابى نعيم**

من حديث البراء بن احب الا نضار فيجب اجهم ومن من ان يفض
الا نضار فيبغضى ان يفضهم وهو يويد ما نقر بقولنا من جهة
نهرهم الحوا لتبنيته بكلمهم يخرج لمن ايفض بعضهم لبعض
يسوع البفض له **فمن اجهم الله** اي انهم عليه ورحمة واراد
له الخير **ومن ايفضهم ايفضه الله** اي اراد عقابه وسقاوته
واما خصوا بذلك بما فا زوايه دون غيرهم من القبائل من
ايوايه صلى الله عليه وسلم ومواثباتهم بانفسهم واموالهم فكان
ضيقهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك
من عرب وعجم والقدوة تجر البفض وايفض ما اختلفوا به
موجب للحسد والحسد يجر البفض فمن لم يحذر صلى الله عليه
وسلم من بفضهم ورجب في محبتهم حتى جعل ذلك من الايمان
والنفاق حيث قال في الرواية الاخرى اية الايمان حب
الا نضار واية النفاق بفض الا نضار تنوهم بفضهم وهذا
جاء في بقية الصحابة فيجب محبتهم لتبنيهم اركان الدين وان
وقع من بفضهم لبفض بفض بسب الحروف الواقعة بينهم فذاك
من غير هذه المحبة بل لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم
على بفض بالانفاق وانما حالهم في ذلك حال المحبتين في الاحكام
للمصيب اجران وللمنحل اجر واحد **عن ابن رضي الله عنه قال**
لاي النبي صلى الله عليه وسلم الا نضار والصبان مقبلين
من عمر بن بضم العني والرا ويجوز في اللفظ اسكان الرا وهو الزقا
ويقال طعام الزقا في قيام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا
بضم الميم واسكان الثانية مع كرا المتلثة وفتحها اي متصبا
فانما قال في المصباح ومثل ما بين يديه مثولا من باب فقد
التصبا قايما وفي نسخة مثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وشد يء المتلثة المفتوحة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا
ذلك زبا وفي رواية ممتنا بمائة فرقية بعد الميم الثانية
السكنة ثم قون مشددة اي مشددا قويا يقال مشركشي

متانة بالضم اشدد وتوي وقيل معناه قام فيا ما طويده او هو
مبنى للاشنيات لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امن
عليه بشي لا اعلم منه فكانه قال يمتن عليهم بحجة ويورده
قوله **فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث**
مرات وتعتيم لفظ اللهم للتبرك اولاد استشهاده باسمه
في صدوقه **وعنه رضي الله عنه في رواية انه قال جات**
امرأة من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها هبي لها ولم يسم هو وكن اسمها فكلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابتداهما بالكلام نائبا لها ولجاءها
عماساته عنه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذبي نفس**
عده انكم ايما الا نضار احب الناس الي اي من اجهم فرق
التبعض مقدم كما دل عليه الحديث السابق قال تعارض بينه
وبين قوله ابو بكر في جواب من قال من احب الناس اليك
قال ابو بكر مرتين اي قال ذلك القول مرتين **عن زيد بن**
ارقم رضي الله عنه انه قال قال وفي نسخة قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وانما قد اتبعوناك بوصل الهمزة وشد يد الفوقية فادع
الله ان يجعل اتباعنا بفتح الهمزة وسكون الفوقية اي طائفا
وموا لينا منا اي متصلين بنا فيقال لهم الا نضار متعتقين
انارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويدخلوا
في الوصية بالاحسان لنا وغير ذلك فربما عليه الصلاة والسلام
به اي بالذي سألوه فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم وفيه
التبني على ستر في محبة الاختيار وقد صح المزج من احب
وتامل تاثير الصحبة في كل شئ حتى البواشق وهي ذكران
الصفور بالصحبة رفعت على ايدي الملوك وحتى الخطب
بصحبة البحار يفتق من النار فعليك بصحبة الاحبار
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم اي قال ان خير دور الانصار اي منازلهم وكانت
كل قبيلة منهم تكن محلة فسيب تلك المحلة دارا اي خيرا قبايلهم
من باب اطلاق المحل واردة الحال او خير يتما بسبب خيرية
اهلها **فذكر البخاري الحديث** وهو دار بني النخار ثم عبد الاشهل
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير
وقد تقدم في كتاب الزكاة ثم قال البخاري هنا فقال سعد
هو بن عباد بن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له بعض اهل
قبيلته ام تران بني الله صلى الله عليه وسلم خير الانصار فخطبنا
اخيرا في الذكر يا رسول الله حيا يضم الها المعجمة بسبب المنفصول
دور الانصار يرجع دورنا ثانيا فنالنا غل اي فضل بعض
قبائلها على بعض **فقلنا** يضم الجيم بسبب المنفصول مع سكون
الدوم **اخرا** اي في الذكر **فقال** عليه الصلاة والسلام **اوليس**
بفتح الواو تحسبكم بموحدة قبل الحاء وسكون السين اي اوليس
يكا فيكم ان تكونوا من الخيار جمع خير الذي يعني افعال النفعيل
وهو تفضيلهم على سائر القبائل **عن اسيد بن حصير** يضم
الهمزة وفتح السين المهملة في الاووي وهم الها المهملة وفتح
الضاد المعجمة في الثاني **مسنون** **رضي الله عنه ان رجلا**
من الانصار قيل هو اسيد الراوي قال يا رسول الله
لا تستعملني اي لا تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد
كاستعملت ولا نا قيل هو عمرو بن العاص قال عليه السلام
الصلاة والسلام **متلفون بعدني اثرة** بضم الهمزة وسكون
المثناة او بفتحها اي استيناد الفريكم عليكم بان يتاثر
عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم عن غيركم قيل ان ذلك
ووجد في زمن معاوية **قاصير واعلي** ذلك حتى **قلعوني على**
الموض وفي رواية عن انس وموعدكم الموض اي الذي
يرد عليه انته عدد نجوم السما كما في مسلم وهو قيل
الصراط وقيل بعده وقيل له حوض قبله وحوض بعده
عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هرا بوهيرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية **فقال** يا رسول الله
امسا بني الجهد **فبعث الي نسا** به امهات المؤمنين يطلب منهن
ما يضيغه به **فقتلن ما معنا** اي ما عندنا الا **المنا فقال النبي**
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **من يضم اليه**
في طعامه او يضيض بكسر الضاد المعجمة وسكون الخاء
والضاد من الراوي هذا الرجل فقال رجل من الانصار يا
رسول الله انا اضيغه فاقتلني به اي امرته فقال لسان
الكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ما عندنا الا قوت صبيات بالتون وفي نسخة صبيان
بالياء وفي مسلم فتام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة
وعلى هذا فالمرأة ام سليم والاولاد انس واخوته لكن
استبعد الخطيب بان يكون ابو طلحة هذا هو زيد بن سهل
عم انس بن مالك زوج امه فقال هو رجل من الانصار كما يعرف
اسمه ووجهه ان هذا الرجل المضيف ظهر من حاله ان كان
قليل ذات اليد فانه لم يحس ما يضيغ به الا قوت اولاده
وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة ما لا يقل
هو ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة **فقال لها هي**
طعامك واصحى راحك همزة قطع وبوحدة بعد الصاد
المهملة اي او قد به وفي نسخة واصحى باللام بدل الموحدة
ونومي صبياتك اذ اراد واعيا قال في الصحاح فيه تعود
فعل الا بفتح الين وان كان منظورا على طهر اذ كانت
ذلك من طريقة النظر وان القول فيه **القول** الا بفتح الضل
فعله لا بهم نوما الصبيان جياها ايتار القضا حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق
صنيفه **فبيت** زوجه الانصاري **طعامها واصحى** بالوحدة
اي او قدت **سواها ونومت صبياتها** بغير عشائ ثم قامت

كأنها تصبح سراجها فأطفا نه **فعلها** أي الانصاري وزوجته
يريا نه بضم اوله انما وفي نسخة كأنها **ياكلان** فيا قاطا وبين
أي بغير غشا وأكل الفيف **فما أصبح غدا** أي رسول الله ضمن
هو أب لما وهو قوله غدا معني الأقبال أي لما دخل الصباح أقبل
على رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال** أو قال **عجب من**
فقال كما بفتح الفاء اسم للفعل الحسن كالجود والكرم وقد يتعمل
في التبيع ويكرها إذا كان الفعل بين اثنين بمعنى أنه مصدر
فاعل مثل قاتل قتالا قال في المختار الفعل بالتبع مصدر
مثل قرح وقراح والفعل بالفتح الكرم والفعال أيضا مصدر
فعل فكانت منه فعلة حسنة أو قبيحة اه وفي المصباح فضله
فعلا بالفتح فانفعل والاسم الفعل وبالكسر وجمعه فعالك
بالكسر أيضا مثل قرح وقراح والقفل بالفتح أمرة والفعال
مثل سلاح الوصف الحسن والتبيع أيضا فيقال هو قبيح
الفعال وحسن الفعال ويكون مصدر أيضا فيقال جعلت
مثل ذهبها بالانتهى ونسبة الضحك والتعجب إلى
الباري جعل وعلا مجازية والمراد بهما الرضى بضمينهما
فأنزل الله تعالى ويوترون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة أي قاقة وقال في النهاية الخصاصة الجوع وال
الضعف وأصلها الفقر والحاجة أي شيء والحلة في موضع
الحال ولو يعني القرض أي ويوترون على أنفسهم معروضة
خصاصتهم والمعنى يقدمون المحاروج على حاجة أنفسهم
ويبدون بكناس قبيلهم في حال احتياجهم إلى ذلك **عن**
ابن عباس رضي الله عنه أنه قال مر أبو بكر الصديق
والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما **يجلس من مجالس**
الانصار والنبى صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهم
أي والحال أنهم **يبكون** فقال العباس أو الصديق لهم
ما يبكيكم قالوا **ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم**
منا

منا أي الذي كنا يجلسه معه وثخاف ان لموت ونفق
تجلسه فيلينا لديك **فدخل العباس** أو أبو بكر **على النبي**
صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك الذي وقع من الانصار
قال انس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنه قد عصب
بتخفيف الصاد المهملة **على راسه حاشية برد** بضم الموحدة
وكانت الراوية من الثياب معروفة وفي نسخة برده بزياً
ها الثابت وحاشية بضم مضعول عصب **قال**
انس فصعد عليه الصلاة والسلام بكر العين المنبر **ولم يصعد**
بفتح العين بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه **ثم قال**
أوصيكم بألا تضامر فأنهم كرسى بفتح الكاف وكسر الراء والثين
المعجمة أي جماعتي **وعنتي بفتح العين** المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة وثالث الثانية أي موضع سري ماخوذ من عيبة
الثياب وهي ما يحفظ فيها وقال الفراء في المثل يا كرسى
لأنه مستقر عند الحيوان الذي يكون فيه نماوه والعيبة
ما يجرن فيها الرجل نفيس ما عنده يعني أنهم موضع سره
وأمانته **وقال ابن دريد** هذا من كلامه صلى الله عليه
وسلم **الموجز الذي لم يسبق إليه وقد وضوا الدين عليهم**
من الأيو والبرقة له عليه الصلاة والسلام كما يأبوه
ليلة العقبة **وبقى الذي لهم** وهو دخول الجنة وعدم
صلى الله عليه وسلم إذا أودوه ونفروه **فأقبلوا من محضهم**
وتجاوزوا بفتح الواو **وعن سيدهم** وهذا في خبر الحدود
أما فيها فهم كغيرهم **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال**
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مكففة بكر الميم وسكون
الله م وفتح الحاء المهملة حال كونه **منقطفاً** بالفتحة
المفتوحة وثالث مد الطاء وفي نسخة **منقطفاً بنون**
سائلة أي مرتد بآبها **على مكبيه بفتح الميم** وكسر الكاف
وفتح الموحدة **وعليه عصا** بكسر العين وقد عصب

بها داسه من وجهها **داسا** بالرفع صفة لعصابة اي سودا
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد الثنا
اما بعد ايها الناس فان الناس يكفرون ويقتلوا الا نصار
اي الذي اوه صلى الله عليه وسلم ونفروه وهذا امر لا يشكهم
فيه غيرهم لانه قد انقضت زمانه فكلمنا مضي منهم احد
مضي من غير يدل على ان غيرهم فيكثر غيرهم وقد
يقولون **حتى يكون قوا كما مسح بكر الميم في الطعام** من
القلة ووجه التشبيه ان المسح بالنسبة الى جملة الطعام
جزء يسير منه وكذلك الا نصار بالنسبة للمهاجرين
واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الا قاله
فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم للمهاجرين **فمن ولي منكم امرا**
المهاجرون امرامفعول به يرضيه اي في ذلك الامور
او ينفعه صفة كاشفة لا مر فليقبل من محسنهم وانما وير
عن مسيهم مخصوص بغير الحدود كما سبق وقد وقع ما قاله
عليه الصلاة والسلام لان الموجبة لان من ينسب الي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه اضعاف
من يوحد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه
اليهم وقد على ذلك ولا التفاوت التي كسرت من يدعي اليه
انه منهم من غير برهان قاله في الفتح **فاقولوا بفتح الواو**
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم قال في الفتح في غير الحدود
وحقوق الناس **عن جابر بن عبد الله الا نصاري رضي**
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اهتز العرش اي تحرك حقيقة موت سعد بن معاذ بالثال
المعجزة كبر الاوس قرحا بقدم روحه وخلق الله فيه
تميزا اذ لا مانع من ذلك او المراد اهتزاز اهل القرى
وقم صلتهم في المصافي ويؤيده حديث الحاكم ان
جبريل قال من هذا الميت الذي فتح له ابواب السما
واستبشره

واستبشره اهلها او المراد يا اهتزازه ارتياح لروحه
واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم **فلا ت**
سبتوا للمكاوم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته
وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل
الله اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته او المراد
الكثافة عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب النبي
العظيم الي اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان
وقامة له القيامة وقيل المراد بالعرش السرير الذي
حمل عليه وورد يانه وورد اهتزاز العرش الرحمن لسعد بن
سعاد فاضافته الي الرحمن تعني ان المراد به الجسم
المخصوص لا فضليته في اهتزاز سريره فربما بقدمه
عالي ربه **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بضم الهمزة ثم فتح هو
فتشاه يد ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية
ابن عمر ومن مالك بن النجار واسمه شيم اللات امن
تغلبه بن عمر بن الخزرج الاكبر الا نصاري الخزرجي المعاوي
شهد العقبة ويدر وكان عمر يقول ابي سيد المسلمين
وتوفي في سنة ثلثة ثمانين رضي الله عنه ان الله عز وجل
امرني ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا وفي نسخة
زيادة من اهل الكتاب اي قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة
تعليم واستذكار وقيل حكمة قراءة عليه تعلم ابي العاظم
وصفة ادايه ومواضع الوقوف وصيغ النغم فان نغمات
القران على اسلوب اللحن لفة الشرع وقرره بخلاف
ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم
الشر مخصوص في النفوس وكانت القراءة عليه ليعلمه لا لتعلم
منه انتهى قال ابي وسماني الله بك بارحوله الله
والمعنى على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام

وبه

نعم سماك لي وعند الطبراني قال نعم باسمك وسبك في الملا الاعلى
قال انى **فيكن** ابي فرحا وسروبا وخوفات لا يقوم بشكر
 تلك النعمة وانما استغفره بقوله وسماي لانه جوز ان يكون
 امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاختره هو وضم
 هذه السورة بالذكري كما قال القرطبي لما احتوت عليه من التوحيد
 والرسالة والاخلاص والصحة والكتب المنزلة على الانبياء
 وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار **عن**
 ان يقول **نسى** الاول ان يقول فيه وفيما بعده **وعنه رضى الله عنه**
انه قال جمع القرآن اي استظهره حفظا **علي عهد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار **ابي** هو ابن
 كعب الخزرجي **ومعاذ بن جبل** الخزرجي **وابو زيد** اوس او ثعلبة
 ابن زيد او سعيد بن عبيد بن النعمان **وزيد بن ثابت** بالثقة
 ابن الضحاك الانصاري الخزرجي كان اعلم الناس بالفرائض
 ومن اعلم الصحا به والراستخين في العلم ومن اقله الناس
 اذا خلد مع اهله وكان عمرة لما قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة احدى عشرة سنة وتوفي سنة خمس واربعين
 وصلى عليه مروان ابن الحكم **ففي** **لا نسى** من **ابو زيد** المذكور
قال هو **هو احد عمومي** وتقدم الخلاف في اسمه وقيل
 اسمه قيس بن السكن بن قيس بن زكورا بفتح الزاي وبالمهمل
 وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملة **ابو نصاري** قال
 الواقدي ويروي قول انس احد عمومي لانه انس بن مالك
 ابن النضير بن ضمضم بالضاد بن المجهول ابن زيد بن حرام
 فان قلت قد جمع القرآن غيرهم ايضا اجيب بان مفهوم
 العدد لا ينفي الزايد وخصه هؤلاء الاربعة بالذكر
 قال السنوي لانهم تفرغوا لخذ القرآن عنه صلى الله
 عليه وسلم متافهة وغيرهم اقتصر على اخذ بعضهم
 عن بعض اولانهم تفرغوا ليؤخذ عنهم اواته صلى الله عليه
 وسلم

وسلم اجر ما يكون بعد وقائه عليه الصلاة والسلام من تقدم
 هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم وقد مر نظير ذلك
عن انس رضي الله عنه انه قال **لما كانت يوم وقعة**
احد الهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوطمينة
 يزيد بن سميل بن الاسود بن هرام الانصاري الخزرجي اشهر
 بكنية وكان زوج ام سلم بنت محمد بن عبد الله بن زوي
 انه لما خطبها قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد للثقت
 امره كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان
 سلم فذلك مهري لا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك
 مهراها توفي سنة احدى وثلاثين او اربع وثلاثين
 ا واحد وثمانين **بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم**
 والواو في وابوطمينة التحال وهو ميتا موخر **موجب**
 بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو وبضم الميم وفتح الهم
 وكسر الواو مشددة اخره موحدة فيما اي مترس
عليه تراده الله شر فالديه **بجحة** بفتح الحاء المهملة والجيم
 والغاي يترس له من جلد ولا خشب فيه وقوله بجحة
 متعلق بقوله محراب كما لا يخفى **وكان ابو طمينة رجلا**
راميا بالقوس **شد يد القه** يا ضافة شديد الي القديكر
 القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ قال
 في المختار والقدي بالكر سير يعد من جلد غير مدبو على
 والمراد به هنا وش القوس اي شديد وش القوس في
 التزج والمد قال الزركشي ولذا اتبعه بقوله **فكر** وفي
 نسخة يكر بتخنة مفتوحة فكان ساكنة **يومئذ**
قوسين نصب عن المعنوية **او ثلثا** بالنصب عطفا
 عليه اي من شدته وفي نسخة **فكر** بقرينة مفتوحة
 يدل القاف وتشديد الهملة المفتوحة على وزن
 تمعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع قاعل

تكرار ثلاث رفع اعطاء علي سابقه وفي اخري شديد
بالنصب لقد بلام التاكيد وكلمة قد للتحقيق وهي لا تناسب
فكر فالفا قال في الفتح وروي شديد المد بالميم المفتوحة
بدل القاف وشديد الكواك وقال الكرماني ونبغة اليرماوي
وفي بعضها اليه اوي بالتخفيف بدل القاف **وكاف الرجل**
ير يائي طلحة **ومعه الجيبة** بفتح الجيم وسكون العين المهملة
اي الكفاية **محلوة من النسل** بفتح وسكون الموحدة هـ
السهم قال في المصباح الجيبة للنشاب والجمع جباب مثل
كلية وكلاب وجبابات اي جمع مثل سيرات **فيقول**
النبى صلى الله عليه وسلم **اثرها** بنون ساكنة فصيحة مضمومة
وفي نسخة **اثرها** بالسين بدل الالف المعجمة **لاي طلحة**
ليرمى بها **فاشرق النبي صلى الله عليه وسلم** اي طالع
من فرق حال كونه **يتنظر الي القوم** وهم يرعون **فيقول**
له ابو طلحة يا بني الله اقدرك يا اي واهت واهي لاه
فشرق بالسين المعجمة والحرف م على التني اي لا تطلع
يصيبك بالرفع اي لا تشرق فانه يصيبك **سهم من**
سهم القوم من الاعداء وفي رواية **يصيبك** بالجر
على راي الكسائي المشهور حيث اجاز لا تكفر تدخل
النار ولا قدن من الاسد فاكلك على معني لا تكفر
فانك اذا تكفر تدخل النار ولا قدن من الاسد فانك
ان قدن منه ياكلك والجمهور بقدر روت فعل الشرط
منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المد لوركني
حيث ثبتت الرواية الصحيحة به لك وكان يصح
بجربها على راي امام بن ابي العريسة جليل المكانة
فخرجت عليه ولا يقطع بخطاها من الفتحا لانه هب
الجمهور خذلا فلبعضهم **خري وون خري** قال
الكرماي النحر الصدر اي صدي عند صدرك اي اوقف
انا بحيث



انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك قال انس
ولقد رايت عابثة بنت ابن بكر وام بلم نروح ابي
طلحة رضي الله عنهم **وانهما تشمر قاف** بكسر الميم مع الشنية
انواهما **راي** بفتح الهزلة اي ابصر **خدم سوقها** بفتح
السين جمع ساق بحر وربا صفاة خدم اليه وهو سخة الخا
المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهي الخنجر او اسل
الساق وكانت ذلك قبل نزول الحجاب حال كونها **تنقران**
القرب بفتح الفوقية وسكون النون وقم القاف وبعد
النزاي الف فنون اي ثيابان وتنقران من سرعة السير
والقرب نصيب واعترض بان تنقر غير متعد ولجاب
بعضهم يانه على نزع الخافض اي ثيابان بالقرب وضبطه
بعضهم **ينقران** بضم حرف المصنوعة وكسر القاف من
التنقر فدهاه بالهمزة وعليه فيصح نصب القرب على المنقولة
وفي نسخة **ينقلان** باللام بدل النزاي وفي المصباح
ان القرب **يقعول** باسم الفاعل منصوب على الحال المحذوف
تنقران جاعلتين القرب **على** متونهما اي ظنوا بهما
يفرغانه بضم حرف المصنوعة اي الما في اقوال القوم
من المسلمين المقاتلين **ثم ترجعان** ففلا عنها ثم تخيمان
فتفرغانها بالتانيك وفي نسخة **تفرغانه** في اقوال القوم
ولقد وقع السيف من يدي لا فراد وفي نسخة بالثنية
اي طلحة اما مرتين واما ثلثة كما مراد سلم في روايته
بن النعاس وفي رواية للجحا في موضع اخر عن ابي
طلحة انه قال كنت فيمن يفتاه النعاس يوم احد حتى
سقط سيفي من يدي مرارا يسقط ولخدة ويسقط ولخدة
عن **سعيد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه **انه قال** ما سميت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حد انه من اهل الجنة الا لعبد الله

بن سلام وقوله **عنى على الا مرضى** صفة مؤكدة لاحد
 سما في قوله تعالى وقامن دابة في الارض لمريد التميم
 والاحاطة اشكل هذا بانه صلى الله عليه وسلم قالت
 الجماعة انهم من اهل الجنة غير ابن سلام وارجب بان التقدير
 بنى على الا مرضى الا ان بعد موثقت العشرة ما عدا
 سعد المذكور ويذكر ذلك رواية ما سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لعيسى انه من اهل الجنة وارجب
 النورى بان سعد قال ما سمعت ونفى سماعه ذلك ولا
 يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات
 فالاثبات مقدم عليه وهو وقال الكرماني ما سمعت لم
 ينف اصل الاخبار لغيره بالجنة **قال** سعد بن ابى وقاص
وفيه اي في عيد الله بن سلام **نزلت هذه الاية**
وشهدت شاهد من نبي اسرائيل على مثله الاية كذا
 قال الجمهور ان الشاهد هو عيد الله بن سلام وهو
 بان ابن سلام انما اسلم بالمدينة والاحقاف مكينة
 وارجب بانها مكينة لا قوله وشهدت شاهد الى اخر الاية
 ومعنى الاية اخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن
 من عند الله وتكفرت به ايها المشركون وشهدت
 من نبي اسرائيل على مثله والمثل صلة بمعنى عليه اي
 على من عند الله فامان الشاهد واستكبرتم عن الايمان
 به وقيل الشاهد التوراة ومثل القرآن فهو التوراة فشهد
 موسى على التوراه **ومحمد على الفرقان** فكل واحد
 يصدق الاخر لان التوراة شتملة على البشارة بمحمد
 صلى الله عليه وسلم والقران مصدق للتوراة قيل
 ان قوله **قال** وفيه نزلت الخ مدرج من كلام مالك
 ابن انس وقيل من جملة الحديث ويدل لذلك حديث
 الترمذي وابن حبان عن عوف انها نزلت في عيد الله
 ابن سلام



ابن سلام **عن عيد الله بن سلام** بتخفيف اللام من الحارث
 الا سريلى ثم الانصاري كان حليفانهم من بني قينقاع
 وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكانت
 اسم في الجاهلية الخمسين قسما النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى اسلم عيد الله وكان اسلامه كما قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انه عاش عشرة في الجنة وثلاث
 سنة ثلاث واربعين **رضى الله عنه انه قال**
رايت روي اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصتها
عليه وهي اني رايت **كافي في روضته** نى كما في المصباح
 الموضع المعنى بالزهر جمعها رياض وروضات يسكن
 الواو وقولته بفتحها وقال في المختار الروضة من النقل
 والعبث وجمعها روض ورياض **ذكر** ابن سلام الراوي
من سفرها بفتح السين **وحضرتها** شياعفيا قل ان يؤخذ ذلك
 في المحوس **وسطها** بفتح السين **عمود من حديد اسفله**
في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عمود بضم العين
 وسكون الراء المهملين وفتح الواو وهي ما يترك منها كقوة
 القميص وعمود الكوز اذنه وجمعها عمري مثل مدينة
 ومدي **فقيل لي** وفي نسخة له على الالتفات **الرق** وفي
 نسخة اريقة بها **الكتة فنلت** وفي نسخة قلت **فما تنقطع**
 ان ارقه **فان منصف** بكر الميم وسكون التون وفتح الصاد
 المهملة وبعدها فاقيل بفتح الميم وكسر الصاد والاول
 اشهر اي خادوم وفي رواية وصيف بمكان منصف والوصيف
 الخادم الصغير ذكره اذ نتي **قال** في المصباح والوصيف
 الخادم ذوات المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع
 وصفا ووصايف مثل كريم وكرما وكرمية وكرام **ارفع**
نيا بن من خلفي فرقت بكر القاف حتى كنت في اعلاها

فأخذت بالمرودة فقبلني **استمك** بها فاستيقظت
أي تنقظت من منامي والحال **انها** أي المرودة **لني يدي**
بالأفراذ وبالشبهة أي قبلان تركها وحتم ان المراد
أنه استيقظ وهي في يد حفيضة ويكون رويها هذه
كشافكشف الله له كرامته له وقدرة الله صلحة لتلك
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة
قال **تلك الروضة الاسلام** أي جميع ما ينفع بالدين
مثل بالروضة **وذلك** وفي نسخة **وأما القمود فهو عمود**
الاسلام أي أركانها الخفة أو كلمة الشهادة وحدها
وتلك المرودة المرودة الوثقى وفي نسخة وتلك المرودة
الوثقى أي الإيمان **قال** تعالي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمك بالمرودة الوثقى أي الشامة
القوية أو الحكمة **فانت على الاسلام حتى تموت** ولذا
كان الصفاية أثاروه يقولون هذا رجل من أهل الجنة
لكنه كان يتكبر عليهم ويقول والله ما ينبغي لأحد أن يقول
ما لا يعلم **نواضعاً لله** وأيضاً الخوف وكرامة للشهيرة
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما عرفت علي أحد
لكبر النبي المعجزة وسكون الرا من الفيرة وعلى الحمية
والأنفة يقال رجل عيور وامرأة عيور يلا هال منه
فعوله يشترك فيه المذكر والمؤنث وما نافية **على أحد**
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله **ما عرفت**
صدرية أو موصولة أي مثل غيري أو مثل التي عرفت
علي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي
القرشية الأزدية أول من أسلم اتفاقاً وكانت له
صلى الله عليه وسلم ونريد صدق عندما بعث فكان لا يسمع
شيء من المشركين يكبره من ردهم عليه وتكذبهم له
أن فرج الله بها عنه تبثه وتصدقه وتحفف عنه وتموت

عليه



عليه ما يلحق من قرمه واختارها الله تعالي له صلى الله
عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت قد عني في الجاهلية
الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وستنه خرم على
سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند أبي هالة النباشي
ابن تزياد التميمي صليفاً بني عبيد الدار وتوفيت على الصحيح
بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه
صلى الله عليه وسلم عاماً وعشرين سنة **وما رايتهما** وقد كانتا
رويتها لها بمكة بقصد اجتماعا عند لأنه كان لها عند موتها
ست سنين فيحتمل التقى بقصد اجتماعها عند صلى الله عليه
وسلم **ولكن** سب الفيرة **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يكثر ذكرها فكثر ذكرها يدل على محبة لها لأن من أحب
شيء أكثر من ذكره وفي رواية من كثرة ذكره أياها وثناؤه
عليها **ومن يمازج** عليه الصلوة والسلام **الثاة يقطعها**
أعضا ثم يبعثها في صدق خديجة أي أصدقائها
بدليل الرواية الأخرى فهدي في اختلافها منها ما هو
تتمين أي ما يكفهم ويتشبهن وهذا الصفة من أسباب
الفيرة لما فيه من الأشعار بما استمر رجبه عليه لها حتى
كان يتعهد أصدقائها **فوما قتل له كان** وفي نسخة كان
بها بعد النون المشددة **لم يكن في الدنيا امرأة الأخرجة**
وفي نسخة اسقاط امرأة **فيقول** عليه الصلاة والسلام
انها كانت وكانت كر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن
ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصا يصرفها ما يدل على قطعها
كقوله تعالي **وأما الحداد فكان لفلان بين يتبعين في**
المدينة وكان تخنه كثر لهما وكان ابوسا صالِحاً ولهم
بذكرهما متعلقة للشهيرة تفخيماً وقدموه بنحو كانت
فامتدة وكانت عاقلة **وكان له من ولد** وعند أحمد في
طريق مسروق عن عائشة انت بي أذكر في الناس وصديقي

اذ كان يحب بني الناس وواسثنى بما لها اذا حرمي الناس
 ورزقني الله ولدها اذا حرمي اولادنا الحديث
 وقد كان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابرا
 فانه من مارية القبطية **عن ابي هوسرة رضى الله**
عنه انه قال ان جبريل عليه السلام النبي صلى الله
 عليه وسلم وعند الطبراني ان ذلك كان وهو جبرائيل
 يا رسول الله **هذه خديجة قد اتت ابي اليك معها انا**
فيه ادم بكر الهمة او قال طعام وعند الطبراني انه
 كان جيبا او قال **شراي** والشك من الراوي **قاذا هي لتك**
فاقراها همزة وصل وفتح **الرا عليها السلام من مريم**
جبل وعلية ومي وهذا المراد خاصة لم تكن لسواها اراد
 الطبراني فكانت هو الادم ومنه الادم وعلى جبريل
 السلام وزاد النسي من حديث انس وعليك يا رسول الله
 السلام وبرحمة الله وبركاته فعمله فكان رد السلام
 علي الله الشا عليه تعالى ثم خابرت بين ما يلقى بالدم
 وما يلقى بغيره وهذا يدل على وفور قهرها كما روي
بشرها بيت في الغيبة من نصب اي لولو مجوف كما في
 الكبر للطبراني وفي الاوسط في القصب المنظوم بالدر
 والتولوا وابا قوت **الامر له مني** بالاصاد المهملة والحاء
 المعجمة والموحدة المفتوحة اي لا ضياح فيه **ولا نصب** بنج
 النون والصاد اي نصب ثغر عنه وما في بيوت الدنيا
 من افة تحليم الا مواج وتعب تهيئتها واصلة جها والحكمة
 في نعي هاتين الصفتين كما قال المهدي انه صلى الله
 عليه وسلم لما دعي الالايمان اجابت خديجة طوعا فلم
 توجه الي رفع الصوت من غير منادعة ولا تعب بل
 اذ انت عند كل تعب وانته من كل وحشية وهونت
 عليه كل غير فتاب ان يكون منزلها الذي بشرها به
 ربهما



ربهما بالصفة المتعابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها
عن عائشة روى الله عنها انها قالت استاذنت هالة
بنت خويلد تزوج الربيع بن عبد العزري بن عبد شمس
 والد ابي وقاص بن الربيع تزوج نزيب بنت ابي صلي
 عليه وسلم **اخت خديجة بنت خويلد على رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في ارضون عليه بالمدية وكانت قد هاجرت
 الى المدينة وكمثل ان تكون دخلت عليه بركة حيا كانت
 عابثة معه في بعض سفراته **فقرى استيدان خديجة**
 اي منه استيدان خديجة لصبه صوتها بصوت اختها
 فنذكر خديجة بذلك **قارتاج** بقوفيه اي قرع لذلك
 والمراد لذه اي تغرق في الفتح ووقع بعض
 الروايات فارتاج بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سورا
فتا اللهم اجعلها هالة نصبا على المفصلة
 وتجوز الرفع بتقدير ههنا هالة وفي نسخة هالة
 بفتح ثم نصبا متونا **قالت عابثة ففرت فقلت ما ذكر**
من محزون من حيا بن قريش حرا الشدين بحمر حرا وجوز ابو
 القاسم الرفع على القطع والنصب على الحال وهو فانبت حمر
 والشرق كسر الشين المعجمة وفتحها جات الغم وجمع المفتوح
 شدوق كفتس وقلوس والمكسور شدوق كحل واحمال
 وصفتها بالدرود وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق
 يشدقها يافض الا حرة اللسان **هكلت في الصرق**
ان ذلك الله عزير منها في حديث عائشة من طريق
 صحيح عند احمد والطبراني **قالت عابثة فقلت قد ايدت**
 الله بكبيرة السن حديث السن ففضتها حتى قلت والذي
 بعدك يا هو لا ذكرها بعد هذا الا بشير وهذا برد قول
 السفاقي ان في سكوتة عليه الصلاة والسلام على
 ذلك دليلا على فضل عائشة علي خديجة الا ان يكون المراد

هنا حن المصورة وصقر الله **عن عائشة** الا ولى ان
 بقول **وعنها روى الله عنها** انها قالت **حيات هند**
 بالعرف وعدمه **بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القدر** سيرة
 والده معاوية بن ابي سفيان استت في الفتح بعد
 اسلام ز وحيا ابي سفيان واقربها صلى الله عليه وسلم
 على نكاحها وكانت امرأة ذانقة وراى وعقل وشهدت
 احدا كافر فلما قتل صخرة مثلت به وشقت كبده فلاكتها
 فلم تطلق وتوفيت في **حسلا** فنه عمر بن الخطاب في اليوم
 الذي مات فيها بوقفاة والدابي بكر الصدوق وهي
 القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم **ما شرط** على النساء في
 المبايعه ولا يبرقن ولا يترنبن او هل ترنن الحرة رضى الله
 عنها **قالت** وفي نسخة **قالت يا رسول الله ما كان علي**
ظهر الا مرض من اهل حينا احب الى ان يد لوا بكر الحنا
المعجزة من اهل حيا ذلك بكرنا المعجزة وفتح الموحد
 مع المدخيمة من وبرا ومن عموق ثم اطلقت على البيت
 كيف كان **ثم ما اصبح اليوم** على ظهر الا مرض **اهل حيا احب**
 بالنسب وروى بالرفع **الى ان يمزوا** بلفظ الجمع وفي
 نسخة **يا اذ فراد من اهل حيا تك قال النبي**
 صلى الله عليه وسلم **وايض** ستر يدين من ذلك ويكلمن و
 الايمان في قلبك فبئس بدهك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويقوى رجوعك عن نفسه والذي تفتى
 بيده **وبأبى الحديث** **تفهم** في التفقات وهو انها قالت
 يا رسول الله ان ايا سفيان رجل عيبك فهل على حرج
 ان اطعم من الذي له عياله قال لا اراه الا بالعرف
عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقي يزيد بن عمرو بفتح العين وسكون
 الميم **ابن تغيل** بضم النون وفتح النون ابن عبد الغزي بن



رباح بكسر الراء وبالياء التخميمة ابن عبيد الله بن قزوف بضم
 القاف بن مرزاج بفتح الراء والنزاي بعدها حاصلة ابن
 عدي بن كعب بن لوي بن غاك بن شهر بن مالك القرشي
 العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة وابن عمر بن
 الخطاب يجتمع معه **فان تغيل** **يا سفل** بفتح الميم حدة
 وسكون اللام وفتح الدال واخره حاصلة ابن واد
 قيل سكة من جملة الثوب مكان في طريق التنعيم وقيل واد
 وتيه الصرف وعدمه **قيل ان ينزل** بفتح اوله **وقيل**
بضمه **علي النبي صلى الله عليه وسلم** **الوصي** **قعدت** **الي**
النبي صلى الله عليه وسلم **سفرة** بضم السين مرفوع ثاب
 عن الفاعل قال ابن الاثير **السفرة** طعام يتخذها المسافر
 واكثر ما يحمل في جلد مستديرا فنقل اسم الطعام الى الجلد
 وعمن به كما سميت المرادة رواية وغير ذلك من الاسماء
 المنقولة **قالب** **زيد بن عمرو بن تغيل** **ان ياكل** **فيها** **ثم قال**
زيد **مخاطبا** **للذين** **قدموا** **السفرة** **لا تاكل** **فيها** **بجور**
علي انصايتكم **جمع** **نفسيا** **يا** **لمهلملة** **وضممتين** **وهي** **انما** **كان**
حول **الكعبة** **يد** **يجون** **عليها** **الا** **صنام** **ولا** **اكل** **الا** **ما** **قلو**
اسم الله عليه **اي** **لم** **يتبع** **علي** **اسم** **الا** **صنام** **واسنكل**
بان **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **اولى** **بذلك** **واجيبا** **بانه** **ليس**
في **الحديث** **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اكل** **فيها** **وعلى** **تقدير** **كونه**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **اكل** **فيها** **فيجمل** **انه** **كان** **قيل** **تحريمها** **وزيد**
انما **فعله** **لك** **براي** **مراه** **لا** **يسرع** **يلفه** **وانما** **كان** **عند** **هل**
الحيا **تقليد** **بقيا** **بن** **و** **بن** **ابراهيم** **وكان** **في** **شرع** **ابراهيم** **تحريم**
الحقبة **لا** **تحريم** **ما** **لم** **يذكر** **اسم** **الله** **عليه** **وتحريم** **ما** **لم** **يذكر** **اسم**
الله **عليه** **انما** **نزل** **في** **الاسلام** **والاصح** **ان** **لا** **يخاف** **قبل**
الشرع **لا** **توصف** **بجمل** **ولا** **حرمة** **قاله** **السبيل** **وانتصفت**
بان **الظن** **انه** **كان** **في** **شرع** **ابراهيم** **عليه** **الاسلام** **تحريم** **ما** **ذبح**

الله لا نه كان عدوا له منام واجاب ابن يطال بان
 السرة كانت لقرين فقد موها للنبي صلى الله عليه
 وسلم فابى ان ياكل منها وقدمها النبي صلى الله عليه
 وسلم لزيد بن عمرو فابى ان ياكل ونفضه في الفتح
 فقال صومحتل لكن لا ادري من امن له هذا الحزم
 بذلك فاني لم افق عليه في رواية احد وقال الخطابي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحون للاصنام
 وياكل مما عدا ذلك وان كانوا يذكرون اسم الله عليه
 اهو وظاهره ان المراد بذكر اسم الله التسمية وليس كذلك
 كما مر **وف** بفتح الهمزة عطف على ان النبي او **زيد بن عمرو**
 المذكور **كان بيت** بفتح اوله **على قرين** **ذبا يحجم** التي
 يدبونها لغيرانه **ويقول** لهم **الثاة خلقها الله**
وانزل لها من السما الما لتثريه وانبت لها من الارض
الكولة لتاكله ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذات
الفعل واعطا ماله ونسب انكارا على انه يعمول
 رحيله واعطا ما عطف عليه روي البزار والطبراني
 من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وعرقه بطلان
 الدين حتى اتتا الشام فتتصر ورقة وامنع زيد فاتي
 الموصل فلقى راهبا ففر من عليه النصرانية فامتنع الحد بيت
 وفيه قال سعيد بن زيد فاسك انا وعم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات
 على دين ابراهيم قبل ان مات قيل المبعث بمحمد سنين
 عند بنا قرين الكعبة وقيل انه كان بالشام قبله مخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بريده فقتل في الطريق
 رحمه الله تعالى **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **الا بالخفيف** للاستفتاح
من كان حائفا اي من اراد ان يحلف **فلا يحلق** بالجزم **الابا**



الحكون الله وكريم العالمين والهي الذي لا يموت ومن نفس بيده
 او بصفته الذاتية لعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا يغيره
 لان الخلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة بخفصة
 به تعالى فلا يضاهي به غيره **وكانت قرش تخلف باياها**
 بان يقول الواحد منهم واني افعل هذا او وان لا افعل هذا
 او وحق ابي او تر به ابي **فقال** لهم صلى الله عليه وسلم
لا تخلفوا باياكم لانه من ايمان الجاهلية والخلف بذلك مكروه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق كلمة قالها الشاعر من اطلاق الكلمة
على الكلام وهو مجازة همل عند الخويين ستعمل عند المشركين
وهو من باب تسمية الشيء باسم من به على سبغ التوسح
ولم ينظر بق شعبة عن عبد الملك ان اصدق بيت ولد ابيهم
اشركلمه تكلمت بها العرب كلمة لبية بفتح اللام وكسر الموحدة
ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري من
قول الشعراء خضم اي ادرك الجاهلية والاسلام وقد عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوسنة وقد تومر بنو جعفر
فاسلم وحسن اسلامه وامثلت له عابثة رضي الله عنها
قوله ذهب الدين بعاش في الكفاهم **وبقيت في جلد جلد الجرح**
فقلت يرحم الله لبيا كلف لو ادرك زماننا هذا ان بالخلف
استفتاحية كل شي مبتدأ مضاف للذكرة وهو يفتد اشراق
افرادها نحو كل نفس ذابقة الموت ما خلا الله نصيب بخلا
وخبره باطل بالثنون اي فان اي كل شي سوى الله جاز
 عليه الفتا ولا يحتاج لزيادة قولنا وصفاته لا منها ليت
 غيرا كما الما ليست عيناً وبقية البيت وكل نعيم لا محالة
 نرايل وهو من قصد من بحر الطويل وجلت ا عشرة ابيات
 وقال له عمر بن الخطاب انشدني شيئا من شعرك فقال

ما كنت لا اخول شرابعدان علمني الله البقرة وال عمران
 وتوفي بالكوفة في اماره الوليد بن عقبة عليها في خلافة مهران
 عن ها يكة واربعين سنة وقيل سبع وخمسين سنة وهو القائل
 ولقد سبت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف ليبت
وكادامية بضم التمزة وفتح الميم وتشديد الخنة **ابن ابي الصلت**
 بفتح الصاد وسكون الهم بعد ها فرقية واسمه ربيعة
 ابن عوف التميمي قاب **ابن سلم** بضم السين وسكون الهم
 الهم وفي نسبه يسلم بالرفع اي في شعره ففرج حديث سلم عن
 عمرو بن الشريد عن ابيه قال مررت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هل معك من شعرا مية قلت نعم فانتدته ما قد بيتا
 فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان امية يتعبد في الجاهلية وتوفي
 بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النظرية
 واكثر في شعره من ذكر النوح **سيد ماه**

معش **الذي صلى الله عليه وسلم**
 مصدر ميمي من المعث وهو الا برسان **محمد بن عبد الله** الذي
 تكلمت به الخصال المحررة وهو اسم مفعول علي الصفة علي
 سبل النفاول انه سيكتر حده وسائر اوصافه عليه الصلاة
 والهم راجعة اليه وتوفي ابوه بعد شهرين من حملها و
 في المهد او وهو ابن شهرين والاول شهر **ابن عبد المطلب** اسمه
 شيبه لانه ولد وفي راسه شيبه ولقب بعبد المطلب لان عمه
 المطلب جاءه الي مكة رديف وهو بهيمة بنه اي رثه فكان
 يسئل عنه فيقول هو عدي حيي ان يقول بن اخي وعاش
 مائة واربعين سنة **ابن هاشم** واسمه عمرو وقيل له قهاشم لانه
 هشم الشريد مكلة لقومه في نزل من الجماعة **ابن عبد مناف** بفتح
 الميم وتخفيف النون **ابن قضي** بضم القاف وتصغير قضى اي
 بعد لانه بعد عن عثرته في بلاد قضاعة حتى احتملته امه
 وصغر علي فعمل لانهم كثر هو اجتماع ايات فخذوا احدها وهي
 الثالثة

الثانية التي تكون في فصيل فيبقي علي وزن فصيل مثل فليس
 واسمه بجمع وقال الشافعي بن يد **ابن كلاب** بكسر الكاف
 وتخفيف الهم لقب بذلك تحبته الصيد وكان اكثر صيده
 بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم او عروة **ابن مرة**
 منقول من اسم الخنظلة قاله السهلي **ابن كعب** وهو اول
 من جمع يوم الغزوية وكان فصحا خطيبا قبل وسمي كعبا لستره
 على قومه ولابن جابنه لهم منقول من كعب القدم وقيل لا يرفع
 وشرفه فيهم **ابن كوي** بالهمزة في الاكثر تصغير اللام وهو الثور
 للوحش **ابن خالب** بالمجهم وكسر الهم **ابن فخر** بكسر الفاء ويكون
 الها وهو من الحارة الطويل والامل قيل واسمه قرين في
 ابو قرين ومن لم يكن من ولده فليس بقرين وقال لغزوت
 اصل قرين النضر محتمل بحدوثك ان شعث بن قيس الكندي
 قال قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقد كندته
 فقلت اسم منا يا رسول الله فقال لا عن ابنا النضر بن كناية
 لا نعتوا امنا ولا ننتغي من ابنا قال الا شعث والله لا اسم
 احد انتي قرينا من النضرين كنت انه الا جدرته وقيل فها اسمه
 وقرين لقبه وقيل امه سمته قرينا واسماه ابو بكره **فهر** **ابن**
مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المجهم سمي بذلك
 لوضائه وجماله واشراق وجهه **ابن كنانة** سمي باسم وعالها
ابن خزيمه بضم الخاء وفتح الخاء النزي المجهم مصغرا **ابن حذو** بضم
 الميم وسكون الهم وكسر الهم **ابن الياس** بكسر الهمزة وسكون
 الهم افعال من قولهم الياس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن
 الا نياي وقال غيره هو بهيمة وصل وهو ضد الرجال
ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المجهم وقيل به لانه كان شرب
 اللبن الما صراي الحامض اولاد نه كان يمرض القلوب بحمسه
 وجماله **ابن نزار** بكسر النون وفتح النزي وبعد الالف زابن
 من النزر وهو القليل لانه كان فريده قومه **ابن معد** بفتح

الميم والعمين وثمة يدالمدان **ابن عدنان** يوزن فعلا ن
من العدن وهو الاقامة روى ابو جعفر ابن جيب في تاريخه المبر
من حديث ابن عباس قال كان عدنان و معد و ربيعة و معز
و خزاعة و اسد على مله ابراهيم فلا تذكر و معم الاخير و روى
الزبير بن بكار من وجه اخر مر قوعا لا تسبوا معز ولا ربيعة
فانها كان ملين وله شاهد عند ابن جيب من مرسل سعيد بن
المسيب وقد انصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان
كما وقع من الاختلاف فبين بن عدنان و بين ابراهيم الخليل
و فبين بين ابراهيم و ادم و اخرج ابن سعد عن ابن عجلان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد
ابن عدنان و قالت عائشة ما وجدنا من يعرف ما و اعدنان
الي ما و راقطان و قال ابن جرير عن القاسم بن ابي مرة عن
عكرمة اصلت قرأ ر نسبهما من عدنان **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو
ابن اربعين سنة فمكث صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة
سنة بعد الوحي منها مدة الفترة و الرويا الصالحة في التوهم
ثم امر بضم الهمة مينا للمقول بالبحر وهاجر الي المدينة فمكث
بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين
سنة على الصحيح عن ابن عمر و ابن العاص رضي الله عنهما و قد
سئل عن المدة ما صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال بيها و في نسخة بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم
يؤمن في حجر الكعبة بكرها المهلة و سكنون الجيم اذا قيل غنفة
ابن ابي قحيط بضم العين من غنفة و الميم من معيط و قتل
غنفة كما قرأ بعد يدر فوضع ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم و لعله رداه في عنقه المكرم فخنقه به خنقا يكون
النون شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اخذ
بقلبه بفتح الميم و كسر الكاف اي بكب عنقه و دفعه عن النبي
صلى



صلى الله عليه وسلم قال عند دفعه **اتقتلون رجلا ان يقول**
ربي الله الائمة اي ان لا يقول و قيل التقدير وقت ان يقول
و المعنى اتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية
ولا فتر لكن اعترض بعضهم هكذا بان تقدر هذا الوقت لا يكون
الذمع المصدر المصريح به تقول جيتك صباحا الذي اي وقت
صياحه و لو قلت اجيتك الصباح او ان يصح لم يصرح كما نص
عليه الخويون و هذا الاستفهام على سبيل التكاثر لانه
ما زاد على ان قال نبي الله و قد جاكم بالبينات و ذلك لا
يوجب القتل البتة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و قد
سئل عن اذن بالمداي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن
لئلا استمعوا القران فقال ابن مسعود انه اذنت
بالمداي اعلمت بهم شجرة و في نسخة اسحاق بن راهويه سمرة
يبدل قوله شجرة قبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رافعه و ظاهر
القران انه لم يريم و اختلف فيهم فقبلهم رهطاً ثروبعة و صحا
الشيء و قيل هم الشيطان و هم اكثر اخن عدنان او عامة جنود ابليس
منهم و قيل كانوا سبعة ذلله من ارض بخران و اربعة من اهل
نصيبين قزية باليمن غير التي بالقران الانية و قيل ان
الذين اتوه بمكة حين نزلوا بالقران و الذين اتوه بتجد حيت
ينوي و قال عكرمة كما نوا التي على الفان جريرة الموصل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل من النبي
صلى الله عليه وسلم الاد واة فبينما هو يتبعها فقال
من هنا فقال انا ابو هريرة قال ابغى احمدا استقبض
بها و لا تا تني بعظم و لا رونه قاتبتة يا خا را حملها
في طرف ثوبي رضي و منعها الي حنقه ثم انصرفت حتى
اذا فرغ مشيت معه فقال ما بال انظف و الرونة قالها
طعام الجن و قد تقدم هذا في كتاب الطهارة و زاد في هذه
الرواية و انه اتاني و قد جن نصيبين بفتح النون و كسر الصاد

المهمل بعد ما تحتان ساكنتان بينهما مهملة مكسورة اخذه نون
 بلدة مشهورة بالجزيرة وقال الشافعي بالثام وقال في الفتح
 وعليه تجوز فاف الجزيرة بين الشام والعراق **والحن فابن الرواح**
 يحتمل ان يكون في هذه البلدة او فيما مضى **قد تقدم هذا في كتابي**
الطحاوية وذا في هذه الرواية وانما في وقد جبن نصيب
بفتح النون وكسر الصاد المهمل بعد ما تحتان قد عوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا يروا له الا وجدوا عليها طعاما وفي نسخة
طعاما بضم الطاء وسكون المعنى من غير الف والدي يحصل من
الاخبار ان وفادة الحن عليه الصلاة والسلام مرات بطن
تخله وهو يقرأ القرآن فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا سبعة
احد سم زوبعة بن الجون واخرى بفتح الفرق وفي هذه الليالي
حضرت ابن مسعود وخط عليه وقارح المدينة وحضرها الزبير
ابن العوام وفي بعض اسفاده حضرها يلال ابن الحارث بن ابي
خالد اسمها امة بفتح الهمزة والهميم المنقعة وبالياء وخالد
هو ابن الزبير بن العوام بنت خالد وانا جويرة فكسا في بطن
الله صابى الله عليه وسلم خبيصة بفتح الخيصة وبالصاد المهمل
كسا من خزنها اعلام فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
الا اعلام بيده الكريمة ويقول سناه سناه مرتين اي هذا
النون حسن عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك
ابن طالب اي شي دفعته عنه قافه وفي نسخة فوالله كان
يحوطك اي يصونك ويحفظك ويذب عنك ويغضب لك
اي لا جلك قال عليه الصلاة والسلام هو في ضحواح بفتح الضاء دين
المجتمعي وحائز مهملتين اولاهما ساكنة يبلغ كعبه من فاه
واصله مارق من الماعلى وجه الارض الي نحو الكعبين واستدير
للنار ولولا انا شغعت فيه لكان في الدرك الاسفل من النار
اي اقصي قعرها وقال ابن مسعود الدرك الاسفل نواب بيت

من



من حديد مقفلة في النار وقال ابو هريرة بيت يغفل عنهم
 تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتم عن ابي سعيد سعة
 ابن مالك بن سنان الخدمي بالعال المهمل رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف
عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شاعني يوم
القيامة فيجعل في ضحواح من نار ايضا دين مجتمعي متوقد
بينما احاط مهملته وهو مارق من الماعلى وجه الارض الي نحو
الكعبين ثم استقبل النار يبلغ كعبه بفتح الكعبة
وسكون الفين المعجمة وكسر اللام منه دعاغه بكسر اللام
ولحد كساح واسلحة وفي رواية ام دعاغه اي اصلها
وفي اخري يغلى فيها دعاغه حتى يسيل على قد فيه قال
السبلي من باب النظر في حكمة الله ومثاكلة الجزاء للمعمل
ان اباطالب كان معه صلى الله عليه وسلم يجلس له ان
انه كان نميتا بعد ما علي ملة عبد المطلب حتى قال عن الموقد
انا على ملة عبد المطلب فسلط القدا بعلى قد فيه خاصة لتثبته
اي اصحا علي ملة ابائه

حزب بيت الاسد والمعراج

له سرا هو المبر ليل يقال اسرا وسرا بمعنى واحد قال في الخبر
 وسري يسري سرتي بالضم واسري اقبض اي سار ليليا وبالالف
 لغة اهل الحياتر وجم العزلن بهما قال تعالى سبحان الذي
 اسرى بعبد ه ليليا وقال تعالى والليل اذا يسري هو وفي
 المصباح سرية الليل وسريت به سرها والاسم السارية اذا
 قطعت بالسر واسريت بالالف لغة حجازية ويتعدى الثلاث
 بالهمزة والياء فيقال سريت نريدا وسريت به ويتعدى
 الرباعي بالياء فيقال اسريت به انتهى ويمد باند فتح قول
 السبلي ان اسري لا ذم واسري متعد وان حذف مفعوله
 لذلك له عليه والمعراج بكسر الميم مفعول من العروج وهو

المصمود كما نه الله وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسم يعرج
عرجا اي ارتقى والمعراج السلم وفنه ليلة المعراج ولجمع معارج
ومعارج مثل معارج ومعارج النبي وسميت بليلة المعراج لصعود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها والجمهورية على وقوع الاسرار والمعراج
معاً في ليلة واحدة في اليقظة يحسده المكرم صلى الله عليه وسلم
وقيل وقع ذلك مرتين موقفة في المنام توطئة وتمهيد ومرة
في اليقظة وذهب الاكثرون الى انه كان في ربيع الاول قبل
الهجرة بيعة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد
المبعث بخمسين ورجحة القرطبي والنووي وعند ابن ابي
شيبه من حديث جابر وابن عباس قالوا ولما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج الى السماء
ما من عن جابر بن عبد الله الا نضاري رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذمني بتدبيره الى
المجبة وفي نسخة كذبتني بنا الثانية بعد الموحدة **قريش** اي لما
اخبرهم انها بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع **فتى في المعراج**
الحا المهملة وسكون الجيم **في الله بالجيم** وتخفيف اللام او ثمة
اي كشف لي بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه **فطفقت**
بكر الغاف وسكون القاف اي شريت وجعلت اخبرهم عن ايات الله
اي علاماته **وانا انظر اليه** وتجدت بين عباس بن محمد والسيدي
وانا اعلم نظر اليه رواه البزار وفيه دليل للبيهقي من طريق
صالح ابن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتحت ناسي يعني
عقب الاسرار في انما من لاني بكر فذكر رواه فقال اشهد انه صادق
فقالوا وتصدقه انه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى
مكة قال نعم اصدقته بما بعد من ذلك بخبر السرا قال فسمي
بذلك الصديق **عن مالك بن ميمونة** بفتح الصادين
المهملين وسكون العين المهملة الانصاري رضي الله عنه
ان نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم
اي

اي الصحابة **عن ليلة اسري به** فيها بعث الهمة مينا للمعجزة
فقال بيئما بالجيم انما كان في الخطيم اي المعراج بكر وسكون الجيم
ووما قال في المعراج يدل الخطيم والشك من الراوي وفي رواية
بيننا انا عند البيت وهو اعلم **مضطجعا** نصب على الحال **اذنا في**
ان هو جبريل عليه السلام **فقد** بالفاء والقاف والواو المهملة
المشذبة المتشوهات اي شق طولاً **قا وسمعت** ظاهره انه
ضمير قال لمالك وضمير سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك بل الاول لقراءة والقافي لان الراوي يثنى عن
مالك المذكور كما يعلم من كلامه **ان اصل فشق ما بين هذه الى**
هذه قال الراوي عن انس وهو قنطرة **يعني** انشا باسم الاشارة
من نفرة **نخرة** بثلاثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها الموضع
المخففت بين الترقوتين **الشرقة** بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة عانته او منبت شعرها **فاستخرج فليبي ثم**
انبت بضم الهزة **بطلت** بفتح الطاء وسكون السين المهملة
من ذهب قبل تحريم استعماله او يقال المستعمل له الملا بكة
ومم غير مكلفني او ان ما وقع في الليلة ملحق بايام الاخرة
ملووة بالثانية على لفظ الطل لانها مومنة وبالجر على
الصفة **ايما نا** نصب على التمييز وملووة بذلك على حقيقة
وتحسيد المعاني جاز كتمثيل الموت كيشا وهو مجاز من باب
التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الخابط وقا يدته
كشف المعنوي بالحسي **فصل** بضم الفين اي غسل جبريل بالقبلي
وفي رواية بما ذكر من انه افضل المياه وفيه تقوية القلب
بم حسي بضم المهملة وسكون المعجمة **ايما نا وحكمة** وفي رواية
ثم جابطن من ذهب ممناى حكمة وايما نا فارغة في
صدرني ثبات طبعه **ثم اعيد** بوضعه من الصدر المقدس
وانما اتى بالطلت لانه الهزل لانه افضل عرفا وكان من
ذهب لانه اعلى ان وافن الحية واهناتها وحكمة الفصل

لينفوي القلب على اسجد الى سما الهن والنبوت في المقام الذي
 وقد وقع صدره الشريف عليه الصلاة والسلام اربع مرات
 الاولي عند حليمه لتزج العلة التي قيل له عندها هذا حظ
 الشيطان منك ولذا ساعلي اكل الاحوال من العصمة والثانية
 وهو ابن عشر كما ذكره ابن حجر الهيثمي عند جبريل له
 بالوحي في عا حرك لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقول
 فري على اكل الاحوال من التقديس والاربع لعله الامرا
 وروي خامسة ولم يثبت عند المحررين ليكون لكل طور من
 اطواره كالخصه وقد انكر القاضي عياض رحمه الله شق
 الصدر ليلة الاسراء المقدس وقال اما كان وهو صوفي في بيته
 سعد عند مرضه صلى عليه ويعقبوه ما في ذلك وقع ليلة
 الاسراء ايضا كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وما يتوهم من
 ان ذلك محال لما فيه من شق البطن واخراج القلب الموديني
 الي الموت لا محالة وقد وقع له في ذلك من الخوارق
 ما يدعوا له مع قبيلنا الايمان به والتسليم من غير
 ان يتكلف الى التوفيق بين المنقول والمقول ونحن
 بحمد الله ان نري العدول عن الحقيقة الا المجاز في خبر
 الصادق الذي لا مر الحال على القدرة **ثم اثبت** بضم الهجوة
 مينا للمفعول **بدايه دون البقل وفوق الحمار ابيض**
 اللون والتدبير يا عتيا بالركوب وعند الثعلبي ستة ضعيف
 من حديث ابن عباس لها خذك الدتان وعرق كرق النرس
 وقوايم كقوايم كابل واظلاف وذناب كاليفر وكان
 صدره ياقوته **حدا قال الراوي وهو البراق يبيض**
خطوة بفتح الخ المعجمة وسكون الظ المهملة عند اوصي طرفه
 بفتح المهملة وسكون الل بعد ها فاي يبيض رجله عند
 منتهي مايره يفر وهو يدل على انه كان يمشي على
 وجه الارض وهو يابن سعد عن الواقدي باسائده



له جنانا فان ولعله يغير بانه يطير بين السما والارض
فحلت عليه بضم الخ مينا للمفعول **قال نطلق لي جبريل حتى**
الي السما الدنيا فيه حذف اصرح به البهقي في دلائله
 من حديث ابي سعيد ولغظه قال فابدأ به كما يقال له
 اليراق وكانت الاثني عشر فيلي فدركته الخرب قال ثم
 دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليا ثم انيت بالمعراج
 وعند ابن اسحاق ولم ارقط شيئا احسن منه وهو الذي
 يد اليه الميت عتبه اذا انصرف وفي رواية كتب فوضعت
 له مرقاة من فضة وورقة من ذهب حتى يخرج هو وجبريل
 وفي شرف المصطفى لابن سعد انه منقذ بالمولود عن
 يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن ابي هاشم
 من رواية يزيد بن ابي مالك عن ابي فلم البث الا سير
 حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة
 اي اهربا لله والقيام لها وان لم يكن بالكلمات المحفوظة
 فاخذ بيدي جبريل فقدمني فضليت بهم ولايتاني ذلك
 رواية فتدا فعمل اي دفع كل صاحبه للتقدم حتى قدموا محمد
 لان نسبة التقديم اليهم في ذلك مجاز عن مرفعا من فعل جبريل
 وسرورهم به وعند احمد من حديث ابن عباس فلما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون
 اجتمعوا يصاون معه والظاهرين صلاحهم حيث المقدس
 كانت قبل المروج ثم يخرج به الي السما الدنيا **قال سنفج جبريل**
 اي قلب الفتح بالفتح لا بالموت **فقيل** وفي نسخة قيل
من هذا الذي يفرج الباب قال جبريل قيل وفي
 نسخة قال اي خازن السما وعند الهنسي قال نطلق لي جبريل
 الي يابه من ابواب السما يقال له باب الحنطة وعليه ملك يقال
 له اسماعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك وفي معراج النبي انه
 يسكن السموات يصعد الي السما ولم يهبط الي الارض الا يوم

موت النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه سبعون الف
ملك جنده مائة الف انه وكون مسكنه الهوا لا ينافي كونه
موكلا بيان السما والقاليل من هذا هو او بعض اعوانه **ومن**
ملك قال محمد قيل وقد ارسل اليه أي للمعرج به والمضي
عليه استفهام **قال جبريل به نعم** ارسل اليه **قيل مرحبا به**
أي اصاب مرحبا وسعة وكفى بذلك عن الشرح والسط
منه ابن الميبرود السلام بغير لفظ السلام وتلقب بان
ذلك ليس رد السلام له نه كان قيل فتح الباب **فتم**
المعرج قال بن مالك فيه حذف الموصول او الموصوف
استقام عنه بالصلة او الصفة والتقدير نعم المحيي الذي
حيا او فتم المحيي محي جاد وفاعل نعم هو المحي والمخصوص بالمح
هو الموصول او الموصوف ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
حيث استدل المحيي الي نفسه فالا وفي ان يجعل المخصوص باسم
مخترفا وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير نعم المحي محي
او التقدير نعم المحي هو الذي استأنف فقال جالي الخاذق
فتح الباب فلما خلصت بفتح اللام أي وصلت **فاذا فيها**
ادم فقال له جبريل **هذا ابوك ادم** فلم عليه
لان الماريسم علي القاعد وان كان المار افضل منه فتمت
عليه **فرد علي السلام** ثم قال له ادم مرحبا يا ابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد جبريل حتى اتي الى السما الثالثة
فاستفتح جبريل بابها فقيل وفي نسخة **قيل من هذا**
الذي يعرج الباب **قال جبريل قيل** ومن ملك
قال جبريل محمد قيل وقد ارسل اليه **قال جبريل**
نعم ارسل اليه **قيل مرحبا به** نعم المحي الذي حيا او نعم المحي محي
حيا على ما مر **فتح الخاذق** الباب فلما خلصت اذا
يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم ونحوها ابنا الخالة لان ابي يحيى
ايشاخ بنت ناقود بالذال المعجمة اخت حنة بالحاء المهملة

والنون

والنون المشددة بنت ناقود ام مريم وذلك ان عمران بن قحطان
تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاخ فولدت ايشاخ يحيى وورث
حنة مريم فتكون ايشاخ خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا
خالة بمذا الاعتياد وليس عمران هذا ايام يحيى لان بينهما
فيما قيل الف وثمانماية سنة وفي نسخة ابنا خالة قال
التنويري نغلا عن الازهرى انه يقال ابنا خالة ولا يقال
ابنا عممة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اذا لا يكون شخصا
كل منهما ابن عمه ان خال في تدوير كما لا يكون شخصا كل
منهما ابن خاله الا في تدوير ايضا **قال جبريل** له عليه
السلام **هذا يحيى وعيسى** فلم عليهما **فرد علي السلام**
ثم قال لي مرحبا بالنبي الصالح **والادخ الصالح** ثم صعد جبريل
الى السما الثالثة **فاستفتح جبريل الباب فقيل** له وفي
نسخة **قال من هذا الذي استفتح** **قال جبريل قيل** **ومن**
ملك قال جبريل فقيل له وفي نسخة **قال من هذا الذي**
استفتح **قال جبريل قيل** **ومن ملك قال جبريل** **سعي محمد**
قيل وقد ارسل اليه للمعراج به **قال نعم قيل مرحبا به** فتم
المحي الذي جا ففتح بضم الغا الثانية كسبها للمفعول لنا
فلما خلصت اذ يوسف قال لي جبريل هذا يوسف فلم عليه
فلمت عليه **فرد علي السلام** ثم قال مرحبا يا ادخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد لي جبريل حتى اتي السما الرابعة
فاستفتح جبريل قيل له من هذا قال جبريل **قيل** وفي نسخة
قال ومن ملك قال محمد قيل وقد ارسل اليه **قال نعم**
ارسل اليه **قيل مرحبا به** نعم المحي الذي جا ففتح بضم الغا
للمفعول اي لنا فلما حصلت اذا وفي نسخة **قال او من**
قال جبريل هذا ادريس فلم عليه **فلمت عليه** وفي نسخة
استقام عليه **فرد علي السلام** ثم قال لي مرحبا يا ادخ الصالح
والنبي الصالح فيه رد على التساوية في قولهم ان ادريس جده

نوع وادون قال والابن الصالح كما قال ادم ثم صعد جبريل
 حتى اتى الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قتل له ومن
 معك قاجيريل محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم قبل
 وقد ارسى اليه قال نعم قيل مرحبا به فتم البحر جافا
 خلصت فاذا هارون قال هذا هارون اقدم عليه
 قلت عليه فرد على السلام ثم قال مرحبا بالادخ
 الصالح والنبي الصالح ثم صعدني جبريل حتى اتى الى
 السماء السادسة فاستفتح جبريل قتل من هذا قال
 جبريل قتل ومن وفي نسخة قتل من معك قال
 مني محمد قتل وقد وفي نسخة قتل من ساقط الوارسل
 اليه قال نعم قال مرحبا به فتم البحر جافا خلصت
 موسى قال في المصاحف ان العاقبة وفي فاذا ابراهيم
 نراية قال جبريل هذا موسى فلم عليه قتل عليه
 فرد على السلام ثم قال لي مرحبا بالادخ الصالح والنبي
 الصالح فلما تجاوزت بالجيم والذاري اي موسى بكى
 قتل وفي نسخة فقتل له وفي نسخة قال وما يبكيك
 يا موسى قال انكى لاف غلاما بعث من بعدي يدخل
 الجنة من امنه اكثر وفي نسخة ممن يدخلها من امتي
 وليس يكافوه حسدا لها شاه الله بل اسفا على ما افاتته
 من الاجر المتريبا عليه دفع درجة يب ما حصل له
 من كثرة مخالفة الله المخالفة المقتضية لتقصير
 اجورهم المستلزم ذلك لتقصير امره لاق لكال نبي مثل
 ابراهيم من اتبعه وصاده بقوله بخلاف انه صغير السن
 بالنسبة اليه وقد انما الله عليه بالم يتعم به عليه مع طول
 عمره ثم صعد جبريل الى السماء السابعة فاستفتح جبريل
 قتل من هذا قال جبريل قتل ومن معك قال
 محمد قتل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فتم
 البحر



البحر جافا قتل خلصت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا
 انوك ابراهيم فلم عليه قلت عليه فرد السلام وقال
 وفي نسخة فقال وفي اخري ثم قال مرحبا بالادخ الصالح
 والطبي الصالح وقد استكمل كون الانبياء في السموات مع
 ان اجسادهم مستقرة في بيوتهم بالارضين واجب بان
 ارواحهم تتكلمت في صور اجسادهم واحضرت اجسادهم
 لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ثم يقاله وتكرها
 ثم رفعت الى سدرة المنتهى التي ينتهي اليها ما يفرح اليها
 ما يفرح من الارض فيقتض منها وما يهبط مما فوقها فيقتض
 منها ورفعت بضم اللام وكسر الالف وفتح العين وتكسر القوية
 والي جبريل ومجروس وسدرة بالرفع نائب فاعل وضبطه
 بعضهم بيكوت العين وضم القوية والي المادة وسدرة
 فربها واجمع بين الروايتين بانها رفعت اليها وظن ان كل الظهور
 حتى اطلع عليها كل الاطلاع فاذا تبعتها بكسر الموحدة
 ثم السدر مثل قول بكر القاف هجر نفع اليها والجيم
 اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث ومراده ان ترها
 في الكبر كما لحرار التي يصنع فيها وكانت مقروفة المخاطبة
 قلنا وقع التثنية بما وفي نسخة الهجر بالتعريف وانما
 ورقها مثل اذ ان الفيلة بكسر الالف وفتح التثنية جمع قتل
 قال في المصباح النيل معروف والجمع اقيال وقبول وقبيلة
 مثل غنية انتهى ويقدم منه ان ضبط التثنية له بفتح
 الالف والياء سبق قال لي جبريل هذه سدرة المنتهى واذا
 اربعة اتمها وخرج من اصلها نهران باطنان ونهران ظاهران
 فقلت ما هذا اي المذكور من الاثنا عشر يا جبريل قال اما
 الباطنان نهران في الجنة ويجريان من اسفل سدرة المنتهى
 ثم يريان حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يريان
 فيها وقال تغافل الباطنان السليل والكوتد واما

الظاهرات فالليل شهر مصر والقرات بالمشاة التوقية
خطاد وملاذو فقال لا يالهها شهر بغداد ثم ومع في
البيت العمود فاذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك
زاد في رواية اذا خرجوا لم يعود وانم انتب يا فامني ضم
وانامني لبي وانامني غسل فاخذت اللبن فتربت منه
فقال **خير بل هي الفطرة** الا صلاة مية النبي انت عليها
وامتاك وعن النبي فطرة له انه يفطر جوف الرضيع اي
يشقه اذ هو الحول حتى يفتح اليه فيه والقطور الشقوق
وفي رواية ولو اخذت الخمر عوت امتك وعند النبي
عن انس ولو مرتب الما ترفقت امتك وفي مسلم ان
اشانه بالذنية كانت بيبي المقدس قيل للمراج ويحتمل
ان الانية مرضت عليه مرتين مرة عند عراغه من الصلاة
ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى المدينة **م فرجيت**
بالنبا للمفعول **على الصلاة** يالا مراد وفي نسخة الصلوات
بالجمع **ضون صلاة كل يوم** وفي الرواية السابقة ثم خرج
في حتى ظهرت عيتوي اسمع فيه صريف الا خلاص قفر من
انه على امتي صلاته **فرجيت فرجيت على موسى فقال**
م فرجيت بما امرت بضم الهزة ميبا للمفعول قال عمليد
الصلاة واللام قلت له امرت بخمس صلوات كل يوم
وليلة **قال** موسى ان امتك لا تستطيع ان تصلي
خمس صلوات كل يوم وليلة وانى وادعه قد جرت الناس
فيليك وعالجت بنى اسرائيل اشدا المعالجة فارجع الى ربك
اي الى محل مناجاة فكفالة **التخفيف لا مثلك قال**
عليه الصلاة واللام **فرجيت** الى ذني فوضع عن عشا
من النبي **فرجيت** الى موسى فاخبرته فقال مثله اي ان
امتك لا تستطيع ان **فرجيت** فوضع عن عشا من الا ربعيني
فرجيت الى موسى فقال مثله **فرجيت** فوضع عن عشا

من الشاة ثين **فرجيت** الى موسى فقال **مثله فرجيت**
فوضع عن عشا من العشرين **فرجيت** الى موسى فقال
مثله **فرجيت** فقال **يعتر منكم** باللام منه وفي نسخة
يعتر بالتونين كل يوم وليلة **فرجيت** الى موسى وفي نسخة
اسقاط **فرجيت** فقال موسى **مثله فرجيت** فامرني بخمس
صلوات كل يوم وليلة **فرجيت** الى موسى فقال **م فرجيت**
ما يال لاف بعد الميم امرت **قال** بخمس صلوات كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع ضم صلوات كل يوم وقد مرت
الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشدا المعالجة فارجع
الى ربك اي الى محل مناجاة فاستاله **التخفيف لا مثلك**
قال عليه الصلاة واللام قلت وفي نسخة **قلت** لسا
سالت ذني حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت مرت غير
لا احد وعلم **وككن** وفي نسخة **وككني** ارض واسم **قال**
عليه الصلاة واللام فلما جاز **وتنا موسى** فاداني وفي نسخة
فاداني **منا دا مضيت فرجيت** اي تعلقت ابرادتي بهذا القدر
الذي رخصته فلا اتفص عنه **وخفت** عن عبادي وهذا
مواقفي ما يستدل به علي انه كله ربه ليله الا سراييفر
واسطة كما قال في الفتح وقد تقدم حديث الاسرا عن
انس في اول كتاب الصلاة وفي كل واحد منهما اي من
الحديثين ما ليس في الاخر فلذا رواه عنه في الموضوعين **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **وما صلينا**
الرويا التي اوتيناك الا قسنة للناس قال هي مرويا
عن ابن ابي عمير النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسرى به الى بيت المقدس **مك** بذلك من قال
ان الاسرا كان في المنام لان الرويا اسم لما يكون في المنام
وامنافته الرويا الى النبي للاحترام عن روي القلب ومن قال
كان في اليقظة **فسر** الرويا بالروية وهذا هو الراجح اذ لو كان

الاسرانا ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في البيضة
 وكان المعراج في تلك الليلة لزم ان يكون في البيضة ايضا
 اذ لم يكن يقبل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم خرج
 به وصرفايم وانما كان في البيضة **قال ابن عباس** ايقنتم
والشجرة المطبونة في القران هي شجرة الذقوم ولخثاره
 ابن جريس قال الاجماع اجماع اهل التاويل على ذلك
 اي في الترويا والشجرة فان قلت ليس في القران ذكر لعن
 شجرة الرقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون كلها
 ومعهم الكفار لانه قال فانهم كلون منها فالون منها الطول
 وصفت بلعن اهلها على الحجاز ولان العرب تقول لكل طعام
 مكروه وضار ملعون ولان اللعن اليعاد من الرحمة
 واهل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة **عن عائشة رضي الله**
عنها انها قالت تزوجني اي عقد على النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بنت ستميني فقد منا المدينة انا واممي ام رومان
 واخي اسما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر **فنزلنا في بني**
الحارث بن الخزرج وفي نسخة ابن خزرج **وقوعكتم** نعم
 الواو وشكون الكاف اي ضمت **فتمزق** بالزاي اي انقطع
 وفي نسخة تمزق بالراء المشددة اي انتشف **شعري فرقي**
 بتحقيق الفاي كثر وفيه حذف تقديره ثم فصلت من
 الوهك فترى شعري فكثرت **جميعه** يضم الجيم وفتح الميم
 بينهما تحمية ساكنة مصفرجة يضم الجيم وهي ما يسقط من
 شعر الراس تحت المنكبين فاذا كان في الشحمة الاذنين
 سمى وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية وروي بالتصنيف
 بمحذوف اي قصاص جميمة **فانتخى اي امر رومان** نزيه
 الفارسية **والتي لغى ارجوحة** يضم الهمزة وسكون الراء
 الجيم وبعد الواو حاء مملدة بوعلم من لعب انصفاً وهي
 جبل يقدر في كل من طرفيه خشية فيجلس واحد على طرف

واحد



واحد

واخر على الاضرب وجر كان فمبيل احد ما باله خر قال في المعراج
 والا رجوحة افعولة يضم الهمزة مثال يلعب عليه الصبان
 وهو ان يوضع وسط خشبة على تل ويقعد عليهما ن على
 طرفيها والجمع اراجيح والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها
 ومنهما في الباري انتهى **ومعنى سواها** اي بغير تنوين **فوضنا**
بي فانتبهما له وفي نسخة ما اذري ما تر قدس وقرنتي
ماني فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار والي
لا يبع بالنون والميم مع فتح الهمزة والها وبضم الهمزة وكسر
 الهاء اي انتفى نفعا عاليا متشابعا من الاعيا قال في المختار
 النهج بفتح نين تتابع النفس وبابه طرب حتى سكن **بعض**
نفسى بفتح الفاء ثم اخذت شيئا من فاني تحت به وجهي
وبراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار لم يزلن
اسما وهن في البيت فقلت علي الخير والبركة وعلى خيبر
طاراي خير حفظ ونصيب قال التتوي في شرح سم الطار
 الحفل يطلق على الخصلة من الخير والشر والمراد هنا علي
 افضل خلة وبركة **اهم فاسلمتني اليمن فاصلحن من شاتي**
فلم يرعني بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة اي
 فلم يعفاني **الارسل الله صلى الله عليه وسلم** قد دخل على صفي
 على غير علم **فاسلمتني** النسوة الا نصاريات اليه وعند
 احمد فوقفت به على الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سريره وعنده
 رجال ونساء من آل انصار فاجلسني في حجره ثم قالت
 هؤلاء اهلك يا رسول الله يا ذلك الله لك قهم فوثب
 الرجال والنساء وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيتنا **وانا يومئذ بنت تسع سنين** وكان ذلك في ثول
 من السنة الاولى او الثانية وقبلها في حديث احمد وبني
 بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بني باهله

خصلة

وهو خطأ وإنما يقال نبي على اهله وكان الاصل فيه
ان الداخل يا اهله كان يضرب عليه قبة ليلة الدخول
ثم قبل لكل داخل يا اهله بان انتهى **وعنها رضى الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اويتك يضم الهمزة في المنام
مرتين وفي رواية ثلاث مرات **اروى** بفتح الهمزة والراء
الك بكسر الكاف **في سرفه** بفتح السين المهملة والراء
والقاف اي في قطعة من حرس والمراد انه اري صون
منها **ويقال** وفي نسخة فيقول اي جبريل **هذه امره تك**
فاكف همزة وصل والخزم فعل امر **عنها** اي عن وجهها
وفي نسخة **فاكف** همزة قطع والرفع فعل مضارع **فاذا**
مى انت وفي رواية فاذا انت معي اي مثل الصورة التي
رايتها في المنام وهو تشبيه ببلغ حيث قد انضاف وانتم
المنضاف اليه مقام كقوله كنت اظن ان المغرب اشرف
من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور مثل المغرب في
الاداءة مبالغة فحصل التشابه **فاقول ان لكن هذا من الله**
عنه يضم اوله قال في شرح المسكاة هذا الشرط مما يقوله
التحقق لثبوت الامر بالان بصحبة بتقدير الوقوع للخراب
وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا
انتقم منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وقيل وجه
ذلك التردد في انها هل هي روي او هي على ظاهرها وحقيقتها
وروي وهي لها تعبير واما قول بعضهم ان وجه ذلك التردد
هل هي زوجه في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فيسعد
ما رواه ابن حبان في اخر الحديث هي تزوجه في الدنيا
والاخرة وكذا قول بعضهم محتمل ان ذلك قيل البعثة لان
ظن قوله فاذا امي انت كقربانها كان قد تراها وعرفها
قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة

هجرة وفي نسخة **باب**
هجرة

بحوار الله عز وجل اي بحاياته والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
مكة جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التي اريت
بضم الهمزة مبيها للمقصود **وارى** بضم الراء **تكم ذات** تخلص بين لا بينين
تشبه لاية بتخفيف الموحدة قال الراوي **ومما الفرقان**
بالحا المهملة وتشديد الراء تشبه حرة وهي امراض ذات جحاق
سود ولا يعارض هذا رواية الي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم رايت في المنام انها جرت من مكة الى ارض بها تخلص
فذهب وهلى اي ظنى الى انها اليمامة او هي فاذا هي المدينة
يترى قال بن النبي كافي صلى الله عليه وسلم اري اليمامة
بصفة يجمع المدينة وغيرها ثم راي الصفة مختصة بالمدينة
فتعيت **فما جرت من هاجر قبل المدينة** بكسر القاف وفتح الهمزة
اي جرت من هاجر من كان **يا ارض الحبشة** الى مكة فهاجر
الي المدينة معظمهم لا جميعهم لان جعفر ومن معه تخلفوا بالحبشة
ويحلمون بكر رضى الله عنه قيل المدينة اي يريد جهة المدينة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي ربيك** بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على مملك ولد بن حبان فقال
اصبر فاني ارجو ان يودن لي في الهجرة فقال **ابوبكر** وحمل
ترجو ذلك اي الاذن **بابي انت** عومي وفي نسخة انقاط
وامي فقال عليه الصلاة والسلام **نعم ارجوه فليس اي منع ابو**
بكر تفه من الهجرة **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لا جعله ليصعب في الهجرة **وعلى ابوبكر** بالفتح تشبیهة
والحلة من الابل القوي على السير وحمل الاثقال **كانت**
عند ورق السمر بفتح السين المهملة وهم المم قال الراوي
وهو الخيط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يحيط بالقصى فيسقط
من ورق الشجر اربعة اشهر **قالت** **حمايلة** رضى الله عنها
فيها نحن يوم جيلوس في بيت ابي بكر **نحن الطهيرة** اول
الزوال عند شدة الحر قال **قائل** قال في المقدمة يحتملان

يفسرهما من فميرة موليا ابي بكر وفي الطبراني ان قايل ذلك
اسمايت ابي بكر لا ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
متفقا اي مفتيا راسه في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر
فدا بكر التا وبالهمزة وفي نسخة قد امن غير هزل له ابي وامر
وامر ما جابه في هذه الساعة الا امر حدث قالت عاتبة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر ودخل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر اخرج من عندك بمنزلة قطع
مفتوحة وكسر الراء فقال ابو بكر انما هم اهلك يريد عاتبة وامها
ياي انت يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام قاي وفي نسخة
فانه قد اذن لي بضم الهمزة وكسر الدال المعجمة في الخروج اي الي
المدينة فقال ابو بكر يريد المعجمة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي
الذي اطلبه الصحبة باي انت يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الصحبة التي تطلبها تحصل ان شاء الله
تعالى قال ابو بكر في ذباي انت يا رسول الله اهدي راحلتي هاتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لئن اي لا اخذ الا باليمن
وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة واما الراحلة هي القوي
واخفا كانت من بني قشير وعند ابن اسحاق انها لعبد **قالت**
عاتبة فميرفاما احسن الجزاء بالي المهملة والمثناة افعل
تفصيل من الخث اي اسرعه وفي نسخة احب يا موحدة واليها ذ
بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه **صنعنا** وفي
نسخة **ووصعنا** لهما سفره اي زاد في جرابه بكر الجيم وعن
الواقدي انه كان في السفر ثمان مائة مطبوعة **فقطعت اسما**
بنت ابي بكر فطمه من فطاطها بكر التوف ما يشد به الوط
فربطت يد علي فم الجراب **فبذ لك سميت ذات النطاقين** بالثنية
وفي نسخة ذات النطاق بالافراد والمحموظ انها شقت
نطاقها بضمين فحدثت يا حد مما انزلت وسدت فم القرية
بالاخر فسميت ذات النطاقين وعلى نسخة الافراد الافراد
ان يكون

ان يكون المراد به نطاق الخراب الذي هو النصف الاخر والا
فلا وجه للخصوصية اذ هي ذات النطاق قبل ذلك **قالت**
عاتبة ثم لحق بالحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يفر
بالتشوين في جلد تور بالمثلثة المفتوحة وكان خروجها من مكة
يوم الخميس **فكث** بفتحات وفي نسخة **فكثا** فيه **ثلاث ليل**
وخرجت منه يوم الاثنين بيت في القار عندهما عبدا من ابي بكر
الصديق وهو غلام **ثاب** بفتح المثناة وكسر القاف
وسكن وتفتح بعدها فا حاذق **لغن** بلام مفتوحة وبقاف مكو
فتون سريج الفهم **فيدلج** بضم اليا وسكون الدال وروي بشديه
الدال بعد هاجم يقال ادلج الرجل اذا ساد في اول الليل وقيل
في كله وادلج بشد يد الدال اذا سار في اخره اي يخرج **من هذها**
بسر فيصبح مع قرظ **ببكه** كبايت بها لثدة وجوعه بفس **فاد**
ببهم امر **فكاد** به بضم اليا التحيية مبني للمفعول اي يطلب
لها فيه التلوه وفي نسخة **بكتاد** ان بضم التحيية وقرية يود
الكاف بفتحات من الكبد مبني للمفعول ايضا **الذوعاه** اي حفظه
حتى ياتيها بخير **ذك** حين **بجذلط** الظلام ويوعى اي يحفظ
عليها عامرين فميرة بضم الفاصفرا **مولي** اي بكر الصديق
منحة بكر الميم وسكون التوت وفتح المهملة ثمانية تحب انا
بالغداة واتا بالعشي من غنم كانت لا في بكر فميرفاما اي الشاة
او الغنم عليها حين **تد** هي ساعة من العشا كل ليلة فيملا
ويسريان **فيثان** في رسل بكر الراء وسكون المهملة اي طلبتها
به ومصاحبتين له لقولك **ياث** فلاق في عافية **وهولين**
مخزوما الطري **ورضيفها** بفتح الراء وكسر الضاد المهملة بعد ها
كثيرة ساكنة ففما مكسورة بجر وور على المضاف اليه ومر فوع
عظفا على قوله وهو هولين وهو المومنون فيه التجارة المحياة
لنذهب وخامته وثقله حتى **بينق** بفتح اوله وكسر ثالته
المهل اي يصح **ببها** بالثنية اي يصح النبي صلى الله عليه وسلم

والصديق رضى الله عنه صوتته اذا جرح غمته وفي نسخة بها اي يالغتم
اي يصيح بها ويخرجها عامر بن قنيرة بغلس هو الغلام اخر الليل
وفي نسخة اسقاط ابن قنيرة **يقول ذلك في كل ليلة من الليالي**
الثلاث التي اقام فيها بالغار وفيها رواية فيصيح في رعيان
الناس كليات فلا يقطن له **واستاجر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وابو بكر رجلا همدانيا من اربط بالقفار والطامعتر
من بني الدليل بكسر الهمزة وسكون التيمية بعد هاء لام وهو
اي لرجل الذي استوجر من **بني عبد بن عدي** اي بن الدليل بن بكر
لبن عبيد مناف بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو **هاديا**
تمد بها الى الطريق **حزيت** بكسر الحاء المعجمة والراء المشددة بعد هاء
تحتية ساكنة فغوقية ونصفيها صفة لرجلا قال الراوي **والحيات**
هو **الماهر بالهداية** اي العارف بها حال كونه قد غمسه يعني
معينة فسين مهملة مفتوحات اي غمسه يده مع غيره في شئ كليل
للفهد **حنفا** بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة **فأى ال التعاليق**
ابن وايل السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني انه ظن
لهم واحدة بنصبت من عقد هم وكانوا اذا كانوا لغوا غموا بديهم
في دم او مخلوق او شئ يكون فيه تلويح فيكون في ذلك تالكيل
للحن وهو اي المجهل الذي استاجر **علي بن ربي** كفار قيس وهم
يلت اسلام في طريق صحبهم وجزم الثاني يا ذ اسم بعد ذلك
فأمناه بفتح الهمزة المنصورة وكسر الهمزة اي ايمناه **فدغما**
اليه واحلتيهما **ووعناه** فارتور بعد ثلاث ليال فاقاها
بن احلتيهما **صاح فلاد** وانطلق معهما عامر بن قنيرة والدليل
عبيد الله بن اربط **فاخذهم** طريق السواحل بالسين والحاء
المهملة من بينهما قاله اسفل من عصفان **قال سراقفة**
ابن مالك **بن جشم** بضم الجيم والسين المعجمة بينهما عن
سهملة ساكنة **جانا** بضم الجيم والسين المعجمة اسكانها
وفي نسخة رسول بان فراد **يجعلون في رسول الله صلى الله**
عليه

عليه وسلم واي بكر اي بسبهما دية كل واحد منهما وهي مائة
ثاقفة لمن قتله **اواسره** الضمير لكسر وفي نسخة من باسقاط
اللام على حذف الجا سراً وهو مبتدأ خبره محذوف اي من قتله
اواسره قتله ذلك **فبينما** باليم **الاحباسي** في مجلس من
مجالس قومي بني مديح اذا قيل وفي نسخة اسقاط اذا منهم
حتى قام علينا ونحن جلوس فقال **يا سراقة** التي قد رايت
انما بعد الهمزة وسكون النون اي الالف اسوة بكسر الواو
بعد المهملة الساكنة اي الشخصا **يا ساحل** اراها بضم الهمزة
اي اظنها **محمد** وامها به **قال** سراقفة **فعرفت** انهم **فقلت** لهم
انهم **لسواهم** وكنتم رايت قولا **فلا نالم** يعرف اسمها
انطلقوا بفتح اللام ثم لبث في المجلس ساعة ثم **فقت** دخلت مغربي
فامر **جاري** قال ابن حجر لم اعرف اسمها ان يخرج بفرسي وذا
بهم ثم اخذت قدامي بكسر القاف اي الالف فاسنقت بها
فخرج الذي كره لا تضره فكتت ارجلها ان اردته واخذ المائة
ناقة من **واوا** اي لا بية مرتفعة **فكحسبها** على بن يزيد
التحتية **واخذت رمي فرجيت** به من ظهر البيت فخطت بائمهلا
بزجه الارض بضم الزاي والجيم المشددة المنصورة الحديد
التي في اسفل الريح اي امكنت اسفله وفي نسخة فخطت بالحاء
المهملة اي خفضت اعلاه وجررت زجه على الارض فخطها
به من غير قصد لخطها لكيلا يظهر الريح ان امك زجه
ونصبه **وخفضت عاليه** ليلا يظهر يريقه لمن بعد منه
فيد ربه **وبينكف** امره لا تتركه ان يتبعه احد فيركه
في الحيلة حتى **انيت فرسي** فركبتها فرقتها بتخفيف الفاء
وروي **يشد** يد اي اسرعت بها **المير** تقرب **يشد** يد الرا
مفتوحة او مكسورة **بي** والتقريب ضرب من الالف وسرع وهو
كما قال الالف **ان ترفع** يد بها معا وتضعها معا **حني**
دعت منهم **وتعيرت** وفي نسخة **فعدت** بالفاء والمثلثة

في فرسي فخرت بالخالمجة اي سقطت عنها اي عن فرسي ففت
 فاهوت يدي اي يسطها الي كنانتي وهي وعاء السهام **فاستخرجت**
 منها الا زمام جمع نلم بفتح الزاي واللام اقدم كانوا يكتبون
 على بعضها نم وعلى بعضها لا وكانوا اذا رادوا امرا استقسموا
 فاذا خرج السهم الذي عليه نم خرجوا مثله واذا خرج الاخر لم يخرجوا
 ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر **فاستفتت** وفي نسخة
 واستفتت بالواو **وبما اكرمهم ام لا** اي طلبت معرفة النفع والضر
 بالاذم اي التفاول **فخرج الذي اكره** اي لا تفرهم **فركبت فرسي** **عقبت**
الانزوم النوا والحال اي فلم التفت الي ما خرج من الذي اكره **فكرب**
بي فرسي حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يلتفت وابوبكر بكسر الالفاظ ساخت بالسين المهملة والياء
 المعجمة اي غاصت يد فرسي في الارض حتى يلتفت الركنين
 وزاد الطبراني عن اسماء بنت ابي بكر **لمعترها فخرت عنها ثم خرجت**
على القيام فنبهت فلم تكد تخرج نعم اوله **يدها** من الارض وفي
 رواية فالفتت ابوبكر فاذا هو بفارس قتلهم فقال يا رسول
 الله هذا فارس قد حلق بنا قال لفتت نيامه صلى الله عليه وسلم
 فقال اللهم اصرعه وفرعه القرس ثم قامت تحمي اي تقوت فلما
 استوت قايلة **ازلا ثم يد ما عشان** بالعين المهملة المتحوسمة
 فثلمة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير تاء وهو
 مستباحه قوله لا تريد بها مقدا وفي نسخة عباد بالمعجمة والموحدة
 اخره ساطع اي منتشر في السماء مثل الدخان الحاصل من النار
فاستفتت بالانزوم فخرج الذي اكره اي لا تفره **فنا ديتهم**
بالامان وعند ابن اسحاق **فنادت القوم** انا سراقه بن مالك
 ابن جهم انظروني اكلكم فوالله لا ياتكم متى شئتم **فركبوا**
فوقفتوا فركبت فرسي حتى جيتهم فوقع لي نفسي حين
 لقيت ما لقيت من الجبن عنهم انه سيظهر امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قريبا قد جعلوا قبلك
 الدية



الدية يد فعملها لمن يقتلك او يأسرك **واخبرتهم اخبار**
ما يريد الناس اي ترضى بهم من الرضى على الظفر بهم
وعبر ذلك وعرضت عليهم التزاد والمتاع فلما برزوا في
 اي النبي وابوبكر اي لم ينقصا في شئ **ولم يبالا في شئ**
الا ان قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **اقتنا** بفتح الهجزة
 وسكون المعجمة بعد ها فا امر من الاحكام وفي رواية انه قال
 يا بني الله مني بم شئت قال ففتت مكانك لا تتركن لحد
 يلحق بنا فكان سراقه اول المهاجرا هذا على نبي الله صلى
 الله عليه وسلم وكان اخر المهاجرا له اي يدخ عن الاذي
بثابة السراح قال سراقه **فالتت** عليه الصلاة والسلام
ان يكتب لي كتاب اثنى يكون الميم ليا من على نفسه
 وما له غاراي من ظهور امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر عليه الصلاة والسلام عامر بن فهيرة فكتب في رقعة
من اوم بفتح الهمزة وفي نسخة اديم تكسر الدال بعدها تخنية
 جلد مدبوع زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم
 رجعت ثم مني رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلقى الزبير**
ابن العوام في دكة من المسلمين كانوا تجار ارضهم التا وكسرها
 مع تخفيف الجيم ونشد يدها قال في التصباح يخرج من باب
 قتل واجر والاسم التجارة وهو تاجر والجمع ثمر مثل صاحب
 وصحب وتجار بضم التاء مع التثقيب وكسرها مع التخفيف
 حال كونهم **قافلين** اي راغبين من التام **فكسر الزبير**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر ثياب بيض من اضا
 الموصوف الى الصفة وقيل الذي كساها هو موطأه بن
 عبد الله وجمع بينهما ياف كلاً من الزبير وطأه وقع منه
 انه كساها **وسمع المسلمون** بالمد بينة **فخرج** اي خرج كما في
 بعض نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يتدرون
 تكون المعجمة اي يخرجون كل عدة الي الحرة بالحاء المهملة المفتوحة

وثنيد الرا يتنظرون حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا الى
وجوههم بوجوههم ما اطلوا انتظروا لهم له عليه الصلاة والسلام
فلما اوصى الى بيوتهم اوفى بفتح الهمة وسكون الواو وفتح
الغاي طلع رجل من يهودهم يسم على اطم بفتح الهمة والظا
المهمله اي حصن من اطاهم لا يرى نظرا اليه فيص بفتح الموحدة
ومن المهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حال
كونهم مبيضين بفتح الموحدة والفتحة المشددة بعدها صاد
معجمة عليهما النيان البين وممثل كما قاله الفاقسي ان
يزيد مستهين يقال يا بياض اي استعمل ويدل عليه وقوله
ين بل بهم السوف المراد في شدة الحر كما انه ما حتى اذا اجبت
لم تجره شيئا كما قال تعالى في كتابه اي يحولهم من مكانهم بغير
حجب ما يترى لناظرا ويظهرون فيه تارة ويجوفون في
اخرى فم يملك اليهودي نفسه ان قال اي من قوله
يا عبي صوته يا معشر العرب وفي نسخة يا معاشر يالفت يود
العين هذا جدم بفتح الجيم وثندد الدال المهمله اي خنكتم
وصاحب د ولتكم الذي تنتظرون العادة يجيه فتارة الملون
بالمثلثة الي السلاج فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بظهر الحرة اي الارض التي عليها الجارية السود فعدول بهم
بتخفيف الدال ذاقه اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الهم ابن مالك بن الاوس ومنا زلهم
بصا وذل وفتح النسخة وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
اوله او لليلتين خلتا منه اول اثنتي عشرة ليلة خلت
منه والثلثة عشرة منه فقام ابو بكر بناس يتلقاهم
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامنا وطفتي من اط
نصا رهن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى ابا بكر
اي يسم عليه نظنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى امتاست
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى

طلد

طلد عليه صلى الله عليه وسلم بروايه فعرف الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعند موسى بن عتبة فطنق
منها من الامصار ممن لم يكن يراه يحبه ابا بكر اذا صابه
الشمس اقبل ابو بكر حتى يظله فلبث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة وفي رواية ارفع
عشرة ليلة واسبس السيد الذي اسس على الشقري
وهو مسجد قبا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام معامة بقتا ثم ركب راحلة من قبا يوم الجمعة فادركته
الجمعة في بني سالم بن عوف فابعد في مكة الناس وفي نسخة
مع الناس وفي رواية فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وحفوا في احد قواد ونهما بالسراج حتى بركت
فاقبله عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة
في عهد سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر
من المسجد وهو بصرفه يومئذ من جبال من المسلمين
وكان موضع المسجد مرهبا بكر اليهم وفتح الموحدة منهما
دا ساكنة للغير يخفف فيه السهيل يا لتقفى وسهل ابني
دا فع بن عمير بن سليمان في حجر بفتح الحاء المهمله وسكون
الجيم ويحور كسر الحاء قال في المصباح وجر ان فان بالفتح
وقد بكسر حضمه وهو مادة ون ابطه الي الكشح وهو
وهو في حجره اي كنفه وحمايته والجمع حجوراه سعد وفي نسخة
اسد بن زهدارة وكان اسد من السابقين الي الاسلام
من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه فتقال رجل
هو اسد صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان
سأله الترك وفي رواية فاقبل يرحى نزل بجان
دا وابي ايوب ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلا من
فما ومما المرید ليخذه عهدا فتاك بل منه لك
يا رسول الله قاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقبله **منها هبة حتى ابتاعه** منها اي اشتراه ثم **منها ه**
مسيرو وطفق بكسر الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة الطوب
غير المحرق في منابته ويقول هو ينقل اللبن هذا الجمال
بكر الى المهمله وفتح الميم مخففة وروي بفتح الحاء المهمله
اي هذا المجهول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله **لا جمال**
بكر الحاء وروي فتحها **خيبر** اي التي يحمل منها من التمر والزبيب
وحوما الذي يتسبك به حاملوه قال العاصي قياض وروي
جمال بالحيم المفتوحة قال وله وجه والا ول اظهر هذا امر
اي ابغى ذكرا عند الله والثرثوا با وادوم نفعها **جا مربيا وظهر**
بالطا المهمله اي اشد طهارة من جمال خيبر وهذا البيت من بحر
الرجز تمثل به صلى الله عليه وسلم في قاصد بذلك الشعر والتمتع
في حقه صلى الله عليه وسلم انما الشعر انشاده واما جوارح بعضهم
بان الرجز ليس شعر ولا يقال لصاحبه شاعر بل راجز مفرد وكان
يعلم من كلام القرويين حيث عدوه من جملة كحور الشعر المشهورة
على الصميم على انه تمكن جملته من مستطو السريع ودخله الكف
والخبيث فيكون شعرا با تفاق **ويقول ايضا ان الراجز بالخرقة**
فا زحم الاضار والهماجرة بكسر الهمزة المما حرة ووق
نسخة الراجز الاخرة الى اخره وفي اخري اللهم ان اخوه هو غير
موزون ويمثل صلى الله عليه وسلم ببيت شعرا تام غير هذين
عن ابي نبتة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابهما انها
هللت بعد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عكة قالت**
فخرجت من مكة مهاجرة الى المدينة واقامتم بضم الميم الاولى
وكسر الفوقية وثبت به الميم اي والحال اني قد اتحت طرفة
اجل الغالبية وهي تسعة اشهر **قائمت المدينة ونزلت بقينا**
بالصرف قولته **بما نمت** به اي بعد الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة **فوضعت** بكون العين وفي نسخة
فوضعه

فوضعه عليه الصلاة والسلام **في حجره** بفتح الحاء المهمله على ما مر ثم
بقره فضعها فم تفل بالوقية والفاء اي من ربيعة في قبه اي
في قبة عبد الله وكان اول شئ دخل حوضه ربي رسول الله
صلى الله وسلم ثم **حنكته** كما هملة ونوف شدة وكان مفتوحا
بنمة بالوقية وسكون الميم الساكنة يان مصنفها وذلك
بها حنكته ثم **دعا له وبرك عليه** بفتح الموحدة والراء المشددة يان
قال له يارك الله فيك او اللهم يارك فيه وكان عبا له اول مو **لود**
ولد في الاسلام يعني بالمدينة من المهاجرين عن ابي بكر رضي
الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار
بجبل ثور فرفعت راسي فاذا انا قدام القوم كفا رقبتي
فقلت يا بني الله لو ان بعضهم طابا بصر اي اعله اني كنت قال
في القاموس طابا راسه طامنه وحنفنه فقط طابا راسه
عنه الصلاة والسلام **استكت يا ابا بكر** حتى انان الله قال لهما
في مقارنتهما وتحصيل مرادهما عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة **مصعب**
ابن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين مصعب ابن هاشم
ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل
على جيب بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره
بالتجارة والقامة وتعليم من اسم من اهل المدينة **واين**
امر فكتوم عمرا لا عمرا المودن واسم امه عاتكة وكان قدومه
يعد مصعب **وكانوا يقرؤن التاس** القرآن بلفظ اجمع فهما
والمراد به ما فرق الولحد وفي نسخة وكانا يقران بالكتيبة
فيها **وقدم بلاد** المودن بن رباح واحد صحابه مولى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **وسعد** يتسكون العين بن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنهم **وعمار بن ياسر** بالكتيبة والسعي المهمله بينهما الف
واختلف في عمار هل هنا جرح الحيشة ام لا فان يكن فهو عن
ها جرح البرنين ثم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمى منهم ابن اسحاق وكذا ذكره
 في عبود الاثر يزيد بن الخطيب وعمر بن عبد الله بن سراقه وحسين
 ابن خداقة الشامي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد
 ابن عبد الله الشامي حليف لهم وخولي بن ابي خولي وعالك بن
 ابي خولي وبنو البكير اربعتهم اياسا وعاقلا وعمارا وخالد
 وشمس بن مبي سعد بن لب وعباس بن ابي ربيعة وتزل هو لا التلا
 عشر على دفاعة بن عميد المنذر بن زهير بن ابي عمير بن عوف بن بيا
 قال في الفتح قلعل ببيعة العشر بن كاتوا من ابناءهم وزاد بن عايد
 بن معاوية الزبير بن **قصة النبي صلى الله عليه وسلم** وابوبكر وعمر
 ابن فهيم ونزلوا على كلثوم بن الهمدم فيما قاله ابن شهاب كما كاه
 الحاكم ووجهه **قوات اهل المدينة فرحوا بنبي فرحمهم** اي كرمهم
 فالصعب على نزع الخافض **يرسل الله صلى الله عليه وسلم** حتى
جعل له ما جمع امة يقبلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعند الحاكم عن ابي رضى الله عنه فرجبت حوار من بني النجار بقر
 بالدفوف وهن يقبلن نحو حوار من بني النجار يا حبيد امحمد من جابر
فما قدم عليه الصلاة والسلام حين قرأ سورة اسم ربك الاعلى
في اي مع سورة الحزبي من الغنم واوله الجراح كما صحح النووي
 في دقايق منهاجه وغيرها ويؤخذ من الحديث كما قال ابن كثير
 ان سورة سج اسم ربك الاعلى مكية كلها **عن العلاء بن الحضرمي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث لياال ترخص الاقامة
 فيها للمهاجر بعد الصدر بفتح العاد المهملة والذال ويسمى طواف
 الاقامة وطواف الركن وهو بعد الرجوع من منى فلا يجوز الاقامة
 بكرة بعد الثلاث للمهاجر وهذا كان قبل الفتح اما بعده فلا
 حرج عليه لا نقطاع حكم الهجرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان من بعث من اليهوديين
 لا من بن اليهود كلهم وعند الاسما عيالي لم يبق يهودي الا اسلم
 ونزاد

طواف مع

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

باذن الله فند في ذلك بقولته نعمت الي وقل رب اذ خلني مدخل
 صدق بعد بيعة العقبة بشرين وبضعة عشر يوما **وامها به**
 ابن بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة **الي المدينة**
 وقد كان ها جريبن المعينين جماعة ابن ام مكتوم وغيره واذ
 انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبايل كل موسم
 فلقى عند العقبة عني است نفر من الخزرج فدعاهم الي الاسلام
 فاسلموا وقالوا انا نتركنا قومنا وبينهم حروب وقد دعوتهم الي ما دعوتنا
 اليه فلعل الله ابيجهم ياك فان اجتمعت كلمتهم عليك وانتموا
 فلا احد اعز منك وانصرفوا الي المدينة فدعوا قومهم الي الاسلام
 حتى قضي لهم ولم يبق دار من دور الا نصارا له وفيها ذكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من العام المقبل قدم مكة من
 الا نصارا ثلثا عشر رجلا منهم خمسة من السنة الا وفي فيا يعوه عند
 العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
 ومصعب بن عمير يعلم من اسلم منهم قيم القران وشرايح الاسلام
 ويدعوا من لم يسلم الي الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق
 كثير من الا نصار ثم خرج جماعة كثيرة ممن اسلم من الا نصار يريدون
 لقاء النبي صلى الله عليه وسلم في جلة قوم كفار منهم قوا فوامكة فواء
 عدوه العقبة من اوسط ايام الشربق فيا يعوه عندها
 على ان ينعوه ما ينعون منه انفسهم وابنائهم وشمام
 وان يرحل اليهم هو اصحابه وكان المبايعون تلك الليلة
 سبعين رجلا وامر اثنين **عن عائشة** زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها انها قالت لم اعقل ابوي بكر القاق
 وقتد يداليا ابوي اي اب بكر وام رومان **توطا الى**
يدينا الدين بكر الدال اي دين الاسلام ولم يرعنا
 يوم الا باقينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
 بكرة وعشيته فلما ابنا المسكوت باذي الكفار من قرين

بحرمهم بني هاشم والمطلب في شعب ابي طالب واذن صلى الله عليه وسلم
 لا يحيا به في الهجرة الى الحبشة **خبر ابو بكر** رضي الله عنه حال كونه
 مهاجرا **خبر ابن الجينة** ليأخو من سبعة من المسلمين ممن هاجر اليها حتى
 اذا بلغ وفي نسخة حتى بلغ **بوك القاد** بفتح الموحدة وخلي كرها
 وسكون الراء بعدها مكان والقاد بكسر الفين المعجمة وحقن ضمها وتخفيف
 الميم وبعد ذلك دال مهملة موضوعة على حرف ايمال من مكة الى جهة
 اليمن وهناك موضع اخر يابن اوله بالكسر كمن اخره رامه مكة وهو
 عند بئر هوث الذي يقال ان ارواح الكفار تكون فيها **القيام**
الدفنة بفتح الدال المهملة وكسر الفين المعجمة وتخفيف النون وروي
 بضم الدال مع تخفيف النون وبضمها والفتحة وتشد يد النون
 ونسب هذه لكن بزيادة اداة التعريف لاهل اللغة وهو اسم
 امه واسم الحادث بن يزيد وليس هو بربيعة بن ربيع خلافاً لابي
 وهم **دهويد الفارة** بالفتحة وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني
 الهون بالضم والتخفيف بن هريرة بن مدركة بن الياس بن مضر
فقال له ابن تيريد يا ابا بكر فقال له **ابو بكر** اخبرني قومي اي
 نسبت قرين في اخراجه **قاريد** ان اسبح في الارض واعندني
 بمهزة مفتوحة فاني مكسورة وحامه متين بينهما تحتة
 ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا **فقال له ابن الجينة**
فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج بفتح اوله وضم ما لده من الخروج
ولا يخرج بضم ثم فتح من الاخراج **انك** وفي نسخة **انك تكتب العدم**
 بفتح تا تكتب اي تقطع الناس ما لا يجدونه عند غيرك وفي
 نسخة العدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو **وتصل الرحم** اي
 القرابة **وتصل الرحم** بفتح الكاف وتشد يد اللام اي الذي لا يتصل
 بامرته او لا يتصل اي صاحب الا يقال اي الاحمال **وتقرى النفس**
 بفتح الفوقية من التلاقي **وتقرى** على **نواب الحق** اي حوادثة
 قرصه بثلث ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يدل على اشتهاها ابي بكر بالصفات البالغة انواع الكمال **فانا**

لك

لك جاسراي مجير اضع من يوديك ارجع وفي نسخة فارجع **واهد**
ديك ببلدك مكة **ارجع** وارحل معه ابن الدغنة مكة **قطا** ابن الدغنة
 هشة في الشراق قرين فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله من وطنه
 من النقع المنعدي كهل يلبس باختياره على نية الاقامة بغير
 مع ما فيه من النقع المنعدي له هل يلبس **ولا يخرج** بضم اوله وفتح
 ثالثة اي لا يخرج بغير احساره لما ذكره **خروج** مر جلا استفهام
 انكاري **تكتب العدم** وفي نسخة **ويصل الرحم** ويجعل لكل
ويقرى الصيف وبضم الفين على نواب الحق **فكم يكذب قرين**
بجواد ابن الدغنة بكسر الجيم اي لم ترد عليه قوله في جوار ابي بكر قاطعة
 التلذيب واردة لانه لان كل من كذبك فقد رد قولك **وقالوا**
لا ابن الدغنة من ابا بكر **فليعبد** عطف على محذوف تقديره من
 ابا بكر لا يتبعني ابي شي وليعبد من جباله فليعبد ربه **في داره**
فليصل فيها وليعبد ما شاء وليقر **ولا يود** بنا بذلك الذي يقرؤ
ولا به **ورد** يستعمل به بل يحفيه **فانا نحن** ان يفتن
 بكر التاب ذلك **فانا** و **فانا** فقال ذلك القول الذي قالوه
ابن الدغنة لا بي بكر فليت ابو بكر **يؤذك** اي مكنت علي ما شئت
 عليه يعبد ربه في داره **ولا يستعملن** بصلاته **ولا يقر** في غير
 داره **فان الحاق** فقد ابن حجر ولم يقع لي تعيين قدر زمان المدة
 التي اقام فيها ابو بكر على ذلك ثم بدا له ان يكره ان يظهر له رأي غير
 الرأي الا ذلك **فاني** **مسي** **بقناد** مره بكسر الفاء والمد اي اما هما
وكان يصلي فيه **ويقر** **القران** كله او بعضه **فيستغذف** بتخفيف
 مفتوحة فنون ساكنة فتاف مفتوحة فزال معجمة مكسورة
 بعدها فاء وروي **فيستغذف** بالتا الفوقية بدل النون وتشد يد
 المعجمة المفتوحة بوزن ينعمل اي يتداف صوت على ابي بكر
فيستغذف بعضهم بمعنىا فيتا قطن عليه ويروي **فيستغذف** بالها
 المهملة اي يزدحون عليه حتى يقط بعضهم على بعض فيكاد
 ينكر قال الخطابي وهو المحفوظ ويروي **فيستغذف** بنون

ساكنه يدل الفوقية وكرا الصاد لي يقط عليه **شا** المشركي وابنا **م**
فيعيون وفي نسخة **ومعهم يعيون** منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
نحوه بكاء بشديد الكافي اي كثير الكالا **يملك عينيه** من رقة قلبه
 اذا قرأ القرآن اذا طرفيه والعامل فيها لا يملك عينيه **واقرب ذلك**
 اي اخان ما فعل ابو بكر من صلواته وقرانه **اشرف قريش** من المشركي
 على ناسهم وابنا بهم ان يملوا الي الاسلام لما فعلوا من رقة قلوبهم
فارسوا الي ابن الدغنة فقدم عليهم اي اشرف قريش من المشركي
 وفي نسخة عليه اي علي ابن بكر فقالوا اي كفا من قريش اننا كنا
 اجنا بهمزة مقصورة فحسم فراسملة **ابا بكر بجوارك** اي بسب جوارك
 وفي نسخة اجزنا بالزاي اي اجنا قال في الفتح والاول اوجه
علي ان يعيد ربه في داره فقد جا وزدك فاقبني **سجدا** بين
 داره واعلن بالصلاة وفي نسخة فاعلن الصلاة **والقرارة**
فيه وانا قد خشينا ان يفيتنا **نا** وانا **نا** بفتح النخبة والس
 الفوقية ونصب ما بعد على المفعولية وفي نسخة **بضم اوله**
 وفتح قالته مبنيا للمفعول فابعد **رفع فانهم** بهمزة وصل
 فعل امر ي عن ذلك **فان اصاب** يقتصر على ان يعيد ربه
 في داره فعل وان ابي اي امتنع انه ان يعلن بذلك **فسله**
بفتح السين وسكون اللام **بغيره** ان يرد اليك **ذمتك**
 اي عهدك **فان اكرهنا** ان نخفرك بضم النون وسكون الخ المجرم
 وكرا لغار باعي من الا خناراي **نفض** عهدك **ولنا** مقربتي
 وفي نسخة **بمقربتي** لا بي بكر **الاد** **سجلا** **خدا** **علي** **ثانا**
 وابنا **ينا** **قالنت** **عائبة** **قاني** **ابن الدغنة** الي ابي بكر فقال
 له **فبعلت** **الذي** **عاقبت** **لك** **عليه** **بنا** **المكلم** **فاما** **ان** **تقتض**
علي **ذلك** **الذي** **عاقبت** **لك** **عليه** **واما** **ان** **ترجع** **الي** **بشديد**
الباذمي **اي** **عهدى** **قاني** **لا** **احب** **ان** **تسمع** **العرب** **اي** **الخيرت**
بضم اوله وكرا قالته في **وجعل** **عقدت** **له** **عهدا** **ببه** **بينه**
وبني **غيره** **فقال** **ابو بكر** **قاني** **ارد** **اليك** **جوارك** **واعتني**
جوار



ورا دا يوسف في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب بن
 اسد عنه منهم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت
 ما وجه صحة هذ الملائمة وقد امن به من اليهود عشرة واكثي
 منها اصفا فاصفا عفا ولم يؤمن اجمع فاجاب بان لو لمضني
 فمعتا لوان من في الزمان الماضي كقبل قد ووجه صلى الله عليه وسلم
 المدينة او عقب قد ووجه مثل عشرة تتايعهم الكحل وقال في فتح
 الباري والذي فظهر انهم الذي كما فوجه روسا ومن عداهم تبعا
 لهم فلم يسم منهم ان القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وكان
 من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قد وم النبي صلى الله عليه وسلم
 من بني النضر ابوياسر بن اظطب وكعب بن الاشرف وراخ بن
 الحقيق وفتيخا من ورفاعة بن زيد ومن قريظة النازير بفتح
 الذاي بن ياطيا وكعب بن اسد وسمويل بن يزيد فبولان ثبت
 اسلام واحدتهم وكان كل منهم ريسا في اليهود ولوا اسم تبعة
 جماعة **منه** **واقعد** **اعلم** **ثم** **الحيز** **الثاني** **من** **شرح** **شيئا**
الشرقا **وي** **تخص** **الزبيدي** **بمحمد** **اسد** **ومعونه** **علي**
يد **كاتبه** **الفقيه** **الحقير** **الرازي** **من** **الله** **الوحي**
حنين **بن** **المرحوم** **مصطفى** **عقرا** **لله**
ولقادية **ولمظالم** **فيه** **وشرع** **على** **عيون**
والمسلمين **والمسلمات** **الحياتهم**
والاموات **يا** **يا** **العالمين**
تم **وبالمسك** **عهم**

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَوَجَّهْتُ
 أَوْ دَعَيْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ



